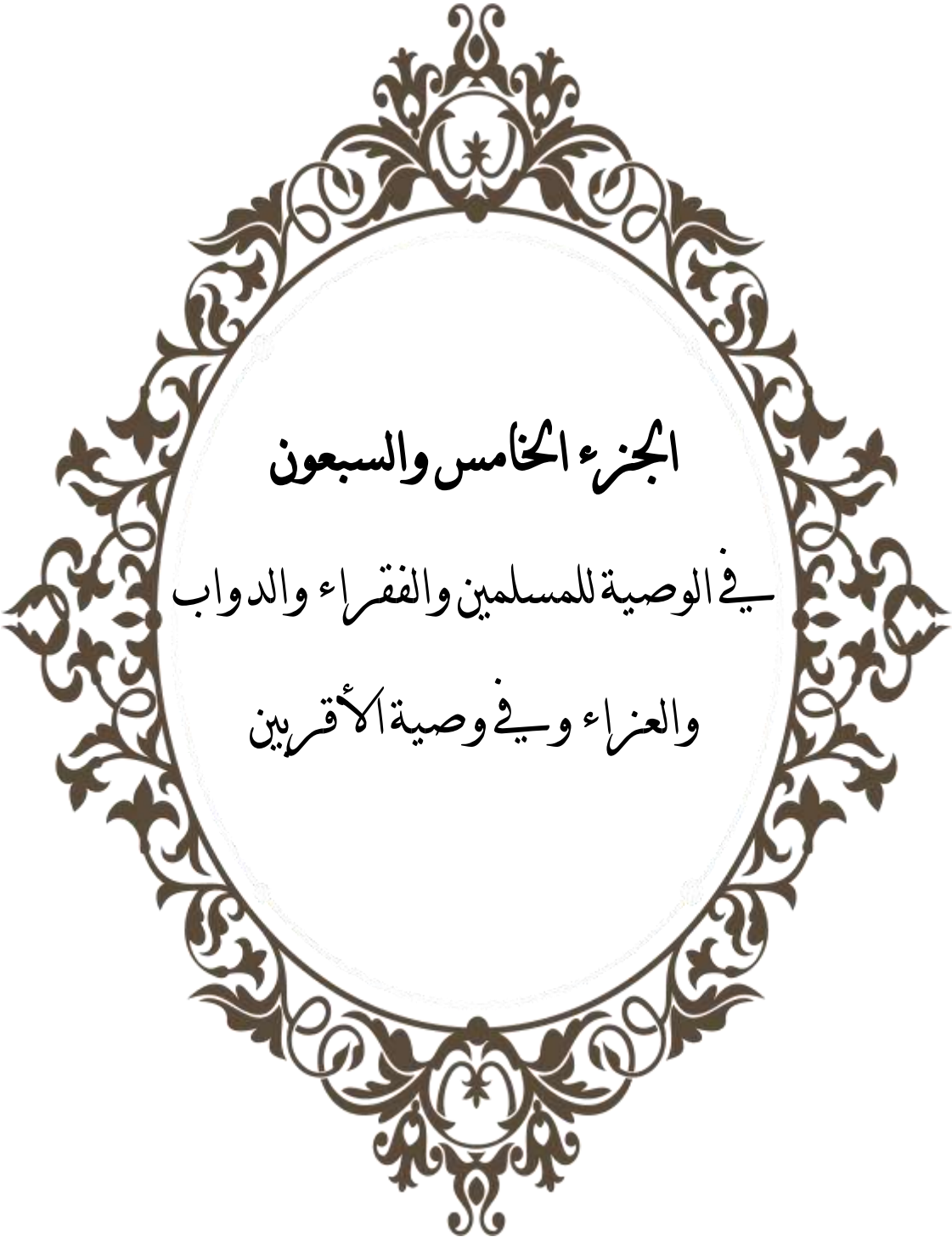




الجزء الخامس والسبعون

في الوصية للمسلمين والفقراء والدواب

والعزراء وفي وصية الأقربين

جدول المحتويات

الباب الأول في الوصية للمسلمين والجبابة المعاندين، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت.....	٨
الباب الثاني في الوصية للفقراء أو لفقراء قرية، أو لمن في الأرض كلهم.....	١٧
الباب الثالث في الوصية للشذاء والشراء.....	٤٠
الباب الرابع في الوصية للسبيل وفي رجوع الموصي.....	٤٣
الباب الخامس فيمن أوصى بحفر مورد أو بدو يبي له بنية، وفي مقاطعة ذلك، وفي الوصية للفلج.....	٥٠
الباب السادس في الوصية للطيور والدواب، والوصية لإصلاح الرحي والمال.....	٦٠
الباب السابع في الوصية لكفن وحفر القبر.....	٧١
الباب الثامن في الوصية للمغسل ولمن يحفر القبر.....	٧٨
الباب التاسع في الوصية بقراءة القرآن على القبر والسراج عليه وما أشبه ذلك.....	٨٧
الباب العاشر في الوصية للولد ولما في البطن من الحمل ولمن يحدث من الحمل.....	١٦٣
الباب الحادي عشر في الوصية لبني فلان أو أولاد فلان والفرق بين ذلك.....	١٧٤
الباب الثاني عشر في الوصية للجار.....	١٩٩
الباب الثالث عشر فيمن أوصى لأحد فمات الموصى له والوصية للميت.....	٢٠١
الباب الرابع عشر في الوصية للوارث وما يجوز من ذلك وما لا يجوز.....	٢٠٤
الباب الخامس عشر في الوصية بالعزاء وجواز الأكل من العزاء والمأتم.....	٢١١
الباب السادس عشر في الوصية للعبد المملوك من سيده أو من غيره.....	٢٣٩
الباب السابع عشر في الوصية للفقراء والأقربين أو للفقراء، هي تدخل على الأقربون.....	٢٥٣
الباب الثامن عشر فيمن يدخل عليه الأقربون.....	٢٦٠
الباب التاسع عشر في وصية الأقربين ولزومها.....	٢٨٦
الباب العشرون في جواز تفريق الإنسان وصيته للأقربين بنفسه.....	٣٠٨

- الباب الحادي والعشرون فيمن أولى بوصية الأقربين ٣١١
- الباب الثاني والعشرون في كيفية قسمة وصية الأقربين ٣١٨
- الباب الثالث والعشرون في الأقربين إذا كان أحد منهم غائب أو مسافر ٣٦١
- الباب الرابع والعشرون فيمن مات من الأقربين قبل إنفاذ الوصية أو ولد مولود منهم ٣٦٦
- الباب الخامس والعشرون في قطع وصية الأقربين ٣٧٦
- الباب السادس والعشرون في قسمة وصية الأقربين والغلط فيها ٣٨٢
- الباب السابع والعشرون إذا جهل أقارب الميت أو أحد منهم ٣٩٥
- الباب الثامن والعشرون فيما أوصى به للأقربين، هل يدفع إلى وكيل أو أب صبي؟ ٣٩٨
- الباب التاسع والعشرون في شيء من ألفاظ وصية الأقربين وما يثبت من ذلك ويجزي ٤٠٠
- الباب الثلاثون في شيء من قسمة وصية الأقربين والتسوية بين الذكر والأنثى ٤١١
- الباب الحادي والثلاثون فيمن أوصى لأقربه ولم يصح له أقربون بالشهرة أو صح
وادعى أحد أنه أقاربه أو غلط أو نسي القاسم ٤١٧
- الباب الثاني والثلاثون في الأقربين إذا كان فيهم ذمي أو عبد أو قمرطي ٤٢١
- الباب الثالث والثلاثون في التغليظ على قاسم الوصية، وفي الموصي إذا قال للموصي:
فرق وصيتي على ما تعرف، وهل للموصي أن يزيد من عنده ٤٢٨
- الباب الرابع والثلاثون أرجوزة عن الشيخ العالم عمر بن سعيد أمعد البهلوي ٤٣٥

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... - ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تم إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتم التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرهما، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

- أرقام صفحات النسخة الفرعية).
- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]] : زيادة نص طويل أو عند تزامن الرموز.
- [...] : رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكثيرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغض النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المحتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩١٥ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حمد بن احمد بن محمد المجيهلي.

تاريخ النسخ: بعد صلاة الظهر ٢٢ جمادى الأول ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب احمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرًا.

عدد الصفحات: ٤٣٧ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول في الوصية للمسلمين،

والجباية المعاندين، وما يثبت من ذلك، وما لا يثبت. ومن كتاب بيان

الشرع: وعمن أوصى بدراهم، وقال: "تدفع للمسلمين...".

نهاية النسخة: "وخوفا من عقابه، ما نظمتها رياء ولا سمعة، تمت الأرجوزة".

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩١٥)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: راشد بن سيف بن حسن الحامدي.

تاريخ النسخ: ١٤ ذو القعدة ١٢٧٥هـ.

المنسوخ له: صالح بن سالم بن سلومه السعدي.

العرض: صالح بن سالم بن سلومه.

المسطرة: ٢٠ سطرًا.

عدد الصفحات: ٤٣٣ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الوصية للمسلمين والجبايرة المعاندين، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت. ومن كتاب بيان الشرع: وعمن أوصى بدراهم، وقال: "تدفع للمسلمين...".

نهاية النسخة: "وخوفا من عقابه، ما نظمتها رياء ولا سمعة، تمت الأرجوزة".

الخروم: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

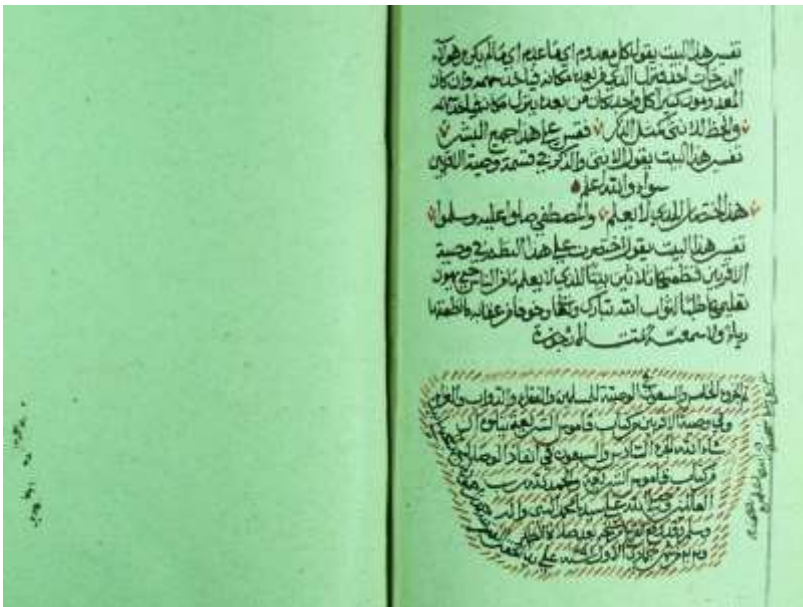
الهوامش: كثيرة، أغلبها عبارة عن مسائل.

الملاحظات:

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الحادي والستون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في الوصية للمسلمين والجبابرة المعاندين، وما ثبت من

ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: وعمن أوصى بدراهم، وقال: "تدفع للمسلمين إن قاموا"، أو قال: "إن قام إمام من المسلمين دفعت إليه"، وأراد الذي هي في يده أن يتخلص منها، هل له أن يدفعها إلى الفقراء؟ فعلى ما وصفت: فليس لهذا الذي في يده هذه الدراهم أن يجعلها إلا حيث أمره الموصي، لا يزال على ذلك أبداً^(١) إلا أن يقول: "إنها من زكاته"، فإن سلمها الوصي إلى الفقراء؛ أجزاء ذلك.

مسألة^(٢): ومن أوصى لرسول الله أو للرسول؛ كان ذلك ثابتاً وتكون للفقراء.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل أوصى في مرضة الموت بدراهم، وقال: "هذه الدراهم للمسلمين"، أو قال: "إذا قام المسلمون دفعت إليهم"، أو قال: "إن قام إمام المسلمين"، هل يكون هذا معنى واحداً أم بينهما فرق؟ أو كيف يفعل هذا الوصي بهذه الدراهم، وإلى من يدفعها؟ فاعلم أن بينهما فرقا إذا قال: "هذه الدراهم للمسلمين"، فإن لم يكن إمام قائم وأراد الوصي أن يسلمها إلى الفقراء جاز له ذلك.

قال غيره: نعم، ولكن لا يكون إلا لفقراء المسلمين.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إنه.

(٢) زيادة من ث.

وأما قوله: "إذا قام المسلمون"؛ فنقول: إذا قام المسلمون وساروا /م٧/
 واجتمعوا على إقامة الحق كما فعل محمد بن المعلا ومن معه، فإن دفعها الوصي
 إليهم عند ذلك جاز له وأجزاه عنه إذا ظهر المسلمون قائلين لإقامة الحق، فقد
 قاموا ساروا أو لم يسيروا.

وأما قوله: "إذا قام إمام المسلمين"، فهذا لا يدفعها إلا إلى إمام المسلمين،
 كما قال الموصي.

مسألة: وقال فيمن أوصى للمسلمين بوصية: فإن كان إمام قائم بالعدل
 دفعت إليه، وإن لم يكن إمام قائم للوصي أن يفرقها على فقراء المسلمين.
 قال أبو سعيد: أما الوصية للمسلمين إذا^(١) لم يحد فيها حداً، فهي عندي
 للمسلمين، كان ذلك في أيام دولتهم أو في غير أيام دولتهم.

مسألة: وذلك أنه قال: "أحب أن يأكل المسلمون من ماله"، فقال: "ماله
 للمسلمين"، وإنما أراد أن يأكلوا منه، ولا يكون لهم أصل ذلك في نيته وإرادته،
 وقد اغتم في موثله وهو^(٢) محتاج إليه؟ فمعي: أنه على حسب ما لفظ، وما
 ذكرت أنت أن هذا يقع منه على معنى الإباحة للمسلمين لا على معنى ثبوت
 الأصل لهم، وهو له على ما نوى، وأصل ما له، وله ثواب ما انتفع به المسلمون،
 فلا يدخل في نفسه حرج إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب محمد بن روح رَحِمَهُ اللهُ: والوصية إذا أريد بها الأولياء؛
 فلا تعطى إلا ولياً وابن ولي صغيراً أو يتيماً، أبوه أو أمه ولي للمسلمين، وأما إذا

(١) ث: إن.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (١٠٤/٦١). وفي النسختين: وله.

أوصى بها للمسلمين ولم يرد بها أهل الولاية فهي لأهل الصلاة. **انقضى الذي من بيان الشرع. /٧س/**

مسألة من المنهج: ومن أوصى بسلاح من ماله معروف يباع ويفرق أو يجعل في فقراء المسلمين، فإنه يمثل فيه أمر الموصي، وما أوصى بشيء من ماله للمسلمين من حيوان أو عروض أو أصول، أيسلم ذلك إلى فقراء المسلمين، أم ينظر به قيام دولة المسلمين فيعان بذلك؟ **قال: يعجبني أن يسلم ذلك للمسلمين إذا لم يكن له معنى يثبت فيه صلاح للدولة، مثل: سلاح وما أشبهه. وأما الأصول فيعجبني أن تكون موقوفة على المسلمين إلا أن يوصي أن تباع، ويفرق ثمنها على الفقراء، فإن ذلك يسلم إليهم إن أمكن ذلك من غير مضرة، والله أعلم.**

مسألة: ومن أوصى بوصية للمسلمين هكذا؛ **فقول:** تكون لأهل الولاية خاصة. **وقول:** تكون للفقراء أهل الدعوة ولو لم تكن له ولاية. **وقول:** تكون لأهل الإقرار بالدعوة، ولا يدخل فيها قومنا. **وقول:** تكون لأهل الإقرار بالإسلام ويدخل فيها جميع أهل الإقرار من أهل الإسلام؛ لأنهم مسلمون إسلام إقرار.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: قلت له: والوصية للمسلمين هل تثبت، ولمن تكون؟ **قال:** قد قيل: إنها ثابتة وإنها لأهل الدعوة من المسلمين. **وقيل:** إنها لفقراء أهل الدعوة. **وقيل:** إنه يدخل فيها أهل الخلاف ولو كانوا في الدين لأهل الحق مخالفين؛ لأنهم أهل إقرار. **وقيل:** إنها لأهل /٨م/ الولاية خاصة، وكل هذه الآراء صواب ليس فيها ما يخرج عن الحق، لكن التخصيص بها للفقراء كأنه أضعف برهاناً، والثالث سائغ،

والأول صحيح، وما أحسن الرابع؛ لأنه قوي والعمل به مرضي؛ لاسيما عند التبع لأحكام معاني الحقائق المجرة في الناس على الظاهر في هذا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وسألته عن أوصى بشيء لدولة أحد من الجبابرة أعداء الله ولدينه، هل تثبت تلك الوصية إذا كان فيها ذل للمسلمين وتوهين لدولتهم؟ **قال: معي** أن هذه وصية مشاققة لدين الله على ما وصفت، ولا أرى بشبوتها، وردها على من أوصى أولى.

قلت له: فإن أوصى لهذا الجبار بوصية هل تثبت؟ **قال:** هكذا عندي ولا تدفع إليه إذا خيف منه على المسلمين.

قلت له: وهل ترى توقيفها على أهل دولته، مثل ما تحبس عليه هو؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ لأنهم ليسوا معينين، والوصية وقعت لهم على صفة الجور في ذلك الحال، يخاف منهم القوة على أهل دين الله، فإن رجعوا عن باطلهم فقد خرجوا من دولتهم ولم يستحقوها بصفة.

قلت له: فإن أوصى موصٍ للإمام لمن تثبت؟ **قال: معي** إنها تثبت للإمام العدل وحده، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: قلت له: فالوصية ٨/س/ للمتوكلين، لمن هي؟ **قال:** لا أعلم أي أجد لأصحابنا في هذا شيئاً، ولو قيل: إنها تكون لأهل الولاية من المسلمين؛ لما رأيت ذلك إلا حقاً، ولو أنها أنفذت الوصية في المسلمين إلى الله منهم المنقطعين في الأوقات إليه عن الدنيا توكلوا عليه؛ لكان ذلك أعجب إليّ إذا ما وجدوا، وإلا فلها في عموم الأولياء متسع، وقول القائل: "مطلقاً في المتوكلين إنهم الزراع"؛ هذان محض، والله أعلم.

قلت له: وفي الوصية لأهل الدين، لمن هي؟ **قال:** فإنها فيما يبين لي لأهل الاستقامة في الدين الذين هم في الظاهر في ولاية المسلمين وليس لمن دان بخلاف ما دان به محمد بن روح في أحكام الحدث الواقع بعمان من الوصية شيء.

قلت له: فإن كان أخذ منها من كان دينه على خلاف دينه في ذلك، أو كان يدين في حكم الحدث ذلك مثله بأنه دعاوى، فأعطي لموضع ظاهره، أو أخذ وأنه في الباطن من العصيين لله رب العالمين؟ **قال:** لا أراه في الحق إلا إنه أخذ حراما، وأكل في بطنه نارا؛ لأنها لأهل الدين، والله الدين الخالص، وهذا مشوب بالشقاق، فاسد بالنفاق، ليسه في الحالين من أهل الدين؛ لأنه المبتدع في الدين بالأول، والمنتهد لما يدين بتحريمه في الثاني، فلا شيء له؛ إذ لا دين له، وعليه ضمانه إلى أهله في الظاهر، ولو ظهر إلى الله مع الظاهر السرائر /م/ على خلافٍ يخرج في النظر فيه، وأما الدائن باستحلال أخذه وأكله؛ فلا غرم عليه إذا تاب، وإلى الله من بدعته أناب، وما كان باق في يده فله سعة بعد التوبة في أكله، والله أعلم. فانظر في هذا وخذ بالحق لا غيره منه.

مسألة: ومنه: قلت له: وأسألك فيمن أوصى بوصية لتأمي العقل أو لصحيحي العقل من الناس، لمن تكون؟ **قال:** لا أجدي أنص هذا حفظا له من أثر، ولا سماعا له عن أحد من أهل العلم والبصر، **ولو قيل فيه:** إنه يجوز إنفاذ الموصى به في أهل التكليف من الناس، لم أقل إلا أنه صواب من القول في الرأي لاستحالة كون التكليف بشيء من الديانات في دين الله تعالى إلا على صحيح العقل، سالم من الآفات المزائلة له عن عقل المفترضات، وذلك ما لا أعلم فيه من القول اختلافا، ولو أنه أنفذ في أهل الألباب من أهل الإيمان والصلاح الذين هم

في الظاهر في محل الديانة والورع والاستقامة لكان أحب إلي؛ لأن كل من صح نفاقه وللرسول شقاقه، فهو في الحكم مريض القلب، والمريض غير صحيح، وذلك نوع نقص في الحقيقة، والناقص ليس بتام، والمجهول موقوف والمستور غير مراعي، هذا ما لا يستقيم في الحقائق سواء، والغيب لله وإنما الحكم في الناس بالظاهر، وإلى الله تبلى السرائر، فانظر في هذا واعمل /٩٩/ بصوابه، وما كان بخلاف الحق فدعه ولك الأجر في إصلاحه، إن شاء الله والتوفيق بالله.

مسألة: الصبحي: [ومن أوصى]^(١) بشيء لفلج فلان أو لإصلاحه، وكان فلان مالك أمره، هل يكون ذلك في فلجه بلا رأيه، أم لا؟

الجواب: أما الوصية لفلج فلان أو لماله فهي لفلان إن قبلها، وأما إن كانت لإصلاح فلجه أو ماله ففي ثبوتها اختلاف إلا أن يقع سبب يزيل عنها حكم الاختلاف؛ ويعجبني ثبوته.

مسألة: ومنه: وإن قال فلان هذا: "أنا لا أريد إنفاذ هذا في فلجي وأريده لنفسي"، وأعطاه الوصي إياه، هل يكون بذلك ممثلاً وصية موصيه، أم لا؟

الجواب: على قول من يثبتها لإصلاحه؛ فهي موقوفة عليه إلى أن يحتاج لها في نظر العدول، وليس لصاحب المال انتزاعها ويجعلها لنفسه.

ومن أرجوزة الصائغي:

وما به أوصى لبيت^(٢) المال إنفاذه فيه بكل حال
ولا أرى إنفاذه في الفقرا هذا عن الصبحي حكم قد جرى

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لرب.

وما به أوصى لأهل الفقرا	الحكم بالإنفاذ فيهم يجرى
ولا يجوز أخذه لبيت	المال من بعد وفاة الميت
وإنني أعرف في الوجهين	عن صحبنا أهل النهى رأيين
إجازة الشيخ فتي سنان	وعنده قد خرج الوجهان
وما به لأعقل العباد	أوصى فمصرف على الزهاد
لأنهم قد زهدوا في الحاضر	وجدته في كتب القناطر
ولا يسمى الكافرون عُقلا	عن ابن مسعود لنا قد نقلا

الباب الثاني في الوصية للفقراء أو لفقراء قرية، أو لمن في الأرض

كلهم

ومن جواب الشيخ أبي الحواري: وعن رجل أوصى بوصية لفقراء نزوى، هل يجوز أن يفرّق تلك الوصية على من أراد من فقراء نزوى وقد برئ؟ فهذه وصية ليست بمحدودة، فمن أعطى من فقراء نزوى أجزاء من الثلاثة فصاعداً، أجزاء ذلك ما لم يسمّ فقراء بأعيانهم أو بدار محدودة أو بناس محدودين، وأما إذا أوصى لفقراء قرية، فهذا شيء مبهم ليس بمحدد، فإذا أعطى من فقراء تلك القرية من الثلاثة فصاعداً أجزى^(١) ذلك عنه إن شاء الله. ومن كان من الفقراء في تلك القرية يتمّون الصلاة فيها جاز له أن يعطيهم من تلك الوصية.

قلت أنا له: فإن الفقير يصل إليّ فيقول: "إنّ يتم الصلاة في ذلك البلد"، أصدقه وأعطيه؟ **قال:** نعم، قوله مقبول.

قلت: فالعبد الأسود يأتي فيطلب أن يعطى من تفرقة الأيمان، فهو حر عندي وأعطيه حتى أعلم أنه مملوك، أو لا أعطيه حتى أعلم أنه حر؟ **قال:** هو حر، وتعطيه حتى تعلم أنه مملوك، وإذا لم يوص الميت أن يعط كل فقير شيئاً مسمى؛ جاز للوصي أن يعطي كيف أراد إلا أن يكون كفارة الأيمان. / ١٠ س/

(١) ث: أجزاء

ومن غيره: وقال من قال: إذا أوصى لفقراء قرية أو قال: "يفرق عنه على فقراء قرية معروفة وصية منه بذلك"؛ فيجوز أن يعطي من ذلك من تلك القرية من فقرائها الذين يتمون فيها الصلاة.

وغيرهم: إذا كانوا فقراء في تلك القرية حتى يقول: "فقراء أهل تلك القرية، فإذا قال: "فقراء أهل قرية كذا وكذا"، لم يكن إلا الذين يتمون فيها الصلاة.

قال غيره: قد قيل: إنه إذا أوصى لفقراء قرية فهي وصية محدودة، ولا يعطى غيرهم، وليس له أن يفضل بعضهم على بعض، ويعطي الذين يتمون الصلاة من الفقراء في تلك القرية كانوا في القرية أو في غير القرية، وإذا كانوا يتمون الصلاة في القرية، كان لهم في الوصية سهم، وإذا أوصى للفقراء من أهل قرية كذا وكذا، كانت الوصية لفقراء أهل القرية المعروفة ومن بها، وليس للسكان فيها شيء من الوصية ولو أتموا الصلاة. وقال: فقراء القرية غير فقراء أهل القرية، وأما إذا أوصى أن يفرق عنه في قرية كذا وكذا، وكذا وكذا على الفقراء وصية منه بذلك؛ فهذا يفرق عنه في تلك القرية على فقراء القرية ممن يتم ومن لا يتم، ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

وكذلك إن قال: يفرق عنه في بلد كذا وكذا على الفقراء؛ لم تجز التفرقة إلا في ذلك البلد على الفقراء من أهل البلد أو غيرهم، وأما إذا أوصى أن يفرق عنه على فقراء أهل بلد كذا وكذا، فإنه يفرق عنه على فقراء أهل / ١١ م / البلد في ذلك البلد، أو غير ذلك البلد إذا كانوا من ذلك البلد ويتمون فيه الصلاة.

وكذلك إن أوصى أن يفرق عنه على فقراء ذلك البلد، جاز ذلك أن يفرق عنه في غيره على فقراء أهل ذلك البلد؛ لأنه إنما أوصى أن يفرق عنه على الفقراء ولم يوص أن يفرق عنه في الموضع، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أوصى لفقراء قرية بشيء، هل يفضل بعضهم على بعض، أم يعطون بالحصص؟ **فأقول:** بل يفضل أهل الفضل منهم في دينهم، مثل: الشيخ الكبير والأرملة الضعيفة والمتعفف في بيته، فهؤلاء يفضلون على غيرهم.

مسألة: ومن أوصى لفقراء المسلمين؛ فجائز بينهم التفضيل في العطاء، وأما فقراء أهل القرية ففي التفضيل للعطاء بينهم اختلاف.

مسألة: الشيخ هلال بن عبد الله العدواني: ومن أوصى بضمان -لعله لفقراء بلد ونواحيها-، ما حكم نواحيها؟ **قال:** على ما يبين لي أن نواحي كل بلد ما هو داخل في الفرسخين منها، لعله: والوصية يكون النصف لفقراء البلد المعروف له الوصية، ولفقراء نواحيها النصف، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي:** ما تقول فيمن أقرّ لآخر بشيء من أملاكه من القرية الفلانية ونواحيها، أهي ما دار بها من جميع النواحي كلها، وهل لهذه النواحي حدّ في القرب والبعد في إثبات الإقرار في أملاك المقر، أم لا غاية لذلك، ويكون للمقر له جميع / ١١ س / أملاك المقر كائنا ما كان من جميع الدنيا، أم ماذا الوجه في ذلك؟

قال: لا أحفظ في هذا شيئاً. وعندني أن ناحية البلد ما قرب منها كفرق والجبلي من نزوى. وعندني أنه كذلك في كل بلد، ولعل ذلك ما دون الفرسخين، ولعل ناحية الشيء غير حوله وتفسير: ﴿أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الأنعام: ٩٢]. **قال:** المشرق المغرب، والله أعلم.

وقال في جوابها الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد: فيني لم أقف على هذه المسألة بعينها مشروحة من أثر بعينه، والذي يتجه لي من طريق النظر والقياس أن ناحية الشيء القريب منه فيما دون الفرسخين، وما زاد عن

الفرسخين فغير داخل في ناحية البلد؛ لأن حدّ السفر والجمع عن الوطن في الفرسخان في جميع النواحي، ولا أقول: إن جميع الدنيا تدخل في هذا الإقرار، وهذه الأملاك ما لم يخص أو يعم ما أراده من إقراره في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان: وسئل عن رجل أوصى بدراهم معلومة على فقراء قرية كذا من بلد كذا، أو للفقراء من تلك القرية لا ينحصرون^(١)، ما يفعل الوصي بذلك؟

الجواب: إذا تبين في الوصية أن هذه الدراهم عن زكاة لزمته، أو عن مال لم يعرف له رباً، وما أشبه ذلك مما يصير حكمهن للفقراء في حكم الشرع عليه فيهن، ويجوز خلافه مع مكنة اتباعه أو حيث لا يمكن، وأما إذا لم يبيّن ذلك، فهن لجميع فقراء ١٢م/ تلك القرية -البلدة- إذا كان يخصّها^(٢)، ويصح قسمها ما صحت القسمة، ولا يصح خلاف ما كتبه. وإن كان لا يرجو أن تصح فيه القسمة وتعدرت؛ جاز فيهن الاختلاف؛ لأن يترك كذلك، أو أن ترجع للفقراء مطلقاً لأهل تلك القرية أو غيرهم كلهم فيه سواء كالشيء المستهلك مع أهل الظلمة الذي لا يمكن قسمه بين من ظلمهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: لسؤال غاب عني نصه.

الجواب: إن الفقراء إذا لم يكونوا معينين؛ ففي النظر أن الوصية هي لا من وصايا التعيينية. وإن قيل: إن هذه تكون لجميع فقراء هذه المحلة بالسوية، فإني لا أخطئ قائله، ولكني أنظر أن خلاف ما أوصى به ظاهراً فخصه لفقراء هذه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحضرون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخصها.

أن يجوز لغيرهم؛ لأن من الفقراء من يموت ومن يولد ومن يسافر ومن يتأهل فيها من الغرب^(١)، فهو كأنه لم يخصص في الباطن، فلم يتم إتقان التخصيص؛ إذ قد تلاشى عليه في مواضع أخرى قد خلت عليه أحكام أخرى بعد تلاشيه، فجاز فيها غير ما خصّصه ولغيرهم، وإذا كان كذلك فهو كذلك، معي أجاز أن يعطي على غير ما ذكره، وكل من قال: أنا فقير ولم يصح كذبه ويعرف مِئْنُهُ^(٢) منه، جاز له أن يعطي الذي يلي تفرقة ذلك للفقراء، ولا فائدة في بيان معرفة الفقير إذا كان يصح؛ لأنه يقبل قوله إذا لم يعلم كذبه، والله أعلم.

١٢/س/ مسألة: ومن جواب أبي نيهان جاعد بن خميس: وفيمن أوصى بغلة كل مال له في بلد أو قرية، [أن يفرق]^(٣) على فقرائها أربع سنين أو أكثر، فلم يوجد في بعض البلدان فقراء، أيجوز أن يفرق على من يكن من فقراء أقرب البلدان إليها، أو يرجع إلى الورثة؟ قال: قد قيل فيها على هذا أنها تكون موقوفة على فقرائها حتى يوجدوا يوماً؛ فيفرق عليهم، وأما أن يرجع بها إلى الورثة، أو أنها^(٤) تجوز لفقراء أقرب البلدان إليها؛ فلا أعرفه من قول المسلمين، ولا يبين لي ذلك.

قلت له: ويجوز أن تفرق على فقرائها في غيرها على هذا؟ قال: نعم، قد قيل بجوازه، وأنه كذلك.

(١) ث: العرب.

(٢) المِئْنُ: الكذب. وما نَ يَمِئْنُ مِئْنًا: كذب، فهو مائن أي كاذب. لسان العرب، مادة (مين).

(٣) ث: أيفرق.

(٤) هذا في ث، وفي الأصل: وأنها.

قلت له: فإن أوصى أن تفرق عليهم بها؟ **قال:** قد قيل: إنه لا يجوز على هذا أن تفرق في غيرها.

قلت له: وفي الموصي إذا ترك أولادا بلّغا أو يتامى، هل يجوز لهم هذه الوصية كغيرهم إذا كانوا في الحال معدمين فقراء، أم ليس لهم ذلك؟ **قال:** قد قيل: في هذا باختلاف؛ قول بجوازه لهم كغيرهم وقول: لا يجوز.

قلت له: ويجوز للموصي أن يؤثرهم على سائر الفقراء من البلد؟ **قال:** لا يبعد من أن يلحقه معنى الاختلاف على قول من أجاز له في موضع صحة وقوع الإحصاء على فقرائها، وكوّنهم بحال من يكون أهلا لذلك. / ١٣م /

قلت له: ويجوز له أن يدع فقراء كل بلد يقتسمون غلة ما بها فيما بينهم، أم ليس له ذلك؟ **قال:** لا بأس عليه فيما يكون على يدي أهل الثقة وإلا فلا، إلا ما يكون على يد من يأمنه من الناس فيجوز لأن يلحقه في النظر معنى الاختلاف بالرأي في ذلك.

قلت له: فإن كان المال الموصى بغلته كذلك في بلدان متفرقة لا من نوع واحد بل من أنواع شتى: من زروع ونخل وأشجار، هل يجوز له أن يبيع الغلة ليفرق ثمنها؟ **قال:** لا أرى هذا فأجيزه فيما أوصى به أن يفرق غلة، وإنما عليه أن يتبع أمر الموصي في تفريقها بعينها كما أوصى به فيها إلا أن يعدمه أهل الفقر في حال، فعسى أن يجوز فيما أشرف على الضياع أن يؤخذ فيباع لادخار ثمنه لهم متى وجدوا وإلا فلا.

قلت له: فإن كان الوصي لا يقدر على الوصول إلى شيء من هذه البلدان لعجز أو لقلة الأمان، هل له أن يوكل من يثق به في إنفاذها، أم ليس له؟ **قال:**

قد قيل: إن له ذلك مع القدرة، فكيف مع العجز إني لأراها على سواء ولا فرق.

قلت له: ومع دخول المشقة عليه في هذه الوصية، هل له عذر في تركها على وجه الإعراض عنها بعد أن رضي بها فمات الموصي على ذلك؟ **قال:** قد قيل: إنه ليس له تركها وعليه أن يقوم بإنفاذها /١٣س/ متى ما أمكنه فقدر عليه بنفسه أو بغيره ممن يجوز له أن يستعين على أمره به في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بمحمدية ولم يذكرها فضة ولا نحاساً، ما قول المسلمين فيها؟ **قال:** قد رأى بعضهم ثبوتها، وبعضهم لم يحكم بها. وعلى قول من أجازها؛ فيكون له في الحكم ما عليه الأكثر من نقد البلد، وفي الجائز ما وقع عليه اسمها من نحاس أو فضة بين الناس، والله أعلم.

مسألة من غيره: وإذا أوصى موص لأحد بصدية أو شاة ولم يسم أنها صدية كذا أو شاة كذا؛ فعندي أن في زماننا هذا يجوز أن يعطى من صفر أو دواكري، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى للفقراء بأرض ولم يقل: "يسكنوها" ولا غيره؛ فجائز للإمام أن يبيعها ويعطي ثمنها الفقراء إذا احتاجوا إلى ذلك، ومن أوصى بسهم أو بنخلة من ماله للفقراء ولم يعين عليهم، كان موقوفاً عليهم، وفي جواز بيعه وتفريق ثمنه على الفقراء اختلاف. **ومن قال:** "هذه الأرض للفقراء"؛ فجائز لواحد منهم أن يزرعها دون سائرهم ويمنع من جاء من الفقراء من أكل زراعته له. **وقول:** لا يزرع وألزمه الضمان، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أوصى بغلة ثلاث نخلات من ماله لفقراء حارة كذا من ضمان عليه، لهم متى يستحقون هذه الوصية يوم موت الموصي أم يوم

أوصى، وإن /١٤م/ كان أحد من الفقراء يوم الوصية وعند موت الموصي قد انتقلوا منها إلى غيرها أو ماتوا، وإن ثبت^(١) عند موت الموصي من يستحقها، أيكون لجميع من ينسب إلى تلك الحارة من الفقراء كان ساكنا فيها أو خارجا منها في البلد أو في بلد أخرى من عمان أو غائبا في البحر؟ قال: إذا وقعت الوصية على بلد موصوف واستحقوها بموت الموصي؛ فهي لهم جميعا بعد موت الموصي سنة زمان على ما عندي، ولا يحرمهم انتقلهم من البلد الموصوف إلى غيره، وهي للأحياء بعد موت الموصي دون من مات، ولعل بعضا يرى لهم عند الوصية إذا كانت من ضمان؛ فعلى هذا إن صح يدخل من مات بعد الوصية.

قلت: ومن سافر من أهل تلك الحارة إلى شيء من البنادر قبل موت الموصي أو بعده أو ولد هنالك أولادا، هل لأولاده من الوصية. وكذلك إن سكن هذه الحارة أحد من الفقراء بعد موت الموصي، هل يدخل معهم؟

قال: إن أولاده الذين ولدوا في غير بلده؛ فلا أقدر أن أدخلهم مع الفقراء الموصوفين بسكون البلد المعلوم، وكذلك من سكن بعد موت الموصي في هذه البلد فلا يشاركهم، والذكر والأنثى الصغير والكبير من الأحرار فإنهم يدخلون فيها، وأما من مات قبل حضور الغلة من الصغار والكبار، فلا أقدر أقول فيه شيئا.

قال الشيخ حبيب بن سالم: إن /١٤س/ أدرك فقراء الحارة جميعا يوم ثبوت الوصية؛ فلم جميعا على رؤوسهم. وفي بعض القول: يجوز التفضيل بينهم وهي للحاضر والغائب دون العبيد كانوا ذكورا أو إناثا، وثبوتها يوم يموت الموصي إذا

(١) ث: ثبتت.

كانت الوصية بغير حق، وإن كانت بحق فيختلف فيها. **فقول:** تجب يوم أوصى الموصي. **وقول:** يوم يموت الموصي، وهي في أكثر القول للغائبين إذا عرف بعضهم كانوا في بر أو بحر. **وقول:** لهم ما يخصهم عرف موضعهم أو لم يعرف، وهذا الاختلاف جوازه، وجواز التفضيل إذا لم تكن الوصية بحق، وتكون الوصية لجميعهم يوم يموت الموصي إذا عرفهم وأدركهم كلهم.

وإذا لم يعرفهم كلهم، ردت الوصية إلى ثلاثة فقراء فصاعدا من تلك الحارة، في أكثر ما عرفنا من آثار المسلمين، وكذلك إذا لم يتأت له إنفاذها يوم ثبوتها بموانع تمنعه من عدم الغلة في الحين، أو بسبب غير ذلك والتبس عليه مستحقها من عدم الصحة؛ فتردّ الوصية إلى ثلاثة فقراء فصاعدا من فقراء الحارة. **وقول:** توقف الوصية، وذلك إذا كانت الوصية بحق، والاختلاف في التوقيف في الوصية وفي إنفاذها إذا مات من مات وجهل من جهل، وكانت الوصية بحق أو بغير حق، **ويعجبني** تصديق الفقير إذا كان عليه سمة الفقر / ١٥م/ وكذلك إذا أوصى بكذا، يفرق على فقراء بني فلان؛ فأجاز الشيخ أحمد بن مداد أن تنفذ في ثلاثة فقراء فصاعدا إذا كانت الوصية انتقالا، وهذه مثلها سواء من فقراء الحارة لا فرق بينهما، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سالم بن راشد: فيمن أوصى بثلاث محديات فضة لفقراء حارة كذا، وحارة كذا من ضمان لزمه لا يعرف ربه، وكان الفقراء يحصون إلا أنه يشق على الوصي عمومهم لقلة الوصية، وفرقها على ثلاثة فقراء، من كل حارة فقيرا، وعلى تسعة، من كل حارة ثلاثة، هل يكون قد وافق الحق أم لا؟ **قال:** فما فعله فقد وافق الحق فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر: والتفرقة إذا كانت من الوقف الحارة معروفة أو لقبيلة معروفة، أيجوز أن يعطي بعضهم أكثر من بعض؟
الجواب: في ذلك اختلاف، وأكثر القول إن كان أهل الحارة يحصون أو القبيلة؛ فالأحسن أن يكون بينهم بالسوية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: في رجل أوصى بمائة لارية فضة تفرق على من شاء الله من فقراء قرية بديّة، وفقراء إبراء، يعطى كل فقير منهما عباسية من ضمان عليه لم يعرف ربه، أيجوز التفاضل بين أهل القريتين، مثلاً: إذا أعطى / ١٥ س / عشرين رجلاً من فقراء بديّة وأعطى الباقيين من أهل إبراء؟ **قال:** يعجبني أن يجعل بينهما نصفين لقول من قال به في مثل هذا.

مسألة: الصبحي: ومن أوصى بمحمدية للقطاطين من الشرقية، كيف بهذه المحمدية؟ أرايت وإن سأل عنها أحد من القطاطين يسلم إليه أم لا؟ **قال:** إن كانت هذه الوصية من ضمان على الموصي^(١) أو من وجه لازم؛ فالوصية بحالها، وإن كانت من باب النفل؛ فلا أقول بثبوتها لغير أحد معلوم من الناس، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما استحسنه المسلمون من الوصية للفقراء، أيعجبك يوصي به قطعاً هكذا ولا يعتقده لشيء، أم يجعله عن ضمان لزمه [من حقه]^(٢) للفقراء احتياطاً إن كان لزمه شيء لتكون عن اللازم، وإلا ليقع موقع الوصية؟

(١) ث: الوصي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مرجعه.

الجواب: إن كان يتخوف على نفسه ثبوت ضمان عليه جعله كذلك، وإلا وصية من أبواب البر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى بكذا كذا لارية فضة للهالك فلان بن فلان الفلاني من ضمان عليه له، وهذا الهالك قد مات منذ سنين، وقد خلف ورثة قد ماتوا أو مات بعضهم ثم وارثهم قد مات، وربما إذا قسّمت على جميع الوارثين، لم يبلغ أحدهم عشر فلس، ما الحيلة في خلاص هذا الوصي في إنفاذ ذلك؟ وإن كان ١٥/م هذا الهالك لا يعرفه الوصي ولا يعرفه ورثته، هل يقبل قول الشهرة أن ورثته هؤلاء، ويجوز للوصي التسليم لهم، أم لا؟ **قال:** صحة الوارث بالبينة العادلة في الحكم والشهرة القاضية في الاطمئنانة واسعة، وإن لم تنقسم الدراهم، شري بها حب أو خبز أو ما ينقسم، وجعلت فيهم على ما يوجب الشرع، ولا تجعل في غيرهم من الفقراء إذا علموا بحكم أو اطمئنانة، وإذا لم يعلموا كانت موقوفة. **وفي بعض القول:** للفقراء أو في بيت المال، وحد الشهرة ارتفاع الريب.

قلت: وكذلك إن أوصى بكذا وكذا لارية فضة للفلج الفلاني من ضمان لزمه، وهذا الفلج قد ييس منذ سنين ولم ترج حياته أبدا؛ لأن الوادي قد خربه، كيف القول؟ وهل تجوز أن تفرق على الفقراء، أم تترك أمانة حشوية؟ **قال:** الوصية بحالها حتى ترجع يوما ما فتجعل في مصالحه وهذا يمكن إخراجها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في لفظ وصية: "أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة تفرق على الفقراء من قرية كذا من ضمان عليه لا يعرف ربه"، هل يجوز أن تجعل هذه الدراهم في بيت مال المسلمين ولا ضمان على الوصي في ذلك؟ وإن

كان فيه اختلاف، فما الذي يعجبك؟ وإن جعلها الوصي في بيت المال هل يبرأ الوصي منها فيما بينه وبين الله، أم لا؟ قال: فالذي عندي /١٦١/ وأقول به وأراه ويعجبني وأستحسنه أن تجعل هذه الوصية للفقراء كما أوصى بها الموصي، ولا تبدل عما أوصى به. وإن كان في الأصل مما لا يعرف ربه، فقليل: هو للفقراء. وقيل: لبيت المال. وقيل: موقوف بحاله، وكان للموصي المتعبد بالخروج منه النظر، والاختيار مع مشاورة العلماء الأبرار بين هذه الثلاثة الوجوه، فلما أن اختار أحدهما؛ ثبت ما اختاره لنفسه، وعليها كما ثبت اختيار الحاكم الرأي على من وقع عليه وله حكمه، فمن هاهنا استحسنت وأثبتت وأوجبت ما أوصى به للفقراء للفقراء خاصة، وما أوصى به لبيت المال؛ فهو لبيت المال خاصة، وما أوصى به لأحد من الناس؛ فهو له خاصة.

والوصية للفقراء أصل قائم بنفسه لا يجوز تبديله ولا تغييره، ولا يدخل فيه الأغنياء، ولا أحكام الجهاد، ولا أجر القائمين بدولة المسلمين ولا المؤلفات ولا الغارمون الأغنياء، وبيت المال أصل قائم بنفسه على حدة، يدخل فيه من ذكرنا وغيرهم وأمثالهم.

وحفظت عن شيخنا خلف بن سنان جواز ما أوصى به للفقراء أن يجعل في إعزاز دولة المسلمين، وتقوية كلمتهم، ونصرة دعوتهم، ولعله يجعل معناها واحداً، ويقول: إن أموال بني نبهان حكم بها نازعوها من أهلها والمشاهدون لهم لفقراء المسلمين، والله أعلم بما ذهبوا إليه. وقولي في هذا أو غيره قول الله ورسوله والمحققين /١٧١/ من عباده.

وأحسب أني حفظت عن الشيخ المرحوم ناصر بن خميس ما حفظته عن الشيخ خلف بن سنان يرويه عن ابن عبيدان. وقيل: إن موسى بن سليمان

أوصى بغلة شيء من الأموال بسمائل لفقراء المسلمين. **فقيل:** إن إمام المسلمين سلطان بن سيف أعزه الله شاوور في ذلك أو رأى هو ذلك أن يُجعل في بيت مال المسلمين، وفي إعزاز دولتهم، فلعله أجيب في ذلك أو رأى هو ذلك. **وأحسب** أن جده إمام المسلمين سلطان بن سيف: أوصى بغلة أمواله على ما أوصى بها أبوه، فأحسب أنها استغلت وجعلت غلتها للفقراء أول مرة، ولعلمهم رأى بعضهم أن تجعل في إعزاز دولتهم، فالله أعلم بما ذهبوا له واستحسنوا، وما هم عليه حتى ماتوا وانقرضوا.

وما ذكرنا أول كتابنا أولى وأليق، وأحسن وأوفق؛ إذ لا مخالفة فيه لموص متبرع ولا مقر ملزم نفسه ولا معترف دائن بما عليه، وأرجو أن يغني الله بيت مال المسلمين وأئمتهم وحكامهم وناصرهم عما أوصى به للفقراء، وفي بيت مال المسلمين متسع لأهله، حفظ الله أهل دعوته وأغنى أهل مقاتله، وأبقى أهل طاعته رَحْمَهُمُ اللَّهُ جميعاً ورفعهم شرفاً رفيعاً.

وأحسب عن الشيخ أبي سعيد في كتاب الاستقامة: إن ما أوصى به للفقراء فهو لهم، وما أوصى به لإعزاز دولة المسلمين فالإعزاز دولة المسلمين خاصة، لا تبدل أحد الحكمين عن ثبوت أصليته، والله أعلم.

مسألة: والذي يوصى به من ضمان /١٧س/ لا يعرف ربه، أولى أن يقبضه إمام المسلمين ويعرف بصفة حاله، والله أعلم.

وأما اللقط^(١) **قول:** إنها تُقبض [من] إمام المسلمين على أحسن الأقاويل.

(١) ث: اللقطة

وقول: يفرقها اللاقط لها^(١) على فقراء المسلمين. وإن كان اللاقط لها فقيراً؛ فيجوز له أن يأخذ منها بعد التعريف لها والإيأس من معرفة ربها. **وقول:** إذا فرقتها فعليه الوصية إن صح لها رب بقيمتها إذا لم يسمح بها. **وقول:** لا وصية عليه.

مسألة: ومن أوصى لفقراء قرية ولم يكن فيها إلا فقير واحد. **فقول:** يكون له منها الثلث. **وقول:** له النصف. **وقول:** له كلها، وذلك أن لقطة الفقراء اسم جمع من الثلاثة فصاعداً. **وقول:** من الاثنين. **وقول:** الواحد يقوم مقام الجمع عند عدم الجمع، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى لفقراء قرية كذا أو فقراء قرية كذا، فلكل فقراء قرية نصف الوصية، ولا تكون على عدد الفقراء، ولو كان في أحد القريتين فقير واحد وفي الأخرى مائة فقير، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي سعيد: وإذا أوصى للفقراء بوصية فجائز أن يعطي فقيراً واحداً. **وقول:** فقيرين. **وقول:** ثلاثة فصاعداً، وإن أوصى لفقراء بوصية فإنها تفرق على ثلاثة فصاعداً، ولا يجزي على أقل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن أوصى أو أقر لأهل حارة كذا بثلاثين من تمر، أيكون هذا التمر على هذا اللفظ لأرباب /١٨م/ البيوت؟ كانوا ساكنين في الحارة أو غيرها، أم لسكان الحارة كانت البيوت لهم أو لغيرهم.

الجواب: إن كان الإقرار لأهل الحارة، كأن يجعل في أهلها الذين تاهوا فيها، ولو كانوا في ذلك الوقت خارجين منها في بعض غاراتهم، إذا لم يتخذوا غيرها

(١) زيادة من ث.

مسكننا يتأهلون فيه، وكانت هي مرجعهم ووطنهم لم يستبدلوا بها وطنًا، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي إلى الشيخ بلعرب بن سلطان بن سيف: فيمن أوصى بعشرين ألف لارية تفرق على من شاء الله من الفقراء والمساكين من المسلمين على رأي وصية، تركت بقية السؤال.

الجواب: إذا لم تكن هذه الوصية بهذه الدراهم لفقراء بلد معلوم أو لفقراء أناس معلومين، وإنما هو أوصى بكذا وكذا لارية فضة تفرق على الفقراء والمساكين، فجائز لكم يا إمام المسلمين أخذ هذه الدراهم أن تجعلوها لعز دولة المسلمين وإن شئتم أن تفرقوها على الفقراء.

على ما حفظته من الآثار السالفة: ومن جوابات^(١) الأشياخ المتأخرين: ويعجبني أن تجعلوا هذه الدراهم لعز دولة المسلمين. وإن كان الموصي أوصى بهذه الدراهم لفقراء بلد معلوم، أو لفقراء أناس معلومين؛ فليس لكم أخذ هذه الدراهم إلا أن تلحق الوصي تهمة، فلكم أن تجعلوا عليه مشرفاً في إنفاذ الوصية، وإن بانّت خيانتة^(٢) بطلت وصايته، وعليكم أن تقيموا ثقة عدلاً / ١٨ س / ينفذ الوصية، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن لزمته تبعة للفقراء مقدار مائة درهم، وكذلك إذا لزمه هذا المقدار من قبل زكاة؛ فأما الزكاة فجائز أن يسلمها إلى فقير واحد أما

(١) هذا ف. ث. وفي الأصل: جواب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جنابته.

التبعة: فقد قيل: بفقيرين؛ لأنهم قالوا: الاثنان جماعة والثلاثة الاختلاف فيهم، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل أوصى للفقراء بوصية فدفعها الوصي إلى فقير واحد أو فقيرين، هل عليه غرم؟ فإذا كان المدفوع إليه أهلاً لما دفع إليه، ولم يرد بذلك محاباة ولا إثارة؛ فلا غرم عليه إن شاء الله.

مسألة: وفي رجل أوصى بخمس ماله للفقراء، وجعل وصياً في ذلك؟ قال: مختلف في جواز بيعه للوصي، ومن^(١) أجاز ذلك الشيخ أبو مالك.

مسألة: وقلت: فيمن أوصى لأهل نزوى بعشرة دراهم؛ فمعي: أنه يثبت عليه حين أقر، وتكون لأهل نزوى كلهم.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: وما تقول فيمن قال: "ماله صدقة على البصرة" ما يلزمه في ذلك؟ فلا أحفظ شيئاً وأحب أن لا يلزمه شيء؟

مسألة: ومن كتاب أحسب أنه عن أبي سعيد: وإذا أوصى للفقراء، قال: فلو أعطيت فقيراً واحداً لجاز ذلك في بعض القول. وقال من قال: فقيرين. وقال من قال: ثلاثة فصاعداً.

إذا أوصى لفقراء بوصية؟ قال: تفرق على ثلاثة / ١٩م / فصاعداً ولا يجزي أن تفرق على واحد. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أوصى بدرهم أو دينار ممن في الأرض من بني آدم جميعاً؛ جاز لظهور العجز عن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ومن.

قسمه لأن يرجع به إلى الفقراء، أو لبيت المال على رأي في حكمه، ويجوز فيه أن لا يثبت على رأي آخر.

قلت له: وإن أوصى بمثل هذا لمساجد الدنيا، أكون كذلك؟ **قال:** نعم؛ لأن درك عدّها من المحال، فقسمه ما أوصى به على جميعها لا يمكن أن يكون في حال، وكون الصلح في هذا على ما جاز لا يصح، فهي كذلك، وقيل بجوازه لجامع بلده، والله أعلم. فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بشيء من ماله لفقراء المسلمين؟ **قال:** فهو لمن يكون فقيرا من أهل دعوتهم، وإن لم تكن له ولاية. **وقول:** لأهل الولاية من فقرائهم. **وقول** بدخول من يكون من أهل الإقرار في ذلك.

قلت له: فإن أوصى به للفقراء المسلمين؟ **قال:** قد قيل فيه على هذا أنه يكون لأهل الولاية من فقرائهم. **وقيل:** لمن لم يبن منه ركوب شيء من المعاصي من أهل الدعوة. **وقيل:** لمن يكون فقيرا منهم. ولو قيل فيه بأنه مما يجوز أن يدخل فيه فقراء أهل الإقرار، لم أبعد من الصواب في الرأي؛ لأنهم في جملة من يطلق عليهم ذلك.

قلت له: فإن أوصى به للفقراء / ٩١ س / هكذا لا غيره؟ **قال:** فهو لمن يكون فقيرا في الحكم، إلا أنه يعجبني أن يجعل في فقراء أهل دعوة الحق، فإنهم أولى به وأحق ما وجدوا، وإلا فالفقراء من القوم أو من يكون له عهد من المشركين من بعدهم إلا المعنى يوجب النظر من تقديم أحد هؤلاء على الآخر أو مساواتهم في حال، والله أعلم وينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدوي النزوي: في رجل أوصى عليه بوصية غير محدودة، هل له أن يعطي الفقير منها ما لم ينزله بمنزلة

الغنى؟ وهل على الوصي أن يذكر للمعطي أن هذه الدراهم من وصية فلان الهالك؟ وإذا أعطى ولم يذكر ونوى قلبه أنه من تلك، هل يكفي؛ لأن الوصية مضمونة عليه في ماله ليس هي معزولة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما إذا ما كانت وصية غير محدودة؛ فجائز أن يعطى منها الفقير ما لم تخرجه إلى حد الغنى، وأما إذا كانت الدراهم على الوصي للهالك فلا يجزي إلا بنية منه عما أوصى عليه به الهالك، والنية تجزي كانت سرا أو جهرا، ولا يلزمه أن يعلم الفقير أنها وصية فلان، والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس: ما تقول في هذا؟ **قال**: مثل قوله في مقدار ما يجوز أن يعطاه الفقير على هذا من الوصية التي هي للفقراء، كذلك إذا لم تكن محدودة، ولكنه لا يقتصر في تفريقها /٢٠م/ على أقل من ثلاثة. **وقيل**: بجوازها في اثنين. **وقيل**: في واحد. وعلى كل رأي فيمن يعطى ما لم يخرجه إلى الغنى.

وقوله في الوصي: إنه لا يلزمه أن يعلم الفقير أنها من وصية فلان صحيح، وإن كانت الدراهم التي يخرجها مما عليه للموصي؛ لم يجزه إلا بنية يقدمها، وعلى جوابه فيها: فلا يجزيه فيما أراه حتى ينوي في إنفاذها عما أوصى به الهالك أنها مما له عليه، أو ما أشبه ذلك، والنية من عمل السر؛ لأنها بالقلب فلا تحتاج إلى غيره. **وفي قول القائل**: إنها باللسان نظر، لمن كان له بصر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز لمن أوصى عليه بوصية للفقراء، وكان الموصي من أهل الدعوة؟ هل للوصي أن يعطي منها أحدا من فقراء القوم أو فقراء أهل الذمة أو أهل الشرك ما لم يكونوا حربا للمسلمين؟ وكذلك إذا كانت الوصية

لأحد من القوم موسى بما للفقراء، هل للوصي أن يعطيها فقراء أهل دعوة المسلمين أم لا؟

الجواب: أما فيما مضى فلا أقدر أن ألزمه شيئاً إذا وضعه في الفقراء من أهل الصفات وكانت الوصية غير محدودة للمسلمين أو لأهل الدعوة، وأما في الاختيار فلا يعجبني إلا لفقراء أهل الدعوة، وأما الوصية من القوم لفقراء غير معلومين؛ فيعجبني في فقراء المسلمين منهم ومن أهل الدعوة وهم سواء عندي؛ لأن الوصية وقعت منهم، والله أعلم. صحت^(١).

قال غيره: / ٢٠ س / أرجو أنه قال: هذا آخرها^(٢) لإعراضه لها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

(رجع) قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وما تقول في هذا؟ قال: مثل قوله في هذا كله إلا أن قول المفتي فيما به يجب ويفتي أنه لا يقدر في هذا أن يلزمه الضمان فيما مضى لا يدل على شيء من نفي الضمان ولا ثبوته، وإنما يدل بصريح المعنى على التوقف منه عن الحكم فيه بشيء منهما، وهذا وإن كان الأقرب إليه من أمره أن لا يكون فيه للسائل زيادة فائدة فهو حسن في المعنى؛ لأن الوقوف عن القول في شيء أو الحكم فيه بشيء من غير علم لازم ولو أنه قيل فيه على إنفاذه لشيء من هذه الوصية من أهل دعوة الحق في فقراء القوم أو أهل الذمة، أو ما أوصى به كذلك أهل الخلاف لدين المسلمين في فقراء أهل العهد من المشركين أنه قد ترك الأولى وأتى بما لا ينبغي؛ فلا يعود مثله. وإن كان

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في النسختين. ولعله: أحسنها.

لا ضمان عليه لقلنا في قوله: هذا أنه غير خارج من الصواب على ما نراه ونحن به نقول، والله الموفق وهو أعلم بالصواب.

وأما الوصية للمسلمين فهي على ثبوتها مما يختلف فيها لمن تكون: فقيل: لأهل الولاية.

وقول ثاني: لفقراء أهل الدعوة.

وفي قول ثالث: لأهل الإقرار بالدعوة.

وعلى قول رابع: فجميع أهل الإقرار؛ فيدخل هنالك فيها أهل الخلاف ٢١١م/ وعلى هذا، فإذا جاز دخولهم في الوصية من أهل الدعوة للمسلمين؛ فجوازه على حال في الوصية منهم للفقراء أظهر، وهذا لعمومها هو الأحق في الأصل بما في حكمها، وإنما كان الأعجب إلينا لأن يعطى فقراء أهل دعوة الحق من المسلمين لا لحجر فيها من أن يعطى منها فقراء المخالفين، ولكن لجواز إنفاذها على الخصوص في أولئك رأيناهم بها من هؤلاء أولى، والله أعلم. فانظر في ذلك.

قال المؤلف: وقد مضى شيء من معاني هذا الباب في جزء إنفاذ الوصايا وفي جزء الصكوك أيضا.

مسألة من كتاب جامع جوابات الشيخ أبي سعيد: وسألته عن رجل يسلم إلى رجل دراهم، وقال له: فرقها على الفقراء، هل يجوز له أن يعطيها فقيرا واحدا؟ **قال:** معي على معنى اللفظ لقوله: "فرّقها على الفقراء"؛ فيخرج عندي أنه لا يكون مفرقا لها حتى يفرقها، وأما على معنى سلم؛ فإذا سلم إلى فقير فقد جعلها في موضعها من الفقراء.

قلت له: فإن أعطاهما فقيرين هل يجوز ذلك على معنى قوله: "فرقها على الفقراء"، ويكون قد فرقها؟ **قال:** **معي** أنه يجزيه إذا فرقها على اثنين، وقد وقع اسم التفرقة بالتسمية.

قلت له: فإن كان هذا الذي أعطي هذه الدراهم يفرقها على الفقراء فقيرا، هل له أن يأخذ منها لفقره من غير أن يعلم بذلك الذي سلّمها / ٢١س / إليه؟ **قال:** **معي أن في بعض القول:** إن له أن يأخذ منها إذا كان من الفقراء.

قلت له: فعلى هذا القول: إذا علم أنه الذي سلّمها إليه فلم يجز له ذلك، هل عليه ردّها أو ينفذها على فقراء غيره؟ **قال:** **معي** أنه إذا قبضها لنفسه على قول من يجيزها له لم يكن عليه عندي رد.

قلت له: فإن هو الذي حجز عليه قبل أن يأخذ منها هذا لفقره؟ **قال:** **معي** أن ليس له أن يأخذ منها شيئا إذا كان قد حجر عليه أن يأخذ منها.

قلت له: فإن كان يعلم أن تلك الدراهم التي سلّمها إليه ليفرقها [على الفقراء عن وصية من غير المسلم للفقراء]^(١) وحجر عليه المسلم أن يأخذ منها شيئا، هل له أن يأخذ منها شيئا إذا علم ذلك ولو لم يحجر عليه؟ **قال:** **معي** أنه إذا كانت هذه الدراهم موصى بها للفقراء معلّمة، كان له عندي أن يأخذ منها، ولو حجر عليه، وإن كانت إنما هي وصية للفقراء مبهمة سلم الدراهم تنفذ من تلك الوصية وحجر عليه أن يأخذ منها لم يكن له ذلك عندي.

(١) زيادة من ث.

قلت له: وما حد الفقر الذي يجوز له من مال الفقراء، أهو الذي يجوز له أن يأخذ الزكاة فيه، أم غير ذلك؟ **قال:** **معي** أنه في الحد^(١) من جاز له أخذ الزكاة في الفقر فهو من الفقراء عندي.

قلت له: فإن سلم إليه هذه الدراهم وهو غني فلم يفرقها حتى صار فقيراً، هل يجوز له أن يأخذ منها؟ **قال:** هكذا عندي إذا كان فقيراً حين الأخذ ما لم يخالف الإلف^(٢) في ٢٢م/ تأخيرها.

قلت له: فإذا قال: "فرقها على الفقراء"، هل يجوز له أن يعطي فقيراً ويأخذ ما بقي على المعنى الذي يجوز له تفريقه على الاثنين، ويكون مفرقاً بذلك؟ **قال:** **معي** أنه إذا ثبت ذلك المعنى أن له أن يأخذ؛ لأن الاثنين يقومان مقام الفقراء جاز ذلك عندي.

قلت له: فعلى المعنى الذي يراد به إنه إنما أمره أن يفرقها لا ليجعلها في أهلها، وجاز له أن يأخذ منها، هل له أن يأخذها كلها لفقره دون غيره من الفقراء؟ **قال:** **معي** أنه يجوز على هذا المعنى، وعلى هذا القول.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر البهلوي حفظه الله تعالى^(٣): فيمن أوصى بجراب تمر يفرق في قرية بهلا والموصي من قرية نخل، أيسلم الكراء من الجراب أم من مال الموصي؟

(١) ث: حدّ.

(٢) ث: الأمر.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: إذا أوصى بجراب بعينه فيسلم منه، وأما إن أوصى بجراب مبهم فيشتري من البلد الذي يفرق فيه لئلا يأكله الكراء، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن أوصى بكذا وكذا مكوك حب، أو كذا وكذا من تمر من غلة أرض له، أو مال له للوقف وحمل السيل شيئاً من ذلك؛ فالوصية تبقى تامة فيما بقي من ذلك.

ومن أوصى بحب بر يفرق على الفقراء في قرية أفي؛ فلا يجوز أن يشتري من غيرها، ويكاري عليه من يحمله إليها إلا أن لا يوجد في أفي حب بر يباع في ذلك الوقت؛ فإذا عدم فجائز يشتري من أقرب البلدان إليها ثم يكاري عليه من مال الميت وهو من الثلث، /٢٢س/ وإن عدم من البلد الأقرب؛ فمن الذي يتلوه، الأقرب فالأقرب.

ومن أوصى بجري حب بر يؤكل في الموضع الفلاني؟ فلا يجوز أن يؤجر على طحنه وخبزه من مال الموصي، ويجوز من ذلك الجري أجرته، وأما حمله إلى ذلك الموضع فجائز إن لم يشتري من ذلك الموضع، خصوصاً إذا أوصى به من حبه الموجود عنده في غير ذلك الموضع، وأما إن أوصى بجري حب بر يعمل طعاماً ويؤكل في موضع كذا؛ فعلى هذا اللفظ أجرة طحنه وخبزه من مال الموصي به من الثلث.

الفرق بين المعنيين أن اللفظ الأول لم يوص أن يعمل طعاماً ولكن لما قال: "يؤكل في المكان الفلاني"؛ فلا بد أن يحتاج إلى توصيل لما حدد المكان، ولا بد له من طحن وخبز فالأجرة منه، وأما اللفظ الآخر أوصى بأن يعمل طعاماً؛ فعلى هذا تكون أجرة ذلك من ماله، والله أعلم.

وكذلك توصيله هو من ماله على اللفظين جميعاً، وذلك من الثلث.

الباب الثالث في الوصية للشذاء^(١) والشراء

عن أبي^(٢) الحسن: فيما عندي: وذكرت فيمن أوصى بوصية؛ فقال: في وصيته لشذاء المسلمين كذا وكذا درهما؛ فإن لم يكن شذاء للمسلمين، جعلت في سبيلهم؟ فعلى ما وصفت: فإن كان عنى بقوله معنى قوله جعلت في سبيلهم: يعني لسبيل الجهاد إن خرج المسلمون لجهاد عدوهم جعلت فيه. وإن كان لم يعن بسبيلهم سبيل الجهاد؛ فرقت على فقرائهم فقراء ٢٣م/ المسلمين. فإن عنى سبيل الجهاد تركت، فمتى خرجت طائفة من المسلمين في جهاد عدوهم برا أو بحرا جعلت في سبيلهم، والله أعلم.

قال غيره: والشذاء هي: المراكب والسفن للبحر.

(رجع) مسألة عن أبي الحواري: فيما أحسب: قلت له: فمن أوصى للشراة بوصية، أهي ثابتة في عصرنا هذا؟ قال: نعم.

قلت له: فتسلم إلى الفقراء أو ينتظر بها خروج الشراة؟ قال: ^(٣)

قلت: ولا تسلم إلى فقراء أهل الدعوة؟ قال: لا.

قلت: فتسلم إلى الإمام أو إلى الشراة؟ قال: تسلم إلى الإمام أو يعلم أن هذه للشراة.

(١) ث: والشذاء.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسخ.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وقد قال من قال: إنه إذا لم يجد في هذه الوصية حداً، ولم يكن أحد من الشراة قائمين بالعدل، أعطي فقراء المسلمين؛ لأن فقراء المسلمين من الشراة.

ومنه: قلت له: ويدخل فيها الشراة الأغنياء منهم والفقراء؟ قال: نعم.
مسألة أظن أنها^(١) عن أبي الحسن. قلت: فمن أوصى بوصية للشداء، أثبت ذلك؟ قال: نعم.

قلت له: فيجعلها في هذا الشداء في الفقراء؟ قال: إن كان هذا الشداء يسار فيه (خ: فيها) بالعدل أعطي فيه، وإن لم يكن يقام فيه (خ: فيها) بالعدل، نظر بالوصية إلى أن يقام فيه بالعدل، أو يخرج من يقوم في الشداء بالعدل. قال: والشداء معروف، والوصية جائزة.

مسألة: وإن أوصى لشداء المسلمين، فإن فرقها على فقراء المسلمين؛ جاز له ذلك إذا لم يكن للمسلمين شداء ولم يكن / ٢٣ س / إمام قائم. وإن حبسها حتى يجعلها في شداء [المسلمين إن قام يوماً إمام؛ فذلك جائز له وذلك أحب إليه أن يجعلها في الشداء]^(٢) أو يحبسها.

قال أبو سعيد: أما الوصية لشداء المسلمين؛ فلا يبين لي أن تجعل إلا فيما أوصى له الموصي في الشداء، ولا يجوز عندي أن تجعل إلا فيما أوصى به الموصي في الشداء، ولا يجوز عندي أن تجعل في غير ذلك السبيل؛ لأن ذلك خلاف للوصية.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ومن غيره: من أرجوزة الصائغي:

قال الجهاد في ركوب البحر ذا

قلت له أحب تفسير الشذا

وليس مني بل عن الأخيار

تفسيره قد جاء في الآثار

الباب الرابع في الوصية للسبيل وفي رجوع الموصي

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة: وعمن أوصى بشيء من ماله في صحته أو في مرضه للسبيل ثم رجع فأقرّ بذلك المال أن يباع ويفرق على الفقراء، ولم يقل أنه قد نقض تلك الوصية وإنما هو أمر.

[قلت: وإن قال أنه نقضها، هل يجوز له ذلك] ^(١) على أحد هذين القولين كان منه؟ فعلى ما وصفت: فإن أوصى به للسبيل فقد وجدنا في بعض جواب الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: فلا نعرف ما للسبيل، ووجدنا عنه في موضع آخر، وقد سئل في السبيل في الوصية؛ فقال: هي ^(٢) على حسب لفظه أنه بمنزلة الصافية للغني والفقير كأنه لمن احتاج إليه؛ فعلى ما عرفنا على هذا السبيل أن له فيه الرجعة، وإن جعله للفقراء؛ جاز ذلك، وإن تركه على ما أوصى به؛ جاز ذلك، وأما رجوعه فيه ليعود في ملكه بعد أن جعله يريد بذلك سبيلا من أبواب التوجه ^(٣) إلى الله / ٢٤م / فلا نحب له ذلك.

قال غيره: الوصية له الرجعة فيها كانت في الصحة أو في المرض، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

قلت: وإن تركه على وارثه ولم يأمر أن يباع ويفرق.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، وفي الأصل: التوجيه.

قلت له: هو كذلك كله سواء، فإن تركه على ما أوصى به للسبيل وهو يخرج من ثلث مال الموصي وكانت الوصية في المرض؛ **فلا نحب** للوارث أن يتعرض له، إلا أن يأكل منه على سبيل الحاجة إليه من جهة من يأكله على حسب السبيل، وقد وجدنا عن الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: إن أراد الورثة أخذها على هذا، لم يحل بينهم وبين الذين يمنعونها منهم.

وفي المنهج: لم يحل بينهم وبين ما أوصى به هالكهم للسبيل إن باعوه، ونقول نحن: وإن كان جعل ذلك للسبيل في صحته، ولم يخرج من ثلث ماله بعد موته؛ **فلا نحب** أن يرد الورثة ذلك في ملكهم، ويدعوه على جهة صاحب المال إذا كان ذلك في صحته، ولا ينبغي لهم ذلك، وإنما القول الأول على ما شرحنا لك مما وجدنا عن الشيخ أبي الحواري. إنما ذلك في الوصية عند الموت، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: وقد جاء الأثر الذي لا نعلم فيه اختلافًا: إن الموصي له أن يرجع عن وصيته ويزيد بها وينقص إذا كانت على سبيل الوصية أو في الصحة أو في المرض، فإذا سمى بها وصية كانت في أبواب البر ٢٤س/ أو لأحد من الناس فقيرًا كان أو غنيا أن له الرجعة في ذلك، فإذا لم يرجع في وصيته في مرضه، أو في صحته حتى مات ثبت ذلك من ثلث ماله ما لم يوص بباطل، وليس للورثة تبديل وصيته ولا نقضها إلا فيما لهم فيه النقض أو لا يثبت من الوصايا.

وأما إن كان جعل ذلك في صحته وجعل^(١) شيئاً من ماله في الفقراء، أو السبيل، أو شيء من البر ثم أراد الرجعة في ذلك في مرضه أو صحته فقد قال من قال: إن له في ذلك الرجعة؛ لأن ذلك منه على وجه العطية، والعطية لا تكون إلا لحز ولا تثبت إلا بإحراز^(٢)؛ فله الرجعة، فإن لم يرجع في ذلك حتى مات ثبت ذلك من رأس ماله. وقال من قال: ليس له في ذلك رجعة؛ لأنه ليس له أن يرجع فيما قد جعله من ماله في أسباب البر؛ لأنه [لا إحراز]^(٣) له في ذلك، ولو كان عطية وهبة وصدقة؛ فليس على من لا بد له من إحراز كما أن ليس على الصبي والمعتوه ولا لهم إحراز في عطية أعطاها، وهذا ثابت عليه، وليس له رجعة في الصحة، وأما في المرض فإن رجع كانت له الرجعة في مرضه ذلك، وإن لم يرجع حتى مات كان ذلك من ثلث ماله بمنزلة الوصية.

مسألة: وإن أوصى للسبيل؛ فقال من قال: إن ذلك ليس بشيء؛ لأن السبيل هو الطريق. وقال من قال: إن ذلك يكون بمنزلة الصافية. وقال من قال: إن ذلك يكون للفقراء والأغنياء من المسلمين (خ: المقيمين)^(٤) والمسافرين / ٢٥٢/ ومن أخذ منهم كان له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعن نخل أوصى بها، ولم تعرف لعابر السبيل أو للسبيل، يسع أن تفرق على فقراء القرية، أو لا يسع إلا

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بإحراز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا حراز.

(٤) زيادة من ث.

للغريب؟ قال: إذا جعلها للسبيل؛ فهي بمنزلة الصافية للحاضر والبادي، وإن^(١) جعلها لعابر السبيل؛ فإنما هي للمسافرين خاصة.

مسألة: ومن كان له منزل أوصى به للسبيل فأحب رجل أن يسكنه وهو غني أو فقير، والرجل غريب، فإن قال: "منزله لعابر السبيل"، كيف الوجه في ذلك؟ فعابر السبيل [هو والمسافر]^(٢)، والغني والفقير في ذلك سواء، وأما السبيل فهو (خ: فهي)^(٣) الطريق فلا نعرف معناه في ذلك، فإن جعله لجميع من نزله فالغني والفقير فيه سواء. وإن كان أراد به^(٤) في سبيل الله؛ فإنما ذلك في الجهاد، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: وقد قيل: الوصية للسبيل جائزة وتكون للغني الفقير، للحاضر والبادي.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعن نخلات يوصي بها لابن السبيل أو للسبيل، هل اللفظان سواء أم بينهما فرق؟ فعلى ما وصفت: فأما في سبيل الله؛ فقالوا: ذلك في الجهاد، وأما ابن السبيل؛ فهو المسافر ومار الطريق، وأما الذي يتخذ فيه البيت والأهل إلا أنه يقصر فيه^(٥) الصلاة؛ فلا أرى هذا من ابن سبيل، وأما في الماكث في البلد في طلب حاجته / ٢٥ س/ وليس له فيها أهل ولا مال؛ فهذا هو من أبناء السبيل وأشباه هذا، وأما في السبيل أو للسبيل فلا

(١) ث: وإذا.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل: فهو والمسافر.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث، وفي الأصل: إرادته.

(٥) زيادة من ث.

يعرف ما هذا، والسبيل هو الطريق، فإن طلب الورثة الحجة في هذا؛ كانت لهم فيه الحجة والحمد لله رب العالمين، ويستوي في تسمية ابن السبيل الغني والفقير، والحاضر والبادي.

مسألة: ومن أوصى بنخلة للسبيل أو وهبها، ولم يقل: "بما تستحق"، وللنخلة مسقا وطريق، ولها صلاح من الأرض، لمن يكون ذلك؟ **قال:** هو تبع للنخلة، وكذلك إن باعها في صحته؛ **ف قيل:** هو تبع للنخلة.

مسألة: ومن جعل نخلة للسبيل ففي الأرض اختلاف؛ **وقالوا:** إذا قال: "هذه النخلة أو هذا البستان أو هذا الفلاني، للسبيل" **قول:** إن الأرض تبع لها. **وقول:** ليست تبع لها إذا كانت دارا لا يعرف مالکها ولا رب لها؛ فالفقراء أولى بها، ولا شيء على من سكنها منهم، وأما إن سكنها غني كان عليه الأجرة يدفعها إلى الفقراء، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل قال: "إذا مت فقطعتي التي في مكان كذا وكذا في سبيل الله"، ثم أن الرجل احتاج إلى بيعها، هل يبيعها ويأكل ثمنها؟ **فقال:** لا يبيعها. **فقلت:** رأيت إن مات وهي له، هل يكون من الثلث أو هي بمنزلة المدبر يكون من رأس المال؟ **فقال مسبح:** هي من الثلث (خ: ثلث ماله)^(١).

وقال هاشم: إذا مات وهي له، فأما على قياس /٢٦م/ **قول موسى وبشير؛** فإنها من رأس المال، وأما على قول سليمان بن عثمان عسى أن يكون كما قال مسبح. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السُّعالي: ومن أوصى بنخلة للسبيل فجائز حوزها لبيت المال، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء في رجوع الموصي عما أوصى به^(١) في الجزء الثالث والسبعين، ما فيه كفاية وهداية.

ومن أرجوزة الشيخ أبي علي سالم بن سعيد بن علي [الصائغي رَحِمَهُ اللهُ]^(٢):

وما [أوصى به] ^(٣) للسبيل	ليس بشيء قال ذو التأصيل
لأنه قيل هو الطريق	تفسيره وهو به حقيق
وقال بعض هو كالصواني	حكمه وهو مقال شافي
وفيه قول إنه للفقرا	والأغنيا ومن يكون سفرا
وكلما يجعل للسبيل	مصيره للفقراء في قيل
وما لأبناء السبيل جعلاً	فهو لذي الأسفار قال الفضلا
وما به أوصى للرسول	للفقراء ثابت في قول
وفي أولي البر بثلاث المال	أوصى فذاك ثابت بحال
للأقربين وكذا في أفضل	البر بهم إنفاذه في الأعدل

مسألة من منثورة أكثرها عن الصبحي: ولعل أحد جوابيها عنه من قال: "إن رجع فلان من سفره؛ فعليّ له أو لفلان غيره كذا" ورجع فلان، أيجب عليه

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: به أوصى.

ما قال، ويكون كالنذر في وجوبه /٢٦س/ أم لم يخرج مخرج الإقرار، وإن خرج كذلك، أيلحقه الاختلاف كالإقرار بالشرط أم لا؟ وإن خرج كذلك، أيحكم الحاكم بثبوته؟ وإن قلت: هذا على نية القائل. وقول: إنه لم يميز النذر من الإقرار، ما القول في هذا في جميع هذه الوجوه، إشرح لنا جميع معانيه.

الجواب -وبالله التوفيق-: لعله فهذا فيما عندي يخرج مخرج الإقرار، وعلى هذا يجري الاختلاف. **فقال من قال**: الإقرار وعلى هذا يجري الاختلاف. **فقال من قال**: الإقرار ثابت، رجع من سفره أم لم يرجع، وهو قول محمد بن محبوب **رحمَهُ اللهُ. وقال من قال**: له شرطه، إذا رجع ثبت له، وإن لم يرجع فلا شيء له وهو قول موسى بن علي، والله أعلم.

الجواب: إذا قصد الإقرار فعليه ما أقر به لفلان، وهذا مما يختلف فيه لأجل دخول الشرط في الإقرار، والله أعلم. وإن أراد به النذر ولم يسمه نذراً فأحسب ما يختلف في لزومه، وأظن إن ثبت النذر لأحد؛ فالحاكم لا يحكم عليه بأدائه وهو أولى بما لزمه، والله أعلم.

الباب الخامس فيمن أوصى بحفر مورد أو بدويني له بنية^(١)، وفي

مقاطعة ذلك، وفي الوصية للفالج

ومن كتاب بيان الشرع: عن [أبي الحسن]^(٢): فيما عندي؛ لأنه متصل بجوابه: وذكرت فيمن أوصى أن يحفر موردا على بعض السبل بكذا وكذا درهما، وإن بعض ورثة الموصي احتج بحجة رفع^(٣) هذا عن نفسه، وبعض الورثة دان بهذه الوصية، ٢٧م/ وليس في حصته وفاء لحفر هذا المورد.

قلت: ما يفعل في هذه الدراهم التي من حصة الوارث الذي رغب في إتمام الوصية؟ فعلى ما وصفت: فإن كانت هذه الوصية تخرج من ثلث مال الهالك؛ فليس للورثة في ذلك نقض إلا أن يمتنع^(٤) بباطله فإن امتنع، وأحب أحد الورثة أن يحفر بحصته في ذلك الموضع؛ حفر بمقدار ما يبلغ حصته، وليس عليه أكثر من ذلك، وإن أحب أن يتربص. فإما أن يرجع الوارث إلى الحق؛ فيحفروا جميعا حتى تتم الوصية، أو يحد أحدا بعينه على ذلك باحتساب طلب الثواب؛ فيجعل حصته مع المحتسب بذلك حتى يتم المورد، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل حفر بديا في مفازة، ولم يممه، ثم أن امرأة ماتت وأوصت إلى ذلك الرجل الذي حفر البدي، وجعلت شيئا من حليها

(١) ث: بيت.

(٢) ث: أبو الحواري.

(٣) ث: دفع.

(٤) ث: يمنع.

في حفر ذلك البدي الذي كان بدأ به الرجل، فقام الرجل في حفرة وغرم فيه غرامة كثيرة، ووضع على فم البدي حجارة كثيرة لحال السبيل؟ **فعلى ما وصفت:** فليس لهذا الرجل أن يجعل هذا الشيء الذي أوصت به هذه المرأة إلا في هذا البدي، عسر صلاحه أو لم يعسر، قدر على ذلك أو لم يقدر، فذلك الشيء موقوف على البدي أبداً، فإن جعل ذلك الشيء في يد غيره؛ فهو ضامن لذلك الشيء حتى يجعله في /٢٧س/ ذلك الشيء الذي أوصت به المرأة، والله أعلم.

فإن كان بقي في يده شيء مما جعلت في يده المرأة، وكانت قد أوصت به لذلك البدي، جعل في صلاح ذلك البدي إلا أن تكون المرأة سميت أنه في حفر ذلك البدي، ولم تجعل في حفر ذلك البدي، وإن كانت أوصت به للبدي مرسلًا؛ كان ذلك الشيء في صلاح ذلك البدي من حفر أو غيره.

مسألة: وقلت: ما تقول في رجل أوصى في ماله بمائتي درهم يحفر بها طوي مورد على بعض طرق عمان، هل يجوز للوصي أن يجعلها في حفر طوي كانت قد حفرت من قبل؟ و^(١) إنما يحفر بها طوي تقرح، فإذا لم يوص باستقراح جاز أن يجعل في حفر طوي كانت محفورة ثم خربت إذا نفذت فيها الدراهم كلها.

وقلت: إن حفر بها طويا وبقي من الدراهم شيء، لمن تكون هذه الدراهم، وقف على الطوي أو تكون للورثة أو للفقراء؟ فإذا استقرح بها طويا فلم تنفذ في الطوي؛ أحببت أن توقف للطوي التي استقרכת بها، ولا تجعل في طوي غيرها، ولا ترجع إلى الورثة إذا كانت تخرج من الثلث.

(١) ث: أو.

قلت: وكذلك إن حفر بها طويا فنفذت الدراهم قبل أن يخرج من الطوي ما يكون، هل على الوصي في هذا شيء؟ فليس على الوصي في ذلك شيء إلا أن يشترط الموصي /م٢٨/ أن يحفر بها طويا تخرج بها الماء في تلك الطوي، فإن شرط ذلك؛ لم يكن للوصي أن يقاطع إلا على هذا السبيل الذي حده الموصي.

قلت: وكذلك إن اكترى الوصي رجلا يحفر له طويا يخرج له منها الماء بمائتي درهم؛ فحفر الرجل الطوي، لم يطق يحفرها من جهة صفاء لم يقدر له، هل يجب له فيما قد حفر كراء من جهة جهالة المقاطعة؟ **فالذي معي أنه** إذا أتى عذر لا يطيقه الحفار؛ لم يتعر من أجرة ما عمل، فإن كان قاطعه بهذين المائتين بعينهما على إخراج الماء، وأعلمه أنهما من وصية، وأنه لاحق له فيهما إلا أن يخرج الماء في هذا البئر؛ فليس له هاهنا شيء حتى يأتي بالشرط المحدود، وإن كان^(١) قاطعه على أن يحفر له هذه البئر إلى أن يمهئها بمائتي درهم؛ فعرض له ثم شيء من الجهالة أنه ما يستحق به الأجير على الوصي أجرة لا يبلغ بها ثبوت الوصية، ويجهل فيها الوصي أصل ما تثبت الوصية التي قد أوصى إليه فيها، خفت في هذا أن يكون عليه هو الأجرة، وإنما تثبت هذه الوصية على هذه الصفة بكماله إذا كان الشرط في الوصية من الموصي على شيء محدود، ولم يكن للوصي أن يتعدي ما تثبت به الوصية على ما أوصى الموصي، فإن جهل ذلك؛ فيسأل.

فإن دخل في مجهول فيما لا تثبت به الوصية من جهالته /س٢٨/ هو أو لم يسأل عن ذلك؛ كان ذلك عليه دون مال الهالك، وكانت الوصية بحالها، وإذا

(١) زيادة من ث.

أوصى الموصي أن يحفر بهذه الدراهم بئرا قارحا حتى يخرج منها الماء أو حتى تمهي؛ كانت المقاطعة للمقاطع على أنه يحفر بهذه الدراهم بئرا يخرج منها، أو يمهها^(١) على سبيل ما شرط الموصي، فإذا وقع على هذا؛ فليس له أجره حتى يأتي بالصفة التي وصفت له وشرطت عليه، ولو حفر مائة بئر ثم عاقه من ذلك عائقة لم يطق عليها؛ لم يستوجب أجره على الموصي، ولا في مال الموصي حتى يحفر بئرا، أو يمهها على ما أوصى الموصي، وعلى ما قوطع عليه.

قلت: وكذلك، هل عليه أن يحد له في حفر هذه الطوي منتهى غرزها ووصلها؟ فإن حد ذلك عليه؛ ثبت عليه. إذا قال له: [إذا حفرت لي بئرا هاهنا]^(٢) كذا وكذا قامة وخرج فيها الماء أو أمهيتها؛ فلك هذه الدراهم الموصى بها؛ وثبت عليه، ولم يكن له ذلك حتى يأتي بالصفة الشرط الذي شرط عليه. وإن لم يحد له حدا أو قاطعة على أن يخرج في هذا الموضع ما تشارطا عليه بهذه الدراهم الموصى بها جاز له ذلك على ما أوصى الموصي إذا كان قد أوصى بها أن يحفر بها بئرا أو طويا ويخرج بها الماء. فإذا أتى بالصفة التي أوصى بها الموصي ثبتت له الوصية. / ٢٩م /

قلت: وكذلك إن أوصى الموصي أن يبنى له على هذه الطوي بيت أو قرب هذه الطوي بيت، كم أقل ما يكون طول هذا البيت وعرضه وارتفاعه، وهل بذلك حد؟ فليس معنا في ذلك حد، إلا أننا نحب أن لا يكون ارتفاعه أقل من قامة، وطوله وعرضه أقل من منام رجل، إذا كان رفعه قامة وعرضه قامة؛ فما

(١) هذا في ث، وفي الأصل: ثمنها.

(٢) ث: إذا حفرت إلي هاهنا، أو إن حفرت إلى هاهنا، أو متى حفرت بئرا هاهنا.

فوق ذلك فهو معنى بيت، وما دون ذلك فيستضعف أن يكون اسمه بيتاً، والله أعلم.

قلت: وكذلك إن^(١) أوصى الموصي في ماله بمائتي درهم يحفر بها طوي، وأوصى أن تنفذ عنه من ماله حجة، وقد فرضها في ماله أربعمئة درهم، وقد علم أن ماله دراهم مدورة ودنانير، ولم يعلم، ووجد ماله دراهم مدورة ودنانير، هل للوصي أن ينفذها دراهم مدورة، ولا يحتاج أن يصرفها، أو إنما ينفذها جواز البلد أو عليه أن يحبسها على الذي حفر الطوي، وعلى الآخذ للحجة بالصرف مثل ما يعطيها خمسمائة وخمسين^(٢) درهما عن ستمائة درهم.

قلت: فما عندي في هذا بما تنفذ الدراهم، إذا لم يكن هنالك شرط جواز البلد الذي يستحق فيه ذلك؛ فإن كانت الدراهم غير ذلك، صرفت وأنفذت نقد البلد.

مسألة: وسألت عن رجل قال في وصيته: "قد جعلت فلانا وصيي يحفر لي بئراً بهذه الدراهم دراهم معلمة"؛ فتلفت تلك الدراهم أو اقترضها الوصي أو ضمنها / ٢٩ س / أحد بإنفاذها لها، هل تنهدم الوصية وترجع الدراهم إلى الورثة؟ **قال:** هكذا معي.

قلت: فإن قال: قد جعلت هذه الدراهم وصية مني يحفر بها عني بئر؛ فاقترض الوصي تلك الدراهم أو ضمنها أحد غيره بإنفاذها لها، هل يكون بدلها

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ثابتاً في الوصية، وتكون الوصية ثابتة في حفر البئر الذي أوصى في حفرها؟ قال: هكذا معي.

قلت: وكذلك إن قال: "قد أوصى بهذه الثلاثمائة درهم يحج عني بها بيت الله الحرام وصية منه بذلك"؛ فتلفت الدراهم بوجه ضمنها من أتلفها، هل تثبت الوصية بالحجة من بدل تلك الدراهم؟ قال: هكذا معي.

مسألة: كذلك، والبئر عندي أنك إنما تقصد إلى المقاطعة في ذلك إلى بئر وسطية في معنى النظر، ولا يقصد إلى إتلاف ما في يدك من المال إذا كانت الوصية مبهمة غير محدودة. وإن كان هنالك حد وصفه؛ كان الوصية على وجه الحد والصفة، إن شاء الله.

مسألة: وأما البيت الذي أوصى به بيني قرب البئر التي أوصى بها أن تحفر؛ فإذا لم يجد في ذلك حداً فأحب أن يكون بيتاً وسطاً من مثل هذه البيوت الذي أدركت على نحو ما أوصى به، ولا أحب أن يقصد إلى إنفاذ المال لفرأغه إذا كان ذلك يخرج في النظر من حال الوسط من أمر تلك البيوت عند أهل الخبرة بها من أهل الثقة، وإن غمي ذلك عليه؛ فأحب المشورة على أهل الخبرة من أهل / ٣٠م / الثقة في ذلك، حتى يجعل الأمر على وجهه إن شاء الله.

كذلك البئر عندي أنك إنما تقصد إلى المقاطعة في ذلك إلى البئر وسطية في معنى النظر، ولا يقصد إلى إتلاف ما في يدك من المال بغير معنى إذا كانت لذلك مبهمة غير محدودة. وإن كان هنالك حد وصفه، كان الوصية على حد الوجه والصفة المحدودة إن شاء الله.

مسألة عن أبي الحسن: فيما أرجو قلت له: فمن أوصى بوصية للطرق، أو في مصالح الطرق، أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

قلت له: فما يعمل بهذه الوصية؟ قال: تجعل في مصالح الطرق.

قلت له: فيعطي من يحفظها للطرق ويسوقها.

قال غيره: لعله أراد فيعطي من يعطيها بسوق وعبّها إلى مواضع الهفوات.

(رجع) قال: هذا من مصالح المار في الطرق.

قلت له: فيحفر بها بئرا على الطرق؟ قال: لا، هذا من مصالح المارين في

الطرق، وليس من مصالح الطرق.

قلت له: فيقطع منها الشجر وتسوى؟ قال: نعم، ويجعل في مصالح الطرق

نفسها. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الصبحي: وأشاورك سيدي في رجل أراد مني أن أكتب له وصية

ببناء مسجد مع مقبرة لمصالح الناس عن البرد والحر والمطر حين حاجتهم لذلك،

وأراد تحديد موضع بناءه؛ فقلت له: أجعله على رأي الجماعة لئلا يشق عليهم

لعلهم يختارون غير ما اخترته أنت من المواضع؛ فجعله كذلك ثم مات وأراد

الجماعة بناء مسجد / ٣٠ س / منهدم سالف من قبل في غير المقبرة بعيدا منها،

ولم يكن له مال يكفي غلته عمارة، أيجوز لي الدخول معهم في الرأي لبناء هذا

المسجد لعلمي بإرادة الموصي، ويجوز لي وللجماعة أم لا؟ قال: لم أحفظ شيئا

في هذه الوصية، ومن إجراء الوصايا من أوصى بمائتي درهم يحفر بها بئرا أو موردا

أن لو حفر بئرا قديمة مهجورة بتلك الدراهم، إلا أن يوصي باستقراح بئر

جديدة؛ فإن اشتبه المعنيان؛ فذلك حصول البغية، وإن اختلفا؛ فإننا طالبون

الأثر.

مسألة: ومنه: وإن جاز ذلك وأرادوا بناءه، أنقص من بنائه الأول في

العرض، ويتركون جانبا منه من شرقي الصرح، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: وفي الأثر: من أتى إلى مسجد خرب فأراد عمارته أو بعضه؛ فإن له ذلك وهذا من التطوع، لا من جهة الوصية، والله أعلم.

مسألة ومن كتاب بيان الشرع: فيمن أوصى لفلج بدرهمين؛ فأعطى الوصي في حفر الفلج حباً بدرهمين كما يأخذ الحفار من أصحاب الفلج أجرة حفرهم، أو ليس إلا درهمين؟ **فعلى ما وصفت:** فلا تنفذ الوصية إلا على ما أوصى بها الميت، ونقول: إن قال الوصي للحفار: "إنه موصي له بدرهمين؛ فإن شئت الدرهمين، وإن شئت أعطيت بها حباً على حسنات البيع"؛ فإن للحفار بدرهمين، جاز ذلك إن شاء الله، مع اختيار الحفار، وكذلك إن اشترى بهما حباً، وأما فعل الوصي من تلقاء نفسه؛ فقد خالف ما أوصى / ٣١م / به، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: ورجل يوصي لولده بوصية وورثه هو وإخوته، وأراد الورثة أن يعطوا ما لزمهم من الوصية، ويسلموا ما لزمهم من الوصية، ويسلموا ما لهم، ثم استحالت الوصية، قبل الوصي وحده، وكان من جملة الوصية لمسجد ولفلج. **قلت:** فإن عمل هو أو عبده في شحب الفلج، أو في عمارة المسجد وحبسه من الوصية يجوز ذلك ويتم. **قلت** له^(١): وإن استأجر أجراً في المسجد وفي الفلج، هل له أن يعطيهم من غلته، ويجعله في الوصية؟

الجواب: فالذي يوصي لوالده وله إخوة، واستحالت الوصية التي أوصى بها والده عليه لمسجد أو لفلج وأراد هو أن يقضي عنه في الفلج أو المسجد؛

(١) زيادة من ث.

فيعجبني أن يجوز له ذلك؛ لأنه قد يوجد عن أبي الحواري رَحْمَةُ اللَّهِ فيمن كان عليه حق للمسجد أن يعمل فيه بقدر ما يجب عليه بعمل يده، وعندني أن هذا مثله، والله أعلم.

مسألة من كتاب لباب الآثار: فيمن أوصى لإصلاح فلج كذا بستة دراهم؛ فعندي: أنه ثابت، وإن قال: لصاحبه كله سواء ثابت فيما عندي.

قال المؤلف: عرفت الاختلاف في ثبوت الوصية، لإصلاح كذا، والله أعلم.

مسألة: الصحيح: ومن أوصى بشيء لفقراء فلج كذا، أيكون لفقراء أربابه أم سكانه؟ **قال:** إن فقراء أربابه أولى، وقد عنت وصية لفقراء الغنتق / ٣١س/ من نزوى فجعلوها لفقراء أرباب الغنتق، والله أعلم.

مسألة: الوقف والمؤبدة، هل فيه قول صحيح يجوز القياض بها؟

الجواب: نعم؛ فيها قول صحيح موجود عن أهل العلم والبصر، وربما فيها تلويح من الشيخ أبي سعيد أسعده الله.

مسألة: وإن احتاج الفلج إلى خدمة، ولم يوجد للوقف شيء، ليسلم عنه ما ينوبه، أيجوز البيع من أصله لذلك؟ أذلك محكوم به لا بد منه أم كيف يفعل؟

الجواب: أكثر القول: لا يباع من أصله. وفيه قول: إنه يباع ويصلح به، وموجود في الأثر في مال موقوف غلته لمعنى يجوز لعله أن يباع منه ويشترى له^(١) ماء لسقيه، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وإن تكن للفلج الوصية فتأبته فاستمع القضية

(١) زيادة من ث.

لكن وجدت الاختلاف فيه أعني به الأول فأقتفيه
وما لفقراء فلج أوصى به فإنه ينفذ في أربابه
منهم ولا ينفذ فيمن يسكن فيه كذا القول^(١) فيه يعلن
قال المؤلف: قد جاء طرف من معاني هذا الباب في جزء الصكوك، وهو
الآخر من أجزاء الوصايا من كتاب قاموس الشريعة.

(١) ث: بالقول.

الباب السادس في الوصية للطيور والدواب، والوصية لإصلاح الرحي

والمال

والموصى به لما لا تجوز الوصية له مثل: الجن والشیاطین والوارث وللشحاب وأمثال ذلك؛ فإنه يرجع للورثة، وأما الوصية لطير /٣٢م/ مكة وجدت أن ذلك جائز، وفي نزوى مال غلته لطير مكة لعله من وصيته بذلك، وكل من أقر أو أوصى بشيء لا يجوز في تعارف الناس على وجه من الوجوه كلها، وذلك أن يقول: لدابة فلان على قفير من شعير أو لمنزل فلان أو لكبش فلان، أو نحو ذلك أنه لا يجوز.

مسألة من آخر مسألة من منثورة أبي محمد: وكذلك إن قال: قد أوصيت لحمار زيد بسرج؛ أو لفرسه بلجام؛ أو بكذا وكذا مكوك شعير يكون ذلك راجعا إلى زيد، وهو ثابت؟ قال: نعم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: قلت له: وفي الوصية للجن والشیاطین؟ قال: لا يبين لي ثبوتها ولعله قيل في الوصية للجن أنها تكون للفقراء، والله أعلم. غير أنني أضعف عن العمل به؛ لأن الجن غير الإنس؛ فكيف يكون لهؤلاء ما أوصى به لأولئك بنفس الوصاية؛ ولأنه لو كانت القدرة على إبلاغه إليهم لكان في الحكم لهم؛ لأنهم يكونون هنالك مثل: الإنس؛ فكيف هذا، ولم يقل من قال ذلك أنه ثابت لهم، ولعدم وجودهم يكون كالمجهول وره للفقراء على قول، والله أعلم.

قلت له: والوصية لملائكة الله رب العالمين؟ قال: يشبه أن يكون الجواب فيها فيما يقع لي كالتي قبلها في الجن، والقول فيها واحد على ما أرى، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل أوصى بمائة درهم في صلاح مال ورثة فلان، هل يثبت ذلك؟ **قال:** **معى** أن هذا لا يثبت؛ لأن /٣٢س/ المال ليس له وصية؛ لأنه لم يوص لفلان؛ ولأنه إن كان الحق لفلان لم يجوز أن يجعل في صلاح ماله من غير أمره؛ فلما إن كان كذلك لم نر أن تثبت هذه الوصية، إلا أن يصف شيئاً يخرج في معنى من المعاني بثبوتها على بعض ما قيل في رأي المسلمين، **انقضى.**

مسألة: أقرت فلانة بنت فلان الفلانية، بأن عليها للمال الفلاني كذا كذا لارية فضة، هل يثبت هذا كان المال وقفا للمسجد أو لأناس أم لا؟
الجواب: اختلف أصحابنا في ذلك، وأكثر قولهم: أنه إن أوصى لصلاح هذا المال؛ فيألى الثبات أقرب، وإن أوصى للمال الفلاني ولم يذكر لصلاحه ولا غيره؛ فأرجو أنه إلى الثبات أقرب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: قلت له: وفي النخلة الموصى بها لصلاح رحي معلومة أو خرس خل معلوم^(١)، ثم أن الرحي والخرس انكسرا أو سرقا، ولم يبين لهما أثر، ولم يوقف لهما على خبر ما الحكم في الغلة، وإلى أين مصير النخلة؟ **قال:** أما إذا انكسرت الرحي؛ فالنخلة راجعة إلى ورثة الموصي على حال؛ لأن عودتها بعد انكسارها لا ترحى، وأما إذا سرت فالوقوف بالنخلة أولى حتى تصير الرحي إلى حال الوقوف (ع: الوقف) عليها لم تعرف من المعرفة التي توجب الصحة لها؛ فتكون النخلة والغلة في الحكم كما بينت لك آنفاً، وكذلك القول في الخرس على هذا الحال.

(١) زيادة من ث.

قلت له: وهل قيل: أنه يجوز أن يشتري عند ذلك من الغلة رحي أو خرس تجعل الغلة في صلاحهما؟ قال: قد قال /٣٣م/ ذلك بعض المتأخرين، وكذلك الشيخ حبيب بن سالم يرفع في جواب له أن في كتاب الاختصار، من جواب لابن عبيدان وجد، ويقول في ذلك أنه لا يضيق في حجة الرأي ولا في علل، وكذلك قال الشيخ جمعة بن علي: أنه يجوز على معنى الاطمئنانة، وكل هذا لا يبين لي وأخاف أن يكون تبديلاً؛ لأنه صرف للغلة الموصى بها في غير موضعها وإنفاذها في غير ما أوصى له بها.

والصحيح من القول: إنه لا يجوز ذلك، وإنها ترجع إلى الورثة على ما أرى. وكذلك قال الشيخ سعيد بن بشير والشيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

قلت له: وإن كانت الوصية لثلاث رحي أو اثنتين، وكذلك في الخروس أو الخل في الخرس والمسألة بحالها؟ قال: فالذي يبين لي في هذا أنه إذا كان ما لكل من الرحي مسمى في الوصية من ثلث أو ربع أو غيره أنه يكون القول فيما للذهاب منها ما قد بينت لك من رجوعه إلى الورثة على الأصح، وإن لم تكن الوصية كذلك، وإنما كانت جملة، وفيما بينها مشتركة، خرج فيما يوجب الحكم لها هنالك من النصيب على قياد موجب حكم الكلام من الموصي في الوصية بها معنى الاختلاف على الصحيح من النظرين فيها، ويكون ذلك النصيب الذي لها على قياس بعض ما قيل فيما في المعنى يشبهه راجعاً إلى ما بقي من الرحي، وعلى بعض القول؛ فهو المرجوع إلى الورثة إن وجدوا، وأمكن فيما بينهم قسمة^(١) وإلا فكما لا يعرف له مالك يكون، وقد خرج على رأي الحبيب وقول

(١) ث: قسمه.

الشيخ /٣٣س/ ابن عبيدان: ونظر جمعة بن علي جواز الشراء لخرس غيره أو رحي أخرى، وتوضع الغلة هنالك فتجري، وكذلك في الرحي وجدنا في جواب يقال فيه أنه لمحمد بن سليمان بن مفرج، وإذا ثبت في الرحي ذلك؛ فمثله في الخل وفي^(١) الخروس للنخل على ما أرى إذا ثبت ما قالوه وصح، وأني إلى حد ما كتبت إليك هذا لم يبين لي ذلك بعد، وهذا موضع رأي والقول فيه بالرأي واسع لأهل الرأي، وعلى كل أن يعمل بأعدل ما أبصره أعدل، والله أعلم؛ فانظر في ذلك.

قلت له: فإن ذهبت هذه النخلة الموصى بغلتها؛ فلمن حكم الموضع، وما عدا الغلة للورثة يكون؟ **قال:** هكذا قيل أنه للورثة، وكذلك أرى؛ لأن الوصية بالغلة غير الوصية بالموضع والنخلة^(٢).

قلت له: وهل يجوز إصلاح تلك النخلة من الغلة لما يحتاج إليه من سماد أو شحب أو أمثال ذلك، والغلة موصي بها لإصلاح الرحي أو الخرس، أو أنها لتجعل خلًا؟ قال لا يبين لي ذلك، ولا أقوى عليه، وإن قيل به إلا أن يكون لا قوام للثمرة إلا به.

وكذلك الشحب إذا كان من المصالح وتركه على النخلة والثمرة من المضار؛ فلا يضيق في معنى الاعتبار على نظر الصلاح في الجائر، وإلا فأخاف أن يكون إنفاذها في ذلك كذلك من غير وصية من الموصى به نوع تبديل لها، ولا بأس بذلك في الجدار والتأبير والسقي والجداد والسجار وأمثالها، والله أعلم.

(١) ث: أو.

(٢) ث: بالنخلة والموضع.

قلت له: فإن كانت الوصية بها للرحي أو لخرس أصلاً، وبالغلة في إصلاحهما، هل يثبت لهما الموضع /٣٤م/ التي هي عليه، وما تستحقه بالقياس من الأرض؟ **قال:** هكذا أرجو أنه قيل وكأنه يشبه أن يكون كذلك ما لم تجد وقية.

قلت له: فإن ذهبت، هل يجوز أن تفسل من غلتها؟ **قال:** لقد أجاز ذلك ابن عبيدان على ما في جواب منه وجدنا، وقد كان في نفسي من ذلك حرج؛ ويعجبني إن أمكن أن تفسل من أصلها وما به يتعلق في الحكم، والله أعلم.

قلت له: فإن كانت الوصية لخرس ماء معلوم، ولأجرة المستقى فيه في مسجد أو على طريق أو مصلى، ثم انكسر أو سرق، ما القول في ذلك؟ **قال:** هذا والأول الذي للخل والرحي في هذا سواء والجواب فيه واحد، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فالوصية للوحوش أو السباع أو الطيور أو الأصنام أو الميسر أو الأزلام باطلة وما أشبه هذا كذلك؟ **قال:** هكذا عندي، ولا أعلم أنه يجوز في النظر إلا هذا الأثر؛ لأنه لا يجوز إضاعة المال، ولا البذل له في غير الطاعة على حال، وذلك كله من الباطل قطعاً، والله ولي الهداية بمنه وفضله.

قلت له: ولو كان ذلك لطيور مكة وسباعها؟ **قال:** هكذا يخرج أنه كله سواء لا فرق في ذلك؛ لأنه يعد من الإضاعة، وقد نهي النبي ﷺ عن القيل والقال وإضاعة المال وملاحاة الرجال.

قلت له: وكذلك لدابة فلان، مثل: أن يوصي لفرسه أو حماره أو ثوره. **قال:** قد قيل في هذا أنه مما قد اختلف فيه؛ فقيل: إنه لا يثبت. وقيل: إنه ثابت /٣٤س/ ويكون لربها. وقيل: إنه موقوف عليها لصلاحها وأصح ما في ذلك،

إما أن يكون لربها وإما أن^(١) تبطل، والثالث كأنه أبعد منهما وأقرب إلا أن يكون شاذاً من الآراء، والله أعلم.

قلت له: فإن كان ذلك لدابة نفسه؟ **قال:** لا أعلم أنه يثبت؛ لأنه ذلك كأنه ليس بشيء؛ إذ لا معنى له أن يوصي بماله، وكأنه باطل في النظر من كل وجه، والله أعلم.

قلت له: وكذلك إن أوصى بشيء من ماله لعبده؟ **قال:** هكذا قيل، إلا أن تدخل نفس العبد في ذلك، ويثبت له بذلك من نفسه شيء؛ فإنها تثبت له؛ لأنه يصير عند ذلك حرّاً.

قلت له: وقول من يثبت الوصية لدابة فلان للدابة أو لربها باطل؟ **قال:** لا أقول أنهما باطل، ولا أنهما خطأ لمعاني ما جاء كذلك عن أهل العلم من المسلمين فيما لو كانت الوصية لعبد فلان، وكان هذا وذاك في القياس يتقاربان في المعاني، لكني أميل إلى أنه يكون ذلك الموصى به لرب العبد أو الدابة إذا ثبت، وكأنه ثابت فيما أرى، والله أعلم.

مسألة: أحسب أنها عن الشيخ أحمد بن مداد: وسألته عن أوصى بوصية لصلاح رحي وموضعها، ما يصنع بهذه الوصية؟ **قال:** الله أعلم، وعندي أن صلاحها ما يكتّنها من الماء والشمس والبرد بلا حفظ حفظته، وأيضا من صلاحها آلتها التي لا بد منها، ولعل ضربها من صلاحها، وأما مكانها الموضع الذي قامت به ويخرج أن في مكانها البرادة التي فيها، وصلاح عمارها وجدرها

(١) زيادة من ث: أن.

على حسب /٣٥م/ ما عندي، والوصية مقسومة بين الرحي وموضعها على نصفين.

ومن أراد أن يوصي بشيء؟ **قال: يعجبني أن يجعل ما أوصى به لصالح هذه الرحي وما لا تقوم إلا به، وإذا ضعفت أو رقت أو انكسرت أن يشتري من هذه الوصية رحي، وأن تجعل هذه الوصية في صلاح هذه الرحي الأخرى، وهكذا واحدة بعد واحدة، وعمار موضعها عمار بعد عمار وبناء بعد بناء، والله أعلم.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن راشد بن عمر: إن الوصية للمال الفلاني بكذا وكذا ديناراً لا تثبت وهي راجعة لورثة الموصي، وإن الوصية لا تثبت للمال إلا أن يقول من ضمان عليه من المال، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أوصى لدابة فلان أو لنخلة فلان أو بمرجل فلان؟ **قال: معي أن هذه الوصية يختلف فيها؛ قال من قال: إنها ثابتة من ثلث المال. وقال من قال: إنها باطلة، وعلى قول (خ: من) يثبتها تسلم لرب الدابة أو النخلة أو المرجل، وقول: إنها موقوفة على الشيء الموصى له به ينفذ في إصلاحه بعينه، كانت لمن يملك أمره أو لا يملك أمره، والله أعلم.**

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بطاقي رحي ليطحن بهما من شاء الله وقفا مؤبداً وأوصى بنخلة لإصلاح هذين الطاقين، ثم أنهما انكسرا أو انكسر أحدهما، لمن ترجع النخلة للورثة أم يشتري بغلتها طاقان مكان هذين الطاقين؟

/٣٥س/

الجواب: إن هذه الوصية فيما عندي راجعة إلى ورثة الموصي بهما أو ورثة ورثته أو بمنزلة المجهول إذا جهلوا، ولا يشتري بغلة النخلة طاق، ولا طاقان على هذا اللفظ، هكذا في جواب الشيخ أحمد بن مداد والشيخ خلف بن سنان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى لنزوى؛ قيل: الوصية باطلة. وقيل: ثابتة لأهل البلد، ومن أوصى لمن لا يحصى بوصية. قيل: باطلة. وقيل: تعطى من الواحد فصاعدا. وقيل: من الاثنين فصاعدا. وقيل: من الثلاثة فصاعدا. وقيل: على ما يقدر عليه الوصي، وإن أوصى من ضمان أو إقرار لمن لا يحصى فهي بمنزلة المال الذي لا يعرف ربه، وجائز في بعض القول: أن يعطى ثلاثة فقراء منهم أو من غيرهم وهم أولى من غيرهم، والله أعلم.

مسألة من كتاب لباب الآثار: ومن أوصى بشيء لإصلاح رحي وذهبت، أيجوز أن يشتري به رحي غيرها على نظر الصلاح أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك وسمعت قولاً مطلقاً أنه يجوز، ولا يفسر في كلامه شيئاً.

قلت: وإن أوصى بشيء لإصلاح هذه الرحي وما يفضل من إصلاحها فيفطر به صائمو شهر رمضان وذهبت هذه الرحي، أيكون الباقي كله للمعنى الآخر أم لا؟ قال: إذا ذهبت الرحي فالغلة كلها للمعنى الآخر؛ لأنه موجود في الأثر فيمن أوصى لفلان بما يبقى من ثلثه مما يحتاج له وصاياه فلم تدرك له وصاياه؛ فالثلث كله لفلان وهذا عندي ٣٦م/ مثله، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحواري: فيمن وقف نخلا على رحي على فليج، من يأتي يطحن عليها؛ فله أن يأكل من تلك النخل فانكسرت الرحي ولم يأت أحد إلى تلك الرحي؟ قال: لا ينبغي لأحد أن يتعرض لهذه النخل فمن عرضها جعل

ثمرتها عنده ولا يسلمها إلى أحد حتى تقوم الرحي، ويأكل منها من يطحن بها، والنخل موقوفة على حالها. **قال المؤلف:** فمن أراد الزيادة في الوقف إذا خرب أو ذهب، وأشبه ذلك يطالع الجزء الرابع والسبعين من أجزاء الوصايا والجزء السابع والسبعين أيضا من أجزاء الوصايا وجزء العارية والأمانة من الباب العشرين منه، يجد الشفاء بمن الله تعالى.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: ومن أوصى بشيء من الدراهم لإصلاح الأرض الفلانية من ضمان لزمه منها، وكان صاحبه ممن يملك أمره أو ممن لا يملك أمره فقايض به من قائض من المسلمين العدول بنظر الصلاح على قول من قال به، ومات الموصي وكانت الوصية قبل القياض؟ **قال:** فالذي بان لي من معاني الأثر، أن ذلك الشيء الموصى به للمال الفلان يكون ماله يوم الوصية، ولو انتقل من ربه قبل موت الموصي؛ لأن ذلك يخرج مخرج الإقرار، وأما الوصية إذا لم تكن من ضمان؛ فالعمل فيها يوم يموت الموصي على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أوصى بشيء لقبر فلان عرّفه باسمه فقد قيل: أنه يجعل في صلاحه متى احتاج إليه. وقيل: أنه يكون للفقراء ٣٦/س في حكمه، ويجوز أن لا يكون له شيء من ذلك، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أوصى رجل بحب ينثر للطير في مكان معلوم؛ فيعجبني إثبات هذه الوصية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن جعل شيئاً من الدراهم وصية لإصلاح مال مسمى وهي قليلة؟ فيعجبني أن تجعل هذه الدراهم في سقي المال أو في فسله أو في^(١) حضافه، وأما في السمد فلا يعجبني، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الرحي الموقوفة إذا صارت ضعيفة، واشترى القائم بهذه الرّحي رحي أحسن منها وأقوى، أيجوز أن تباع الأولى، وتعمل غلتها في ذلك الشيء الموقوف؟

الجواب: إن كان هذا الرجل القائم اشترى الرحي من عنده وهي أحسن من الأولى؛ فلا يضيق عليه أن يأخذ الأولى، ويترك هذه مكانها على قول من يجيز القياض على نظر الصلاح، وإن لم يكن اشترى الرحي من عنده؛ فيعجبني أن يترك الأولى مكانها ويطحن بها حتى تصير إلى حد لا ينتفع بها، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وما به أوصى لإصلاح رحي	ودهبته في قول بعض الصلحا
أن لا يجوز يشترى سواها	منه وبعض قد رأى شراها
وأول القولين عندي أكثر	والأخذ بالآخر ليس يحجر
وقيل من أوصى بجري حب	ينثر للطير مقال الطب
بأنه يثبت مهما كانا	في موضع معين عيانا / ٣٧م/
هذا به قيل وإني معجب	بل اتباع العلماء أوجب

(١) زيادة من ث.

وليس لآراء حظ والنظر عند ورود^(١) الشرع من أهل البصر

(١) هذا في ث، وفي الأصل: ورد.

الباب السابع في الوصية لكفن وحفر القبر

وقيل: كفن الميت من رأس ماله. وقال من قال: من الثلث.

مسألة: وقيل: إن كفن الهالك من رأس المال وإن لم يكن له مال إلا كفنه وعليه دين يحيط بالكفن؛ فطلب غрмаؤه أخذ الكفن ويدفن عريانا. فقال من قال: ذلك لهم.

قال أبو سعيد: وقد قيل: إن الكفن من الثلث، وليس من رأس المال. وقيل: إنه من رأس المال هكذا حفظ من حفظ عنه أيضا.

وقال أبو عبد الله: ليس ذلك لهم ويكفن بثوب واحد وسط.

ومن غيره: وبلغنا أن أبا عبد الله وأبا معاوية: اختلفا في رجل مات وعليه دين وعنده ثوب واحد؟ فقال أبو عبد الله: يكفن بالثوب والله ولي أمره. وقال أبو معاوية: يدفن عريانا ويباع الثوب في الدين الذي عليه؛ لأن الله يسأله عن الدين الذي عليه ولا يسأله لم دفن عريانا، ونحن نحب في هذا إلى قول أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ، هكذا وجدنا في الأثر.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن هلك وترك ورثة يتامى ولم يوص بكفن، أيجوز أن يكفن من ماله أم لا؟ قال: جائز أن يكفن من ماله، ويعجبني أن يكفن بثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة، والكفن فيما نعمل عليه من رأس المال.

قلت له: /٣٧س/ فإن صح عليه دين يستهلك كل ماله، أيجوز أن يكفن من ماله بأقل الأكفان ولو كره أرباب الدين أم لا؟ قال: فيه اختلاف؛ قول:

يدفن عريانا والديان أولى بكفنه. **وقول:** يكفن في أقل الأكفان، وأقل الأكفان عندي يستره ثوب، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عمر بن سعيد أمعد: وفيمن مات ولم يوص بكفن ولا لحفر قبر ولا لمن يغسله؟ **قال:** فذلك كله ينفذ من ماله ولو لم يوص به، ولو كان ذلك في ورثته أيتام فجائز ذلك من ماله، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: **وقلت:** إنها كانت أوصت أن تباع فضلة كفنها ويفرق على الفقراء والأقربين، وكذلك شيئا من حليها ولم يجد ثيابا معروفة؛ فليس معنا في ذلك تمييزا لا كما قالت: وأوصت فضلة كفنها والشيء الذي حدته من حليها؛ فإن كان الورثة بالغين وفعلوا ذلك ولو كان أكثر من الثلث؛ فذلك إليهم، وإن رجعوا إلى الحاكم؛ فإن كان ذلك يخرج من ثلث مالها رجع إلى الثلث.

قال غيره: لا يبين لي في قولها فضلة كفنها أنه يثبت في ذلك شيء إلا أن تقول: "ما فضل من ثيابي عن كفي" أو "ما فضل من كسوتي عن كفي" أو "فضلة كفي من ثيابي"؛ فإذا قالت ذلك ثبت ما فضل.

مسألة: وسئل أبو سعيد: عن رجل أوصى أن يكفن بثياب من ماله معروفة بلفظ يثبت في معنى الوصية، هل يثبت ذلك؟ **قال:** لا يبين لي ثبوته، والرأي إلى الورثة وأشبه أن فيه اختلافا أصب^(١) ما ذلك.

واختلفوا /٣٨م/ في الصلاة عليه إذا أوصى أن يصلّي عليه بعد موته رجل بعينه؛ **فقال من قال:** الموصى عليه أولى. **وقال من قال:** الولي أولى.

(١) علامة بياض في النسختين.

وكذلك في دفنه وتطهيره وتكفينه مثل الصلاة وفي الاختلاف؛ قال: وإذا ثبت معنى القول في أنه تثبت وصيته ولم يعلم تخرج من الثلث أو لا؛ فعلى قول من يقول: إن الكفن من الثلث؛ فمعي [أنه ممنوع ذلك في الحكم حتى يعلم أنه يخرج من الثلث]^(١) ولو كان كفن مثله ما لم يصح أنه يخرج من الثلث؛ فلا يبين لي أن يكفن أكثر من كسوة مثله في محياه إلا برأي الورثة، وإن صحت الوصية منه فيه وتثبت؛ فإذا خرج من الثلث، جاز ولو كان زائداً على كسوة مثله. وقال: أقل الكفن عندي ثوب يستره إذا لفّ به. ومعني أنه قيل: أكثره ثلاثة أثواب. وأرجو أنه قيل: أكثره أربعة. وأرجو أنه قيل^(٢): بالسته، ولا أعلم أنهم يجاوزوا الستة. وقال من قال: بما يلبسه في الحي، وأرجو أنه قول من قال: بالسته في المرأة، وأما الرجل فلا أعلم أنه يجاوز به الخمسة: سراويل وقميص ولفافة وإزار وعمامة، ويكون الإزار فوق القميص والسراويل، ومعني أنه يكون الإزار أسفل من التندوتين، ويعجبني أن يكون الإزار في المرأة أعلى من التندوتين [خ: التدينين]^(٣) وهي أحق بالستر، والله أعلم.

مسألة: رجل قال في مرضه: "أقبروني في أرضي"، هل يقبر فيها؟ قال: لا هذا أمر ولا يجوز.

قلت له: فإن فعل بعض الورثة وقبره؟ قال: يضمن لباقي شركائه حصصهم من قيمة القبر.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قلت: فمن قبره بغير أمر الوارث^(١)؟ **قال:** يضمن قيمة / ٣٨ س / القبر للوارث، وإن قبره برأي بعض الورثة يضمن حضره^(٢) من لم يأمره.

قلت: فإن كان هذا الميت جعل موضع القبر الذي يقبر فيه من ماله وصية منه؟ **قال:** جائز أن يقبر فيها إذا كانت قد جعلها وصية منه.

مسألة: وقال: في رجل أوصى بشيء للقبور أنه يجعل في اللبن الذي يجعل على الميت، وفي المساحي التي يحفر بها القبور وفي القرب التي يحمل بها الماء للقبور، وفي الماء للقبور.

[قلت له: فيجعل في الحصى والجندل الذي يضع على القبر؟ **قال:** لا]^(٣).

قلت له: فيجعل في النعش؟ **قال:** لا.

قلت: فيحفر به القبور؟ **قال:** لا، ذلك إذا جعل للميت وللموتى؛ دخل فيه القبور.

ومن غيره: وفي المنهج: ولا يجعل في الحصى الذي ينصب علامات للقبور ولا في النعش، وإن جعل شيء للميت أو للموتى؛ دخل فيه القبور.

(رجع) مسألة: قلت له: فوصية الموتى فيما تدخل إذا أوصى به للموتى؟

قال: تدخل في جميع ما يحتاج إليه الميت من الغسل، والحنوط، والكفن، والسرير التي يحمل بها الميت، وحمال السرير، وحفر القبور، وجميع ما يحتاج إليه الميت.

(١) ث: الورثة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حضره.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فإذا عدم من يقبر الميت، هل يستأجر له من ماله من يقوم له بحفاره (خ: بجهازه) وقبره، ويعطى الكراء من ماله؟ **قال:** بلى.

قلت له: فيكون ذلك من رأس المال أو من الثلث؟ **قال:** أقول: إنه من رأس المال مثل الكفن.

مسألة: والكفن وحفر القبر قبر الميت من رأس المال. **قال غيره:** وقول من الثلث، والقول الأول أحب إلي.

مسألة: وسألته عن رجل أوصى /٣٩م/ للموتى بوصية، هل تثبت؟ **قال:** نعم.

قلت له: ففيم تجعل؟ **قال:** تجعل في كلما يحتاج إليه الميت من حفر القبر واللبن والمساحي التي يحفر بها القبر والقرب التي ترش على القبر، وكلما يحتاج إليه. **قال:** ويدخل في ذلك جميع الموتى من الأغنياء والفقراء، والذكور، والإناث، والأحرار، والعبيد، والمسلمين، وأهل الذمة.

مسألة: وعن رجل جعل سقيا في مسجد، أيجوز أن يحمل بذلك السقاء للمقابر؟ فلا يجوز ذلك إلا ما كان الماء لك.

وقلت: إن عمل سقاء للمقابر، أيجوز أن يشرب منه، وقد^(١) حديد جعل لحفر المقابر، أيجوز لأحد أن يحفر بئرا أو يقطع به شجرا؟ فلا يجوز ذلك إلا ما جعل له في حفر المقابر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) علامة بياض في النسختين.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وامرأة دفنها أهلها في جملة من ثيابها الحرير، وزوجها غير حاضر؟ إن الإسراف في الكفن لا يعجبني، وأخاف على الفاعل الضمان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ اللهُ: ومن أوصى أن يكفن في ثوبين؛ فكفنه الورثة في ثوب واحد؛ فحكم الثوب الآخر للورثة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي حفظه الله: فيمن أوصى بثوب لكفنه ومات وكفن في غيره، ما يكون حكم الثوب، للورثة أم لا؟

الجواب: إن في ذلك اختلافا؛ **قول:** إن هذه الوصية غير ثابتة، وكل ما كفن به الميت من الثياب؛ فقد أجزى ذلك، والثوب للورثة. **وقول:** إن هذه وصية جائزة / ٣٩ س/ وثابتة ويكفن في ثوبه هذا؛ فإن كفن في غيره من الثياب رجع أيضا إلى الورثة. هكذا وجدته عن أبي سعيد، والله أعلم.

مسألة: وإن قالت امرأة: كفنوني في ثيابي الحرير وإن لم تكفنوني فيهن فإله قد حرمن على ورثتي؟ فهذا لا يثبت، ولا تحرم عليهم.

مسألة: ومن أوصى بثلث ماله، إن لم تنفذ وصيته إلى كذا وكذا، ولم تنفذ الوصية حتى مضت المدة أو بقي بعض الوصية؛ **فقول:** يثبت الثلث كما أوصى. **وقول:** لا تثبت.

مسألة: ومن أوصى بأن يقبر بالمكان الفلاني ولم يقبر حيث أوصى؛ فلا بأس عليهم.

[ومن أرجوزة الصائغي]^(١):

(١) زيادة من ث.

وقيل من أوصى لحفر قبره فهو لكل داخل في حفره^(١)

(١) ث: ذكر هذا النظم قبل مسألة الشيخ حبيب بن سالم، ص ٣٩/س/.

الباب الثامن في الوصية للمغسل ولمن يحفر القبر

ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: وأما الذي نستحسنه ونختاره لمن أراد أن يوصي بما عليه أن يوصي لمن يغسله بعد موته ولمن يحمله إلى قبره، أم ذلك على الأحياء ولا عليه هو من طريق اللزوم، ولا الاستحباب أن يوصي بذلك؟ قال: لا يلزم أن يوصي بذلك من طريق اللزوم، وذلك أحب على الأحياء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بلاريقي فضة لحامل نعشه بعد موته، ومات وحضره ناس كثير ولم يعرفهم الوصي كلهم، واشتبه عليه وقف إلى أن يتبين له، وإن لم يعرف من حمل الميت؛ فالوصية راجعة إلى الورثة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: /٤٠م/ فيمن أوصى بشيء لمن يحفر له قبره، فلم يعرف الوصي جميع الحفار، هل له أن ينفذ ذلك على من عرفه ويعتقد^(١) أنه متى صح معه غيرهم ليعطيه من عنده بقدر ما يقع له أم لا؟ قال: إن فرق على من عرف، ودان بما تعلق من الوصية لمن لم يعرف متى وجد لذلك سبيلا؛ فواسع له ذلك إن شاء الله، والله أعلم. وقال في جوابها الشيخ سعيد بن بشير.

الجواب: الذي يعجبني لهذا الوصي^(٢) أن يعلم بأن الهالك أوصى بوصية لمن حفر قبره؛ فإن جاء أحد يطلبها دعاه بالبينة أنه هو الذي حفر قبره، وكذلك

(١) ث: يعتقد.

(٢) ث: الموصي.

الجماعة والشهرة يجتزى بها في الواسع، وما ذكرته حسن في التسليم والاعتقاد، وهذا أوثق خوف الأحداث لثلاث تلزمه وصية.

مسألة لعلها^(١) عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أوصى بشيء لمن يغسله بعد موته فلم يمكن غسله لعذر، وصب عليه الماء صبا من فوق الثياب أو تحتها؛ استحق من صب عليه الماء تلك الوصية.

قلت: وإن يَمَّ بالتراب لعذر، أترجع تلك الوصية لورثة الموصي بلا اختلاف، أم يحسن فيه غير هذا على قول من يجعل البديل كامبداً منه؟ **قال:** يعجبني رجوع الوصية إلى الورثة، ولا يعجبني للميمم؛ لأنه لا يلحقه اسم الغاسل، ولا يبعد ما ذكرت أنت، وهو قريب من الحق إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لمن يغسله / ٤٠س / بعد موته غسل الموتى؛ فغسله أحد وآخر يعلمه بالنية واللفظ والترتيب ولم يمس الميت، بل يقرأ نية الغسل بلسانه ويناعت المغسل بصفة الغسل؛ فهل قال بعض المسلمين أن هذا يستحق شيئاً من الوصية كالذي يغسله بيده ويشارك في ذلك، أم لا؟

الجواب: الوصية لمن غسل دون من ساعد إذا لم يقع منه غسل بالتسمية، وقد أوصى لمن يغسله فهذا الذي غسله، وقد استحقها بنفس الغسل، ولا أحفظ لمن ساعد بنية وتعليم، استحقاق شيء من هذه الوصية في ظاهر الحكم، ولعل في المعنى لا يتعري من الاختلاف ولو قال به أحد من أهل العلم ورأي له عناه منها، أو على سبيل المشاركة والاستخفاف لم يبعد ما استحسنته هذا العالم،

(١) زيادة من ث.

وأما الضعيف فلا رأي له ولا مجال فيه، ولو رأى رأياً وقال به لوجب عليه تركه والتوبة من تشبهه بأهل العلم، والله أعلم.

وقال الشيخ حبيب بن سالم: أما الذي لا يمس الميت ليس له من الوصية، وأما من يساعده الماء عند غسله فله ذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب لباب الآثار: ومن أوصى بكذا لمن يغسله غسل الموتى؛ فقال الشيخ المغسل: من يعركه ومن قبله وقبضه للغسل، وأما الحاملون فلا شيء لهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كتب في الوصية بكذا لمن يغسله ولمن يحفر قبره أجراً له على ذلك، أخرج من رأس المال لقوله أجراً، أم لا يزيله عن الثلث؟ **قال:** /٤١م/ وجدت أن في أجرة حافر القبر والمغسل اختلافاً، وأكثر القول: إنه من الثلث، وأما إذا قال: "أجراً له على ذلك"؛ فلا أحفظ في ذلك أنه يزيله عن الثلث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بأجرة من يغسله ومن يحفر قبره على رأي وصية^(١)، ونقص ثلث ماله عن الوصايا كثير، أيجعل ذلك كأوسط ما يوصي به مثله أم كأقل ذلك؟ **قال:** يجعل كأوسط أجر من يحفر ويغسل ويعطي ما ينوب أجر الوسط في ذلك، وهذا أشهر ما قيل. **وقول:** يجعل كأقل أجره^(٢) حافر ومغسل مثله، والله أعلم.

(١) ث: وصية.

(٢) ث: أجرة.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بلارية فضة لمن يغسله غسل الموتى، ولم يكتب يغسله بعد موته غسل الموتى وبلارية فضة لمن يحفر له قبر يدفن فيه ولم يكتب يدفن فيه بعد موته؟ فعندي أنه إذا غسل أحد بعد موته غسل الموتى أو حفر له قبر أو دفن فيه بعد موته أنه ثابت؛ فإن كتب لمن يحفر له قبرا بعد موته، ولم يكتب يدفن فيه؛ فإذا دفن فيه فعندي: أن الوصية جائزة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كتب: وبأجرة من يغسله ويحفر قبره بعد موته. وغسله أحد وحفر قبره، أيجوز أن يعطيهم أجرهم على قدر المثل، أعني المغسلين وحافري القبر إذا لم يؤجرهم هو، ولا الورثة على الاطمئنانة، أم كيف ذلك؟

الجواب: إذا دخلا على سبيل التطوع لم تثبت لهم الأجرة في ٤١/س/ مال الهالك، ولهما إن استأجرهما الوصي إن كانت لهما سنة لم أقدر على بطلانها، والله أعلم.

مسألة: وإذا أوصى الموصي أن يؤتجر له من ماله بعد موته من يغسله ويحفر له قبرا؛ ففعل ذلك الناس تطوعا من غير أن يستأجرهم الوصي؛ لم يجز للوصي أن يسلم إليهم من مال الهالك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الذي يوصي أن [يغسل فيئمم] (١).

قال الشيخ ناصر بن سليمان: ليس له شيء.

وقال الشيخ محمد بن عبد الله: له الأجرة؛ لأن التيمم غسل إذا لم يكتب بالماء، والله أعلم.

(١) ث: يغسله فيئمم.

مسألة: الغافري: وفيمن أوصى بلارية لمن يغسله غسل الموتى ولم يكتب بعد موته "ولمن يحفر له قبر"، يدفن فيه بعد موته أو كتب "يدفن فيه" ولم يكتب "بعد موته". **قال:** عندي أنه إذا غسله أحد غسل الموتى بعد موته ثبت له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بلارية فضة لمن يغسله ويحفر له قبراً يدفن فيه بعد موته؛ ففعل أحد هاذين أحد؟ فلا له من هذه اللارية حتى يفعلهما جميعاً.

وأما إن أوصى بلارية فضة لمن يغسله ولمن يحفر له قبراً؟ فعلى هذا يكون إذا غسله فله نصف هذه اللارية، وإن حفر فيكون له ما بقي، وإن تعاون هو وغيره فجائز، وإن فعل كل واحد واحداً من التغسيل والحفر؛ فيكون لكل واحد نصف اللارية، وإن قال: "لمن يغسله ولمن يحفر له قبراً"؛ فحكم هذه اللفظة وقوله: ٤٢/م / "بمن" (١) و "لمن" سواء (٢)، والله أعلم.

مسألة: وإذا أوصى موص بمحمدية فضة لمن يحفر له قبراً يدفن فيه أجرة له على ذلك، وقد حفره ناس بلا أن يؤجرهم أحد، ولم يأمرهم أحد ممن له سبيل على ذلك من وصي أو وارث؛ **فقل:** إن تلك المحمدية من رأس المال، **وقيل:** من الثلث وبه نأخذ، وأما إن أجزهم الوصي أو الوارث أو أمر عليهم أحد من هؤلاء؛ فالأجرة من رأس المال، والله أعلم.

مسألة: وأما إن قبر الميت في قبر مفروغ من حفره؛ فإن كانت الوصية لمن يحفر القبر الذي ليدفن فيه، وقد أوصى لمن يحفر القبر الذي ليدفن فيه؛ فتكون

(١) ث: لمن.

(٢) زيادة من ث.

الأجرة لمن حفر ذلك القبر وهي من الثلث، وأما إن أوصى لمحمدية فضة يؤتجر بها من يحفر له قبرا ليدفن فيه، ولم يؤجر أحد على ذلك، وحفر له قبر ودفن فيه؛ فتلك المحمدية راجعة للورثة، وأما من أوصى بمحمدية فضة لمن حفر له قبرا فكأنه يذكر شيئا مفروغا منه، ولم يكن تلك الساعة حفر القبر بل حفر من بعده؛ فأرجو أن هذه الوصية لا يستحقها الحافر.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: وعمن أوصى بلاريتي فضة لمن يغسله بعد موته غسل الموتى؛ فهبط عليه رجلان ليغسلاه فلم يعرفا النية لغسل الميت؛ فقالا لرجل: أعتقد على الميت، ونحن لنغسله ونعركه بالماء؛ ففعلوا كذلك، لمن تكون الدراهم؟

الجواب: قد قيل: إن الوصية /٤٢س/ تكون لمن غسله غسل الموتى بعد موته، ولو علمه بالنية، وغسل الميت غيره، ولا يسمى من يعلم غسل الميت غاسلا، وإنما المغسل الذي يأخذ في غسل الميت بيده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى رجل بلاريتي فضة لمن يحفر له قبرا يدفن فيه بعد موته؛ فعمد رجلان بعد موته إلى المقبرة؛ فقام واحد منهما يحفر والآخر يهيل التراب عنه، أيكون الوصية بينهما أم لا؟

الجواب: إن تساعد الحفار على حفر قبر الميت بما لا يقوم من حفر القبر إلا به من سقي تراب القبر أو حمله أو تناوله من يد من حمله؛ فهم عندي على هذه الصفة كلهم حفار، ولو صح العمل من أحدهم أكثر من الآخر فهم حفار عندي، ومن جاء من بعد قبل تمام حفر القبر، وساعدهم بتمام حفره فهو حافر معهم عندي، ويستحق اسم الحافر وصاروا كلهم حفاراً، والوصية من الموصي لمن

يحفر له قبراً يدفن فيه بعد موته؛ فإذا حفروه وتساعدوا على حفره ودفن فيه؛ فقد استحقوا الأجرة بتمام العمل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ^(١) الصبحي: وجاءني جوابك في مغسلي الميت وحافري قبره أن يكون قسم ما أوصى به لمن يغسله ويحفر قبره بينهم على قدر عملهم، وهذا شيء يعسر تمييزه؛ لأن الناس يتساعدون في مثله؛ فهل فيه رأي أن يكون بالسوية^(٢)؟

الجواب: فقد قال بعض المسلمين: إنهم سواء في هذه الوصية، والله أعلم.

مسألة: ٤٣م/ ومنه: ومغسلو الميت وحافرو قبره إذا صح من أحدهم أكثر عملاً من الآخر بأضعاف مضاعفة، أهم سواء ويستحق كل منهم اسم مغسل وحافر، ويقسم بينهم ما أوصى به للمغسل ولحافر القبر بالسوية أم لا؟ هكذا عندي: الوصية والأجرة على قدر عملهم.

مسألة: ومنه: والذي يسقي التراب المحفور من القبر، والذي يحمله من عند من يسقيه والذي يتناوله من فوق من يد حامله. من منهم يستحق اسم حافر، ويجب له سهمه، ومن لا يستحق ذلك؟ يئنه لي.

الجواب: إني لم أحفظ في هذا شيئاً، وعندي أن الحافر هو الذي يعمق القبر.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: السوء.

مسألة: ومنه: وإذا غسل الميت جماعة، أحدهم لا يعرف النية ويعرك، وأحدهم يقرأ النية ويعرك من جانب آخر، أيجزي عرك من لا يعرف النية، ويستحق مما أوصى به للمغسل مثل: من يعرف النية، أم لا؟
الجواب: هكذا عندي؛ لأن فعل من نوى ولفظ جائز.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بشيء لمن يغسله فيمّم، هل لمن يميمه ما أوصى به، والأجرة الموصى بها للغاسل، أتكون لمن يغسله ويقرأ عليه؟ أم كل من ساعده بالغسل دون من يقرأ ولا يعرك الميت؟

الجواب: لمن يغسله وكذلك من يحفر القبر بالأجرة.
عن الشيخ عبد الله بن محمد: لمن يميمه له الأجرة.
والشيخ ناصر يقول: ليس له أجرة. **وعن الشيخ ناصر:** لكل من يغسله.
وعن الشيخ سعيد: لم يحفظ فيها شيئاً إلا للغاسل. /٤٣س/ **وعن الشيخ عبد الله بن محمد:** لكل من يميم الأجرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل تكون الأجرة على غسل الميت وحفر قبره كالأجرة على الطاعة المختلف في أخذ الأجرة على فعلها، أو يلحقها الاختلاف مثل ذلك، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يلحق هذه الأجرة ما يلحق غيرها من الطاعات؛ لأنها من طاعة الله.

مسألة: ومنه: وما الأحسن للموصي بين أن يوصي بشيء لمغسله وحافر قبره، وبين ترك ذلك.

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئاً، وإن أوصى فحسن ورجي له ثوابه، وإن لم يوص؛ فالأحياء مخاطبون بدفنه وحفر قبره وغسله.

مسألة: ومنه: وكذلك ما أحسن للكاتب، كتابة ذلك، أم تركه؟

الجواب: يعجبني له أن يكتب إذا سئل الكتابة، ولا يمتنع منها.

مسألة: ومنه: وكذلك المغسّل والحافر ما أحسن له من أخذ ما أوصى به

لذلك، أم تركه؟

الجواب: كله جائز، وله أن يأخذ ما أوصى له به إن شاء، وله رده وله أن

يتركه من غير أن ينقص من أجره شيء.

الباب التاسع في الوصية بقراءة القرآن على القبر والسراج عليه وما أشبه ذلك

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي امرأة أوصت بنخلتها الفرض لمن يقرأ القرآن العظيم على قبرها بعد موتها؛ ففي الحكم على ظاهر اللفظ هذه النخلة لمن يقرأ القرآن على قبرها على التعارف والقصد أن بيع أصلها /٤٤٤/ واستؤجر بالثمن من يقرأ القرآن على قبرها؛ جاز، وإن استغلت مثل غيرها من الوقوفات واستؤجر بالغلة جاز ذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب لطائف المنن في أحكام السنن: عن النبي ﷺ أنه قال: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر الله له وكتب له برأته»^(١) وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة وقرأ عليه سورة يس أو ما شاء، غفر الله له» وفي نسخة: «فقرأ عنده يس غفر له وكتب برا»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما قوله: "كل جمعة" فلا يصح؛ لأن يوم الجمعة مأمور بالبكور إليها.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في صلة الرحم، رقم: ٢٤٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦١١٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب بر الوالدين، رقم: ٧٥٢٢.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن عدي في الكامل، رقم: ١٣١٦؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين، رقم: ٣٩٠؛ والشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ٢٠٠٤.

وقوله: "سورة يس أو ما شاء الله من القرآن"؛ فلا يصح لأن قراءة القرآن عبادة؛ فلا تقرأ لأجل أحد؛ لأنه من شرك فسقة المؤمنين في عبادة الله، ومن العجب من أهل عمان استعملوا قراءة القرآن مع قبور موتاهم أيام العزاء، ويوصي أحدهم أن يقرأ القرآن مع قبره؛ فليس لهم حيلة أن ينووا به الله تعالى أبداً، وما كان قراءة القرآن لغير الله فهو فسق وباطل ولا شك في ذلك، وأما الذي يقرأ مع القبر، يخدم على نفسه بالوصية، وبالأجرة لنخل له الأجرة لأجل تحجره فجائز له؛ لأنه أجزى يخدم على نفسه، والخدمة على النفس ومن يلزمه عوله هي من عبادة الله تعالى، وأما الموصي بذلك /٤٤س/ فلا أجر له؛ لأنه لغير الله، وكذلك الذي يقرأ مع قبر لأجل الميت لغير الأجرة ولغير الاستحقاق وصية فلا أجرة له؛ لأنه لغير الله، وأخاف أن يكون عليه الإثم ولا شك؛ إذ ليس له أن يقرأ القرآن لغير الله، وكنت أمتنع أن أذهب مع الناس في ذلك حتى قال لي بعض: ألا تذهب مع الناس للزيارة أيام العزاء؟ **فقلت له**: أنت ما تعرف تقرأ القرآن لأي شيء مسيرك معهم. **فقال**: نذهب معهم كرامة للأحياء لا للقراءة. **فقلت**: نعم؛ فذهبنا فسمعت الناس يقرؤون؛ فقلت لي نفسي: هل لا تستحي من الله تعالى أن الناس كلهم يقرؤون وأنت لا؛ فأردت أن أقرأ فقلت لها: هذا من دقائق خدع الشيطان؛ ففي الحقيقة لم تستح نفسك من الله، وإنما هو من الناس بدليل أنك إذا كانوا يقرؤون في المسجد، كيف لم تقل النفس ما تستحي من الله تعالى. وإنما بينت هذا تنبيها لمن رغب إلى الله أن للنفس وللشيطان دقائق خدع تأتيها من جهة التخويف من الله تعالى، ومن كان عالماً بأحوال النفس من علم الحقيقة فاعرف ذلك.

قال غيره: وقد سئل عن هذا الجواب محي الدين بن شيخ (ع: الشافعي)؛ فقال في جوابه: قال الشيخ محيي الدين: الحمد لله وحده، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، وبعد: نظرت جواب الشيخ ناصر بن جاعد المذكور في هذه القرطاسة وجوابه ذلك من رأيه وحده، وهو بخلاف ما عليه ٤٥م/ إجماع الأمة.

وأما قوله في رد الحديث الأول بأنه لا يصح معللا بأن "يوم الجمعة مأمور بالبكور إليها"؛ فأقول: إنها علة واهية؛ لأن الزيارة لا تمنع البكور إلى الجمعة ولا غيرها من العبادات؛ لأن البكور مستحب غير واجب، ولو قدرناه واجبا مثلاً؛ فلا يمنع الزيارة.

وأما قوله في الرد عن قراءة سورة يس، أو ما شاء الله من القرآن معللا بأن القرآن عبادة؛ فلا يقرأ لأجل أحد؛ لأنه من شرك فسقة المؤمنين في عبادة الله، وهذه العلة أيضاً أوهى من الأولى، بل هي أوهى من بيت العنكبوت، وقد صح في الحديث أنه ﷺ قال: «فاتحة الكتاب لما قرئ له»^(١)؛ فبأي نية يقرؤها الإنسان من شفاء مريض أو طلب ثواب أو حاجة؛ فله ما نوى. وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] والرحمة تعم الأحياء والميتين من المؤمنين لعموم الآية، وإن الله تعالى مدح المؤمنين الذين يستغفرون لمن قبلهم من الأموات بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] الآية، مع

(١) لم نجده.

أن الدعاء عبادة، لقوله ﷺ: «الدعاء معّ العبادة»^(١)، ولو كان ذلك شركاً لعبادته تعالى لما مدحهم باستغفارهم لهم؛ فكيف تكون قراءة القرآن لنفع الأموات بالرحمة النازلة عند قراءته شركاً لله تعالى، ولو ما نفعهم الدعاء والقراءة ٤٥/س/ لما مدحهم الله تعالى لمن دعا لهم بالمغفرة مع أنهم أموات، وفي الآية أدل دليل على نفع الدعاء للأموات.

وأما زيارة القبور فهي سنة للرجال بالإجماع، وكانت زيارتها منهيها عنها ثم نسخت بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٢)، وكان ﷺ يخرج إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ويرحم الله المستقدمين منكم»^(٣) والمستأخرين وإنا بكم إن شاء الله لاحقون، اللهم اغفر لأهل البقيع الغرقد»^(٤)، وروي: «فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(٥)، وإنما نهاهم ﷺ أولاً

(١) أخرجه كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٣٧١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣١٩٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٥٧١؛ وأحمد، رقم: ٢٣٠٥٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١١٨٠٤.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه بلفظ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ عَدَا مُؤَجِّلُونَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقَدِ» كل من: مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٧٤؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن أبي معمر، رقم: ٣٨٠٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٧٢١٠.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٣٤؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٥٧٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٦٩.

عن زيارتها لقرب عهدهم بالجاهلية، فلما استقرت قواعد الإسلام واشتهرت أمرهم بها ﷺ.

وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه ما حاصله: إن كان يستحب له زيارته في حياته من قريب أو صاحب فيسن له زيارته في الموت كما في حال الحياة، وأما غيرهم فيسن له زيارتهم إذا قصد بها تذكر الموت أو الترحم^(١) عليهم ونحو ذلك، ويسن له أن يقرأ عنده من القرآن ما تيسر، وهو سنة في المقابر، فإن الثواب للحاضرين، والميت كحاضر ترجى له الرحمة وينفع الميت صدقه عنه ووقف وبناء مسجد وحفر بئر ونحو ذلك، ودعاء له من وارث وأجنبي كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته بإجماع الأمة، وللأخبار الصحيحة كحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٢)، وحديث سعد بن عباد قال: يا رسول الله إن أمتي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»^(٣) رواها مسلم.

وغيره: وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله يرفع الدرجة للعبد في الجنة؛ فيقول: أنى لي هذا! فيقال: باستغفار

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رحم.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الوصية، رقم: ١٦٣١؛ وأبي داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٨٠؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧٦.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، رقم: ٣٦٦٦؛ وأحمد، رقم: ٢٢٤٥٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٣٧٩، ٢٠/٦.

ولذلك لك»^(١). وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] أثنى الله عليهم بالدعاء للسابقين، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فعام مخصوص بذلك، وقيل: منسوخ به، والقرآن ينسخ بالحديث.

وحكى الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: إن ثواب القرآن يصل إلى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة، واختاره جماعة من الأصحاب منهم ابن الصلاح والمحب الطبري وابن أبي الدم وصاحب الذخائر ابن عسرون، وعليه عمل الناس، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، والله تعالى أعلم، ومكتوب آخره كتبه الحقيير محيي الدين بن شيخ.

وهذا جواب من العبد الفقير سعيد بن خلفان الخليلي للشيخ اللوذعي الفطن الألمعي حمود بن سيف بن سلم الفرعي، وقد سأله عما سبق من كلام الشيخين في هذا فقال في جوابه:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى،
أما بعد:

فقد نظرت فيما بعثت به أيها ٤٦/س/ الأخ الكريم الأواب^(٢)، والتزمت لأجل برك^(٣) وإكرامك تنميق هذا الجواب، بعد رعاية الواجب طوعا لأمر من لا

(١) أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ١٠٦١٠. وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة، كتاب

الدعاء، رقم: ٢٩٧٤٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٠٨.

(٢) ث: الوهاب.

(٣) ث: ترك.

تجوز إلا طاعته، ولا تسع على كل حال مخالفته، ذلكم الله ربي هو حسبي، قد أخذ الميثاق على كل من أطاق أن يظهر من كلمه^(١) الحق ما يزيل به الالتباس؛ فقال: لبينه^(٢) للناس فلا بد في محل الحاجة أن أتكلف القول، مع اعتراضي بقصر الباع وعدم الطول، من غير التزام رد، ولا تصحيح ولا تضعيف ولا ترجيح، إلا أن يندرج بالمعنى في طي هذا الأسلوب فيعرفه بلحنه وفحواه أرباب القلوب، أو أراه مما يحسن التنبيه عليه للإفادة؛ فذلك من باب الحسنى وزيادة، وإلا فالمقصد ما ذكرته في هذا التقرير؛ لا ما عداه من التصدي للرد والاعتراض والتغيير، وعلى كل ناظر فيه أن لا يأخذ إلا بما اتضح صوابه، وأن يدع ما أشكل أمره وظهر ارتيابه، وإن جاز حسن الظن به ما احتمل له مدخل صدق في الهدى، أو مخرج صدق عن الردى؛ فذلك من دأب الكرام إن تبرع به نافلة من عنده، وإلا فليأت عليه بما يغير البطل، ويوضح الحق مبلغ جهده؛ فلن يضع ربك عمل من لوجهه عامل، ولا يخيب عنده أمل الآمل، هو حسبي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

إعلم أن الحديثين المسؤولين عنهما، والمؤسسة هذه البحوث فيهما، هما من الأخبار المقاطيع التي لم يثبت لها سند صحيح، ولم نجدهما فيما وقفنا عليه من صحيح جوامع الحديث كالصحيحين /٤٧م/ والموطأ وأصحاب السنن الثلاثة: أبي داود، النسائي، والترمذي، بحسب ما في تفسير الوصول وجامع الأصول

(١) ث: كلمة.

(٢) ث: لبينه.

كلا، ولا حفظناهما فيما عرفناه عن أصحابنا من خبر^(١) في صحيح أثر، إلا أبي^(٢) لا أستبيح ردهما جحدا جزما إن لم أتيقنهما علما لإمكان أن لا أحيط خبرا، بما شاع بين الناس ذكرا، ولا أجزئ أن أعتقدهما^(٣) من صحيح الحديث فأعتمدتهما؛ فكيف لي بأن أسندهما إلى من لا يجوز القول عليه -صلوات الله وسلامه عليه تترى إليه-؛ لعدم قيام الحجة لكونهما عنه؛ ولأنهما لا من المتواتر الشهير ولا من المتصل بالسند الصحيح؛ فأولى ما بهما عندي لي، ولمن علمه فيهما مثلي، أن يكونا موقوفين لكونهما في الأصل مجهولين، لا أقطع بصحتهما، ولا أقول على الجزم ببطلهما، ولا أتكلف علم الغيب فيهما، ولكن أقول كما قال السلف في مثلهما: أهل الحديث أولى بما رووا، أو ما حكمها لو صح أنهما من صحيح الحديث؛ فيجوز أن يكون لهما طريق نافذ في تأويل الحق لمن أحسن تخريج ما بهما من جواهر الأحكام، بوضعهما في ميزان الخاص والعام، لكن العناية بهما مع الوقوف عن صحة أصلهما خوض فيما لا طائل تحته.

وأما الأصل في زيارة القبور عند أصحابنا؛ فهي كغيرها من الأعمال المحتملات للحق والباطل بحسب النيات؛ فهي إذاً تنقسم ولا شك إلى مندوب ومباح ومحجور ومكره؛ فمن زارها لأجل الاتعاظ بالموت وتذكر الآخرة أو الدعاء للصالحين والاستغفار للمؤمنين في أمثال هذا؛ فهي طاعة ووسيلة وقربة إلى الله تعالى، وفعل ذلك مندوب إليه، /٤٧س/ ومن زارها لأجل البر برحم أو جار

(١) ث: خير.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أعتقهما.

أو صاحب بعد مماته؛ فهو مباح له، كما زار النبي ﷺ قبر أمّه كرامة لها. وفي الإجماع على زيارة قبره ﷺ وقبري الشيخين معه دليل جلي على جوازها في غيرهم أيضاً؛ لأنه يؤذن بجوازها في قبور الأنبياء مطلقاً، وفي غيرهم من الأولياء، جاز في غيرهم من موتى المسلمين لاستواء الأحكام في أهل الإسلام في المحي والممات، إلا ما خصّ بدليل، ولا مخصص فقد ثبت جواز البر للرحم في الحياة والموت كما قررناه، وفاعل ذلك مأجور فيه على نيّته، كما يؤجر على غيره من المباح بالنية الصالحة، وإنما قلت في هذا بعد مماته؛ لأنه بعد الممات غير مأمور بصلته كالحي، فلو فعله مراعاة لقلب رحم حي قصداً لبره؛ فعسى أن يكون من باب الندب، إن صح ما يتجه لي في هذا، فقد قلته عن نظر. ومن زارها للندب والبكاء وقول الهجر والفحش وإظهار السخط وعدم الرضى عن الله فيما قضى أو ما جرى بهذا المجرى؛ فهو من المعاصي الكبرى **محجوراً أبداً**، ويكره له ما تعرى من نية صالحة أو طالحة، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضوان الله عليه-: إني أكره أن أرى أحدكم سهلاً لا في عمل دنيا ولا آخرة. هذا حكمها.

وأما الأصل فيها فلا خلاف^(١) في أن النبي ﷺ كان قد نهي عنها، وفي رواية عنه قال: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين /٤٨م/ عليها المساجد والسرج»^(٢) رواه أبو هريرة. ونحوه ما روى عمرو بن العاص من قوله صلوات الله عليه لابنته

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خوف.

(٢) أخرجه عن ابن عباس بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٣٦؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٢٠؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٤٣.

فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ، وقد أتت أهل ميت تعزيهم به: «لعلك بلغت معهم الكدى»، فقالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. فقال: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»^(١) أخرجه النسائي. قال بعض أهل الحديث: أحسب أن الكدى هي القبور.

فهذه وأضرابها منسوخة بالحديث الصحيح المشهور المجتمع على صحته وهو: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة»^(٢) كذا في الخمسة إلا البخاري. وهو صريح بأن زيارتها لتذكر الآخرة مندوب إليه كما سبق. وفي رواية: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، ولا تقولوا هجرا»^(٣) هذا لفظها مع أصحابنا وكلاهما حسن صحيح. وفي هذا زيادة فائدة هي النهي عما تعودده الجاهلون من قول الهجر والزور والندب المحجور غفلة عما يراد بها من الطاعة في قصد الموعظة بها لتذكر الآخرة والرجال في ذلك والنساء سواء، إذا صلح القصد وحسنت النية بدليل ما روى ابن أبي مليكة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها لما قدمت مكة زارت قبر أخيها عبد الرحمن وليس في قولها "والله لو

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرو كل من: النسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٨٨٠؛ وأحمد، رقم:

٦٥٧٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٧٢٠٣.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٢٣٦. وأبو داود بلفظ قريب، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٣٥. وأخرجه

بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٥٤؛ والنسائي، كتاب الأشربة، رقم:

٥٦٥١. وأخرجه مسلم دون قوله: «فإنها تذكركم الآخرة»، كتاب الجنائز، رقم: ٩٧٧.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٨١؛ وأحمد، رقم: ٢٣٠٥٢؛ ومالك بلفظ قريب، كتاب

الضحايا، رقم: ٨.

شهدتك ما زرتك" دليلا على المنع لثبوت زيارتها له. وآثار المسلمين بجوازها للرجال والنساء واردة، وعليه مساعدة.

ففي سفر بيان الشرع: عن أبي سفيان: إن أمه سألت الربيع رَحِمَهُ اللهُ عَنْ زيارَةِ القبور؛ فقال: إن كنت تذهبين تتذكرين بها حال الموت / ٤٨س/ وفضاعته وهول^(١) المطلع لا للندب والبكاء؛ فلا بأس.

وفي موضع آخر من الكتاب ما معناه: إن زيارة الموتى للدعاء لهم والاستغفار والترحم عليهم إن كانوا من أهل ذلك؛ فلا بأس.

في موضع آخر منه: فيمن مات له قريب فعظمت عليه مصيبتة، أيجوز له أن يأتي قبره أحيانا فيدعو الله ويتضرع إليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو المؤمنين والمؤمنات ولنفسه، ولا يتكلم بإثم ولا يرفع صوته بالبكاء على الميت؟ **قال:** لا أرى عليه إثمًا، انتهى. وهو صحيح كله.

وإن لم يكن اللفظ بعينه في بعض المواضع؛ فالمعنى هو نفسه، ولا بأس؛ فليس المراد سواه، وفيه ما دل على جواز الزيارة لأجل الموعظة وتذكر الآخرة، ولما جاز من دعاء وغيره من المقاصد الصالحة، ولا نعلم في ذلك حجرا، ولا نجد ما يدل على أن فيه وزرا، بل الظاهر أنه مندوب إليه وأن فيه أجرا، لمن قدمه بين يديه ذخرا، بدليل ما في الحديث: «ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا»^(٢). وما رفعه أبو الحسن: إنهم كانوا لا يحبون أن يذهب متعمدا للزيارة إلا أن يكون مع جنازة أو مرة عليها فلا بأس. فكلامه لا في الجواز وإنما هو في الاستحباب فقط، ولا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وهو.

(٢) تقدّم عزوه بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، ولا تقولوا هجرا».

يصح ذلك في محل النذب المشار إليه في الحديث المشهور؛ فحمله^(١) على معنى الشفقة والنصح لما عليه العامة من تعاطي الأحوال المنكرة، والنيات الفاسدة غالبا مع عدم القطع عليهم بفساد؛ لأنه من باب النية لا ظاهر البطل ولا السداد، لكن تركه ولو خوفا من الإقتداء مع شم رائحة الجهل والاعتداء /٤٩م/ مندوب إليه أيضا، وغير بدع وجد أن مثل هذا في شرع، كما تكره القبلة للصائم شابا مخافة أن لا يملك إربه، وما هي في قول السلف إلا كما لو مضمض فاه، فهم لا يحبون بل يكرهون كلما خافوه أن يجر إلى مفسدة، ولو لم تكن في الحال، وإن كان الترك عندهم أفضل لمخافة مثل هذه العلل، فيجوز أنهم لا يحبون ترك الأفضل إلى غيره وإن كان جائزا، وليس في شيء من هذا ما يدل على منع الجواز أصلا، وقد تظاهرت به الأخبار، وتظافت عليه الآثار، كما رأيت وكفى.

وأما تلاوة القرآن على الميت أو على قبره؛ فهي شيء آخر غير نفس الزيارة. والقول بأن قراءة القرآن في المقابر سنة فيه نظر؛ فإن كان المراد بأنه إحدى السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ فهو غير صحيح، إذ لا نعلم أن أحدا من فرق الإسلام فيما تناهى إلينا، يدّعي على النبي ﷺ أنه فعل ذلك أو أمر به أو كان في عصره فأقرّه فيعدّ من سنته صلوات الله عليه، وإنما المروي عنه من طريق ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه؛ فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور ويغفر الله لنا ولكم، أنتم لنا سلف ونحن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فحكمه.

بالأثر»^(١) أخرجه الترمذي. ونحوه عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ إلى المقبرة؛ فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٢) أخرجه أبو داود ومسلم، والنسائي عن بريده / ٤٩ س/ نحوه وزاد: «أسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣). فالمروي عنه ﷺ هذا أو نحوه من القول فقط لا قراءة القرآن، أم سكت عنها الرواة غفلة أم المحدثون نسيانا، مع شدة حرصهم على البحث والتنقيب، عن حديث البشير^(٤) النذير، عليه صلاة الله وسلامه الكثير، أم رأوا ذا أبيات أنشدتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند قبر أخيها عبد الرحمن، هي أولى وأحق بالإتيان^(٥)، والذكر من قراءة القرآن؛ فقد حكوا أنها لما أتت قبره جعلت تقول شعرا^(٦):

وكنّا كندمانى جديمة برهة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
وعشنا بخير في الحياة وقبلنا أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا

(١) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير، باب ما يقول عند المرور بالقبور، رقم: ٦٤٢. وأخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٥٣. وأخرجه الطبراني في الكبير بمعناه، رقم: ١٢٦١٣، ١٢٧/١٢.

(٢) أخرجه الربيع، باب في الأمة أمة محمد ﷺ، رقم: ٤٣؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٩؛ وأبو داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٣٧.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٧٥؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٤٠؛ والمزكي في المزكيات، رقم: ١٠٩.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: الإثبات.

(٦) زيادة من ث.

فلما تفرقنا كأي ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا
 أم لم تسمع الرواة درسها، وقد تلت عليه الطوليان سورة البقرة وآل عمران،
 كلا بل لا خبر في ذلك ولا أثر، وأما إن كان المراد أنه قد صار سنة محدثة عند
 المتأخرين من أهل زمانك أو من تقدمهم من التابعين فهو قول فصل، وما هو
 بالهزل، إلا أن هذا الزمان قد اندرست فيه السنن، واستطارت البدع والفتن، وكما
 قيل: شر الأمور محدثاتها.

هذا في الجملة، ولكنه لا يصح إلا بتفصيل القول لبيان الجواز والأفضل
 والحجر والكراهة؛ فتلاوة القرآن كغيرها من الأعمال تختلف أحكامها لتباين
 الأحوال لا لذاتها؛ / ٥٠م/ لأنه إذا سلم من شوائب الاعتلال، فهو محض عبادة
 الله تعالى على حال، وشرح هذا مدون في أصول الفقه ما بين مجتمع على
 حكمه، أو مختلف فيه بالرأي بين أهله؛ فلنضرب صفحا في هذا الموضوع عن
 ذكره، إلى بيان النوع المخصوص بمن يدينه الزيارة به قراءة على القبور، كما هو
 من عمل الناس اليوم مشهور.

فاعلم أن إطلاق النهي أو المنع عن تلاوة القرآن في المقبرة أو غيرها من
 الأماكن المباحة الطاهرة^(١) لمن جازت له التلاوة في الأصل، وكان قصده بها وجه
 الله تعالى أنه لا معنى له فيما ظهر لنا، ولو قصد بها الزيارة مع نيته بها لله في
 الأصل لم يخرج بذلك عن معنى العبادة، وعن كونها لوجه الله سبحانه، وما نفس
 مقبرة بعلّة توجب الحجر، ولا الكراهية بدليل جواز الصلاة ثم، وإن ورد النهي
 عن الصلاة في المقبرة؛ فإنها نهي أدب وتكره على الصحيح، وجوازها أصح في

(١) ث: الظاهرة.

الحكم، كما صرح به الشيخ أبو سعيد، إلا فوق قبر فالمنع أرجح إلا لعذر، وقيل بالجواز لكن أعجب الشيخ بإعادتها، وكفى به نورا يهتدي به المقتدي. فقولهم بجواز الصلاة فيها، وهي قرآن، تسبيح، تكبير، قيام، قعود، ركوع، وسجود، دليل ظاهر على جواز التلاوة في غير الصلاة بما لا شك فيه؛ إذ لا يجوز أن تجوز التلاوة هنالك في الصلاة، ولا تجوز في غيرها ولا يجوز أن يجوز / ٥٠٥/ بعض القرآن دون بعض، وكل صلاة بلا قراءة قرآن فهي خداج.

وإن كان في الصلاة اختلاف؛ فتلاوة القرآن أرخص وأوسع منها لثبوت النهي عن الصلاة خصوصا، لا عن غيرها من العبادات من تسبيح وتقديس وتحليل وتكبير وقراءة قرآن وغيره من ذكر الله تعالى؛ فالظاهر في هذا كله جوازه في نحو المقبرة والمجزرة^(١)، وغيرهما من المواضع المباحة الظاهرة جميعا إلا لعل، والعلل العرضية لا عبرة لها في أصل الجواز؛ لثبوت أصل الإباحة باضمحلالها، وانتفاء الحجر بزوالها؛ ولأن المقبرة والمسجد وغيرهما في ذلك سواء. فالمنوع المحرم طريان تلك العلل الفاسدة وبقاؤها في عقيدة القلب ونيته، إن كانت من الأعمال القلبية: كالرياء والعجب وحب المدحة^(٢) به والمباهاة، وطلب الثناء عليه وما أشبه ذلك. ولكن مثل هذا قلما تخلو منه عبادة من قراءة قرآن أو علم أو صلاة أو زكاة أو صيام أو حج أو غيرها؛ فلا يجوز القول بمنع شيء من العبادات لأجل ما يمكن أن يفسده من العلل، وإنما يؤمر بفعل الطاعة مطلقا بشرط

(١) ث: المحرزة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المدحه.

مجاهدة النفس والشيطان، والاحتراز^(١) من الوقوع في حيالتهما لعظم آفاتهما، إلا أن يخشى امرء أن لا يقوى على الخلاص منهما لتمكن الداء وقلة بصيرته أو عدم صبره على الدواء؛ فلا بأس إن ترك ما شاء من فعل الطاعة طلبا للسلامة، وهربا من الوقوع فيما يحذره من الهلكة إلا فيما لا يخير في فعله لجوابه؛ فلا بد له من التزامه /م/ ٥١/ لله على حال.

وإذا عرفت أن تلاوة القرآن كغيرها من سائر العبادات فأشكل عليك ما عرض عليها من نية زيارة الموتى به؛ فلا بأس أن تستدل على جوازه بما ثبت من الإجماع على ثبوت الصلاة عليهم وفيها القرآن، أم لا يجوز إلا مرة واحدة، وقد ثبت أن الصحابة صلوا على رسول الله ﷺ فرادى، وجوازها لغيره مشحون به الأثر. وإن كان لابد من اختلاف في الصلاة مرة بعد أخرى؛ فالجواز أكثر، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه جماعة على النجاشي وهو بالحبشة، أم لا يجوز هذا بعد كون الميت في قبره.

في صحيح الأثر: إنه لو دفن ولم يصل عليه؛ فلا بد مع القدرة أن يصل عليه في قبره، وقد صلى بعض الفقهاء بعمان فيما قيل على بعض فقهاء البصرة قد مات بها فصرى عليه بعد زمان طويل، ولم تكن صلاته عليه إلا نافلة تشبه^(٢) معنى الزيارة بتلاوة القرآن عليه لمعنى التبرك به، وبالدعاء في الصلاة عليه، ولو أن نية التلاوة لأجل الميت محظورة لكان حظر الصلاة أولى؛ لأنها عبادة أيضا؛ ولأن القرآن هو الركن الأعظم منها؛ فإذا جاز فيها جاز في غيرها بلا لبس، أم تظن

(١) ث: الإحراز.

(٢) ث: تشبيه.

أن نفس التبرك بالقرآن ممنوع بحق؛ لأنه نوع شرك أو فسق، كلا، بل لا زالت الأمة ولن تزال تستمد به من المولى^(١) تبارك وتعالى، أنواعا جلي من البركات والمدد الذي لا يحصى، فهم غرقى في بحر بركاته يتنوعون في تصرفاته، وتلاوة كتابه وحملًا ولبسا ومحا تارة بآياته، / ٥١س / وطورا بحروفه وكلماته، إلى غير ذلك من بواهر عجائبه، وزواهر غرائب، وقد استفاضت منافعه وفشت بركته وعظمت رحمته فعمت الخافقين، وانسدلت على الثقلين؛ فهل في العالمين من ينكر هذا أو يحدد فضله أو يرى أن التبرك به محجور عموما أو في مخصوص من الأمور أو هو فسق؛ لأنه قصد به غير الله لاشتراك النية فيه؛ لإرادة جلب نفع به أو دفع ضرر، أو قضاء حاجة دنيوية أو أخراوية، أو شفاء مريض، أو هلاك عدو مستحق، أو استئزال رحمة، أو طلب أجر ومثوبة، أو غير ذلك مما لا يكاد يحصى، ولا يمكن أن يؤتى له على أقصى. وأهل القبله مجتمعون طرا على إباحته، ولا قائل بأن من قصد به شيئا من ذلك فقد فسق بنيته، وما هذا الموضع إلا نوع من جنس هذه المعاني، فله ما لها من الأحكام والمباني. ومن أوصى بتلاوته عليه قصدا للتبرك به أو تلاوة لذلك على غيره فغير ملام ولا معذول؛ لأن رحمة الله واسعة وفضله عظيم وخيره مبذول، وفوائد كتابه أعظم من أن يسعها النقل أو تحويها العقول، وقد صرح بعض الأوائل بأن تلاوة القرآن على الميت تنفعه.

قال الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي رَحِمَهُ اللهُ قِيلَ: إن القرآن ينفع الميت، ومن جاوره^(٢) إلى أربعين قبرا، انتهى.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الموتى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جاوره.

وهو على تقدير تسليمه لا بد من التصرف فيه لصحة تأويله تحمله على الخصوص أيضا، أما الانتفاع به لهم فمسلّم بدليل ما ثبت في /م٥٢/ الصلاة عليهم أنها سكن لهم ورحمة لشهادة الكتاب؛ فتلاوة القرآن مثلها في ذلك بلا ارتياب، غير أن نفس^(١) تحديده بالأربعين لم يقم عليه برهان قاطع، ولعله أن يكون مقيسا على ما ثبت في السنة من تحديد الجواز بأربعين بيتا، لكن في رحمة الله الشاملة وفضله العظيم ما لا يحصى بعد، ولا يحصر بحد، ولا يضبط بقياس، ولا يحيط به فهم الناس؛ لأنه كلام على محض الفضل والكرم، وذلك ما لا غاية له؛ فكأنني أميل فيه إلى عدم الحصر؛ لأنه هو الأليق بأفضال الملك المتفرد بنعوت الكمال ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، ثم لا يخفى أن الإجماع دليل يأبى النزاع، على أن الشقي في الحقيقة لا تنفعه تلاوة القرآن، ولا غيره من الأعمال، لبرهان ما جاء في حكم الفرقان من صريح البيان في غير موضع منه، وإن خالفنا في ذلك من لا يعتد به من المخالفين؛ فشنعتهم في غيره أعظم، والله بهم يعلم، فلا شك أن فيضان الرحمة ومد البركة ومجمع الخير كله في الآخرة إنما هو للمحققين المؤمنين من السابقين المقربين، أو من أصحاب اليمين، لا لأهل المشامة من المشركين، أو من الفسقة الكافرين، أولئك لا يزدادون به إلا عى و^(٢) وبالا في الدنيا والآخرة نكالا، قد ضرب دونهم الحجاب^(٣)، وانغلقت عنهم الأبواب، وتقطعت بهم الأسباب. ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النفس.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الحجات.

وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِيْءَاذَانِهِمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴿فصلت: ٤٤﴾ وَمَنْ كَانَ فِيْ هَذِهِ أَعْمًى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمًى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿الإسراء: ٧٢﴾، وَمَا ٥٢/س/ لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿غافر: ١٨﴾.

ولا دليل في هذا على أن زيارة من مات على الفسق والفساد من أهل القبلة وتلاوة القرآن عليه لا تجوز أو لا تنفع؛ لأن أمر الهلاك في الآخرة غير مقطوع به على أحد، ولو مات على فسقه منهمكا في غيّه بالكبائر الموبقات جميعا؛ فالله أولى به وهو أدري بما عنده فيه، إنما البراءة منه بالظاهر في الأحكام الدنياوية لا غير لإقامة الحدود والشرائع فقط.

وتمنع البراءة الحقيقية منه إجماعا، والجزم بأنه في النار في الآخرة أو بأن الله لا يرحمه، ومن خلف عليه بذلك هلك، إلا من ثبت له حكم حقيقة في كتاب الله تعالى أو على لسان رسول أو نبي من الأنبياء، وإلا فالمكلفون طرامستوون في منع حكم الحقيقة من أحكام الآخرة، لا يجوز القطع بالحقيقة في ولاية أحد منهم ولا البراءة منه أبدا، فكلهم محتمل لأن تشمله العناية وتحف به الرحمة وتصيبه المغفرة في يوم يغفر الله فيه لمن يشاء ويعذب من يشاء؛ فلا أمان من مكروه ولا يأس^(١) من رحمته أبدا، ومع هذا فلا ينبغي أن يختلج بقلب ذي بال إلا أن الولي والفاضل أولى بالبر والإكرام على حال في حياته ومن بعد وفاته؛ لأن الكافر والفاسق لا كرامة له من حيث الدين أصلا، وإن جاز بره لمعنى آخر مع صحة النية وسلامة العقيدة كما مضى.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والإياس.

وعندي: أن ضابط جواز الزيارة بالقرآن في أهل القبلة أن يجوز في كل من جازت الصلاة عليه من موتاهم أجمعين، ويمنع من كل من منعت الصلاة عليه إذ لا كرامة /م٥٣/ له في رأي ولا دين، أم يجوز أن يجعل نافلة فيمنع الواجب منه، إني لا أرى ذلك في حين، ولا جدوى بما يحتمل فيه لعدم جواز القطع بهلاكه؛ فذلك عموم في الكل حتى المشركين، ولا أرى غير منعه منهم وتنزيهه عنهم تقديسا لجلاله ومغالة بجماله وصونا بكماله عن دنس قوم كافرين أعداء له خصمين؛ فأهله غر سفرة كرام بررة، ومقرّه صحف مكرمة مرفوعة مطهرة، وكفى لمن أنصف بالبرهان الموجود، من منع الصلاة عليهم في الشهود، وما هي إلا قرآن وتكبير وتسبيح بلا ركوع ولا سجود؛ فإن صح هذا من قولي؛ فهو في الرأي والقياس مبلغ طوي، وإلا فليورد عليه من الرأي ما أبصره كل جهدة تحرير؛ فإنني في النظر أدنى إلى القصور والتقصير.

وأما تلاوة القرآن للزيارة أو غيره بالأجرة فمختلف في جوازها وجواز أخذ الأجرة عليها؛ لأنها من عمل الطاعة كتعليم غير المفترض من القرآن والعلم. وقد رفع القولين فيها شيخنا الماهر أبو نبهان رَحِمَهُ اللهُ والجواز عندهم أشهر، والقول به أكثر، وفي تصريح الأثر بجوازها ما يستدل بها أيضا على جواز التلاوة في الزيارة بغير أجرة؛ لأن اقتران الأجرة بعمل الطاعة أو بما هو في الأصل من العبادة لا فائدة به في أصل الإباحة، ولا معنى لكونه قاعدة للجواز أصلا، ومحال أن تجوز الأجرة في عمل باطل لا يجوز إلا لأجلها؛ لأنه من بدل المال لغير معنى، وفي ذلك إضاعته وتبذيره كلا، بل الصحيح أنه لا مخرج له من الجواز.

وكذلك^(١) /٥٣س/ ثبتت به الوصية وجازت لا لانتفاع المؤتجر بالأجرة لغير معنى، وإنما هو لمعنى طلب الوسيلة والفضيلة تبرّكا بتلاوة القرآن العظيم واستدرازا للرحمة بتلاوته، وللموصي في ذلك أجرة بحسب نيته الصالحة إن وفق لها، ولولا احتمال أجره بها وكونها له من باب الطاعة لأبطلها السلف والخلف جميعا، وآثارهم كلها دالة على غير ذلك؛ لأنها بالجواز مقرونة، وبشروط الوصايا بها مشحونة، حتى لا نكير ولا دافع؛ فإنه لشهرته مستغن عن إيراد صريح النقل عليه هاهنا، ولجوازها في الأصل؛ جازت الوصية بها، ولجواز الوصية بها في الحكم؛ جازت الأجرة، ولجواز عقد الأجرة بها؛ جاز للمؤتجر أخذ الأجر عليها على ما بها من الاختلاف؛ فهي مقدمات مستلزمة بعضها لبعض، وبصحة بعضهما لعلم^(٢) صحة الآخر طردا وعكسا، وبفساد بعضها يفسد كلها إلا الأجرة إذا لم تجز على قول من يرى منعها في عمل الطاعة؛ فمنعها ليس بعلة في جواز التلاوة للزيارة، ولا في جواز الزيارة بها بغير أجر إن وجد المتبرع بها نافلة من وصي أو وارث أو أجنبي؛ لأن العلة مقترنة بنفس أخذ الأجرة^(٣) على الطاعة؛ فلا تجزي فيما سواه؛ لخلوه عنها، وبهذا عرف قطعاً أن التلاوة في الزيارة لمجرد العبادة أو الطاعة أو للتبرك بالقرآن أجوز وأجل وأولى وأوسع وأفضل وأزكى من القراءة^(٤) بالأجرة لما ثبت فيها من شبهة الاختلاف الذي لا نعلمه مما يصح في تجرد عنها لخلوه منها، وكونها للزيارة لا يمنع من إرادة وجه الله تعالى بها كما تبذل

(١) ث: ولذلك.

(٢) ث: يعلم.

(٣) هذا في ث، وفي الأصل: الأجر.

(٤) هذا في ث، وفي الأصل: القرآن.

٥٤/م/ الصدقة لله، ويوصل الرحم لله، ويقرئ الضيف لله، إلى غير ذلك من الأعمال؛ فالعاقل والدين لا يظن به أن يريد غير الله سبحانه، لا في أصل الزيارة ولا في نفس التلاوة، ولا في غيرها. والمؤمن محمول في دينه على حسن الظن به ما أمكن فجاز.

وإذا كانت الزيارة لغير أجر؛ فيكفي أن يتلى القرآن عند الميت أو القبر لمجرد العبادة وإرادة وجه الله تعالى فقط؛ فتكون له خالصة لوجهه الكريم وبها؛ فيرجى للتالي والمتلو عنده أجر الله وثوابه الجسيم، إن كانا من أهل ذلك، وإلا فهو لأهله من فضل الله العميم، وهو لمن قدر عليه أولى؛ لأنه أعظم وأعلى؛ إذ لم يرد به غير وجه الله المولى مع التجريد عن نية الزيارة وغيرها للعبيد تعظيما للمولى المجيد، أن يكون له في إقباله عليه لملاحظة جماله في دهشة جلاله لا يخطر غيره بباله، أم تظن أنه بهذه النية لا نفع به في الزيارة، كلا، بل هو الأولى.

وقولهم بأنه ينفع الميت، ومن جاوره^(١) إلى أربعين بيتا أو ما شاء الله دليل واضح على أن النفع مأمول لمجرد بركة التلاوة، لا بقصد النية به للزيارة لحصول المنفعة به لمن لم يقصد زيارته به من المجاورين وهو الصحيح لا غيره فيما عندي. ولو أن موصيا أراد بتلاوة القرآن عنه بدلا منه؛ ليكون له أجر؛ لكان وجهها في الحق سائغا كما جازت الوصية بالحج والصيام وغيرها من الأعمال؛ فإن اشترط مع ذلك أن تكون التلاوة عند قبره طلبا للتبرك^{٥٤/س/} به جمعا بين نيتين صالحتين لم يمنع من شرطه، ولا يجوز أن يخالف في وصيته إلا على قول

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جاوره.

لبعض القوم في أصله؛ فأقره الشيخ أبو سعيد في حكمه فكان رأياً، وإن كان العمل [في الأكثر]^(١) بغيره.

وبعد تقرير الجواز في هذا كله؛ فاعلم أي أذهب إلى أنّ ترك تلاوة القرآن لمعنى الزيارة أفضل من استعمالها، وأعدل من غير تعنيف لمن رأى أو عمل بغير ما أرى، وما ذاك إلا أنني أعلم يقيناً وأعتقد جزماً أن خير الأمور وأولها بالإقتداء والتبع، وأبعدها عن شوائب البدع، وأصفها من كدر الخدع، ما كان عليه رسول الله ﷺ، والقرن الذي يليه من صحابته والسلف الصالحين؛ لأنهم ولا شك هم أعلم بالصواب، وفيهم النبوة والكتاب، فالحق يؤخذ عنهم، ويعرف بهم ويصدر منهم، وقد مات أبناء رسول الله ﷺ من قبله، وتقدمه أيضاً بعض من شهد له بالجنة من أزواجه وقربته وأفاضل صحابته، فهل سمعتم يا معاشر المسلمين أن رسول الله ﷺ جمع لزيارتهم القراء، أو جعل عليهم المدارس، أو سن عليهم التلاوة من فعله بنفسه أو أحد من غيره، أو أمر به أو دل عليه من في عصره، أو كان ذلك من عمل صحابته أجمعين، أو رأي لبعضهم في حين؟! كلا، بل لا خبر، ولا حديث ولا أثر^(٢)؛ أم هذه وحدها على الإنفراد سنة لم تذكر، ولن يصح مثل هذا بإجماع، أم تراهم قد جهلوا ما علمه من سواهم، أم قصرُوا /م٥٥/ عن فعل الأفضل والأكمل، وقام به من عداهم، كلا بل النهج السوي ما هم عليه، وطريق الهدى ما سلكوه وأمروا به وأشاروا بدلالة إليه، وكان هذا كان في عصرهم لم يكن شيئاً مذكوراً، فلذلك اتخذوه مهجوراً؛ فلا سؤال

(١) ث: بالأكثر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التزام.

عنه يحكى، ولا حديث فيه يروى، ولا سنة فيه تقتفى، هذا ما منه إلينا قد تناهى.

وأيضاً فقد أجمع أهل القبلة على زيارة قبره ﷺ والتسليم عليه وعلى الشيخين لديه، ولم تثبت زيارته بتلاوة القرآن عليه، وإنما هي سلام ودعاء، وتحية وثناء، تشبه ما يروى عنه من قوله ﷺ إذا مر بمقابر المسلمين؛ ولو أن التلاوة على ميت أفضل، أو هي سنة تستعمل؛ لكان ذلك له أحق وأولى بأن يجتمع عليه ويدعى كل مؤمن ومؤمنة إليه، كما أجمعوا على الصلاة والسلام عليه، ولم نجد سنة تروى فيه ثم عن الأسلاف، فيما وجدنا من آثار أصحابنا وأهل الخلاف، وإن لم تكن التلاوة سنة له مع عظم قدره؛ فأنتى تصح دعوى ذلك في غيره، وقال ﷺ: «خير القبور ما درس»^(١)، ولو أن الخير لها في أن تجعل متعبداً، أو تتخذ مزاراً ومشهداً، لدل عليه ﷺ، ولم يأمر بدرسه؛ لأنّ جعل الأوقات^(٢) له لقراءة القرآن عليه تدل على عكسه؛ لأنّها من باب عمارته والتنويه^(٣) بمكانه وبقعته. وإن كان قبره ﷺ كذلك فإنه مخصوص بذلك؛ لأن من /٥٥س/ زاره ميتا كمن زاره حيّاً، ولأن من حج ولم يزره فقد جفاه، ولا شيء من هذا لغيره بإجماع.

وبالجملة فالمقابر لم تجعل للعبادة، بدليل ما في الأمر بدرسها، والنهي عن الصلاة فيها من إفادة، وكفى بما سبق من تفصيل القول في الجواز بما يغني عن الزيادة؛ فانظر إلى ما قلناه في هذا الجواب، وأعرضه على حكم محكم الكتاب،

(١) أورده العجلوني في كشف الخفاء، رقم: ١٢٦٩، ٣٩٧/١.

(٢) ث: الأوقاف.

(٣) ث: التنويه.

وسنة النبي الأبواب، وما ثبت في الإجماع، وصحيح الرأي في موضع النزاع، من أثر صحيح، أو قياس نجيح؛ فإن تجدد منه هدى فخذ به معتمداً، وإلا فدعه لما هو أهدى، فإنه بك أولى. ولا بد من التنكب عما زاغ عن الحق في قصده لعدم رشد، والله يعلم أيّ لم أرد غير قصد سبيله واتباع دليله؛ فإن هدايتي له فمن فضله، وهو بالفضل أولى، وإني لأرجو منه ذلك وهو نعم المولى.

ثم تبين بالمقايضة ما بين منهج الأسلاف، وما في زمانك من كثرة الاعتساف، لتعلم ما عليه هؤلاء الأراذل، من تعاطي المنكرات والردائل؛ يجعل البدع سنناً، واتخاذها لهم سنناً، قد استحوذ عليهم الشيطان واحتنكهم، وأوقعهم بجبائل مكائده فأمسكهم، لا يعرفون حقاً، ولا يتبعون صدقاً، ولا يميزون صلاحاً من فساد، ولا يسألون عما جهلوه أهل العلم من العباد، أولئك هم أكثر من ترى في البلاد، قد صار لديهم المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، فدعهم إلى غيرهم فلا مطمع في خيرهم، ولا تكن لك فيهم أسوة، /٥٦م/ فما هم لأهل الحق قدوة، وعليك بالافتداء بالسلف الصالحين، والاهتداء بالخلف المحقين، واتهام النفس عند مظنة اللبس، والتثبت في الدين حتى تعلم باليقين أنك في كل أحوالك وجميع أقوالك تابع لهدي رسول الله ﷺ ومقتفيه؛ فإنه الحق لا مزية فيه، وإن زلت بك عن طريقهم القدم، فارجع إلى ربك بالتوبة والندم، وأكثر إن استطعت من البكاء، والتضرع والاشتكاء، والاعتراف بالذنب مع الالتجاء إلى الرب باستشعار صحة الافتقار، ودوام الخضوع والاضطرار، وإظهار المذلة والانكسار، والانقطاع بالتبتل إليه، والإقبال بالكلية عليه، فعسى أن ينظر بعين رحمته إليك، فيتوب بفضله عليك، فهو الذي يقبل المخطئ على ما به إن رجع إليه مطيعاً، وهو الذي يغفر الذنوب جميعاً.

اللهم أنت تعلم بحالي ومنك وإليك مقالي، وعليك دائماً اتكالي، وأنت أعلم مني بصلاحي، وأدرى ما فيه فلاحِي، لا زالت عوائد إحسانك مسداة إليّ، وما برح فضلك سابغاً^(١) عليّ، مع قلة عملي، وكثرة خطاياي وخطلي، حتى أنطقني إحسانك، وجرائي لطفك بي وامتنانك؛ فها أنا أستغفرك من زلي، وأسألك ما هو خير عندك لي، وقد وجهت إلى بابك الكريم أُملي، غير مقتنع من فضلك العظيم بمبلغ آمالي، وأنت الخبير بحالي يا خير مسؤول، وأكرم مأمول، والحمد لله ٥٦/س/ كما هو أهله في الابتداء والختام، وعلى رسول الله وآله أفضل الصلاة والسلام.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن زيارة القبر تستحب أم لا؟ **قال:** نعم تستحب تذكرة للآخرة.

قلت: فالقراءة على القبر تنفع الميت أم لا؟ **قال:** فالقرآن ينفع؛ فإنه جاء أن الهدية للميت تنفعه، والزيارة لا تصح للميت إلا أن يوصي بقراءة القرآن على قبره، هكذا حفظنا. وكذلك الصدقة تنفعه والحج والعق. وقيل: لا ينفعه إلا ما أوصى به، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: أما المؤمن الذي له من الله العفو والغفران والسعادة؛ فكلما عمله في الدنيا من عمل أو قاله أو نواه، أو مال اكتسبه فأنفقه على الوجه المستوجب من الله الرضى، أو صدقة تصدق بها على هذا؛ فلا شك أنه سيؤجر عليه، ويزداد به درجات في الآخرة. وأما الكافر الخارج من الدنيا على غير سبيل المؤمنين فما له فيما آتاه من الأحوال والأعمال والنيات الصالحة من

(١) ث: سائعا.

نصيب، بل هي محبوبة ولا ينتفع بها، خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جمعة بن علي الصائغي: في رجل جاءني وقال لي أنه على يديه وصية لفلان الهالك زيارة على قبره واتفقنا أنا وإياه على أن أقرأ على ذلك القبر ما شاء الله من القرآن العظيم الختمة كذا وكذا /٥٧م/ محمديّة، أيسعني ذلك إذا كان هذا الذي أجرتني غير ثقة إذا اطمأن قلبي أنها وصية، ويكون إجارته حجة إذا أعطاني مثل ما أخذ من عند غيره، إلا أنه غير ثقة؟ بيّن لي ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب - وبالله التوفيق -: على حسب ما يوجد في الأثر إذا لم يقل لك هذا من مال الهالك الذي أعطاك إياه؛ فلا بأس بذلك، والله أعلم بالصواب.

قلت للشيخ سعيد بن أحمد الكندي: ما تقول في هذه الوصية؟ **قال:** إن إقرار هذا الرجل أن هذه وصية عن الهالك ليؤجر بها على زيارة قبره لا تصح إلا بصحة الوصية عند هذا الأجير، وصحتها بشاهدي عدل مع ثابت من الموصي بتلك الوصية.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في ذلك؟ **قال:** إذا قال رجل: "إن عندي وصية ولأجرك عليها مثل أجره غيري"؛ فحكم ما في يده له ما لم يقر أنّ هذه الدراهم وصية للهالك فلان، وأريد أن أجرك بها؛ فإذا قال ذلك؛ فلا تقبل منه حتى تصح الوصية وصحتها شاهدا عدل مع لفظ ثابت، وأما إذا رضي الورثة فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن استؤجر ليقراً ختمة على قبر رجل، أيجزه أن يقرأ سرا أم لا؟

الجواب: إن كان شرط عليهم إن شاء قرأ سرا أو جهرا؛ فيقرأ كيف شاء، وإن لم يشترط عليهم؛ فيعجبني أن يقرأ كعادة قراءة الناس الزائرين في ذلك البلد ٥٧/س/ وتعارفهم في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأفتاني في الذي يقرأ على قبر بالأجر وينسى ويلحن أنه يجزيه إذا قرأ زيادة بقدر ما نسي ولحن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير النزوي: في نخلة موقوفة لزيارة قبر؛ **فقول:** إذا لم يعرف القبر في أي مقبرة فهي موقوفة إلى أن يعرف بعينه. **وقول:** إذا كان معروفا في البلد أو في مقبرة من بلد معروف؛ فيتوسط في تلك المقبرة، وينوي بالزيارة لمن أوصى بتلك النخلة وهو حسن، ولا يعجبني أن ترجع للورثة إلا أن يكون الموصي أكله سبع أو غرق في بحر، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن أوصى بزيارة قبره ومات بمكة أو الهند، وشق على الوصي إنفاذها هنالك فموجود عن القوم إذا قرأ الزائر في موضع، ولو في غير البلد التي فيها القبر، ونوى بذلك عما أوصى به أنه يجزيه واستحسنه الشيخ أبو سعيد أن الذي استحسنه ألفينا إجازته عن العلماء المغاربة، وهو حسن عندي. وإنفاذه على هذا الوجه خير من تركه يضيع وكان الصبحي يؤيد ذلك كثيرا ويجيزه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وسئل في رجل أوصى بنخلة يقرأ بغلتها على قبره الذي يدفن فيه بعد موته، ومات الموصي وتولى النخلة ابنه، ومكث زمانا يطني النخلة ويقرأ بغلتها على مثل ما يقرأ غيره من الأجرة بلا أن يستأجره أحد. أيكون هذا الفعل تاما أم لا؟ **قال:** فإن كان ٥٨/م/ هذا من فعله مع من هو أولى بأمرها حال قيامه بها؛ فلا أعرفه مما له،

وإلا فلا يبعد من أن يلحقه معنى الاختلاف لجواز ما يكون في مقدار أجرة المثل في الموضع لعنائه على هذه من أمره، لا ما زاد على ذلك في نظر أهل^(١) العدل.

قلت له: وإن فعل ذلك على الجهل، أعليه في هذا الغرم أم لا؟ **قال:** أما في موضع ما ليس له على حال؛ فالرد لما أخذه إن قدر عليه وإلا فالغرم له، وأما في موضع ما يختلف في جوازه؛ فعلى هذا يكون في رأي من لا يجيزه له. وعلى رأي من أجازة فلا شيء له (خ: عليه) إلا ما يزيد على أجرة المثل فيرد إليه.

قلت له: وإن مات هذا الابن المتولي لهذه النخلة، ولم يعرف أحد هذا القبر الذي له القراءة في سافل المقبرة أو عاليها أو شرقها أو غربها، كيف يفعل بغلة هذه النخلة، وكانت المقبرة واسعة ولا قدر أحد يتحرى الموضع الذي فيه هذا القبر؟ كيف السبيل إلى إنفاذ هذه الوصية أم ترجع إلى الورثة؟

قال: لا أقدر أن أقول برجوع الموصى به إلى الورثة، ما كان القارئ يسمع صوته في المقبرة من وسطها، وجميع جهاتها لرأي من يرخص في التباعد عن القبر حال القراءة؛ لأنه على هذا كأنه حينئذ في الاعتبار لا بد من أن يسمع من عند القبر، والله أعلم. فانظر فيه فإن وافق الحق، وإلا فدعه فإنني لم أقله بحفظ لشيء فيه بعينه عرفته عن أحد؛ فارفعه عنه إليك في المسألة ٥٨/س/ ساعة جوابها، ثم إني من بعد وجدته عن بعض من تأخر في الزمان أنه يتوسط في المقبرة فيرفع بالقراءة صوته بقدر ما يسمع منها على معنى قوله؛ فينظر في ذلك.

قلت له: وإن قرأ بغلة هذه النخلة حيث شاء الله من الأمكنة، أيجزي ذلك إن نوى بها عن هذا الميت الموصى بها أم لا، كان في بلده أو غير بلده إذا غاب

(١) زيادة من ث.

قبره أم لا؟ قال: قد قيل بهذا. وقيل يرجوع الموصى به إلى الورثة، والأول عن القوم، إلا أنه قد استحسنه بعض من أعجبه من أصحابنا فصار من قولهم رأيا في ذلك.

قلت له: أهذه الوصية بمثل هذا من القراءة، يكون ذلك لطلب الثواب، أم يستأنس به الميت، أم هذا زيادة له في حسناته، وكذلك الذي يوصي بصيام أو فطور، ما معنى جميع هذا؟ قال: نعم، إن هذا لما^(١) في القراءة والصيام من الأجر لمن فعلهما أو أعان عليهما طالبا لمرضاة الله ورغبة في ثوابه، ولكن لا أجر إلا لمن اتقى مولاه في جميع ما أمره ونهاه.

قلت له: وإن كان هذه الوصية زيادة له في حسناته، هل ينتفع بها من مات هالكا أم لا؟ قال: لا أجر لمن هلك في وزره؛ فلا نفع له في هذا ولا فائدة؛ فأين موضع الزيادة لهالك في أخراه، وليس له من الحسنات شيء على هذا من أمره، إنما يرجى الزيادة من نحو هذا في تضاعفه له بعد الوفاة لمن يخرج من دنياه لما^(٢) في ٥٩م/ عاقبته من الهلاك، وإلا ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] والله أعلم فانظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فعلى أكثر ما عرفناه من قول المسلمين في القراءة للقرآن على معنى الزيارة للقبور بالأجرة؛ أنها جائزة، وهو المعمول به معنا، والله أعلم.

مسألة عن السيد العالم مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي: فيمن أوصى بنخلة يؤتجر بغلتها، من يقرأ القرآن العظيم عند قبر معروف فمنع عن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألما.

(٢) زيادة من ث.

الوصول إلى ذلك القبر مانع من خوف أو غيره، أيجوز للقائم بها أن يؤخر بغلتها من يقرأ القرآن العظيم في شيء من المساجد أو الأمكنة الداخلة في القرية أم لا؟
الجواب: أما أن يجاوز بها الحد المحدود؛ فلا أعلم إجازة ذلك عن أصحابنا من أهل عمان؛ لأنه يصير بمجاوزته غير سالم من التغيير والتبديل، وذلك محجور بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأْتَمَّ إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]. الآية، وهي في الوصايا الموصى بها، وقد توجد إجازة ذلك عن القوم وأصحابنا المغاربة الأباضية من قبل تلك الوصية، ولم يراعوا بها البقاع والمواضع المحدودة بها، ولعل من حجتهم إنما كان سبيله لوجه الله فحيث ما أنفذ؛ فقد صح إنفاذه وليس لتحديد البقاع بها وجهها فيما رأوه من إجازة ذلك.

وقد رفع الصبحي استحسان ذلك من رأيهم عن الشيخ أبي سعيد في المأثور عنه، وقد وافقه في استحسانه؛ فصار ذلك مستحسنا عند هذين /٥٩س/ الشيخين، وما استحسانه فهو عندي حسن؛ لأننا بهم نقتدي وبآثارهم نتهدي^(١) هم أئمتنا في الدين، وفيما أرجو أن استحسانهم ذلك في حال الاختيار، وإذا ثبت إجازة استحسانهم اختياراً؛ ففي حال الاضطرار أقرب إجازة فيما أراه؛ إذ ليس الاضطرار كالاختيار، والمخالفة عندي أشد ضرراً وأعظم خطراً، وبها لمن صح له المنع بسببها أوضح عذراً، ومن صح عذره فهو معذور، والمساجد هي عندي أفضل البقاع وأولى بذلك من غيرها بعد مماته لتحولها عنه

(١) زيادة من ث.

إلى ورثته، وأحب لي أن لا يجاوز^(١) بذلك الموضع المحدود به عند وجود الإمكان إلى التوصل إليه، وأن يتوسع بالرأي الآخر حال عدمه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ العالم سعيد بن بشير الصبحي: وعن رجل أوصى بدراهم يؤتجر بها من يقرأ القرآن العظيم عند قبره؟ **قال: معي** أن الوصية بذلك ثابتة وهي من أبواب البر والطاعة، ولا أحفظ في قعوده من القبر، وإن قاربه فيما دون ثلاثة أذرع فقد وافق الصواب، وإن تباعد عنه فيما فوق ذلك؛ ففي تعريض الشيخ عبد الله بن محمد القرن ما يدل على جواز ذلك، ويحتج بالطائفتين بالبيت وتباعدهم عنه وغير ذلك، وهذا إذا أوصى بمال يؤتجر به من يقرأ القرآن العظيم عند قبره، وأما إذا لم يقل عند قبره وإنما قال: "يؤتجر به من يقرأ القرآن العظيم عن فلان أو لفلان أو صدقة عن فلان"؟ فعندي والله أعلم: /٦٠م/ أنه يجوز أن يقرأ بهذا الوقف في أي مكان وبقعة كما لو تصدق عن أبيه أو عن ابنه الصدقة عن الميت نافعة، ومن لم ير ذلك نافعا **فمعي** أنه لا يثبت ذلك؛ لأن العبث لا يجوز في مذاهب المسلمين.

قلت له: وإن دفن في جزيرة أو بلد لا يتوصل إلى تلك البقعة إلا قومنا، أيجوز تأجيرهم بذلك على معنى القول الأول؟ **قال: معي** أن أهل القبلة مؤتمنون على قراءة القرآن يعلمونه ويتعلم منهم ويقرؤون القرآن لغيرهم بالأجر وغير الأجر على ما يجوز من جهات ذلك، إلا أن يتهم منهم أحد؛ فذلك خارج بجنايته. وإن تعذر ذلك بسبب بُعد المسافة وانقطاع البقعة أو خوف مانع؛ **فمعي** أن الوصية بحالها على هذا الوجه، وأما إن مات في سفينة وألقى في

(١) ث: يجاور.

البحر، فإذا لم يقبر وأويس من معرفة قبره قطعاً لا شكاً ومثل ذلك أن يأكله في البحر شيء من الحيوانات ويصح ذلك؛ فالوصية راجعة إلى الورثة، وأما في موضع الاحتمال والريبة في أمر قبره؛ فالوصية بحالها عسى أن يصح قبره يوماً ما.

قلت له: فإن دفن في قبر وحمله السيل؟ **قال:** معي إن صح ذلك؛ فالوصية راجعة إلى مستحقها من الوارث وغيره إذا لم يحتمل قبره. في موضع آخر: وإن ارتيب في ذلك واحتمل؛ فالوصية بحالها. وإن كان لم يخص بوصيته عند قبره؛ فقراءة القرآن حيث ما وقعت جائزة على من وقعت عليه، ٦٠س/ ولا يغير حكمها الغيبة؛ لأن هذا غير الأول وغير خارج من الدنيا على أي وجه كان.

قلت له: وإن غاب هذا الموصي ولم يدر أين توجه، وحكم عليه بالغيبة أو الفقد وانقضت المدة، ما حكم هذه الوصية؟ **قال:** الله أعلم، ولا أحفظ في هذا شيئاً، وإن حكم فيها بالرجعة إلى الوارث كما حكم عليه بالموت بلا قبر؛ فذلك وجه من وجوه الحق، ويعجبني ذلك، وإن جعلت بحالها لاحتمال صحة قبره أو حياته، كما قيل في حكم غيبته أنها لا تنقضي إلا بصحة موته؛ فهذا أصل من أصولهم، والله أعلم بهذا وهذا، وإنما تكلفت هذا على ما يخرج من قول المسلمين. ويخرج في قول قومنا: إن الوصية بقراءة القرآن حيث ما كانت وقعت وجازت، وأفضل ذلك مساجد الله والبقاع الشريفة كالحرمين وسائر المساجد، وهذا لا يخفى على الله وهو ماض عندهم، وقد اكتفوا في ذلك بعلم الله تعالى، ولم يراعوا بها لفظ الموصي، ولعل هذا وجه من وجوه الحق عند من عرف الحق وأبصره، والله أعلم بهذا.

وهذا وإن أوصى بقراءة القرآن؛ فيعجبني أن يقرأ تاماً، وأحب إلي قراءته في موضع واحد إن أمكن، وإلا فكيف ما وقع؟ وإن أوصى بقراءة ختمة؛ فعند

الناس تمام القرآن هي^(١) الختمة، **ويعجبني** أن يقرأ متابعة ولا يقرأ منه جزء ثلاثين مرة ولا يقرأها غير واحد، بل يقرأها واحد بلسانه ويسمع أذنيه إلى ما فوق ذلك على ما يقرؤه الناس /م٦١/ من تجويده وترتيله ووجوب حقه عند القراءة به وبيان حروفه على ما يمكن من جميع ذلك، ولو قدر على أن يقرأ كما أنزل لَفَعَلَ القارئ ذلك، وإلا فما جازت به الصلاة جازت به الزيارة، وليس حكم الزيارة أعظم من حكم الصلاة التامة بها القراءة.

قلت له: والوصية بالزيارة ما معناها والإرادة بها؟ **قال:** الله أعلم، وعندي أنها لأجل فضل قراءة القرآن وما جاء فيها، وأحسب أني وجدت ذلك عن قومنا فأعجبني ذلك من قولهم، وفي ذلك الفضل العظيم. وقد يروى عنه عليه السلام: «مثل الماهر في القرآن مثل السفرة الكرام البررة»^(٢)، وأجر القرآن أفضل من أجر الصدقة عن الميت. **وقيل:** الصدقة أفضل، وعندي لو صلى مصل عن الميت من أبواب النفل لم يضيع الله أجره، وإنه لخارج مخرج الصدقة.

وفي الأثر: لا يصلي أحد عن أحد ذلك في الأحياء، ولو صلى مصل عن ميت بدلا؛ أوصى عليه بذلك؛ لكان هذا وجهها في الأثر، وكذلك الاختلاف في الصوم والحج عن الهالك وأعمال البر، وهذا ما لا يخفى على أهل العلم إن شاء الله.

(١) ث: هو.

(٢) أخرجه ابن الجعد في مسنده، رقم: ٩٥٦؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب فضائل القرآن،

رقم: ١١٧٣.

قلت: وإن أوصى أو نذر بطعام يؤكل عند قبر؛ فأين يعود الآكلين منه؟
قال: الله أعلم، **ويعجبني** أن يقعد حول القبر في ثلاثة أذرع، وإن جاوز ذلك فلا أقول فيه شيئاً. **وفي بعض قول المسلمين:** كيف لا يجوز إنفاذه فيما زاد على ثلاثة أذرع؟ ويجزي الطواف فيما فوق ٦١س/ ذلك، وكله فرض واجب.

قلت له: فإن أوصى بدراهم يؤتجر بها للزيارة، أيجوز أن يأتجر بها غير واحد من القراء متفرقة؟ **قال:** الله أعلم، ولا أحفظ في ذلك شيئاً، **ولا يعجبني** ذلك ما لم أجد فيه نصاً لأرفعه.

قلت له: والقبر إذا حمله السيل من على وجه الصفاء، أيجوز لأحد عمارة تلك البقعة وتملكها؟ **قال:** الله أعلم، ولا [أدري حاجراً]^(١) يحجر البقعة بعد خروج الميت. **وقد وجدت عن أبي سعيد** جواز تحويل القبر إذا خيف عليه السيل؛ فإذا ثبت هذا؛ فإن موضعه مباح بعد الفراغ منه، وقد حجر الموضع بسبب قائم؛ فإذا زال السبب أبيح الموضع، وحريم القبر ثلاثة أذرع ما بقي الميت، فإن زال الميت زال الحريم، والله أعلم.

مسألة: وإن أوصى بشيء يسرج به في الموضع الفلاني، ولم يذكر في الليل فسرج به أحد في النهار؛ فلا آمن عليه الضمان، ولا أرى له حجة إن قال: "لم يخص الليل به دون النهار"؛ لأن المعلوم لا يكون السراج إلا لنفي الظلام؛ ولأن السراج في ضياء النهار عبث، وإن احتيج إلى سراج في النهار عند ظلمة بيت أو فلج أو نحو ذلك فعسى يجوز.

(١) ث: أرى حاجراً.

مسألة: ولو أن رجلاً أوصى بحل يصبح به في المسجد الفلاني، ثم إن أحداً حمل ذلك الحل قبل الفجر ووقف به في المسجد إلى أن أصبح الصبح لما كفي ذلك، وإنما عليه أن يفعل به على مشهور التعارف، وهو ٦٢/م أن يسرج به في المسجد وقت الظلمة، ولا يغني أن يسرج به نهاراً على ضوء الشمس، ولو لم يفصح غير^(١) المجمل في لفظ وصيته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] الآية؛ فالمشهور لا قطع إلا من الرسغ؛ فلو أن قاطعاً قطعها فوق من الرسغ لخالف السنة والكتاب، واليد تشتمل إلى الإبط، ولم يؤخذ بظاهر اللفظ، والمعاني تؤخذ بدلائلها كما أن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] فهاهنا اللهو: الطبل. وقال في آية أخرى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَا تَخَذْنَهُ مِنْ لَدُنَّا﴾ [الأنبياء: ١٧]؛ قيل: اللهو هاهنا الزوجة. وقال في آية أخرى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [الأنعام: ٣٢]؛ المراد باللهو هاهنا الذي هو: التلهي واللعب الذي هو ضد الجد، والله أعلم.

مسألة لغيره: امرأة أوصت بنخلة فرض لمن يقرأ القرآن على قبرها، أيستأجر بما يبلغ ثمنها أصلاً أم بغلتها؟ قال: كله يجوز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: فيمن أوصى أن يسرج من ماله بشيء من الحل، حدّه بالوزن على قبر دل عليه بما يعرف من غيره؛ إن على الوصي إنفاذه كما به أوصى على قول من يذهب إلى ثبوته كذلك في موضع جوازه كغيره من الوصايا الثابتة. وفي قول ثان: أنه يكون للفقراء، والذي يتوجه لي في مثل هذا

(١) ث: عبر.

فيخرج على معنى الصواب في الرأي. عندي: إن صح أنه ليس بشيء؛ فالوصية باطلة؛ لأنه لا فائدة فيه فهو من العبث /٦٢س/ على حال، ولا شك في هذا، والمنع من إجازته أظهر لصحة النهي عن إضاعة المال في الحديث عن النبي ﷺ، وإنه لحق فاتباعه أولى وأحق من العمل فيه بأمر الموصي به، أوليس هذا من ذاك؟ فإني ضعيف الرأي فانظروا فيه فإني أراه كذلك، والقول فيه بإحالة الفقراء لا أعرفه مما يصح لدليل يوجبه؛ لأنه لم يوص به لهم ولا لما يرجع به إليهم؛ فالرجوع به إلى الورثة أولى؛ فإنهم به أحق في النظر على ما أرى ما لم يجهلوا فيصبروا حال الإياس من معرفتهم في الحكم ما قد جهل ربه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم. فينظر في ذلك.

وقال في موضع آخر: فيمن أوصى أو نذر بمن حل أو زيت أقل أو أكثر يسرج به على قبر عينه فخصه به ليلة الجمعة أو غيرها، لا لمعنى يكون له؛ فهو من العبث في الأمرين؛ فأني يجوز أن يصح فيثبت على هذا؟ كلا؛ فالوصية باطلة في كل من هذين، وعلى العكس من هذا في قول آخر، إذ قد أجز في أن يفعل به ما قد أمره به. **وقيل في كل منهما:** إنه يرجع إلى الفقهاء، إلا أنني لا أرى فيه إلا الوجه الأول لا غيره فأدل عليه.

مسألة: والصبي إذا كان يحسن القراءة ويؤمن عليها؛ فلا يضيق تزويره، وأما أن يجعل حري وليه فلا.

مسألة: في ميت قبر بمكان وحملته منه السباع، ثم قبر في غير قبره الأول؟ فالذي يبين لي أن قبره الذي دفن فيه ولم يخرج منه، والأول يصير حفرة لا حرم /٦٣م/ لها، وما كان أوصى به لزيارة قبره أو نذر بشيء يؤكل عند قبره فينفذ

عند قبره الثاني الذي هو دفن فيه، وإن وجد قبره الأول خاليا ولم يعرف أين ذهب؛ إن الوصية في هذا راجعة إلى الورثة.

عن الفقير^(١) سعيد بن بشير: وأنه لا يعلم فيه اختلافا، وأما النذر فאלله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: في القبر إذا حمل السيل من فيه من الموتى رجع الموضع، لا حكم له على ما كان عليه من أحكام القبور في معنى حريمه وغيره. وإن كان على طريق أو فيها؛ فلا يجوز المنع للمارة بها عنه وهو وعاء، كان للميت المدفون^(٢) به لا ملك له؛ فلما أن فرغ منه ما لم يبق له بقية حكم له. وإن كان في السابق له أوقاف أو نذر للزيارة لذلك الميت؛ رجعت الأوقاف إلى من وقفها أو وارثه بعد موته في بعض الرأي، وبعض يشبها ليزار بها في شيء من المواضع المشرفة: كالمساجد وما أشبهها.

وفي بعض الرأي: إن لم يوجد الموقف له ولا وارث^(٣)، رجع حكمه إلى المال الذي لم يعرف ربه.

وقد قيل: إنه يؤثر به لمن يقرأ القرآن العظيم في موضع مما وصفناه آنفا؟ وعندي: هو أقرب إلى الصواب؛ لأنه موقوف لذلك، وقد جعل فيه، وينوي به لزيارة فلان الميت أو أنه بدل عما أوقف للزيارة للقبر الذي هو كان بالموضع الفلاني. وكذلك النذور يخرج وجهها على هذا السبيل / ٦٣س / إن كانت بقراءة

(١) ث: الفقيه.

(٢) ث: المدفون.

(٣) ث: وارثه.

القرآن؛ فجائز أن يؤثر للقراءة بها في ذلك الموضع إن كان وقوع النذر بالقراءة في تلك البقعة، وكذلك التوقيف. وإن كان النذر أو التوقيف المراد به القبر؛ فالقبر قد ذهب بالميت المدفون به، الذي وقعت تسمية له قبرا به، فصار كغيره من البقاع؛ فإذا كان الموضع مما يجوز القعود به جائز إنفاذ ذلك به؛ لأنه وغيره من المواضع بسواء في هذا الحال على هذا المثال، وأما إذا كان القبر في طريق المسلمين؛ فلا تجوز استعمال شيء من هذا، كان الميت باق به أو ذاهب منه، بل بقاءه به يوجب اتقاؤه عن المرور به وبسط اليد فيه والقعود عليه على رأي.

وعلى رأي آخر: لا حرمة له ولو كان الميت به؛ لأنه حكمه كالطريق إذ هو منها، وهذا على رأي من يرى جواز نقله من تلك البقعة، والله أعلم. والحمد لله حق حمده فينظر فيه ويعمل بما صح صوابه، وقد كان مني قول عند^(١) مسيرنا إلى المعونة لأهل جوائز الوادي من نزوى حين هدمها السيل، واذهب كثيرا من أهلها؛ فخرجت مع أهل سمد إلى المعونة لهم على ما هم فيه، وعليه من الحال المشغل بالأمر المهول؛ فأوقفت من كان في صحبتنا من العوان مع سوقم مائل، وقلت لهم: لا تمضوا إلى الدخول ومواضع البيوت لنقضها عن الأموات بل قفوا هنا لنستشير أهلها حيث أرادوا منكم المعونة عليه من نقض الموتى أو بتجهيزهم أو تشييع الجنائز أو حفر /٦٤م/ القبور ودفنهم؛ لأن الدخول في هذه النازلة حرمت^(٢) كحرمة ما كانت عليه من المنازل والغرف لمعنى ما بها من الملك لهم

(١) ث: على.

(٢) ث: حرمتها.

فيها بنفسها، وما احتوته من الأموال؛ فهذا ما عندي، وكان مني على وجه الاجتهاد في الرأي والنظر، والله الموفق للصواب.

مسألة: ومنه: أعني الشيخ عامر بن علي العبادي لمن سألته من إخوانه المسلمين وأحبائه في الدين الفضلاء الأكرمين عن زيارة القبور والعمل بها ثابت أم لا؟ قال: قد وجدنا في زيارة القبور ما لا تخفى على من استنار قلبه وصفي من الروايات النبويات المدلات على حضرها^(١) في أول الأيام الإسلامية قبل حدوث وجه إطلاقها بعد إغلاقها، والأمر منه عليه اللازم بما العمل، والعمل منه لها، حيث رفع لنا في الحديث عنه أنه قال: «كنت نهيتمكم عن زيارة القبور ألا فروروها»^(٢) في غير موضع من الأثر يرفع فينشر، وقال: «ولا تقولوا هجرا»^(٣)، إلا وأنه لقد ثبتت الأمة بأسرها إلا من غاب عنا علمه على العمل والأخذ بظاهر هذا الحديث نصا قولاً وفعلاً، وإنا لنراها سنة حسنة وسيرة مستحسنة لا نقول فيها هزلاً؛ لأنها تذكر الواقف عليها والزائر لها بالموت، وما يعده الله لعباده المتعبدين قد أعدده، ولكنها قد أقر بما كثير من سخفاء العقول حال وقوفهم عليها وعودهم عندها بالقول^(٤) الهجر، الذي نهى عنه خير البشر ﷺ، وفي اعتقادهم في ٦٤س/ زيارة قبور أشرافهم وعلمائهم وأغنيائهم، حتى عالوا عن الصراط السوي، ومالوا إلى زخاريف الشيطان الغوي؛ لشدة حبهم لهم واعترافهم لشرفهم وفضلهم، وقد ضربنا عن ذكر أسمائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم

(١) ث: حضرتها.

(٢) تقدّم عزوه بلفظ: «كنت نهيتمكم عن زيارة القبور ألا فروروها، ولا تقولوا هجرا».

(٣) تقدّم عزوه.

(٤) زيادة من ث.

صفحا لما اختصرنا أخبارهم الرائقة مما قد بلغنا عنهم، وكثير منه قد وجدناه في آثارهم التي أثروها، وما كان تركنا لبيان ذلك إلا لعدم حصول الفائدة في ذكره، وطلبا للابحاز، وتجديدا واقتداء بأثر السلف الصالح من المسلمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ وهم ندبوا إليها قولا وعملا حال فراغهم من دفن موتاهم قرؤوا ما تيسر من القرآن العظيم؛ فإذا فرغوا من المقدار الذي يروونه أنه غير خارج إلى ضرر على أحد ممن حضرهم من البشر، جدد السلام على المؤمنين والمؤمنات من أهل تلك القبور، واستغفر الله لأنفسهم ولمن يستحق ذلك من الأحياء والأموات، كذلك حال مرورهم بها وقوفهم عندها يجددون التسليم؛ فيقولون: وعليكم السلام أيها المؤمنون والمؤمنات من أهل المقابر، أنتم لنا سلف ونحن لكم خلف، لا أنتم أحق منا بالموت ولا نحن أحق منكم بالحياة، إنكم أنتم المتقدمون ونحن على آثركم لاحقون، إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي لك مؤمنة، وعلى طاعتك مستقيمة أدخل عليها روحا منك وسلاما دائما منا، ولا حول ولا قوة إلا /م٦٥/ بالله العلي العظيم.

فهذا ما قد وجدنا عليه صالحى الخلف، الحاملين عن أفاضل السلف؛ فاستحسننا كونه منا بهم اقتداء واتباعا لسيرتهم الصالحة واهتداء بأنوار العلماء الأخيار، وإن زاد اللفظ على هذا أو نقص فلا بأس؛ لأن المعنى واحد، والقول به جائز، ومع ذلك فقد استحسننا المخالفة في التسليم على الأموات عن تسليمنا على الأحياء بابتدائها فيه بقولنا: وعليكم السلام، كردنا على المسلم علينا من الأحياء؛ لتعذر حصول الرد علينا من الأموات؛ فاتخذنا سلامنا لهم كأنه رد منا عليهم؛ لأن السلام منهم علينا سابق، وعلى كافة إخوانهم المؤمنين

والمؤمنات الأحياء منهم والأموات السابقين واللاحقين وهم نعم كذلك كما نحن الآن على ذلك، لم نزل نكرره مع الاستغفار منا لنا ولهم، والدعاء بالعفو والغفران، في كل وقت وزمان، عموماً لمن سبقنا بالإيمان، وتقدمنا بالإحسان، ومن أدركناه من صلحاء الإخوان، في هذا الزمان ومن يأتي من بعدنا إلى يوم الدين، على هذا نحيا وعليه نموت إن شاء الله، وشاهدنا هذا ما روي ابن مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: إن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: وعليك السلام يا نبي الله؛ فقال لها: «هذا التسليم على الموتى، والتسليم على الأحياء: السلام عليكم»^(١)، والله أعلم.

قلت له: ويخرج أمره عليه السلام بزيارتها على الوجوب أم المندوب وإطلاقها ٦٥/س/ بعد إغلاقها؟ **قال:** يخرج عندي أمره بها على وجه الندب إليها والحث عليها لمعنى ما بها من تقريب العظة للقلب، والتذكرة للموت وما بعده.

قلت له: ويخرج عندك معناه على أن يقصد بها فيعتمد زيارتها أم لا، إلا إذا عرض عليها فمّرّ بها أو دخل المقابر لمعنى يصح له مما لا بد له منه من تشييع^(٢) الجناز أو حفر القبور أو ما أشبه ذلك من المعاني الواجبة عليه أو الجائزة له؟ **قال:** يخرج عندي من معنى قول المسلمين أنه يحسن أن يكون قد قيل بهذا، وهذا وأنه لا بد من كون النهي عن بعضهم حسب ما وجدته عن أبي الحسن رحمه الله يخرج من قوله: وجه النهي عن القصد إليها إلا على فرق ما ذكرته، ولا يقصد على غير معنى إلا لزيارتها.

(١) لم نجد.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل: تشييع.

ويخرج عندي في بعض المعاني عن كثير من العلماء معنى الدلالة على القصد إليها، وذلك مع حصول النية الموجبة وجه السعة، والجواز لذلك من قصد العامد إليها والطالب لها والراغب فيها معنى العظة والتذكرة لأمر الآخرة وأحوالها وفظائعها وأحوالها، وهذا يعجبني وأنا عليه حتى ألحق بهم أطيب قلبي وأرغب نفسي وأعطفها بذلك إلى الميل منها عن البطنة والغفلة غرما مني على ذلك؛ إذ هي فائدة له بكليتها حتى أخشى منها عليه الصدود له عما هي مستقبلة إليه متوجهة عليه حتى أجذبها قائدا لها بزمامها وأجرها على عبادة المحتضرين، وسوقها إلى المقابر سوقا حثيثا، حتى تذكر مصرعها عند نزول الموت بها /٦٦م/ وموقعها في لحدها الذي به مضجعها؛ لأني وجدت النبي ﷺ يقول^(١): «تركت فيكم واعظين ناطقا وصامتا؛ فالناطق القرآن والصامت الموت»^(٢). فمن أجل هذا الحديث رأيت ما أقرب شيئا لذكر الموت وما الله قد أعد له لنا مما يعده من حضور المحتضرين والمرور بين القبور، وإذا كان هذا من أقرب الأشياء لذلك؛ فما أرى شيئا أشد منه على النفس ولا أقهر منه لها، حتى تكون منقادا إليه مقبلة بطاعتها للعقل، مؤتمرة لأوامر القلب، مهتدية^(٣) بأنوار أسرار الملك القهار، مستقبلة بوجهها إليه راغبة، إن كانت ممن قد سبق له منه السابقة الحسنى، كان هذا سبيلا لها إلى الوصول إليه ومنهاجا، ومني لها تطيبا وإعلاجا، وإلا فما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون.

(١) زيادة من ث.

(٢) أورده الإستانبولي في روح البيان، ٤٥٨/٥.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مهتدية.

وأما إذا كان التردد في المقابر على غير هذا المنهج، ولا يعجبني وأشبهه بشيء بالنهاي عن ذلك، والتخلف إلى المقابر، وحضور المحتضرين لا يعجبني للنساء بما^(١) بهن من رقة القلوب ونفرة النفوس ودهشة العقول عند صدمة المصيبة، وإرسال النظر منهن إلى وجه المحتضر ومواجهة القبور؛ فيقع منهن كل وجه محجور ومعنى محظور من الرنة والصراخ والعيول ولطم الخدود وشق الجيوب؛ فهذا هو الطبع الكامن فيهن والأسلوب، وحتى في بعض الرجال يكون هو الأغلب منهم ذلك، لا يدرون /٦٦س/ عند هذه الفجائع ونزول هذه الفضائع ما يأتون من قول وفعل، وما يدرون كان من المباح أو المحظور فمن عرف نفسه بمثل هذا في هذه المواضع؛ فلا ينبغي له كون حضور شيء من ذلك كله. وإن كان له نصيب مع أهل العقول؛ فالمنع له عن مثل ذلك حال معرفة العارف له والعالم به هذا، أو ما كان خلاف من الطباع الردية في نفسه، والمعاني القبيحة في قوله وفعله، وجميع هذه الوجوه الفارقة عن الوجه السوي المعنوي؛ فهي القول الهجر المنهي عنه في هذا الموطن، وفي جميع المواطن إن شاء الله.

قلت له: أرايت لما أن أثبت لزيرة القبور أصل في الخبر المروي عن النبي ﷺ الغفور الشكور، وفي صحيح المأثور فما تقول في النذر لها والوصاية بها، وما كون النية ممن أتى ذلك فيها، وهل يكون وجهها والوقوف عليها والقعود عندها، ومن الذي يصح من الزائرين، أيكونون بالتسليم عليها والدعاء والاستغفار لمن يستحق ذلك من أهلها أم بقراءة القرآن العظيم لا غيره فقط؟

قال: فعلى ما وصفت: فجميع هذا الذي ذكرته جائز لمن شاءه فأرادَه لنفسه بنفسه، والنذر والوصية بهذا جائز، والعمل حال صحتها ووجوبها في المال ثابت، أو تقرب به لغيره من أصحاب القبور، وإن جاء عن الشيخ الصبحي رَحْمَةُ اللَّهِ ما يدل على تضعيف الوصية /٦٧م/ وإبطالها إذا وجد لفظها بالزيادة لا لمن يقرأ القرآن العظيم عند قبر الموصى له بها. ومن قوله أنه يخرج مخرج العبث، والعبث لا يجوز. **فعندي:** وفيما أراه أن ليس الأمر كما قاله حسب ما رآه، هو فيما أراه أن الوصية بالزيارة ثابتة حال صحتها، ويخرج معنى العمل بها واجبا بالوصول والتسليم والدعاء لمستحقه، ولا يلزم الحكم فيها بالقراءة، إلا إذا وقعت الوصية بها شرطاً لها، وإلا فلا وهي لما شاءه من المعنى فيه إن شاء الله؛ فالمعنى فيه واحد والحجة مع تصحيح المحجة واضحة، وهو وإن كان فلا بد لداخل المقبرة أو الواقف عند شيء من القبور والتسليم على مستحق ذلك من أهلها على حسب ما وصفناه؛ فذكرناه آنفاً في معنى الاستحباب لا الإيجاب من مار بها وزائر لها وعارض عليها لبعض المعاني التي عرضت عليه مما لا بد له منها، أو مما هو واسع له أو زائر؛ فالزائر أولى منه كون قراءة القرآن العظيم. وكذلك النذر أولى وأحق أن يكون على هذا المثال في ذلك الحال، والوصية عندي كذلك لاستكمال المعنيين اللذين تركهما عليه أفضل الصلاة والسلام لجميع أمته إلى يوم القيامة، وهما الواعظان الناطق منهما^(١) والصامت؛ فما أقر بهما من كون الزائر للقبور والحاضر للمحتضر إذا اجتمع في هذين الوطنين من المقاربة بينهما وما أحقه هو بالتسمية له بهما مع المتعظين إذا أراد به هذا الوجه، فاقصده وما أحق

(١) زيادة من ث.

بالموصي بها والمؤجر لها من تقريبه /٦٧س/ لقربانه ذلك بالمعنيين^(١) لطالب الجمع بين الواعظين؛ فمن هذه الأسباب ثبت لنا القول بها والعمل عليها، وممن قاله وعمله من صلحاء المسلمين وعلمائهم في الدين من الأولين السابقين المجددين^(٢) سنة سيد المرسلين الأحقين التابعين سير الصالحين. وإن كان كأنه في الأثر عن الأقدمين غير موجود؛ ففي باطن المشهود منهم منطوي على وفق ما اتفق عليه المتأخرون لثبوت زيارة قبر النبي محمد ﷺ وصاحبيه من الأولين والآخرين المستطيعين القادرين، واتفاق الأمة بأسرها على زيارة قبره عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى خليفه وضجيعه أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، إلا من ارتكب العناد وانكب على خيشومه في هفوة^(٣) الفساد من فسقة الأمة قد حادوا^(٤) بأهويتهم إلى بغض أبي بكر وعمر وهم الروافض والشيعة؛ فمالوا إلى ترك ولايتهما وظهور البراءة منهما -لعنهم الله وأخزاهم- إلا وربما ترفع الأمة بأسرها عنه عليه السلام رواية، ولعلها مع الكل ثابتة صحيحة أنه قال: «من زارني ميتا كمن زارني حيا»^(٥)، وعنه عليه السلام أنه قال: «من حج ولم يزرني فقد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المعتنين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المحدودين.

(٣) ث: هوة.

(٤) ث: جادوا.

(٥) أخرجه بلفظ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٢٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠٢٧٤؛ والدارقطني، كتاب الحج، رقم: ٢٦٩٣.

جفاني»^(١) فما ظنك لمن يرضى لنفسه أن يكون من الجافين له عليه السلام، إلا من سغه نفسه.

فلما أن ثبت هذا عنه عليه السلام، وثبت العمل بها مع جميع أهل القبلة فكذلك لاق؛ فحسن تجديدها لمن هو قد /٦٨م/ مضى على ملته من أفاضل أمته، وإذا حسن هذا في هؤلاء ول هؤلاء؛ وسع تجديده في جميع أهل القبلة، ولم يضق على الداخل في هذا بنذر أو وصية أو اتجر على ذلك أو تطوع بوقوفه عند قبر أحد من أقاربه أو جيرانه أو أصحابه، والقراءة عند قبورهم للقرآن العظيم، ولكنه يصح القول بالتحريج على الخروج منه بالنية.

والقول إلى ما لا يجوز له من القول المهجر والدعاء والاستغفار لأحد؛ لم يصح له في حكم الظاهر معان توجب له عليه الولاية في حكم الدين القويم، لظهور استقامة المدعا له والمستغفر إليه ربه على الصراط المستقيم؛ فإذا ملك عن هذا أو شيء منه جنانه وأمسك عنه لسانه؛ فقد سلم ونجى، فيما إليه قد سعى، وطمع في سلامته في العقبى، ورجا هموم أحمامه عليه، وهو المتقلب في رياض مرضاة ربه بين يديه، نسأله العفو والغفران لجميع ما أتاه؛ فركبه من الإثم والعصيان، والله بعباده أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين وهو اللطيف الخبير، والله على ما نقول وكيل وهو ولي التوفيق.

قلت له: أرأيت لما أن صح وجه الزيارة للقبور يقتضي حكمه بالوجهين جميعا من الدعاء والقراءة للقرآن العظيم عند قبر المزار حال جواز الدعاء له بالمغفرة، وما أشبهها من أمور الآخرة لصحة ولايته في الدين، ومع كونه على

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل، ١٤/٨؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ٢١٨/٢.

خلافها، صح موته فيخرجها عنه فيقرأ القرآن العظيم، ويوقع الدعاء والاستغفار منه لأهل التقوى وأهل المغفرة من جملة الخليقة. وصح القول بجواز /٦٨س/ النذر والوصية بها والتوقيف لذلك والاتجار عليها لمن يقرأ القرآن العظيم، وتسليمها من الموقوف عليها مع اعتقاد النوي وصحة^(١) ممن أتى به للوجه الذي يسعه مما مر ذكره؛ فانقضاء من العظة والتذكرة لأمر الآخرة، فما تقول في المرور إلى القبر المزار يسع في جميع المواضع حيث كان، وأينما كان، ولم يمنع عنه شيء من الموانع أم لا، إلا في المواضع المباح استسبالها والتطرق فيها. وكذلك القعود عندها لا يصح إلا في الموضع المباح، أم كيف الوجه في ذلك؟

قال: لا أعلم وجه الجواز لشيء من هذا الذي ذكرته إلا فيما لا حرج فيه على من إليه قد نوى فخرج من المواضع المباحة بتأصيل الطرق فيها إلى ذلك الموضع المدفون به، ذلك المقصود له بالقعود عنده للزيارة بالقراءة أو ما أشبهها مما اشترط به عليه وأثبتته على نفسه من المعاني الجائزة للزائر كونها منه. وكذلك الموضع المأذون له بالقعود فيه، لا يصح إلا إذا كان من المباح من الأرض من مواتها الذي لا له ملاك إلا ربه ومالكة الأكبر، أو كان من المواضع المربوبة؛ فيصح الإذن له من أربابها، وعلى نحو هذا في حكم استسبال المواضع^(٢) التي هي غير مستأصله بها سبل لسلاكها؛ فهي على ما هي عليه قائمة من موات أو فلاة أو فيفاة أو كانت مملوكة؛ فهي لملاكها فليس من سبيل لسلاكها^(٣) إلا إذا

(١) ث: وصحته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الموضع.

(٣) ث: لسالكها.

أذنت لهم ملاكها وما /٦٩م/ سوى هذه الوجوه فقريبة إلى الإلتواء، والميل إلى من مستسبلها إلى ما لا وجه له إلا بالتورط في سبيل أهل الغوى إلا إذا كان القبر المراد بزيارته في شيء من الأملاك المربوبة قد سبقت له سنة متقدمة بمرور الزائر له بموضع معلوم من تلك الأرض، من غير ظهور تحريج في ذلك من رب الموضع، قد استقر له ذلك وتناقل ملكه فأخذه خلف عن سلف، وإذا ظهرت الضرورة على رب الأرض من مال محصون أو دار مصون بدخول المارين إلى ذلك القبر المنذور إليه بالزيارة وغيرها؛ **فيعجبني** المنع لهم عن ذلك لرفع الضرر، ولا ضرر في الإسلام، هكذا جرت سنة الله ورسوله. ومنع المارة للقبور وزيارتها أهون من إباحته الضرر على امرء مسلم أو ذمي قد جرت عليه في أحكامه حكم أهل ذمة المسلمين؛ فكيف لا يكون ذلك أيسر وأهون وهي التي جاء فيها الخبر والأثر أن خيرها ما درس فدر من غير تبطيل لعلاماتها، ولا إجازة استسبال لموضعها وما أوصى به أو نذر لكونه عندها مما هو قد جرى في تركه وإثباته الاختلاف بين أهل العلم من المسلمين؛ فهذا إذا كان لا وجه لإبانة طريق من الملك الذي صح فيه ذلك القبر إلا بدخول الضرر على ذلك الموضع المربوب.

فعلى هذا المعنى فلا يصح في صحيح الأثر ورجيح النظر تمييز طريق بثمان ولا غيره على الحكم به على ربه مكروها عليه مأخوذا به جرما، وهو حق له وهو عبد، وحق الزيارة للقبر /٦٩س/ هو حق من حقوق الله ﷻ، وهو أولى بها وبالعفو لعبده عنها وهو العفو الغفور.

وأما إذا لم يقع عليه ضرر بتمييز الطريق من ماله أو داره الذي وجده يستسبله المارة إلى زيارة ذلك القبر الموجود به وأن يخرج حريمه ويفتح له بابا من الطريق

إن كان قريبا منها؛ فله ذلك ولا يمنع من أراده لرفع المضرة عن نفسه وماله وداره، ولا أرى جواز أخذ ثمن طريق للقبر من المال الموقوف لمن يقرأ القرآن العظيم عنده، على رأي من يرى السعة لا يأتيها عنه حال صنف المشكل إليه، أو الخوف من المزيد، وقراءة عنده عليه، وعسى يصح جواز إخراجها منه على رأي من يرى لزوم ذلك على القارئ، ولا يسعه إلا التقرب عنده وفي حريمه؛ لأن شراء الطريق تخرج مخرج الصلاح للمريدين ذلك لئلا يقع عليهم بمروهم المضرة في دين أو نفس أو مال لاستسبابهم غير السبل المأذون بالمرور بها إلى نيل مرادهم لأداء لازمهم، إن كان بالمال الموقوف سعة لذلك، كذلك الأجرة للبناء على ذلك القبر بقدر ما تدفع المضرة من الحر^(١) والبرد عن زواره؛ فالمعنى فيه سواء، ولا أدري^(٢) وجه السعة في غلة ذلك المال الموقوف للزيارة، إلا إذا كانت محدودة بشيء معلوم ووقت معلوم وأجزاء من القرآن معلومة، وصح فضل منها عن مقدار ٧٠م/ الأجرة على ذلك المقدار المعلوم؛ فعلى هذا يحسن فيه القول بمنعه وإطلاقه على معنى الرأيين جميعا ومع إطلاق المال الموقوف لذلك، وعلى أن يؤتجر بغلته من يقرأ القرآن العظيم عند ذلك القبر مطلقا غير مقيد لشيء محدود.

فعلى ما وصفت هذا: فلا يصح إطلاق القول بإجازة شراء الطريق الموصلة إليه من ذلك المال ولا البناء في حكم ولا نظر صلاح حسب ما أراه من الرأي

(١) في الأصل بزيادة كلمة: العبد.

(٢) ث: أرى.

في مثل هذا؛ لأنه مخالف أحكام ما جعل لعمارة المساجد^(١) وجواز التصرف فيه لعماره فيما يريدوه على نظر الصلاح؛ لأنه في الأصل راجع نفعه لهم، ولهم أن يرفعوا به عن أنفسهم المضرة فيما يفضل عن عماره ممن كان له رأي ونظر؛ فليرى وجه الفرق بين هذين المعنيين كأنه أبين من الشمس في كبد السماء، هذا في معاني أحكام القبر الموجود في هذا الموضع قديما سالفًا، ومع حدوثه على غير رضى ربه؛ فلا حق له في ملكه من طريق ولا حریم، بل على من أحدثه عليه في ملكه إخراجه عن ماله أو داره على كل حال في رأي من يرى ذلك وجوازه من غير تحديد عنده وجه مضرة على الميت ببعثه له، وعلى رأي آخر على من دفنه بمقدار ثمن تلك البقعة الذي دفن بها ذلك الميت من مال أو دار، ولا يخرج الميت من قبره، وعلى هذا الرأي فيكون ثمن تلك البقعة على ما يراه العدول من أهل المعرفة ثمن ذلك^(٢) الموضع وما صح / ٧٠ س / به على ربه من الضرر، وإذا ثبت هذا على هذا الرأي؛ فيجب تسليم الثمن ممن دفنه له ولما يستحقه من الحریم، ولا يحكم على رب الموضع بإخراج طريق وتوصل إليه بثمن ولا غيره، ولا يسع استسبال ملكه لזائر ولا غيره إلا برضاه إن كان ممن يصح منه الرضى لملك أمره ونحیه في ماله ونفسه، ومع كونه لمن لا يملك أمره فلا سعة لأحد، ولا سبيل عليه في ماله إلا على معنى ما مر ذكره من رجوع تلك البقعة المدفون بها ذلك الميت وحریمها من الأرض بين كون جواز القول بإزالة الميت ونقله عنها على من دفنه

(١) ث: المسجد.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل: تلك.

بها، وبين تسليم ثمن البقعة لربها على وفق ما مر ذكره، وكلا القولين في الأثر موجودان بحمد الله.

وإذا كان الموضع المدفون فيه ذلك الميت من ملكه وماله قد أوصى أن يدفن فيه، وهو الذي أوصى فأوقف من ماله لمن يقرأ القرآن العظيم من ماله؛ فعلى هذا من حاله مع ثبوت ما أوصى به ووجوبه؛ فيجب عند ذلك إخراج الحريم والطرق الموصلة إلى بلوغ موضع قبره لأداء ما أوصى به من ماله؛ لأنه هو الذي أدخل على ماله ما أدخله وهو أولى به مع صحة ذلك منه ووجوبه في المال موفور إن شاء الله.

وأما إذا وجد القبر المنذور له أو الموصى له بالزيارة وقراءة القرآن العظيم عنده في قارعة الطريق، ولم يدر المحدث على الأجر؛ ففي الحكم كلاهما ثابتان ولا يزال هذا عن الأجر ولا يعكسه ولا للمارة / ٧١م/ أن تطأ على القبر لثبوت النهي عنه عن المشي عليها والقعود بها، كذلك القارئ عنده لا يجوز له القعود عنده على هذا من حاله لصحة المنع له عن القعود بقارعة الطريق حتى يمنع المارة بها أو يشغلهم عنها، ولا أرى السبيل الموجب جواز القعود عنده على هذا المثال، ومع حدوثه هو بها؛ فعلى محدثه مثل ما على محدثه في ملك غيره من الضمان والإثم، وعلى ما مضى فيه الاختلاف في بعثه ونقله عنها أو يكون على حاله بها، وعلى دافنه فيها بقدر ثمن البقعة ولا من يد عليه يؤديه في مصالح طرقات المسلمين حسب ما يبين لي من الوجه في خلاصه من ذلك الضمان إن شاء الله، والله ولي التوفيق إلى مرشد الأمور.

قلت له: رأييت إذا أوصى هذا الموصي بقراءة القرآن العظيم عند قبره، وقد أوصى أن يدفن في شيء من أملاكه أو أنه وجد في شيء من الأملاك مدفوناً

سابقا، لا يدري على أي وجه صح دفنه به ووجب له في ذلك الموضع طريق لمن يمر إلى زيارة القبر بوجه من وجوه الحق الموجب ذلك برأي الحاكم أو من يقوم مقامه؛ فما عندك في هذا الطريق، كم يكون عرضها إذا ثبت ذلك على رب الموضع بوجه من وجوه الحق نحو ما ذكرناه؟ **قال**: عندي أن الذراعين تجزي لمثل هذه الطريق؛ لأن بهما لا مضرة تقع على المارة، ولا على رب الأرض، ٧١س/ إن صح فثبت له بها الحكم عند الحاكم، وكذلك الحريم له. **فقد قيل**: إن حريمه ثلاثة أذرع. ولعله **قد قيل**: يعتبر له في ذلك بقدر دفع المضرة عنه إذا أراد رب الأرض سقي أرضه أو البناء بها أو كان بها سابقا، ووقع بهذين الوجهين ضرر على القبر، وسبيله في الإخراج مما له من الحريم عن المضرة به.

قلت له: ويجب له الحريم على هذه الصفة كان في مقبرة أو أرض مباحة من موات الأرض أو فيافيها مما لا عمارة بها؟ **قال**: لا أعلم أن له حقا في مثل هذا من البقاع، إلا ما قام عليها منها.

نعم، إذا أراد أحد ممن تجوز له عمارة شيء بتلك الفيافية من الأرض ببناء أو سقي لها بالماء؛ فلا يصلح له إلا أن يدع له حريما كما وصفناه بقدر ما يمنع عنه المضرة، حسب ما عندي وأراه من القول إن شاء الله.

قلت له: قد عرفنا منك ما عرفناه من القول في زيارة القبور والقراءة عندها للقرآن العظيم، وما يصح للزائر والقارئ والناذر والموصي من الاعتقاد والقصد بها. وما أثبتته في هذا الجواب من تلويح وتصريح؛ فما تقول فيمن نذر أو أوصى بقراءة القرآن العظيم عند قبره أو قبر أحد من أبناء جنسه، أو أوقف لمثل هذا أصلا يؤتجر بغلته وأراد الناذر أو المؤتجر لذلك إتمام عمله، أين قعوده لأداء ذلك الذي لزمه أو ألزمه نفسه؟

قال: قد قيل: ٧٢م/ يكون قعوده في حريمه وهو داخل عنده في الثلاثة الأذرع؛ فهناك يكون قعوده على هذا المعنى من لفظه.

قلت له: وإذا منعه عن التقرب منه إليه بقدر هذا الحد مانع مثل: قبور أو ما أشبهها من زحام القاعدين عنده والمارين عليه، ولم يجد سبيلا إلى ذلك إلا بالقعود على القبور أو مضايقة القاعدين عنده، أو الواقفين عليه والمارين به مع إدخال الضرر عليهم، أيسعه التباعد عنه بقدر ما يرفع الضرر عن هؤلاء والتخطي والقعود على القبور أم لا؟ **قال:** يسعه التباعد عنه إذا كان قعوده متصلا بتلك الموانع مقابلا له، أعني القبر المزار أو المقرأ عنده فيما أراه كأنه يخرج فعله هذا على ما به من الموانع العذرية المنهي عن كونه بها، وعن إدخال الضرر على أحد من البشر إلى وفق موافقة الصواب في الرأي مع من رآه فأبصره.

قلت له: ألك ذلك حد من ذرع إذا جاوز؛ فقد جاوز ما يسعه؛ فيجوز له ويكون ذلك وجه خلاص له مما قد لزمه أو التزم به؟ **قال:** لابد من دخول الرأي، والاختلاف في وجه خلاصه من أنه إذا جاوز المقدار الذي هو نوع شرط له من ذرع وقياس؛ فقد جاوز به ما هو خلاص له إلى ما لا شيء به لوجه خلاصه من ذلك.

قلت له: وما الوجه في ذلك الحد والمقدار؟ **قال:** أرجو أنه إذا جاوز في تباعده ٧٢س/ عنه الحد الذي به ثبتت للطائف بالبيت الحرام طوافه حال ازدحام الطائفين به، والمنع منهم له عن التقرب منه حتى لا يقدر على استلامه الحجر الأسود، ولمسها بيده إلى وجه الإشارة إليها بيده والمواجهة لها بوجهه، ويثبت له بذلك طوافه بدخوله في حد الحرم؛ فعلى هذا المقدار فكأنني لا أقدر أن أبطل عمله وتمامه إذا كان دنوه من القبر لقدر هذا المقدار؛ لأني أراه ليسه

بأشد من الطواف بالبيت العتيق. ونحو هذا فيما أرجو أنه يوجد عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن، وكذلك عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُمَا اللهُ ما يدل على نحو هذا من القياس في مثل هذا حسب ما استدلت عليه بالمعنى من قولهما إن صح عنهما، وكأني أقرب إلى الصحة لقربه إلى وجه الحق والصواب في الرأي، إن شاء الله.

قلت له: وهل ترى وجهها يصح القول به من كون تلك القراءة للقرآن العظيم عند ذلك القبر دخول النفع لمن دفن بذلك القبر، أو دفع شيء مما هو به من الأهوال إن كان فصَحَّ به كونها أم لا؟ **قال:** قد قيل في ذلك باختلاف بين أهل العلم في محل الأثر؛ **فقليل عن بعضهم:** إنه ينفعه ذلك. **وقيل بخلافه في الرأي،** وأنه لم ينفعه، وما به لم يدفعه ذلك، ألا ولكنه فيما أراه بالرأيين جميعاً أن لا بد من الدخول عليهما بوجه لتصحيح لهما لصحيح التفسير والتأويل لما بهما من الإجمال /٧٣م/ المقتضي وجه الاحتمال فيما أراده كل قائل منهما مما قد حسن في رأيه وصح برهانه في عقله.

فأما ما يخرج من معنى قول من يقول بدخول النفع عليه بتلك القراءة على قبره، ورفع شيء من المضرة من نفس صوت القارئ، والانتفاع به على وجه ما ينتفع به المستمع له بالاستماع والتسلي منه بذلك الاستماع، **فعندي أن هذا لا** يصح في صحيح الأثر، ولا في رجح النظر جزماً؛ لأنه في حينه ذلك وساعته تلك ممتنع القول فيه بذلك لاستحالة حاله في الحال عن حكم الأحياء وهو من الأموات قد درس في ذلك البقع وتلك الأرض فصار جسداً ميتاً ملقاً به كبقية الأجساد الباليات والعظام النخرات، وهو وإن كان لا من المحال في حكمة الباري ﷻ الإعادة له على ما كان عليه في الحياة الدنيا من استقامته جسداً

سويًا، وروحا قد صار بهما حيا. فالأدلة الصحيحة المدلة على القول معنا باختلاف هذا الحال، والمعنى الذي إليه أشرنا من كتاب ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ، وإن صح وجود بعض هذه الوجوه عن بعض أهل الخلاف، أو عن بعض من شهرت له شهرة التسمية بالعلم من صالح الأسلاف، فكأنه مع الأقوياء في العلم، النجباء في الفهم، أخرى وأجدر أن لا قوة له معهم، ونحن نراه كذلك، وإن كنا لا نخطئ قائله وقابله والرافع له /٧٤م/ المسند لصحته في الروايات النبويات. فالميل منا إلى مذهب من ذهب إلى الرأي الذي نحن مررناه هنا، وعلى هذا من حالنا وميلنا؛ فيرى وجه احتماله لتأويل الحق والعدل. وهو قوله: أن ينفعه؛ فذلك النفع راجع جواز القول به في التسمية. والمعنى أنه كغيره من نياته وأقواله وأفعاله وأعماله في دنياه من الخير والصالح في ذات نفسه، والكسب لماله من حلّه وإنفاقه في أهله من لازم أو غيره من أبواب البر في محياه، وما يتقرب به منه بعد مماته، فيما يصح له التوسل به إلى ربه؛ فجميع هذا وما أشبهه من حركة وسكون وقيام وقعود وتردده في تزوده لمعاده ولجميع ما يأتيه من ذلك، طلبا للوسيلة وابتغاء للفضيلة حتى النظرة فما دونها وما فوقها وما كان يبقى بعده من المنافع لحق الله ﷻ مما تقرب إليه؛ فاتخذهم واسطة يتناولون ذلك القربان فيقتاتون منه أو يهتدون بما يؤثروه من آثار أهل الهدى وأنوار أهل البر والتقوى؛ فكل هذا مع خلاصه من حقوق الله وحقوق عباده وإخلاصه بالقول والعمل والنية؛ فهو المثاب عليه والمأجور به يوم الوقوف بما قدمه بين يدي ربه في الموقف العظيم، إن كان ممن قد سبقت له من الله سابقة أهل الخير لا من الغير كما أنه بالعكس، لمن جاء بهذه المعاني على النكس، يوم الجمع بين الملائكة والجن والإنس؛ فكم من /٧٤م/ بين ذلك وأولئك من البون البعيد والفرق الشديد، مع

من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد؛ فالآخرون هم المشار إليهم بقول من قال: إنه لا ينفعه؛ فهؤلاء الذين لا ينتفعون بسالف أعمالهم وأقوالهم وأفعالهم^(١) وأحوالهم في الحياة الدنيا، ولا بما يتقربون به من أموالهم بعد مماتهم لانعكاس أمورهم وانتكاسها عن أم الرأس؛ فهذا هو التأويل المعنوي للرأين جميعا حسب ما عرفناه فرأيناه، وهو الحق والصواب إن شاء الله.

قلت له: وإذا كان على قياد هذا الرأي الذي رأيته، فأظهرته ميلا منك إليه لاتضاح حججه معك، أنه لا ينفع ذلك الميت المدفون بتلك القراءة عند قبره؛ فهلا ترى من سعة في البينونة بها عنه من الناذر بها أو القائم بأمر الوصاية لها والموكل فيها والمؤتجر عليها حتى يوقعها إحدى هؤلاء في شيء من المساجد، أو ما أشبهها من البقاع المشرفة المتخذة للتخلي فيها لعبادة الله جل وعلا، أم هي لا تصح ولا يكون خلاصا منها للمبتلى بها إلا بالوصول إلى ذلك القبر المراد له بتلك الزيارة، أو القراءة والقعود عنده، أو حيث ما أمكنه من جوازه حين امتناعه عن ذلك بعلّة من تلك العلل التي ذكرتها، أم كيف الوجه في ذلك كان في سعة أو ضيق أو صحة أو سقم أو أمن أو خوف أو حر أو برد؟

قال: قد قيل في جميع ما ذكرته أنه لا وجه لخلاص الناذر أو المؤتجر على ما أوصى به أو المؤتجر عليه إلا بتمامه كما التزم به الأمين والأجير / ٧٤س/ أو لزمه الناذر به نفسه وحال الإبانة منه بالقراءة في جانب عنه؛ فهو من الخلاف والتبديل والله جل وعلا يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]. الآية؛ فهذه وإن كانت ثبتت في الوصايا

(١) زيادة من ث.

وأحكامها؛ فلا بد من دخول القول على النذور والإيجارات، بل هي عندي أقرب إلى المشاكهة بها للصايا، إن لم يكن أشد منها فليس بأيسر في النظر والاعتبار عند ازدحام الحجج، وعلى هذا من حاله في البيونة منه بما عنه نقض في العمل اللازم عليه، ولا يصح خلاصه منه إلا بكماله في الوجوه جميعا حسب ما وجدناه فحملناه على المعنى من آثار المسلمين في أكثر ما عرفناه من القول منهم به لا على الإجماع؛ لأنه ولا بد من دخول الرأي عليه من أبواب قد صح فتحها له لمعاني حجة كاد أن لا تخفى على كل ذي عقل سالم وقلب سديد ورأي رشيد، وذلك مهما نوى المزيد من العبيد^(١) القراءة للقرآن العظيم عند شيء من قبور أهل القبلة لتأدية ما لزمه، والترم به أو اتجر عليه؛ فيمضي إليه فمنعه أحد ما قدمنا ذكره من المعاني المانعة له عن التقرب منه بحريمه. **فقال من قال من المسلمين:** يجوز القعود فيما بعد عن حريمه من البقاع المتصلة به المواجهة له، وقاسه على ما يتباعد الطائف بالبيت الحرام؛ فلا يبعد من جواز التباعد عنه بقدر الأعلام المنصوبة للإحرام لدخول القاصدين إلى البيت الحرام لصحة إجماع أهل القبلة عليها، وجريان سنة النبي /٧٥م/ ﷺ بها، وإن كل من أراد الحج في عامه ذلك؛ فلا يتم حجته إذا جاوز تلك العلوم بغير إحرام منه لعمرته وحجه مهما دخل منها، كذلك من الجهات المواجهة له كذلك؛ فهذا ليسه ببعيد وجه القياس له على ذلك المقدار وثبوت مجاوزته له إذا كان داخلا بقربه بقدر هذه الحدود من الفسحة عن بيت الله الحرام في الإحرام بالعمرة والحج؛ فما أرى ذلك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البعيد.

إلا من حدوده ومجاوزته^(١) للبيت الحرام فقد ضاق على الحاج مجاوزته^(٢) إلا بالهيئة التي مأمور بكونه عليها في أول دخوله في شروط عمرته وحجه تعظيما من الله تبارك وتعالى لحزمة حرمة بيته وتشريفا لبقعته المشرفة، ومن بها من أنبياء صلوات الله عليهم وعلى نبينا محمد ﷺ وأوليائه المصطفين الأخيار الأكرمين الأبرار، كذلك إذا كان هذا المدفون بهذا القبر المزار في ظاهر أحكامه عند زواره ممن يستحق ما يستحقه أولياء الله ﷻ من الولاية استوجب التعظيم لقدره، حتى تكون الدار الذي قام بها ودفن فيها دارا له وجوارا، وإذا ثبت هذا وجاز حال ما يكون المانع عن التقرب منه إلى بلوغ هذا المقدار؛ جاز أن تكون الأرض، وما فيها والسماء وما عليها جوارا له، وما عليهما من المخلوقات كلها زواره لقوله جل وعلا: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]. الآية؛ فما نفى المولى العظيم البكاء منهما عليهم / ٧٥س / إلا وصح إثباته لأوليائه منهما ومن بهما من المخلوقات تعظيما لحقهم وفقدان لما كان بحياتهم يتقلبون به في أرض الله ﷻ من أنواع العبادات وأبواب الطاعات لربهم، وأنهما كلاهما ينظران إليهم نظرا طبيعيا لا نظرا بصريا، كما ينظر الناظرون من البشر لبعضهم بعضا، ولم يجز في الحكمة من الله تبارك وتعالى إلا أن يكون نفيه عن الآخرين لذلك البكاء، إلا وهو مثبتا لمن وصفناه من ضدهم، ولم يجز على الله جل وعلا أن يكون قد أخبرنا عن شيء من المعاني إلا وهو كائن في وقته وحينه، أو أنه سيكون عند وجوبه ووجوب القضاء به منه، ألا وأنهما لبيكيان على المؤمنين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مجاورته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مجاورته.

بلسان حالهما، وهو ولا شك أنه لم يستوعب الأرض وما تحتها بأسرها، ولا ما هو تحت السماء وما عليها بأسرها، بل هو في بقعة من بقاعها قد أضلته ما علا من السماء فثبت من الله ﷻ بوجه الخبر عنهما جميعا بالبكاء عليه بالوجه المعنوي لا اللفظي؛ فانظر إلى حق أولياء الله ﷻ وما أعد لهم من الحظ العظيم الدنيوي والأخروي حتى صارت السماوات السبع والأرضون السبع دارا له وما بهن هم جيرانه وزواره بعدمه وموته وغيبته صح البكاء منهن عليهم بالبكاء المعنوي الطبيعي؛ فعلى هذا المعنى إن صح فثبت كان الأرض بأسرها حرما له لموضع قبره فيقف ويقعد القارئ عند قبره حيث كان أرض الله ﷻ / ٧٦م/ وفي أي بقعة من بقاعها في بر أو بحر أو سهيل أو نعش فالأرض كلها لله ﷻ، وليس بما لزمه أو التزم به من ذلك النذر أو الوصية بتلك الزيارة أو القراءة أنها عن فلان بن فلان حال وقف مما هو الممنوع عن الوصول إليه، والقعود عنده وبحرمة الشرعي بسبب من الأسباب المانعة له عن ذلك من حر أو برد أو خوف، على دين أو نفس أو مال أو ضياع عيال؛ فلا يضيق عليه الأخذ بهذا الذي نحن قد أظهرناه فبيناه هنا إن صح وفاقه لقول من قول أهل العدل من المسلمين، ولا يبعد من صحة القول بسعة ذلك عن أحدهم، وإن كانت الحجة منهم ظاهرة لما رأوه من الرأي الموافق لما رأيناه في السعة في ذلك؛ كأنها من نوع معناها على خلاف ما أوردناه من الحجة له والبرهان، وأنهم ما قد أتوه لرأيهم ذلك من الحجة أيسر دليل، وأقصد منهج إلى سبيل؛ إذ هم قد قالوا رفعنا منهم لقول بعض قومنا: إن البقاع لا تملك شيئا، وقد استحسنته أكابر أئمتنا وعلمائنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ منهم إمام الأمة ومقباس الظلمة كاشف الغمة أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي رَحِمَهُ اللَّهُ والشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ اللَّهُ

وسيدي العالم أبو نيهان جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ اللهُ وغفر لنا ولهم
 وجزاهم عنا وعن الإسلام أفضل ما جازى إماما أقام القسط في رعيته حتى
 توفاه؛ فهذا ما بلغني فرأيت في أخبارهم وآثارهم الصحيحة؛ فعلى هذا المعنى قد
 صَحَّتْ المقابلة بيني وإياهم، في اتحاد وجه السعة في البينونة بمثل ذلك عن
 الموضوع المقصود به النذر والوصية والتوقيف لأجرة من يأتمر بما جعله الناذر
 والموصي والوصول به إليه من البقاء، وإن تباينت في ظواهر معانيها الحجج عن
 بعضها بعض؛ فلما أن اتفقت والتقت فاتصلت بعضها ببعض عند قطع سبيلها
 على وجه واحد فلا شك. ألا وأنها لقد صح إئتلافها واتفاقها بحمد الله ومنه
 وفضله وسعة جوده وكرمه إن شاء الله؛ فلما أن صح التقاء المعنيين جميعا في هذا
 الرأي، وعدم وجه اجتماع الجميع من الأمة في الوجه الذي وجَّهناه من قبل معنى
 التخصيص ما للمؤمنين ببكاء السماء والأرض حزنا على موت من بالأرض
 منهم لا على غيرهم، وعارض في الباقي معارض، وقال: إن وجه القياس الموجود
 عن قومنا الذي بان لكم عدله وصوابه خارج معناه على وجه العموم للبشر، وإن
 لهم التصرف لما صرفوا بالنية والعمل والقربان بشيء من الأموال يوكل أو يفرق أو
 يوقف بها في شيء من البقاء.

قلنا له: نعم، كذلك وعندنا أنه مطابق لرأيهم فيقتضي كمثلته وجه العموم
 لكان الخليفة بالحجة من قوله جل وعلا: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ
 وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٦، ٢٥] الآية، فانظر أيها الناظر في فحوى هذه [الآية
 ومعناها وما انطوت عليه طويتها فما أظنك إلا وتغنيك] ^(١) دليلا ويفيدك

(١) زيادة من ث.

٧٧م/ منهاجا وسبيلا موصلا إلى المواجهة بيننا وإياهم في الحجج؛ لأنها لما ثبت حكم الأرض بأسرها كفاتا قابضا ملتزما بجميع ما بها قد نشأ من البشر وغيرهم كالكلف إذا التفت على ما وقع به من الحيوان إن صح معناها، وتوجه وجهها إلى أنها كذلك كانت دار إقرار لمن بها إلى يوم النشور، وأنها لموضع واحد وموطن لهم واحد وحريم واحد، وقد كان سهلها ونعشها وشرقها وغربها وبرها وبحرها هم سكانها وجيران لبعضهم بعضا، ومنافعهم وممارهم تتواصل في جميع أقطارها من جميع أطرافها، وما تسقط من قطرة ماء عليها إلا وسرى بقعها وجرى إلى جميع من عليها من الحيوان البشرية وغيرها، وما منعت تلك القطرة وإلا وصح ضرر منعها عليهم جميعا، وإن غفل عن هذا الضرر^(١) والنفع الغافلون فما ينكر قولنا هذا الغافلون؛ فلما إن ثبت هذا أو صح، صار قربان هذا المتقرب بتلك القراءة بنذر أو وصية بها أو توقيف لها وإيجار عليها عند ذلك القبر. ويقيد هذا الشرط كأنه نوع حشو في باطن أجره المعنوي وإلا فأصل ذلك حيث أوقفه فأثبتته ندرا أو وصية وتوقيفا له؛ فهو لا محالة واقع نفعه له إن كان هو من المؤمنين في الحقيقة لإضافته مع غيره من أداء الفرائض وقضاء اللوازم، وإتيان الوسائل والفضائل.

وعلى هذا السبيل وثبت صحة هذا الدليل، صح وجود ٧٧م/ القبر المنذور أو الموصى له بقراءة القرآن العظيم أو لا؛ فكله سواء وما أوصى به لذلك ثابت إن صح؛ فثبت إذا صح موت هذا الميت الموصى إن كان هو أوصى بنفسه لذلك أو أوصى له غيره؛ فهو ثابت على قياد هذا الرأي حال صحة

(١) ث: الضرر.

النذر له، والوصية به ينفذه المبتلى به حيث شاء؛ فأراد من البقاع وأشرفها لذلك بيوت الله ﷻ، وما هو لاحق من البيوت المتخذة للعبادة والبقاع المطهرة من الأنجاس والأرجاس تعظيما للقرآن العظيم وأهله.

نعم، يصح وجه التخصيص به أهل القبلة؛ لأنهم أهل القرآن العظيم، وإن الحقيقة غيب لا يدري من هو منهم قد مات على ولاية الله تعالى في الحقيقة لجواز وجود ولي الظاهر كان عدوا في الحقيقة، والعدو في الظاهر ولي في الحقيقة، والفريقان جميعا داخلون في الشريعة التي لا بد من اعتقادها على العبد المتعبد الثابت عليه حكم الولاية والبراءة؛ بحلول البلوى بها في أحد بعينه أو في الجملة حال نزول البلية بعلم ذلك والعمل به؛ فمن هنالك ثبت وجه المساواة في معنى قراءة القرآن العظيم عند قبور أهل القبلة، ومطلق لأحيائهم جميعا دون أهل الجحود^(١) لتمييزهم في الحيى والممات. في معنى الشرع حكم الظاهر وجب منعهم عن قراءة القرآن العظيم، وحملهم له ما بقي جحودهم وإنكارهم /م٧٨/ له أو لشيء منه، وحسن امتناع أهل القبلة عن قراءته عند قبورهم إذا أرادوا به الزيارة لهم كأهل القبلة. وأرجو أن لا يضيق قراءة شيء على من مر على شيء من قبورهم، وأراد بذلك التذكرة له بما أعدّه الله لمن أشرك به ومات على شركه وجحوده وإنكاره؛ مثل ما صح لمن يقف على قبر من يظهر بغيه وعداونه على الأنام حتى مات أن يذكر به ما أعدّه الله لأعدائه على غير معنى تحقيق ذلك عليه في حكم الحقيقة، لجواز حكم اختلاف الظاهر والحقيقة في الجميع، لكنه لمثل هذا تصح جواز الزيارة لغيره بالقرآن العظيم للحكم له أنه من أهل الإقرار

(١) هذا في ث، وفي الأصل: الحجر.

وأهل القرآن والقبلة والصلاة إذا امتنع القارئ عنده عما لا يسعه في أمر دينه من المعاني التي ذكرناها في صدر كتابنا هذا؛ فافهم أيها المناظر الفرق في جميع ما أوضحناه لك من البيان، ووجه اتفاهه في المعاني، وما قد صح ثبوت العقود لمن يقرأ القرآن العظيم عند قبره، صح له القول بإبانة القارئ وتباعده عنه، وجاز عنه دخول الرأي بالسعة له في ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا كان يصح وجه الرخصة في البيونة من القارئ للقرآن العظيم عند شيء من القبور والبعد عنه له بما لا غاية في تباعده عنه ولا نهاية، حال وجود الموانع له عن تقربه منه ودنوه إليه في حريمه بسبب من الأسباب العذريات نحو ما ذكرته /٧٨س/ في جوابك هذا؛ فلا يرى وجه السعة له حال السعة والقدرة منه إلى الوصول إليه بلا مشقة عليه به، ولا تكلفة شيء من الضرورات أم لا؟

وهل ترى ما أنت قد شرحت فأظهرته من الأدلة المدلة على وجود الرخصة، ووجوب العمل بما ممن شاءها والتوسع فيها ما يدل على معنى العموم لمن أرادها من عاجز عنها أو قادر عليها، وعلى الوصول إلى ذلك القبر الموصى أو المنذور له به من قراءة أو زيارة فما دونها، أو أكل شيء من الأطعمة لمن شاءها، أو يفرقه بشيء من المال في ذلك الموضع أو غيره من البقاع، أم كيف الوجه في ذلك؟

وهل لمن اتجر على القراءة للقرآن العظيم عند ذلك القبر مثل ما لمن نذر أو لزمه ضمان موقوف لذلك أو كان بيده أمانة ينفذ لمثل هذا أو ما أشبهه؟

وهل وجدت عن أحد من أهل العلم قد عمل بمثل هذا المعنى ما يشاكه على خلاف ما قد أوصى به أو وقف له؛ فأبانه عن الموضع المجعول فيه أو المدروكة سنته؟

كذلك عرفني هذه الوجوه وأسند لي عمن صح معك أنه قد أتى بمثله من علماء أصحابنا حتى تزداد في ذلك حجة موجبة علينا اتباعها متى افتقرنا إليها وابتليناها؟

قال: نعم، إني أوجدك الوجه الذي يدلّك على مقتضى ما يدلّك من هذه الوجوه والرجوع بها إلى السعة في إبانيتها بأسرها عن الموضع المنذور به أن يكون فيها إنفاذه وخلاص من عمل بذلك في /٧٩م/ رأي من رآه؛ فصح معه عدله وصوابه لا مع من عمي عن دليله، وضل عن سبيله، ولم يهتد له بنور بصيرته، ولا وجد المبصر له إليه مهما منعت الموانع العذريات عنه؛ فخلاصه سلامته من الدخول فيما لا يدري خلاصا له إلا لعدم حصول حجة وبرهانه معه وتركه لما بيده من أمانة أو ما يقلّده ذلك من ضمانه على حاله عاملا بما علمه مما يكون به نوع خلاصه، ولا يحيل به لشيء لا علم له به، ولا حجة معه فيه على غير مبالاة منه في أمر دينه ووجه خلاصه، حتى يرى السبيل ويهتدي الدليل الموصل إليه ذلك الموضع ليقضي ما لزمه كما أمر به في حكم دين الله ﷻ ولا له كلاً، ولا عليه غير ذلك مع الوصية بما لزمه على وفق الحق والصواب الذي قد علمه؛ فهذا سبيله وسلامته، ومتى ما رأى المعنى الذي رفعناه، والوجه الذي قد بسطناه؛ فكأنه ولا بد من أن يخرج له معنى يدل على القول بجواز التجاوز بذلك المنذور، أو الموصى به إلى الموقوف عليه، المقيّد بذلك الموضع إلى غيره حال السعة والضيق والقدرة والعجز على ما يدل إليه تلك الأدلة المدلّة على القول بأن

الأرض والبقعة منها أنما لا تملك شيئاً، وإنما^(١) هي التي تجري عليها الملك بإطلاق ذلك عليها من الملك الخلاق لمن شاء من خلقه، وإلا فهو المالك في الحقيقة لكل ما سواه، وفي قبضة قدرته كما وصفناه في معنى ما جعلها كفاتاً؛ كاللف بيد مالكة، ونحن /٧٩س/ بما كالمحصور به من حلقة لا قدرة على تغيير شيء مما قد جعل له وعليه؛ فأوطن به ولا لوطنه المقبوض به المكفوت فيه قدرة على قهره أو بغيه^(٢) عن بطنه إلى اليوم الموعود لذلك، وهو يوم القيامة؛ فلما أن صرنا وإياها في قبضة واحدة للمالك لنا بالحقيقة نحن وإياها موضع موضوع، وبقينا وإياها على حال العجز عن التخلف والتغيير، وانتفى عنا وإياها النقض والتخيير لشيء سوى ما نحن فيه وعليه على مر الزمان إلى يوم البعث والنشور، ألا ترى لما أن حصل هذا الدليل؛ جاز أن يكون العمل به في كل زمان ووقت وأوان، وبقعة ومكان، وما نذري (ع: نذر) به لمن يقرأ القرآن العظيم عند شيء من القبور أو بشيء من البقاع؛ فقد حصل العمل المعنوي المراد به أن يعمل، وأجر به الناذر والموصي والقائم به والمؤتمر عليه ولو كان وقوع العمل في غير تلك البقعة؛ لأنه قد أراد به المريد العمل فعمل، وله أجره إن أراد به وجه ربه، وذكر القبر والبقعة كأنه حشو في الكلام، وزيادة لا معنى بالتخصيص به فيها لعدم وجود الملك منها لشيء من الأشياء جزماً.

نعم إذا كان المؤتمر لمثل ذلك على أن يأتي بما اتجر عليه فيها ولم يطلق له مؤجره معاني التخيير في الوصول إليها والإبانة به منها؛ فهناك قد ضاق عليه

(١) ث: وإنما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نفيه.

التخلف منه به في خلاف ما اتجر عليه؛ لأنه موضع رأي واختيار، وذلك ثابت لمن هو بيده أمانة، أو تقلّده في ذمته ضماناً؛ لا للأجير من ذلك شيء فيما أراه في ذلك، وإذا / ٨٠م / صحّ هذا، وثبت جواز التجاوز بتلك الزيارة لذلك القبر، أو القراءة عنده فيما ذكرته؛ فالتفرقة والأكل عنده أقرب إلى المعاني الموجبة السعة بالبينونة بها عنه؛ لأني فيما أراه لا معنى بالنذر أو الوصية والتوقيف لكل شيء من الأطعمة عند القبور. وإن كان به نوع جواز لمن أتى به، ولكنه مضطرب القول فيه والنية به؛ لأنه خلاف تلاوة القرآن؛ إذ هي إحدى الواعظين، وأعظمها لحصول النطق منه بالعظات الموجبات التذكرة للموت الثاني هذه، وهو الواعظ الصامت.

وعند أكل الطعام فأكثر ما عرفناه فاعتبرناه من القول بالنهي عن ذلك الموت في ذلك الحال، وإن قال به من قال؛ فكأني أميل إلى تركه في ذلك الحال؛ لأنه مما يقرب إلى ضيق النفوس وتوغير القلوب وتحريج الصدور، حتى لا يطبق المزيد الأكل للطعام المشتبه له؛ فيمتنع في ذلك الحين بذلك الحال وتجديد المقال؛ فيبقى وما به من توقان النفس إلى أكل طعامه الذي هو^(١) قوام بنيته المتخذة للقيام بطاعة ربه بها؛ فكيف يأمر ويسعى لشيء من الأسباب الموجبات لمثل هذا، وأي سبب أقرب منه من المتقرب بطعامه لمن رزقه الله من خلقه؛ فتعبّده رغماً له وتكليفاً؛ فيضطره بالوصول به إلى القبور، وهي مصارع أهله ووالديه وأولاده وإخوانه وجيرانه، اللهم إن هذا / ٨٠س / لشيء عجاب، ورأي مستراب.

(١) زيادة من ث.

نعم، يصح هذا كونه والعمل به في تقربه ما يتقرب به من ماله، ابتغاء وجه ربه؛ فهذا شيء كأنه أقرب إلى وجه الاستحسان لكونه هنالك فيما يتجه لي من الوجوه المتوجهة إلى القول، أنه يصلحه القصد والنوى به فيه إن شاء الله، ومما يدل على تأييد هذا الرأي ما يوجد عن ذوي القوة في العلم من أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ما قاله الشيخ العالم سعيد بن بشير الصباحي لمن سأله عن أكل من طعام المنذور به، [يؤكل في موضع عند قبره أو غيره؛ فأكله في غير ذلك الموضع] ^(١) المقيد به ذلك النذر. قال: فيما أحسب أن عليه بدل مثل ما أكل منه أن يأكله حيث ما نذر به، ولعله يخرج عندي فيما يتجه لي أنه رفع فيه اختلاف من أنه يلزمه بدل الكل، أو أنه يلزمه ما أكله في غير ذلك الموضع ولكنه قال له السائل: أرايت إذا لم يبدله حتى مات؛ أيلحقه الهلاك؟ قال: لا يلحقه الهلاك في دينه؛ فهو على حالته التي مات عليها إن كانت له ولاية فهو على ولايته؛ لأنه قد نذر بأكله فأكله والبقرة لا تملك شيئا.

قيل له: وهل ذلك فرض على الناذر به؟ قال: لا يبين لي ذلك أنه لو كان فرضا لما وسع فيه الاختلاف، أتيت بمعنى قوله رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا المعنى. وعندني هذا من قوله: يخرج في البدل في النذر نفسه حسب ما يبين لي، والله أعلم.

ومما يدل على ما نحن بصده وما قد عرفناه من فتيا سيدي العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُمُ اللَّهُ وأمره بالعمل به لغيره، وأخذنا ممن رفع لنا عنه من إخواننا ٨١١م/ في الدين في إحالة فطرة الصائمين لشهر رمضان عن المساجدة المقيّدة بها وكونهم بأكلها فيها؛ فأجاز التجول منهم بها وعنهما وفي

(١) زيادة من ث.

سائر البقاع والأمكنة، والتردد بها من موضع إلى موضع، والتردد بها للصائمين المسافرين من قرية إلى أخرى، ولم يجعل لذلك التقيد لها بالمساجد وجهاً يوجب المنع عن إبانتهن والتحول بها عنها؛ فهذا ما صح معي عنه رَحْمَةُ اللَّهِ وعلى هذا من قوله القوي ورأيه الرائق في إجازته للتجاوز بها عن المسجد المجمعول ذلك الموقوف به؛ فهو وإن كان قد أظهره فنشره لما أن ظهر له ما عليه أهل زمانه وعصره وأوانه بمصره، ومكانه من إباحة ذلك بها لأهل الفساد، وإبانتهن وحرمان أهله من ذوي الرشاد وأهل الاجتهاد في عبادة الله ﷻ؛ فلا يليق بنا أن نظن به في إطلاقه ذلك بمعنى إخراجهم عن بيوت الله ﷻ لهؤلاء الفسقة البالغين على أهل المساجد المستوجبين لها حقوق العالمين بها فقط؛ بل ذلك منه يخرج لمعنى كون الجواز في الخروج بتلك الفطرة عن المساجد لأهلها لا لهؤلاء المذكورين الذين لم يستحقوا ذلك إلا لمعنى التقية لهم إذا كانت لكل من يأتي إلى المسجد حال وجوب الفطور من الصائمين من غير تحديد لعمارة، هكذا أخذه خلف عن سلف؛ فإذا صح هذا الترخيص بوجه الخروج بها لهؤلاء، كان للفرقة المستحقة له بوجه القيام والعمارة منهم له إطلاق ذلك أصبح حسب ما أراه من ذلك؛ ٨١/س/ لأنه لولا مدخل المجاورة بها لا من سبب المضرة على المسجد وعماره؛ بدخول هؤلاء الفسقة فيه؛ لكان المنع عن إنفاذ مال الفطرة لهم على هذا أصبح وأيسر من أن يسلطوا على الأكلة في غير موضعه بغير حلّه، وهم لا من أهله في الحقيقة بفرعه ولا أصله، ألا ولكنّه لمن وجه آخر وهو الذي نحن بصدد قوله من قال: إن البقاع لا تملك شيئاً، وهي ولا شك أنها الواقع عليها حكم الأملاك لمن شاء الله من الملاك، والمساجد هي بيوت لله جل وعلا، لا لأحد غيره فيها من نصيب إلا من استقام بها؛ فقام فيها بحق بارئها الذي جعلها له من أنواع

العبادات لا لغير ذلك، وما جعل لهم من المنافع كالأطعمة والأشربة فهو حقهم الذي يستحقونه بسبب القيام بما وجب عليهم، يتصرفون به وبأكله وشربه وقسمه بالترفة فيما بينهم؛ فلا معنى في تقييده بتلك البقعة، وإن قيدها الموصي فهم الأحق بالتصرف فيها بتركها على ربطها وإطلاقها والخروج بها عنه من غير تبديل بحرمان أحد منهم أو بتغيير ما أوصى به و^(١) وقف إليه؛ فيتخذون الفطرة هجورا؛ فلا يصح مثل هذا التبديل جزما.

نعم يمكن جواز تبديل التفرقة إلى خلاف ذلك من أكل أو غيره أو ما شرط لشيء من المأكول، ما زادت الجماعة غيره فلا يبعد ذلك من إجازته لهم في بعض الرأي؛ لأنه حقهم، وأما قيد^(٢) إنفاذه بوقت معلوم ليوم عرفه أو يوم الخميس ٨٢/م والجمعة؛ **فلا يعجبني** تبديله كلا ولا تحويله عن وقته المؤقت، ولو جاز تبديل نوعه، وإذا كان ذلك كذلك فيصح القول به في الساعات المؤقتة لإنفاذه؛ لأن الأوقات والأزمنة كأنها على خلاف الأمكنة في حكمها؛ فلما أن كان الأجر في هذا على هذا المثال في هذه الأحوال، وجاز فيها ما أظهرناه في هذا المقال؛ فيخرج إجازة الإبانة بكل ما هو مثله من سائر الأمكنة المقيّد بها ذلك المَجْعول فيها؛ كتعليم القرآن للصبيان في المدارس وما أشبه ذلك؛ فهو ولا شك لعلّى مثابة واحدة ما خلا الخلاف له، والتخلف به عما جعل له، ولما جعل وإياه في وقته المؤقت له موفورا؛ فقد أتى خلاصا له إن شاء^(٣) الله.

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: قد عرفنا ما قد قدر الله لنا من المعرفة ما شرحته فصرحته من المعاني والآراء الموجودة في الأثر حسب ما يستدل بها على وجه ما نحن أردناه منك، وما لكل رأي منها من وجه السعة والتضييق والإغلاق والإطلاق؛ فما الذي تراه لنفسك منها والعمل به في هذه البلوى ممن استنصحك في ذات الله وأنت ولا شك أنك له من الناصحين؟ **قال:** أرى الكل بشروطه المشتركة له أحوط حال حصولها، والقدرة عليها، وزوال الموانع والقواطع عن إتيان ما نذر به الناذر، أو أوصى به الموصي، أو ما أدركت عليه سنة جارية في الموقوف / ٨٢ س/ بمثل هذه الوجوه الثابتة المحتمل كونها؛ فمن كانت منه صحة النية وحسن الإرادة فيما أوقعه لذلك ومثله من المال أو نذر أو ما به أوصى أو عكس ذلك؛ فهو على حسن الظن به، فمن رأى منه مثل ذلك المحتمل الوجهين جميعا ما لم يصح باطله في نواه وعمله أو فعله وقوله؛ فليأت به المبتلى به على الوجه الذي وجهه إليه المتقرب به، والمؤدي ذلك عنه طلبا منه لخلاص نفسه مما لزمه في ضمانه أو صار بيده أمانة كسائر أماناته بالموضع المحدود المقيّد فيه، والوقت من الزمان المحدود له فيه بلا مهلة ولا إبانة عنه به إلى غيره من المواضع والأزمنة إن اتفق كذلك المبتلى به، وقدر على قضائه بتمام شروطه من غير دخول علة عليه في ذات نفسه أو دينه أو ماله أو البقعة المجعول فيها ذلك المعنى من أحد هذه المعاني؛ لدخول الضرر عليها بانحطاط درجتها العلية والمشقة على القائمين بها من الجماعة المجتمعة لعبادة المولى العظيم إن كانت من المساجد، أو اتخذت مثلها، ومع حصول شيء من هذه الأسباب وتعذر بها الوصول إلى ذلك الموضع، وتغلقت بينه وبين مراده من الأبواب؛ **فلا يعجبني** ترك ما بيده من الأمانة، ولا ما تقلده في ذمته من الضمانة ولا ما به بسبب نذره حتى يضيع أو يموت عنه على الخوف

عليه، وعلى ذهابه فيما لا فائدة فيه، /٨٣م/ ولا انتفاع به لأحد من المسلمين، أو التوسع منه بالمعونة على القيام بطاعة الملك العلام، وهو من حقه المستغني عنه بذاته؛ فأودعه المنافع المتعبدین من مخلوقاته؛ فعلى هذا من حاله؛ **فيعجبني** التوسع له به وبأدائه في أي بقعة كان مع حصول النوى به أنه مما نذر به، أو أوقعه فأوصى به فلان أن يؤتجر به من يقرأ القرآن العظيم عند قبر فلان، أو الذي جعل أن يؤكل أو يشرب أو يفرق بالموضع الفلاني أداء وقضاء عما لزم فلان بن فلان إن كان ممن تدرك معرفته ذلك الجاعل له، وإلا فيكون قصده واعتقاده بمعنى ما لم يسم فاعله؛ فيقول: لما جعل يقرأ القرآن العظيم عند قبر فلان بن فلان أو أداء لما أدركت السنة المدروكة لهذا أو مثله من سائر الأوقات؛ فالمعاني بأسرها راجعة بشروطها واعتقاداتها إلى هذه الأوصاف حتى أني أراه يخرج في المقيد بالأوقات المربوطة بالأوقات والأزمنة؛ فمتى ما فات الوقت المجمعول فيه ذلك الموقوف أو الموصي أو المنذور به، وصار لا يدرك رجوعه طول الزمان؛ فيصير حاله كالدين الذي هو من حقوق الله الباري ﷻ مثل: الصوم والصلاة بعد الفوات لوقتها فيما يخرج له من المعنى في بعض القول حسب ما أراه من جواز القول في غير ذلك الوقت، إن وجد مثله كيوم معلوم أو ساعة معلومة أو شهر معلوم أو في غير ساعة أو يومه أو شهره أو غير ذلك مما هو مثلهن /٨٣س/ في التسمية على رأي من يرى لزوم البدل لما فات (ع: تاب) من ذلك على الإجماع بلزومه ذلك عليه، وأحسب أنه **قد قيل**: إن مثله هذا لا يوجد له وقت يقضي به ما فات منه فخرج وقته المؤقت له وهو بخلاف الفرائض التي افترضها الله على عباده فقيدها في أوقات معلومة، وفيما عندي وأراه أن هذا غير بعيد من المساواة بين الحكمين فيهما، وإن لم يكن ما ألزمه الإنسان نفسه أو

لزمه قضاؤه عمن ألزمه نفسه أو جعله في ماله، أقرب إلى الإجازة بدله في سائر الأوقات بعد تجاوز الوقت المقيّد به والفوات؛ فليسه بأبعد من سائر الأعمال من العبادات المفترضات اللازمات من قبل الباري ﷻ. وعندي أنه كذلك حسب ما أراه في ذلك إن شاء الله.

قلت له: وهل ترى فرقا بين كون النذر أو الوصية يقرأ القرآن العظيم عند القبر وبين أحدهما بالزيارة فقط في معنى السعة بالإبانة بهما عن ذلك القبر أم هما في المعنى سواء؟ **قال:** ليسا في المعنى سواء. فيما عندي أنه إذا وقع اللفظ بالزيارة للقبر؛ فلا تجوز الإبانة بها عنه بوجه من الوجوه؛ لأن الزيارة لا يثبت الحكم بها إلا بالوصول إلى المزار على معنى ما بينته آنفا من القول فيها، وفي ثبوتها إن صح وفاقه للحق إن شاء الله، ألا وإنه فكل من أخذ برأي من هذه الآراء التي يصح بها أصل في أصول أحكام دين الله تبارك وتعالى من إغلاق أو إطلاق /م٨٤/ مما أوردناه في المعاني الواضحات، وقلبناه من هذه التقليلات في هذه المسألة؛ فإنها ولا شك كغيرها من المسائل الفرعية القائمة على الأصول الشرعية، وأنه لا يسع أحد أن يدين بما رآه من الرأي فقله أو عمل به؛ فقبله عن غيره دينونة يخطئ بها من خالفه فيه لعله في دينه جزما، وكل من وسعه أن يعمل برأي من آراء المسلمين مما قد صح عدله معهم في الرأي؛ فلا يلحقه تبعة ولا ضمان فيما أنفذه في حله فأخرجه لأهله، أو إذا قد لزمه في ذات نفسه من أعمال الأركان على رأي من هذه الآراء، وكل من انحط عنه مما قد لزمه هو مما قد وصفناه؛ فسقط لخروجه عن ضمانه أو إنفاذه من أمانته برأي؛ فلا توبة عليه ولا استغفار، وكل من ألزم نفسه أو غيره شيئا من هذه الوجوه على هذا المعنى؛ فقد ركب المحذور، بعصيانه للغفور الشكور، في أصل دين الله تبارك وتعالى وسنة نبيه محمد

ﷺ بإلزامه غير ما لزم، والله أعلم وهو بكل شيء عليم، وعلى كل شيء شهيد وهو الولي الحميد الكريم المجيد؛ فينظر فيه ويعمل بعدله، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله حق حمده، والله أعلم.

مسألة: وعن غيره: والوصايا اللواتي يفوت معرفة أربابها؛ فقليل فيها ثلاثة أقاويل: **فقول:** /٨٤س/ ترجع إلى الورثة. **وقول:** تكون موقوفة حشرية. **وقول:** تفرق للفقراء، وهذا الذي يعجبني وذلك مثل إذا أوصى أحد بكذا وكذا لمن يحفر له قبرا يدفن فيه وحفر القبر ولم يعرف الحافر، وكذلك المغسل وأشبه ذلك، وذلك من الثلث ولو أنه ذكر أجره، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له فما ترى في امرأة	أوصت بُعيد موتها بنخلة
من ما لها لمن يزور قبرها	تباع أم يأخذ منها تمرها
فقال لي إن كلا الوجهين	جائزان ما به من مين
قلت له فقبرها قد جهلا	فقال بالتوقيف فيها أفضلا ^(١)
قلت له النار لها قد أحرقت	أو أنها في لج بحر غرقت
فقال لي راجعة للوارث	فيما عرفنا يا سليل الحارث
قلت له فقبرها معروف	وإنه في بلد موصوف
بل إنه لا يمكن الوصول	إليه ما في حكمها تقول

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فضلا.

فقال لي يقعد من قد زارا في موضع ينوي به المزارا
 وإنه في بلد بعيد قد أعجب الشيخ أبا سعيد
 في رده على أولي الخلاف مسطر في كتب الاشراف
 وهكذا أصحابنا المغاربة قالوا بها وأوضحوا المجاوبة
 وهكذا الصبحي قد أجابا بأنه كان به عجابا /م٨٥/
 وعندنا إنفاذه صنيع خير ولا يتركه يضيع

مسألة: ابن عبيدان: ومن أوصى بغلة نخلة من ماله تنفذ فيمن يقرأ على قبره
 ما تيسر من القرآن وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة؟ **فيعجبني** أن يكون القيام بها على
 الوصي ما دام حيًا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: ومن أوصى لمن يقرأ القرآن
 العظيم على قبره بعد موته، ثم إن قبره حمله السيل كله؛ إن الوصية تبطل وترجع
 إلى الورثة إذا ذهب ذهابا لا ترجى أوبته بوجه من وجوه الحق، والله أعلم. **وقال**
أبو نيهان جاعد بن خميس الحروصي يسأل الشيخ حبيب بن سالم شعرا
فقال^(١):

يا أيها الخبر النقي المرتضى ذو الطلعة الزهراء نور عمان
 صم الندى سم العدى بدر الدجى شمس الورى ثقب^(٢) الهدى خلصان
 أعني به الشيخ الحبيب حيينا سمم سمى يسمو على كيواني

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ثقب.

بالعلم والعلم الشريف وبالتقى
 ما القول في الموصي بغلة لنية
 مع حفرة حفرت لدس عظامه
 فالموت صح ولم يصح ضريحه
 ما حال ما أوصى به يا ذا النهي
 كلا ولا تقطع جوابك إنني
 ثم الصلاة على النبي وآله
 بالبر والبزلاء والهرمان
 بعد الممات لقارئ القرآن
 طلبا لفضل الواحد المنان
 في موضع أبدا مدى الأزمان
 ماذا يكون فحنّ بالرجعان
 أضحوا به إن جاء في جدلان
 ما غردت ورقاء في الأغصان

الجواب من الشيخ حبيب أيضا شعرا:

إن الجواب لما سألت محبنا
 قد^(١) قال بعض حكمه رجعانه
 واستحسن الكدمي في قول أتى
 يقرأ كتاب الله من ينوي الأداء
 أو في مصلى موقف لعبادة الرحمن
 هذا جوابي فأقبلن صوابه
 وعليك مني ألف ألف تحية
 قمر الدجى مقلاد كل مصان
 في وارثين بواضح البرهان
 عن قومنا من ناطق ببيان
 عن موصه في مسجد وجبان
 من ذكر ومن قرآن
 من وافق صاف من الإخوان
 ما غرد القمري في الأغصان

قال المؤلف: قد جاء في الوصية لقارئ القرآن عند القبور في جزء^(٢) أحكام الصكوك؛ فإن ترد الزيادة؛ فطالعه ولا تخالjk في ذلك الشكوك.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الباب العاشر في الوصية للولد ولما في البطن من الحمل ولمن يحدث من

الحمل

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أوصى لما في بطن امرأة زيد من ولد بكذا وكذا من ماله بحق له عليه، هل تثبت الوصية له إن ولد حيا أنثى كان أو ذكرا؟ قال: أما على معنى القضاء فيخرج في ذلك معنى الاختلاف، وأما الوصية والإقرار؛ فإذا خرج مخرجهما فلا أعلم في ذلك اختلافا، إلا أنه ثابت على قول من يقول: إن الإقرار لا يخرج مخرج العطية، ويعجبني إذا أوصى له بهذه الوصية بحق له /٨٦م/ عليه ويبطل معنى القضاء، وقد تثبت الوصية في الأصل، وإن ضعفت من معنى القضاء إن تثبت من الثلث في بعض معاني ما قيل.

قلت له: وما معنى القول: "وإنما ضعفت من معنى القضاء" إن تثبت من الثلث؟ قال: الله أعلم.

قلت له: فإذا أوصى له بهذه الوصية قبل أن يولد، كانت عندك هذه الوصية من الثلث في قول، وفي قول: إنها من رأس المال؟ قال: يعجبني إن تثبت الوصية بلفظ ثابت في أول الكلام، ثم أحالها إلى معنى فصل لا يثبت، والموصى له ممن يثبت له الوصية أن يكون الكلام الآخر الذي يثبت معنى غير الوصية لا ينقض صحة الوصية. وفي بعض القول: إنه ينقضه ويحيله عن موضعه؛ لأنه معي أنه قيل فيمن قال لفلان: كذا وكذا، يعني من ماله بحق أنه في بعض القول: إنه يبطل حتى يقول: بحق له عليه. وفي بعض القول: إنه إقرار على حال. ومعنى في

بعض القول: إنه قضاء على ما يخرج عندي. وفي بعض القول: إنه يثبت إقرارا ولا يضره قوله بحق حتى يقول: بحق له عليه.

مسألة: معروض على أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وإذا أوصى فقال: إن كان في بطن فلانة جارية فلها وصية ألف درهم. وإن كان في بطنها غلام فله وصية [ألفين درهم]^(١) (خ: ألف درهم)؛ فولدت جارية لستة أشهر إلا يوما، وولدت غلاما بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك؟ فالوصية لهما من الثلث من قبل أنهما في بطن واحد، وإن الوصية قد وقعت لهما جميعا / ٨٦س / حيث ولدت الأولى لأقل من ستة أشهر، وإذا أوصى بهذه الوصية فولدت غلامين وجاريتين لأقل من ستة أشهر؛ فذلك إلى الورثة يعطون أي الغلامين شاءوا وأي الجاريتين شاءوا، وتكون الوصية بينهم جميعا.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ: الوصية لا خيار للورثة في الدفع إلى من شاءوا؛ لأن الوصية لهم جميعا.

وإذا قال: "إن كان الذي في بطنك غلاما فله ألفان، وإن كان جارية فلها ألف"؛ فولدت غلاما وجارية أو غلامين وجاريتين؛ فليس لواحد منهما شيء؛ لأن الولد الذي في بطنها غير ذلك (خ: ما قالت).

وإذا مات الرجل وترك امرأة حاملا وأوصى رجل لما في بطنها بوصية، ثم وضعت الولد لستة أشهر؛ ثبت نسبه ووجب له الوصية. وكذلك لو وضعته ما بينهما (خ: بينها) وبين سنتين؛ لأنني قد أثبت نسبه.

(١) ث: ألف درهم (خ: ألفين درهم).

وإذا أوصى الرجل لما في بطن امرأة بوصية ثم وضعته بعد موته، وبعد الوصية بشهر ولدًا ميتًا؛ فلا وصية له من قبل أبي لا أدري كان حيًا أم لا؛ فإن ولدته حيا ثم مات؛ فالوصية جائزة له من الثلث، وهو ميراث للورثة^(١). وإن ولدت اثنتين أحدهما حي والآخر ميت؛ فالوصية للحي منهما، وإن ولدتهما حيين جميعا ثم مات أحدهما فالوصية لهما نصفان، وحصة الذي مات ميراثا لورثته.

مسألة: وإذا أوصى رجل لجنين في بطن أمه فخرج حيا؛ فالوصية جائزة له، وإن خرج ميتا فلا وصية له

ومن غيره: ٨٧م/ قال: وقد قيل: إنه إن ولد لأقل من ستة أشهر حيًا؛ فله الوصية جائزة، وإن ولد لستة أشهر أو أكثر فلا وصية له خرج حيًا أو ميتا. **وقال من قال:** إذا كان أبوه ميتا فإنه تجوز له الوصية إذا ولد لستين أو أقل مذ مات والده. وإن كان أبوه زوجا لأمه وهو معها؛ فلا له وصية، إذا جاءت به لستة أشهر، أو أكثر. **وقال من قال:** إذا اجتنبها أبوه؛ فمتى ما جاءت به إلى ما يجوز له حكمه من والده، وصح اعتزال والده من أمه؛ فله الوصية إلى الحد الذي يجب نسبه من والده.

قال غيره: وفي المنهج: وقول: إذا اجتنبها أبوه، وأشهدوا على ترك وطئها فمتى ما جاءت به^(٢) لأقل من سنتين جازت له الوصية.

(١) ث: لوارثه.

(٢) زيادة من ث.

(رجع) وقال من قال: إذا جاءت به لأقل من تسعة أشهر أو لتسعة أشهر؛ فإن له الوصية.

مسألة أرجو أنها عن أبي الحسن: وسألته عن الحمل إذا أقر له بشيء ثم طرحته أمه ميتاً أو ضرب في بطنها؟ **قال:** إذا أوصى له بشيء فلم تلده أمه في أقل من ستة أشهر رجعت الوصية إلى الورثة، وأما الإقرار فهو له، وإن له متى ولدته؛ فإن طرحته ميتاً؛ كان لورثته، فإن ضرب في بطنها؛ كان بحاله إلى أن تموت أمه أو تطرحه، فإذا ماتت أمه؛ كان الشيء لورثة الحمل.

قال أبو سعيد: في هذه المسألة نظر، وسبيل الإقرار عندنا سبيل الوصية، ولا يرث الولد ولا يحكم له ولا عليه بحكم، حتى يخرج من بطن أمه حياً.

قال المؤلف: وهذه وأمثالها توجد في جزء الإقرار في الباب ٣٣ منه؛ فمن أراد الزيادة من معاني هذا الباب، يطالع ذلك منه.

مسألة: وروى أيضاً غسان بن سعيد بن المبشر أن امرأة أوصت في مرضة ٨٧/س/ مرضتها قالت: "يوم أموت فما (خ: فلما) في بطن أختي ذكراً أو أنثى فله ثلث مالي؛ فصحت من مرضها؛ فأسقطت أختها ذلك الولد ولم يكن أحدثت لذلك نقضاً، إلى أن حملت أختها بولد آخر وماتت هي وأختها حامل؟ فرأى سعيد أن تلك الوصية تامة لقولها: "يوم أموت فما في بطن أختي ذكراً أو أنثى؛ فله ثلث مالي".

وروي غسان بن عبد الرحمن أن سعيد بن المبشر كان يرى في الموصي إذا أوصى كان مريضاً أو صحيحاً فقال: "يوم أموت ففلان كذا وكذا من مالي؛" فهو تام ما لم ينقضه قبل الموت، إلا أن يقول: "إن مت من مرضتي هذه" فصح منها ثم مات من غيرها؛ فلم يكن يرى ذلك تاماً، ويراه قد انتقض.

مسألة: وسألت عن رجل أوصى لأولاد رجل بشيء من ماله، وله امرأة حامل، هل للحمل نصيب مع الإخوة أم إنها هذه الوصية لأولاده يوم كانت الوصية؟ **فأقول:** إن وضعت زوجته ولدا لسته أشهر من يوم مات الموصي أو لأكثر من ذلك؛ فإن هذا الولد لا يدخل مع إخوته في هذه الوصية، وإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم مات الموصي فإنه يدخل معهم في الوصية.

قال غيره: نعم قد قيل هذا في الميت وغير الميت. **وقيل:** إذا كان مطلقاً أو ميتاً فجاءت به لما يجب عليه الولد ويلحقه له الوصية.

مسألة: وعن أبي سعيد: وعن رجل أوصى لبني /٨٨م/ ابنه بثلث ماله إقراراً بحق لهم عليه وأوصى لابنه وعزفهم إياه وأوصى أنه قد جازه عليه منذ سنين، وأنه مال من مال ابنه لا حجة للوالد في هذا المال، وأشهد على نفسه البينة بذلك، وهذا الوالد^(١) كان له ولد غيره؛ فقال الأخ بعد موت الوالد: "إن هذا المال مالي"، ولا يجوز لأولاد الأخ هذه الوصية؟ فاعلم أن الوصية لولد الولد جائزة، إذا كان للهالك ولد ولم يكن ولد الولد ورثة مع أنك ذكرت أنه أوصى لهم بحق عليه؛ فذلك جائز إذا كان ذلك في الصحة، ولا سبيل للورثة عليهم. وإن كان ذلك في المرض ولم يكن قال: وليس له بوفاء؛ كان للورثة الخيار في إتمامه ذلك أو فداه بقيمته برأي العدول؛ فهذا يأتي على مسألتك إن شاء الله.

وما كان لوالدهما من مال فهو لهما إذا صح ذلك بالبينة العادلة، ولا يدخل هذا في مال والدهما؛ لأن هذا وصية بحق من جدّهما وأما ما كان في يده؛ فهو مال فادعاه لنفسه فهو أولى به، وعلى المدعي البينة؛ فإن أعجز البينة كان على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الولد.

المدعى عليه اليمين، يحلف أن هذا المال له ما يعلم لخصمه هذا فيه حقا من قبل ما يدعي إليه، وأما ما لم يكن في يده وادعاه من مال والده؛ فعليه البينة بما يدعي؛ فإن أعجز البينة، كان على المدعى عليه اليمين.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: فيمن أراد أن يوصي لحمل في بطن أمه، كيف يكون /٨٨س/ لفظه؟ فلم أحفظ اللفظ وأحب إذا قال: "قد أوصيت بكذا وكذا لحمل فلانة بنت فلان الذي هو في بطنها"، إن ثبت ذلك إذا وضعته حيا، وإن قال: "للحمل الذي في بطن فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان" إن ثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن محمد بن محبوب: وعن رجل أوصى لبني فلان بثلث ماله، وامرأة الموصى لأولاده حامل؟ قال: إن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم أوصى الهالك؛ فهو داخل مع إخوته في هذه الوصية، وإن ولدته لستة أشهر أو أكثر لم يدخل معهم في هذه الوصية، وقال ذلك بن أبي ميسرة إلا أنه قال: من يوم مات الموصي.

وقال أيضا: إن كان أوصى لولد رجل قد مات، وكانت امرأة الذي أوصى لولده حاملا؛ فإن وضعته لأقل من سنتين من يوم مات أبوه فهو يدخل في الوصية؛ لأن النسب يثبت من الأب، ولو كان حيا لم يلحقه، وقال ذلك الفضل بن الحواري رَحِمَهُ اللهُ. وهو رأينا فافهم الفرق بين ولد الحي وولد الميت.

وقال أبو الحسن: لا تثبت له الوصية كان أبوه حيا أو ميتا إلا أن يولد لأقل من ستة أشهر، وأما إن كانت الوصية لوالده ثم مات الموصي قبل والده واستحق الوصية، ثم مات وامرأته حامل؛ فالوصية للورثة وله سهمه ما لحق النسب إلى سنتين.

ومن غيره: قال أبو سعيد: /م٨٩/ القول الأول أحب إلينا إذا كان أبو الصبي الموصى له ميتاً، وهو حمل أنه تلحقه الوصية إلى سنتين من موت ابنه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: ومن أراد أن يكتب للحمل في بطن أمه كتب: "أشهدنا فلان بن فلان الفلاني بأنه إن^(١) وضعت له زوجته فلانة بنت فلان من بطنها ولدا ذكراً فقد أوصى له بكذا عوضاً عما أعطى أخويه فلانا وفلانا، وإن وضعت أنثى فقد أوصى لها بكذا عوضاً عما أعطى أخويها المذكورين هنا".

قال الناسخ: وهذا قول لعله على قول من يجيز الوصية والإقرار للحمل. وقول: إن^(٢) الإقرار والوصية لا يشتركان للحمل خاصة إذا كان من الورثة؛ فالوصية لا تجوز له، والحجة لهذا القول ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث»^(٣) إلا أن تكون الوصية له من أبيه عن عوض فهي ثابتة عندي كما قال، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي في رجل أوصى لإخوته بكذا وكذا محمدية فضة، ولم يسم من ضمان عليه، ثم حدث له إخوة من بعد الوصية ومات هذا الموصي؛ أيدخلون في الوصية من جاء بعد الوصية أم لا؟ قال: نعم، قد قيل ذلك.

(١) ث: قد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه الربيع، باب في الموارث، رقم: ٦٦٧؛ والشافعي في مسنده (ترتيب سنجر)، كتاب الفرائض والوصية، رقم: ١٣٥٣؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، رقم: ١٦٣٧٦.

قلت له: وإن مات أحد من الإخوة الذين قبل الوصية؛ أيكون سهمه لورثته أم لا؟ وتصير هذه الوصية بمنزلة الإقرار أم لا؟ **قال:** قد قيل: إنه لا شيء لورثته على هذا؛ لأنه لا سهم له، وليس هي بمنزلة الإقرار في ذلك.

قلت له: وإن طلب أحد / ٨٩س/ من الإخوة الذين أوصى لهم بهذه الوصية في حياة أخيهم، أيحكم عليه بتسليم ما أوصى لهم في حياته أم لا؟ **قال:** لا أعلم في مثل هذا أنه مما يحكم به عليه في حياته، ولا إن رجع عما أوصى لهم أن يكون لهم شيء بعد وفاته.

قلت له: وإن قيد^(١) هذه الوصية بعد الموت أو لم يقيدها؟ **قال:** كلاهما على^(٢) سواء؛ لأنها من التطوع في الوصايا؛ فلا فرق بينهما في ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا وجد في وصية الهالك، "أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لأخوته من النسب"، ووجد له إخوة من أب وأم وإخوة من أب وإخوة من أم؛ كيف القسم لهذه الوصية؛ أيكون لهم كلهم أم لأحد دون أحد؟ **قال:** فهي بين الكل على الرؤوس؛ لأنهم فيها سواء.

قلت له: فإذا كانت الوصية من ضمان، أيكون القول والقسم سواء؟ **قال:** نعم؛ لأنها مثل الأولى لا فرق بينهما في هذا؛ فجوابهما واحد.

قلت له: إن حدث لهذا الهالك إخوة بعد كتابة الوصية؛ كيف القول في ذلك؟ **قال:** فهي للجميع من إخوته، لقولهم: فيمن يحدث منهم لأقل من ستة أشهر منذ أوصى بها. وفي قول آخر: من بعد وجوبها لهم لموته، أنه يدخل فيها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٢) زيادة من ث.

معهم، ومن جاء لتمامها؛ فلا شيء له إلا أن تكون أم المولود مع غير أبيه فألى أن تنقضي المدة التي يلحقه فيها. وقيل: لا شيء له حتى تأتي به لأقل من ستة أشهر وما كان من ضمان؛ فعسى أن يخرج فيمن يحدث منهم في تلك المدة مذ يومه الذي أوصى فيه / ٩٠م / معنى الاختلاف في دخوله معهم فيها.

قلت له: والوصية لمن هو في بطن أمه حمل ثابتة عندك؟ **قال:** نعم، قد قيل ذلك. **وقيل:** إنها لا تثبت له والأول أكثر.

قلت له: وإذا أوصى رجل أو امرأة لأولاد فلان بن فلان الفلاني بمائة لارية فضة من ضمان لزمه لهم، ولم يخص أحدا دون أحد، وقد كان مات من مات من أولاد فلان قبل الوصية وهو عالم بموته؛ أيدخلون الميتون في هذه الوصية أم لا، وكذلك ما حدث من الأولاد بعد الوصية أو مات؟ **عرّفي؟ قال:** **يعجبني** أن يكونوا داخلين فيها. وإن كان لابد وأن يلحقهم فيه معنى الاختلاف لجوازها لهم في هذا الموضع أن لو أفردوا^(١) بها، وإذا كان الأمر كذلك؛ فكيف يجوز عليهم غيره إن أشركوا مع الأحياء، والذي يحدث من بعدها في تلك المدة؛ فأرجو في دخوله فيها أن يكون يخرج فيه معنى الاختلاف الواقع في جواز الإقرار للحمل وثبوته إن هو أشبهه، وعلى خروجه بمعنى القضاء. فقد قيل فيه بأنه إقرار بضمان، **ويعجبني** أن يكون متضمنا له. وإن قيل فيه بغيره من نفي الشبه له به، ومن حدث فيما زاد على تلك المدة، منذ أوصى لهم بها لا من يوم موته؛ فلا شيء له في هذا الموضع على حال، **ويعجبني** فيمن يموت قبل الموصي، إلا أنه بعد الوصية أن يكون له سهمه. وإن كان لا يتعري من أن يلحقه معنى

(١) ث: افتردوا.

الاختلاف؛ فإن موته غير مبطل لحقه فيما عندي، وكذلك من صح موته قبل أن يوصي لهم على هذا الجواز مثل هذه / ٩٠ س / الوصية له في هذا الموضع؛ فهي له ولورثته من بعده أو لمن يصير ماله إليه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ صالح بن وضاح في رجل أوصى لحمل في بطن أمه، أثبت له الوصية أم لا؟ قال: **في عامة قول أصحابنا وآثارهم** جواز الوصية وإثباتها للحمل على شرط إن خرج حيا وتلد له أمه لأقل من ستة أشهر إذا كان أبوه حيا مع أمه وهو زوجها، وإذا لم يكن لأمه زوج تلحقه الوصية إلى سنتين منذ أوصى له، وكذلك إن أوصى بهذا الموصي وقال: "إن كان حملها ذكرا فله مائة، وإن كان أنثى فله خمسون"؛ فولدت ذكرا وأنثى؛ فلا شيء لهما، وإن قال: "إن كان في بطنها ذكر؛ فله مائة، وإن كان في بطنها أنثى؛ فله خمسون" تثبت الوصية لهما مائة وخمسون فانظر الفرق، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وفيمن أوصى لرجل ميت بوصية من ضمان ولم يعينه لفلان بن فلان الهالك بل الكتابة لفلان بن فلان؛ أثبت هذه الوصية لورثة الموصى له أم لا؟ وهل فرق إن كانت من ضمان أو تنصليّة؟ قال: فنعم هي ثابتة لمن كتبت له، وإن كان ميتا، ولو لم يذكر الهالك إذا صح أنه هو الموصى له به ولم يشته به غيره، والضمان يكون بعد صحة الوصية بين ورثته لكل منهم على قدر ميراثه أنه لا بالسوية؛ لأنه يمكن أن يكون قد لزمه الضمان له في حياته، وعلى ذلك دلّ ظاهر لفظ الوصية به؛ فحكمه / ٩١ م / كذلك، وفرق بين الضمانية والتنصليّة للميت؛ لأن الوصية للميت غير جائزة ولا ثابتة؛ إذ هو معدوم ولا وصية لمعدوم، وما لم يثبت له فلا تصح ثبوته لورثته من بعده على ما عرفنا من معاني آثار المسلمين، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وجائز أن تنفذ الوصية قبل وضوع^(١) الحمل في القضية
ولا يجوز القسم للأموال قبل وضوع تلکم الأحمال
وكل ذي عقل عليه حفظه قال بهذا القول من قد حفظه
وقال بعض إن أهل الشرك لا يحفظوا من عجم وترك
وجدت هذا عن فتى محبوب وأول القولين هو محبوب
والوصية والإقرار للحمل: **قال من قال**: جائز إلا أن يكون الحمل من الورثة؛
فلا تجوز له وصية. **وقال من قال**: لا تجوز الوصية ولا الإقرار للحمل إلا أن
يكون عوضا عما أعطى شركاءه في الميراث، وبالقول الأول نأخذ.

(١) ث: وقوع.

الباب الحادي عشر في الوصية لبني فلان أو أولاد فلان والفرق بين ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وقال أبو عبد الله: ورجل قال في وصيته: ثلث مالي لبني أخي فلان وهم ثلاثة فوجد لأخيه خمسة أولاد؟ قال: الوصية للخمسة كلهم؛ لأن الوصية قد ثبتت لولد أخيه. وقوله: وهم ثلاثة صفة، وإذا قال: "قد أوصيت لبني أخي فلان وهم خمسة" فوجد له ثلاثة؛ فإنه يكون ٩١/س/ لبني أخيه ثلاثة أخماس الوصية، ويرجع الخمسان إلى الورثة؛ لأن الخمسة في المسألة الأولى موجودون، وهم في هذه المسألة معدومون إلا ثلاثة.

قال أبو سعيد: نعم إذا صح أنهم ثلاثة لا غيرهم.

وإذا قال: "قد أوصيت لبني أخي فلان بثلث مالي وهم بالبصرة"؛ فلم يكن بالبصرة بنو أخيه وكانوا بمكة؟ فإن الوصية لهم، وقوله: "البصرة" صفة. وإذا قال: "قد أوصيت لأحمد ومحمد وعبد الله بني أخي بثلث مالي"؛ فوجد له خمسة أولاد منهم ثلاثة محمدون وواحد أحمد وآخر عبد الله؟ فالذي نجد في هذه المسألة من غير جواب محمد بن محبوب، أن يكون هذا الثلث على ثلاثة؛ فلأحمد ثلثه ولعبد الله ثلثه والثلث الباقي بين المحمدين الثلاثة.

قال أبو الحسن: كذلك نقول.

قلت: فإن أوصى لابن فلان وهو محمد؛ فوجد لفلان ثلاث بنين كلهم محمداً؛ تكون الوصية لهم جميعاً؟ قال: نعم.

مسألة: وإذا أوصى لبني فلان كانوا ذكورا أو إناثاً؟ فهو للذكور والإناث. وفيها رأي آخر.

قال أبو سعيد: الرأي الآخر: أنها للذكور دون الإناث. وكذلك حفظ من حفظ الاختلاف في ذلك عن أبي سعيد. وكذلك في التقييد عنه. **وقال من قال:** للجميع الذكور والإناث.

ومنه: وإن كن إناثا ولم يكن معهم ذكور؛ فالوصية لا تثبت وهي راجعة إلى الورثة.

مسألة: وإذا أوصى لأحد بني أخيه بثلث ماله، ولم يسم بأحد منهم، فقال كل /٩٢م/ واحد من أولاد أخيه الوصية لي؟ فإن الوصية تكون لهم جميعا، وعلى كل واحد منهم يمينا بالله ما يعلم أن هذه الوصية للآخر دونه إذا طلبوا ذلك، وإذا أوصى بثلث ماله لبني أخيه، ولم يسم أي بني أخيه؛ فوجد له أخوان ولهما (خ: إخوة ولهم) أولاد فلان؛ الوصية لبني إخوته جميعا على عددهم.

مسألة: **وقال أبو عبد الله:** وعن رجل أوصى بألف درهم لفلان بن فلان ولبني فلان ولفلان خمسة بنين؛ فهذا الألف درهم يكون بين فلان بن فلان وبني فلان نصفان (خ: نصفين)^(١)؛ لأن هاهنا اسم مفرد.

قال أبو سعيد: **وقد قيل:** هي بينهم على عددهم. وأما إذا أوصى بثلث ماله لأحد بني أخيه؛ فإن الوصية تكون لهم جميعا، وعلى كل واحد يمينا بالله ما يعلم أن هذه الوصية للآخر دونه إذا طلبوا ذلك.

وقال أبو سعيد: **وقد قيل:** إذا أوصى لأحد هذين الرجلين أو لهذا أو لهذا؛ أن هذه الوصية لآخرين لا تجوز لواحد منهما؛ فإن أوصى وبينه بعينه ثم لم

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

يحفظ الشهود، كانت الوصية لهما كذلك إذا أوصى لبني أخيه ثم عيّن أحدهم ثم عمي، كانت لهم جميعاً في الحكم، وإن أوصى لأحدهم فهذا مجهول. ومنه: فإذا أوصى بها، وقال لبني فلان وبني فلان، وكان بعضهم أكثر عدداً من بعض؟ فالوصية بينهم على قدر عددهم تقسم على العدد، ويوجد عنه في هذه ٩٢س/ المسألة أيضاً خلاف هذا، وهذا أحب إلينا.

قال غيره: وقد قيل: لكل قوم نصف.

ومن غيره: قلت لأبي الحسن: فإن أوصى لبني فلان وبني فلان ولفلان، كيف تكون الوصية **قال:** تكون لبني فلان وبني فلان النصف، ويكون لفلان النصف.

قلت له: فإن أوصى لبني فلان وبني فلان وبني فلان ولبني فلان ولبني فلان؟ **قال:** قوله لبني فلان وبني فلان وبني فلان أشركهم في النصف ثم قال: ولبني فلان ولبني فلان ولبني فلان أشركهم في النصف.

ومن غيره: فإن قال: لبني فلان وبني فلان وبني فلان؛ فهو على عددهم. **وقد قيل:** إن أوصى لفلان ولبني فلان بوصية فهي لهم على العدد. **وقال من قال:** لفلان النصف ولبني فلان النصف على العدد، ونحب أنه إن قال: لفلان ولبني فلان فهو بينهم على عددهم، وإن قال: لفلان ولبني فلان كان لفلان النصف والنصف لبني فلان على العدد، وكل ذلك يجوز في الاختلاف.

وإن أوصى لبني فلان وبني فلان بوصية فذلك مما يجري فيه الاختلاف. **فبعض يقول:** على العدد. **وبعض يقول:** على كل بني أب النصف.

ومن غيره: قيل: ولو قال في وصية: قد أوصيت لبني أخي وهم أحمد بن محمد وعبد الله، بثلاث مالي فوجد له خمسة بني أخ منهم محمدون ثلاثة وواحد

أحمد وواحد عبد الله. **فقال من قال:** يكون الثلث أثلاثاً؛ فيكون لأحمد ثلث الثلث ولعبد الله ثلثه ولمحمد بن ثلثه على ثلاثة. **وقال من قال:** /م/ ٩٣/ يوقف ثلث الثلث على المحدثين حتى يصح لأحد أو يقرّوا بشيء فيما بينهم أو يصطلحوا فيه على شيء. **وقال من قال:** يكون الثلث على خمسة؛ فيسقط الخمسان ويرجعان إلى الورثة، ويكون خمس الثلث لأحمد وخمسه لعبد الله وخمسه لمحمد بن علي ما ذكرنا في المسألة الأولى من الاختلاف فيما بينهم في ثلث الثلث.

مسألة: فإن أوصى لبني فلان؛ فإن كانوا ذكورا أو إناثا فهو للذكور والإناث. وفيها رأي آخر.

ومن غيره: قال: **معى أنه قد قيل:** إذا ثبت لهم الوصية، كانت لهم على عددهم، **ومعى أنه يختلف في مثل هذا؛ فقيل:** إنه تكون الوصية للذكران دون الإناث. **وقال من قال:** للجميع الذكران والإناث.

ومنه: وإن كن إناثا ولم يكن معهن ذكور؛ فالوصية راجعة إلى الورثة.

مسألة: وإذا أوصى الرجل؛ فقال: ثلث مالي لفلان ولفلان للفقراء (خ: وللفقراء) ثلث الثلث، ولفلان ثلث الثلث ولفلان الباقي ثلث الثلث.

ومن غيره قال: **وقد قيل:** للفقراء النصف، ولفلان ولفلان النصف بينهما نصفان، وهو قول أبي سعيد فيما أحسب.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر:** ومن أوصى بثلث ماله لبني أخيه ولبني فلان؟ فهي لهم يوم يموت، ولا أنظر إلى عددهم يوم أوصى، وإنما أنظر إلى عددهم يوم يموت وتجب الوصية؛ لأنه لم يسم بأسمائهم، وإن سمى بأسمائهم فإنما هي للذين

سمى؛ فمن مات منهم قبل الموصي رجعت / ٩٣ س / الوصية إلى ورثة الميت الذي أوصى.

قال أبو سعيد: فقد قيل: إنه لو أوصى لبني فلان وهم عشرة بثلاث ماله؛ فلم يمت حتى مات تسعة؟ إن الواحد يكون له عشر الثلث. وكذلك إن مات منهم واحد وبقي تسعة؛ فلهم تسعة أعشار الثلث.

ومن الكتاب: وإذا أوصى فقال: ثلثي وفي (خ: بيتي) لبني^(١) فلان؛ فهو لأعيان بني فلان، ولا يكون لوالد^(٢) الولد شيء مع أعيان ولد الرجل إلا أن يكون الذي قال لبني، (خ: للذين). قال لبني فلان: جدّ ينسب إليه ولد وولد ولد، وقد توفي الجد؛ فيكون الثلث (خ: البيت) لمن انتسب إليه جميعاً، وإذا كان الجد قد صار كهيئة الفخذ والقبيلة فهو للجميع للبطن الأعلى والبطن الأسفل، وإن قال: ثلثي بني^(٣) (خ: بيتي) لآل بني فلان ولآل فلان؛ فهو بينهم على عددهم إن كانوا يحصون، وإن كانوا لا يحصون فالوصية باطل.

قال أبو سعيد: وإن كانوا لا يحصون أعطى من قدر عليه منهم وكانت كالوصية كما جازت للفقراء وهم لا يحصون (خ: كالوصية للفقراء وهم لا يحصون).

مسألة: وعن رجل أوصى لبني فلان بمائة درهم صغارهم مع كبارهم ونسائهم^(٤)، والموصي (خ: ما لبنيه) ليس له أولاد إنما له بنو بنين وبنوهم

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وفي.

(٤) لعله: ونسولهم.

ونسولهم ونسول أسفل من هؤلاء؛ كيف يكون القسم بينهم هم سواء النسول والذين أعلى منهم أم يعطون على قدر أرحامهم / ٩٤م / مثل الأرحام أو هو لمن هو أقرب نسبا منهم إلى الموصي لبنيه أم كيف الوجه في ذلك؟ وهل يكون الذكر والأنثى في ذلك سواء؟

قال أبو عبد الله: إذا لم يصب لفلان أولاد؛ فليس لبني أولاده شيء.
ومن غيره: وجدت مكتوبا على ظهر كتاب لي مما قيدته، وكان مع أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ كتاب يقرأه فيه مسائل: في الرجل يوصي لبني فلان بكذا وكذا؛ إن الوصية لبنيه وبناته الذكر والأنثى فيه سواء، فإن أوصى لولده؛ كانت الوصية لولده وولد ولده الذين ينسبون إلى الميت بالآباء، ليس بالإناث الذكر والأنثى فيه سواء.

قلت له أنا^(١): فإن أوصى لبني بنيه، تكون الوصية لولد ولد^(٢) بنيه الذكر وولد الأنثى؟ **قال:** نعم.

وإذا أوصى لبنيه (خ: لبني بنيه) فلم يوجد له إلا بنات؟ فليس لهم إلا أن يقول لولده.

مسألة: وقيل: فيمن أوصى لإخوته وله ستة إخوة اثنان لأب وأم واثنان لأم واثنان لأب؟ **فقال:** قد اختلف في ذلك؛ فمنهم من قال من بعض أصحابنا: الثلث بين إخوته سواء، والذكر والأنثى سواء. وقال من قال: يعطي الأخوان للأب والأم سهمان، ويعطي الأخوان من قبل الأم والأخوان للأب سهم بينهم،

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وهو أحب القولين إلينا، فإن لم يكن له ولد يجوزون ميراثه بطل حصة الأخوين من الأب والأم والأخوين من الأم، وكان لهم^(١) الميراث، وكان للأخوين من الأب ثلث الوصية وهو ثلث الثلث.

ولو أن رجلاً أوصى بثلث ماله لبني فلان وفلان / ٩٤س / ذلك له^(٢) أب وله أولاد ذكور وإناث؟ فقال بعض الناس: إن الثلث للذكور من ولده دون الإناث؛ لأنه قال لبني فلان، فلو قال لولد فلان؛ كان الثلث بين الذكور والإناث.

وقال أبو سعيد: إذا أوصى لبني فلان؛ فهو كما قال في بعض القول. وقال من قال: يكون بين الذكور والإناث؛ فإذا لم يوجد له إلا إناث؛ فليس لهن شيء في الوصية، ولا نعلم في ذلك اختلافاً. وأما إذا قال: لولد فلان؛ كان بين الذكور والإناث، ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

ومنه: ولو كان امرأة حامل؛ دخل ما في بطنها في الوصية، إلا أن يقسم المال قبل الميلاد.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن الحمل يدخل في الوصية، فإن كان له بنات وبنو ابن؛ فالوصية لبناته دون بني ابنه، وإنما يقع هذا على ولد الصلب؛ فإن لم يكن له ولد لصلبه؛ فالوصية لولد الابن الذكور والإناث فيها سواء، ولو لم يكن له إلا ولد واحد؛ كان الثلث كله له؛ لأن الولد قد يكون واحداً ولا يكون لولد ابنه في ذلك شيء.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ومن غيره قال: نعم وذلك إذا قال لولده، وأما إذا قال لبيه؛ فقد مضى القول فيه.

ومنه: فإن قال له الذي قال: "ثلث مالي لبني فلان" وفلان ذلك جد وله ولد ذكور وإناث؟ فالثلث للذكور دون الإناث؛ لأنه لا يجوز أن يقال للمرأة هذه من بني فلان ينسبها إلى أبيها وجدها، وإنما يحسن أن يقال للمرأة: هذه من بني فلان ينسبها إلى قبيلتها؛ فأما ينسبها إلى أبيها؛ فيقول ابنة فلان. /٩٥٠/

ومن غيره قال: قد قيل: يجوز ذلك للذكور والإناث من بنيه.

ومنه: وسمعت هاشما يقول: إذا قال لبني فلان أو ولد فلان؛ فهو عندي سواء، الثلث يقسم بين الذكور والإناث، وكذلك كان يقول أبو سفيان: وإذا أوصى بثلث ماله لبني فلان وهي قبيلة لا تخصي، فمنهم من قال: إن الوصية باطل من قبل أنه لا يعلم كم نصيب كل إنسان؛ ولأنهم يتفرقون في البلدان، ومنهم من قال: يعطى للأقرب منهم إن قدر على ذلك، وإلا فمن قدر عليه، وإن أوصى بثلث ماله لفلان ولفلان أو قال: بين فلان وفلان، ثم مات الموصي ثم مات أحد اللذين أوصى لهما؟ فإن الوصية بين الحي وبين ورثة الميت الموصى له بينهما نصفان، فإن كان مات قبل موت الموصي وبعد الوصية، فإن نصف الثلث للباقي منهما، وحصة الميت الموصى له مردود، على الورثة ورثة الموصي.

وإذا قال: ثلث مالي لفلان وفلان وأحدهما ميت فالثلث كله لفلان، ومنهم من قال: للحي منهما النصف والنصف الباقي مردود على ورثة الميت الموصي، وكان قوله للمتوفى باطلا.

ومن غيره قال: وهذا إن قال وصية أو أوصي به على هذا وصية.

وإذا قال: ثلث مالي لفلان ولعمته؛ كان لفلان سهم، ولعمته سهم.

قال غيره: وفي المنهج؛ كان لفلان سهران ولعمته سهم.

(رجع) ومن غيره: قال: وقد قيل: الثلث بينهما نصفان.

ومنه: ولو قال ثلث مالي لفلان وللمساكين؛ كان لفلان نصفه وللمساكين نصفه. وكذلك لفلان وللحاج؛ كان لفلان نصفه وللحاج نصفه. /٩٥س/

وإذا أوصى بثلث ماله لبني فلان وهم أربعة، فمات منهم رجل وولد له ولد ثم مات الموصي؟ قال: الثلث للباقيين وللمولود سهم أبيه سواء، وإنما تقع الوصية لولده يوم يموت الموصي، ولا ينظر إلى من مات منهم قبل ذلك.

ومن غيره قال: إن كان مات بعد موت الموصي فهو كذلك. وإن كان مات قبل موت الموصي؛ فالوصية للباقيين. وقد قال من قال: يكون لهم ثلاثة أرباع الوصية، ويرجع الربع إلى ورثة الهالك الموصي.

وأما إن مات من الإخوة وولد لفلان ولد؛ يعني أبا الذين وقعت لهم الوصية؛ فهو كما قال.

ومنه: وكذلك لو قال: "ثلث مالي لمواليي"؛ يعني: لمواليه الذين أعتقهم، ثم مات منهم ميت، وأعتق هو من بعد الوصية من أعتق ثم مات الموصي؟ فإن الثلث لمواليه ولهذا المعتقد من بعد.

وإذا قال: "ثلث مالي" وله موالى أعتقهم وموالى أعتقوه؟ فالوصية باطل حتى يبين؛ لأني لا أدري لأي الفريقين، هو للذي أعتقهم أو للذي أعتقوه، ألا ترى أن الموالى هم أيضا الورثة لقول الله تعالى: ﴿إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ [مريم: ٥].

[مسألة^(١)]: ومن جواب من أبي سعيد: وسألت عن رجل أوصى لبني فلان بثلاث ماله، قال: وهم ثلاثة محمد وعبد الله وخالد؛ فوجد لفلان خمسة بنين ثلاثة محمدون وعبد الله وخالد. قلت: هل يكون الثلث بينهم على عددهم على رؤوسهم ولا يضر تجديده إذا وجدوا على خلاف لما حده؟ فعندي أنه إذا حد؛ فقال: وهم ثلاثة: محمد وعبد الله / ٩٦م / وخالد؛ كان الثلث ثابتا لهم كله، ويكون لمحمدين سهم بينهم على ثلاثة إلا أن يصح أحدهم دون الآخر، ويكون لعبد الله ثلث الثلث، ولخالد ثلثه (خ: ثلث الثلث).

وإذا لم يقل "وهم ثلاثة" وإنما قال: "عبد الله وخالد ومحمد"؛ فوجد له ثلاثة محمدون وخالد وعبد الله؟ فمعي أنه يخرج في بعض القول مثل الأول، وفي بعض القول: إنه يكون الثلث على خمسة أسهم، ويكون سهمان راجعين إلى الورثة وثلاثة مقسومة، على ما وصفت لك: لعبد الله سهم ولخالد سهم وللمحمدين سهم على عددهم؛ فينظر في ذلك كله.

قلت: وكذلك إن أوصى لابن فلان محمد بثلاث ماله فوجد له خمسة محمدون، ما القول فيه، وهل يكون بينهم على عددهم؟ فلعل هذا يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف على حسب ما مضى، فإذا لحقه ذلك؛ فلعل في بعض القول يكون لهم الخمس من الثلث على خمسة، وفي بعض القول: يكون الثلث بينهم على خمسة.

مسألة: قال أبو معاوية رَحِمَهُ اللهُ: في رجل أوصى بثلاث ماله لبني فلان وهم أربعة؛ فولد لأبيهم أربعة ومات الذي ولد له، ثم مات الموصي من بعد؟ إن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلت له.

الثلث يقسم على أربعة؛ فثلاثة أرباع الثلث بينهم، لكل واحد منهم ربع، ويرد الربع الآخر على الورثة ولا شيء للمولود.

قال غيره: قال: الذي معنا أنه أراد أن الذي أوصى لبني فلان بثلث ماله، وهم أربعة؛ فولد لفلان ولد خامس ثم مات ٩٦س/ المولود، ومات قبل موت الموصي، فإن كان كذلك؛ فإنما الوصية للذي مات لعله أراد بعد موت الموصي وهم أحياء.

ومن^(١) غيره: أنا لا يبين لي ما يقول هذا، لكن يحسن أن يكون أراد به ولد المولود، ومات أحد الأربعة [المتقدمين، والله أعلم.

مسألة: ومما يوجد^(٢) عن هاشم: وعن رجل أوصى لفلان وبنيه من أقاربه بمائتي درهم وخصّهم بها، وأوصى لأقاربه بعد ذلك، كيف الوصية بين الرجل وبنيه؟ فأرى أن يكون للأب سهمان، ولكل واحد منهم سهم.

ومن غيره: قال: قد قيل: يكون بينهم على الرؤوس. **وقال من قال:** يكون للأب بالنصف ولبنيه ما كان النصف ولا يقسم هذه الوصية على سبيل قسمة الأقربين؛ لأن هذه خاصة لهؤلاء بأعيانهم وذلك إذا نالتهم وصية الأقربين، وصحّت لهم وصيتهم.

قال غيره: هذه خاصة لهؤلاء، ولو لم يصح أحد من الأقارب وصية غيرهم، فإنه يقسم عليهم قسمة الخاص لا قسمة الأقارب.

مسألة: ووجدت مكتوبا، ينظر فيه ويسأل عنه حتى يصح إن شاء الله؛

(١) ث: قال.

(٢) زيادة من ث.

وقيل: ولو أوصى لزيد وبنيه بثلث ماله فوجد بنو زيد عشرة؛ فقال من قال: المال بينهم على عددهم، وأبوهم زيد، لكل واحد منهم سهم. وقال من قال: لزيد نصف الوصية، ولبنيه نصف الوصية على عددهم الذكر والأنثى سواء. وكذلك لو أوصى لزيد ولبنيه؛ كان القول في ذلك سواء، والاختلاف فيه واحد. ولو قال: قد^(١) أوصيت / ٩٧م / لزيد وللفقراء بثلث مالي كان لزيد نصف الثلث، وكان للفقراء نصف الثلث، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، وإنما يقع الاختلاف في هذا، إذا أوصى لزيد ولبنيه؛ لأن بنيه تقع عليهم التسمية بالأعيان، ويوجدون بأعيانهم ويعدمون؛ فترجع الوصية إلى الورثة إن أعدموا، والفقراء لا تقع الوصية على أحد منهم بعينه ولا يعدمون وإنما تقع الوصية على صفة الفقراء؛ فمن هنالك اختلف المعنيان.

مسألة: وكذلك إن أوصى بثلث ماله لزيد وبني عمرو وممن يعرف ويقع عليه الوجود والعدم؛ فهو سواء، ولو قال: "قد أوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو ولعبد الله وخالد وحفص ولشاذان وعزان والصلت"؛ كانت الوصية ثابتة، وكان لزيد وعمرو ربع الثلث، ولعبد الله وخالد وحفص ربع الثلث، ولشاذان وعزان ربع الثلث، وللصلت ربع الثلث. ولو قال: "قد أوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو وعبد الله ولخالد وحفص وشاذان (خ: ولشاذان) وعزان وللصلت" كانت الوصية ثابتة، وكان لزيد وعمرو سدس الثلث، ولعبد الله سدس الثلث، ولخالد وحفص سدس الثلث، ولشاذان سدس الثلث، وعزان سدس الثلث، وللصلت سدس الثلث. ولو قال: "قد أوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو ولعبد الله وخالد وحفص

(١) زيادة من ث.

٩٧/س/ وشاذان وعزان والصلت" كانت الوصية ثابتة، وكان لزيد وعمرو ثلث الثلث، ولعبد الله وخالد ثلث الثلث، ولحفص وشاذان وعزان والصلت ثلث الثلث، ولو^(١) قال: "قد أوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو وعبد الله وحفص وشاذان ولعزان والصلت ولربيعه وعتبة"؛ كانت الوصية جائزة، كان لزيد وعمرو سدس الثلث، وعبد الله سدس الثلث، ولحفص سدس الثلث، ولشاذان سدس الثلث، ولعزان والصلت سدس الثلث، ولربيعه وعتبة سدس الثلث.

مسألة: ولو قال: "قد أوصيت بمالي (خ: بثلث مالي) لزيد وعمرو، ولعبد الله وحفص وربيعه ولعتبة"؛ كان لزيد وعمرو ربع الثلث، ولعبد الله وحفص ربع الثلث، ولربيعه ربع الثلث، ولعتبة ربع الثلث؛ فافهم هذه المسألة.

قال غيره: وهذه المسألة في المنهج: كان لزيد وعمرو ثلث الثلث، ولعبد الله وحفص وربيعه ثلث الثلث، ولعتبة ثلث الثلث.

(رجع) مسألة: ولو قال: "ثلث مالي لفلان وعقبة"؛ كان لفلان سهمان، ولعقبة سهم، كذا وجدت.

مسألة: وإن قال: "ثلث مالي لفلان وفلان" وأحدهما ميت؟ فالثلث كله للحي منهما. **وقول:** للحي نصف الثلث، والنصف الباقي مردود على ورثة ٩٨/م/ الموصي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب ابن عبيدان: أما إذا أوصى لورثة فلان وأولاد فلان وكان فيهم ذكور وإناث، أو ذكور لا إناث، أو إناث لا ذكور معهم؛ فالوصية ثابتة وتقسّم بينهم بالسوية، وأما إذا أوصى لبني فلان وكان فيهم ذكور وإناث؛

(١) هذا في ث، وفي الأصل: وقد.

فالوصية بينهم بالسوية على أكثر قول المسلمين، وإذا لم يكن فيهم ذكور؛ فالوصية باطلة، وأما الوصية للهلك من غير ضمان لا تثبت، وأما إذا أوصى أحد لأحد بشيء من غير ضمان؛ فإذا مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية، وأما إذا أوصى له من ضمان أو أقر له فهو ثابت له مات قبل الموصي أو المقر، وأما إذا أوصى لبني فلان ووَلَد لبني فلان بعد موت الموصي؛ فأكثر قول المسلمين: إن المولود يدخل في الوصية، وأما إذا أقر لبني فلان وولد لبني فلان مولود بعد موت المقر؛ فقال بعض المسلمين: إن المولود لا يدخل في الإقرار، وإنما يكون الإقرار لبني فلان يوم أقرَّ المقر، وهو أكثر القول، وفيه قول لبعض المسلمين: إن الإقرار يثبت للحمل؛ وعلى هذا القول إن المولود يدخل في الإقرار، وإذا ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم أقر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كان لفظ الوصية: "أوصى فلان لفلان وفلان" ثم قال: "ولفلان؟" قال من قال: تكون الوصية بينهم أثلاثا. وقال من قال: يكون لفلان وفلان نصف الوصية، ولفلان نصف الوصية، والله أعلم.

٩٨س/ ومن غيره: ومن أوصى بدرهمين أو أقل أو أكثر لمن يحفر قبره ويغسله؛ يثبتان من غسل وحفر لا لمن فعل أحدهما، وإن أوصى لمن يغسله ولمن يحفر قبره بشيء، فحفر قبره رجل وغسله آخر؛ فالوصية بينهما نصفان.

مسألة عن أبي نهبان الخروصي: وفيمن أوصى بشيء لفلان ولبني فلان؟ قال: قد قيل فيه: إنه يكون على الرأس. وقيل: بينهما نصفان؛ لفلان نصفه ولبني فلان النصف الآخر على عددهم.

قلت له: فإن كان أوصى به لبني فلان وفلان؟ قال: قد قيل فيه: إنه يكون في هذا الموضع على الرأس.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وفي رجل أوصى لفلان وبني فلان بموضع كذا وكذا؟ فهو بينهم على الرؤوس، وأما إن أوصى لفلان ولبني فلان؛ فهو بينهم نصفان: لفلان النصف، ولبني فلان النصف على عددهم، فانظر الفرق بين القولين، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفيمن أوصى لورثة فلان عما لزمه من أبيهم فلان بن فلان، كيف قسمها؟ فقال بعض المسلمين، وهو خلف بن سنان: إنها بينهم بالسواء، وقال الشيخ سعيد بن بشير: إنها على قدر الميراث من أبيهم؛ لأن الضمان لأبيهم.

قال غيره: ولعله خلف بن عبد الله بن وادي العبري: أما من أوصى لورثة فلان عما لزمه من أبيهم فلان بن فلان؛ ففي ذلك اختلاف: قول: إنهم فيما أوصى لهم بالسوية على اللفظ الأول، /٩٩م/ ويكون اللفظ الأخير لغوا. وقول: إنه يكون الموصى لهم به بينهم على قدر ميراثهم من أبيهم على اللفظ الآخر، وهذا القول عندي أعدل؛ لأن اللفظ الآخر تفسير لفظ الأول، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أوصى لورثة أمه من ضمان عليه لهم لعله لها، هل للموصي منها نصيبه أم لا؟

الجواب: إني لا أحفظ في هذا شيئا، وإن قال قائل من أهل [...] ^(١) إنه ليس لها من ذلك شيء في الإقرار والوصية فحسن؛ إذ لا يقر المقر لنفسه ولا يوصي لنفسه هكذا في التعارف، وإن قال قائل أيضا: إن لها نصيبها من إقرارها

(١) بياض في النسختين بمقدار كلمة.

ووصيتها لورثة أمها، إذا^(١) لم يخرج نفسها من جملتهم؛ فعساه صواباً. وقولي في هذا أو غيره قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما إذا أوصى لورثة فلان؛ فهذا لورثة فلان دونه هو، ولا أعلم في هذا اختلافاً؛ لأنها لا تقع إلا بعد موته، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما إذا أقرّ لبني فلان أو أوصى، وفيهم الذكر والأنثى؛ فالإقرار والوصية تقسم بينهما على الرؤوس لا يفضل ذكر على أنثى على أكثر قول المسلمين. **وقول:** إن الإقرار والوصية لا تكون إلا للذكر^(٢) خاصة، وبالقول الأول أعمل.

وأما إذا أقر أو أوصى لبني فلان، ولم يكن أحد من الذكور من بني فلان بل كلهم إناث؛ فالإقرار والوصية باطلان، وأما إذا أقر أو أوصى / ٩٩س / لأولاد فلان؛ فالإقرار والوصية ثابتان، ولو لم يكن أحد من الذكور بل كلهم إناث؛ فالوصية والإقرار ثابتان.

وأما إذا أقر لبني فلان ومنهم من مات قبل الإقرار؛ **فقال من قال:** إن للميت سهمه من الإقرار؛ لأن الإقرار للميت جائز. **وقال من قال:** لا يثبت الإقرار [إلا للأحياء يوم الإقرار، وأما من مات بعد الإقرار]^(٣) فله حصته من الإقرار، وأما الوصية؛ فلا تثبت للميت ولا تثبت لمن مات قبل الموصي.

(١) ث: إذ.

(٢) ث: للذكور.

(٣) زيادة من ث.

وأما إذا مات الموصي والموصى له ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه؛ فقال من قال: إن الوصية باطلة. وقال من قال: إن الوصية ثابتة. وقال من قال: تثبت للموصي له نصف الوصية ويطل نصفها للإشكال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما إذا أقر لبني فلان، وولد لبني^(١) فلان مولود قبل موت المقر. فقال من قال: إن المولود لا يدخل في الإقرار، وإنما يكون الإقرار لبني فلان يوم أقر المقر، وهو أكثر القول. وفيه قول: إن الإقرار يثبت للحمل، وعلى هذا القول: المولود يدخل في الإقرار إذا ولدته أمه لأقل من ستة أشهر^(٢) من يوم أقر المقر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى لبني فلان، وولد لبني فلان مولود بعد موت الموصي؛ فأكثر قول المسلمين: إن المولود يدخل في الوصية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وما الفرق بين الكتابة في بني فلان وأولاد فلان إذا أراد أحد أن يكتب لبني فلان وهم ذكور وإناث، أي / ١٠٠ م / اللفظين يجمع الذكور والإناث، أهو أولاد فلان أم بني فلان، وأيها يخص الذكور؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ وأحب قول من قال: إذا أوصى لبني فلان، أو أقر لأولاد فلان، أو أوصى لأولاد فلان، أو أقر لبني فلان، وكان بنو فلان أو أولاد فلان ذكورا وإناثا؛ إن الوصية أو الإقرار يكون لجميعهم، ومعنى اللفظ واحد، وهو قول هاشم ومحبوب رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ومعاني ألفاظ القرآن عند ذكر البنين والأولاد يشترك فيه معنى الذكور والإناث، إلا إذا قال: لبنات فلان؛ فلا يدخل فيه الذكور، ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

وكذلك إذا أوصى لبني فلان أو أولاد فلان، وكان له بنات لا ذكر معهن؛ فلا أعلم ثبوت ذلك.

وأما إذا كان مع البنات ولو كثرن ولد واحد وأوصى لبني أو أولاد فلان أو أقر لهم؛ فيعجبني ثبات ذلك.

قال الناظر: أما إذا أوصى لأولاد فلان، فلم يوجد لفلان إلا بنات ثبتت لهن الوصية على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وقد وقعت مذاكرة، وأحببت تعريفك فيمن أوصى لورثة فلان عما لزمه من أبيهم فلان بن فلان، كيف قسمتها؟ فقال بعض المسلمين وهو الشيخ خلف بن سنان: إنها بينهم بالسواء، وقال صغيركم: إنها على قدر الميراث من أبيهم؛ لأن الضمان لأبيهم.

مسألة: ومن غيره: /١٠٠س/ وإذا كتب: "أقر فلان بن فلان لبنيه الذكور بمال معروف"، ولم يكن له ذلك اليوم إلا ولد واحد ذكر، لكن كان له (١) أولاد ذكور وماتوا قبل الإقرار؛ فعلى هذا يكون المال لجملة أولاده الذكور؛ الميت منهم والحي؛ فأما الميت نصيبه لورثته. **وقول:** إن الإقرار لا يثبت إذا لم يكن بحق ولا ضمان؛ فيثبت نصيب الحي وما ينوب للأموات لورثة المقر على قدر ميراثهم، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن هاشم: وعن رجل أوصى لفلان وبنيه من أقاربه بمائة درهم خصّهم بها، وأوصى لأقاربه بعد ذلك، كيف القسم بين الرجل وبنيه؟ فأرى أن يكون للأب سهمان، ولكل واحد منهم سهم. ومن غيره: قال: وقد قيل: يكون بينهم على الرؤوس. وقال من قال: يكون للأب النصف ولبنيه ما كان النصف، ولا تقسم هذه الوصية على سبيل قسمة الأقربين؛ لأن هذه خاصة لهؤلاء بأعيانهم، وذلك إذا نالهم وصية الأقربين وصحت لهم وصيتهم.

ومن غيره: قال: هذه الوصية خاصة لهؤلاء، ولو لم يصح لأحد من الأقارب وصية غيرهم، فإنه تقسم عليهم قسمة الخاص لا قسمة وصية الأقارب.

مسألة: ومما أحسب عن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل أوصى للفقراء والأقربين وللأيمان بوصية؟ فالثلث من الوصية للأيمان والباقي على ثلاثة؛ للفقراء الثلث / ١٠١م / وللأقربين الثلثان.

ومن غيره: قال: قد قيل: للأيمان النصف، والنصف أثلاثا بين الفقراء والأقربين، للفقراء الثلث وللأقربين الثلثان؛ لأنه قال: "للفقراء والأقربين وللأيمان"، ولو قال: "للفقراء والأقربين والأيمان" كان كما قال، بلا اختلاف.

مسألة من كتاب أبي جابر: وإذا أوصى موصي لفلان بكذا وكذا بوصية، أو وكله بوكالة ثم صح بشهادة شاهدي عدل أنهما لا يعلمان في هذه البلاد فلان بن فلان إلا هذا؛ فهو جائزة.

وإن نسب إلى أب ثالث وكان في البلاد من يواطئه في اسمه واسم أبيه ولا يواطئه في الأب الثالث، وصح أن ليس في هذا البلاد فلان بن فلان؛ فذلك

ثابت، فإن كان له صفة أيضا يعرف بها فنسبها إليها، وقال الشاهدان العدلان إنهما لا يعلمان في ذلك الموضع فلان بن فلان على هذه الصفة إلا هذا؛ فذلك جائز.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل أوصى لبني أخيه بثلث ماله وهم في البصرة فلم يوجدوا في البصرة ووجدوا غيرها؟ إنها وصية ثابتة، وقوله: "وهم في البصرة" صفة، وقال: إن قال: "ثلث مالي لولد أخي وهم أحمد ومحمد وعبد الله" فوجد له خمسة أولاد ثلاثة محمدون وواحد أحمد وآخر عبد الله؛ فقسّمها على خمسة: لعبد الله خمس، ولأحمد خمس، وخمس للمحمدين الثلاثة، والخمسان الآخرين يرجعان إلى ورثة الموصي.

ومن غيره: وقال: قد قيل لعبد الله: ثلث، ولأحمد ثلث، وللمحمدين كلهم ثلث / ١٠١ س / بينهم ثلاث.

قال غيره: قال: نعم، وأما إذا أوصى لأقاربه فلم يوجد له أقارب؛ فإن الوصية بحالها حتى تصح له أقارب؛ لأنه ليس شيء معروف.

ومنه: وإذا أوصى لبني فلان بثلث ماله فوجد لفلان ذكور وإناث. **فقال من قال:** هو للذكور دون الإناث. **وقال من قال:** هو للذكور والإناث، وإذا قال: "لولد فلان"؛ فهو للذكور منهم والإناث، وليس في ذلك اختلاف. **قيل: وقول أبي عبد الله:** للذكور والإناث إذا قال: "لبني فلان"، وإذا أوصى "لبني فلان" فلم يكن لفلان إلا بنات؛ فليس لهم شيء، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

وإذا قال: "ثلث مالي لأحد بني فلان" ولم يسم به؟ فقال كل واحد منهم: "الوصية لي"؛ فإن الوصية يكون بينهم جميعا، وعلى كل واحد منهم يمين لصاحبه ما يعلم أن الوصية له.

قال غيره: وقد قيل: إذا أوصى لأحد بني فلان بوصية هكذا؛ فلا تثبت الوصية؛ فإذا أوصى لبني أخيه بثلث ماله، ولم يسم أي بني أخيه؛ فوجد له أخوان لهما أولاد؛ فإن الوصية تكون لبني إخوته جميعا على عددهم، وإذا أوصى بثلث ماله لبني أخيه فلان، وابن أخيه فلان بينهما نصفان، لكل بني أخ النصف، ولا يكون بينهم على عددهم، وإن اختلف عددهم، وكذلك لأخيه ولبني أخيه.

قال غيره: وقد قيل في هذا: إنه يكون بينهم على العدد، وأما الأول؛ فهو كما قال، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

ومنه: وإن قال: "قد أوصيت بثلث مالي للفقراء ولبني أخي"؛ فالفقراء الثلث، / ١٠٢ م/ ولبني أخيه الثلثان.

وإذا قال: "قد أوصيت بثلث مالي لأرحامي ولموالي"؟ فهو بينهم على ثلاثة؛ لأرحامه الثلثان، ولمواليه الثلث.

مسألة: وعن رجل أوصى بثلث ماله لبني فلان، وهي قبيلة لا تحصى؛ فمنهم من قال: الوصية باطل من قبل أنه لا يعلم كم نصيب كل إنسان؛ ولأنهم يتفرقون في البلدان. **ومنهم من قال:** يعطى الأقرب منهم إن قدر على ذلك، وإلا من قدر عليه.

وإذا قال: "ثلث مالي لفلان وفلان" وأحدهما ميت؟ فالثلث كله لفلان. **ومنهم من قال:** للحَيِّ منهما نصف الثلث، والنصف الباقي مردود على ورثة الموصي، ولو قال: "ثلث مالي لفلان وعقبة"؛ كان لفلان سهمان، ولعقبة سهم. وإذا أوصى فقال: "ثلث مالي لموالي" وله موالى أعتقهم وموالى أعتقوه؛ فالوصية باطل؛ لأنه لا يدري أي الموالى.

مسألة: وعن رجل أوصى لبني فلان بمائة درهم، ثم مات بعضهم قبل موت الموصي، وقد علم بموت من مات منهم وحياة من حيي أو لم يعلم بذلك؟ **قال:** يكون لمن حيي منهم حصته، ومن مات منهم رجعت حصته إلى الورثة. **قلت:** فسّر لي ذلك؟ **قال:** مثل رجل أوصى لبني فلان بمائة درهم وهم عشرة؛ فمات منهم قبل موت الموصي خمسة، وبقي خمسة حتى مات الموصي؛ فلهؤلاء الخمسة الأحياء خمسون درهما، كل واحد عشرة، والخمسون الأخرى راجعة إلى الورثة. **قلت:** وكذلك إن مات منهم واحد؟ **قال:** نعم.

قلت: وكذلك / ١٠٢ س/ إن بقي منهم واحد ومات تسعة وبقي واحد كان للواحد الباقي عشرة الدراهم، وترجع التسعون إلى الورثة؟ **قال:** نعم. **قلت:** أرأيت إن أوصى لبني فلان بمائة درهم، وليس لفلان يومئذ إلا ولدان ثم ولد لفلان بعد ذلك ثمانية أولاد حتى صاروا عشرة ثم مات الموصي، لمن تكون هذه الوصية؟ **قال:** تكون للولدين اللذين كانا مولودين يوم أوصى ولا يدخل فيهما الثمانية بشيء.

قلت: أرأيت إن مات أحدهما قبل موت الموصي ثم مات الموصي وبقي واحد؟ **قال:** للباقي منهما خمسون درهما، وترجع الخمسون الأخرى إلى الورثة. **قلت:** أرأيت إن ماتا جميعا قبل موت الموصي، وقد ولد لأبيهما ثمانية أولاد غيرهما ثم مات الموصي؟ **قال:** تبطل الوصية وترجع إلى الورثة.

قلت: أرأيت إن أوصى لبني فلان بمائة درهم، وليس لفلان يوم أوصى إلا ولد واحد، ثم ولد لفلان بعد ذلك عشرة أولاد ثم مات الموصي؟ فإن الوصية تكون للابن الذي مولود يوم الوصية خمسون درهما، ولا يكون للآخرين شيء، وترجع الخمسون الأخرى إلى الورثة.

ومن غيره: قال: أما إذا أوصى لأولاده ثم مات منهم من مات؛ فهو كما قال، وأما من ولد قبل موته؛ **فقد قال من قال:** يدخلون في الوصية.

قال غيره: ومعني أنه قيل: يدخل في الوصية من أولاده من كان حكمه مولوداً، أو حملاً يلحق حكمه بالولد يوم الوصية.

قال غيره: ١٠٣م/ ومعني أنه يخرج إذا لم يكن له إلا ابن واحد كان له ثلث المائة؛ لأنه أقل ما يقع عليه اسم البنين ثلاثة، ولعل القول الأول على قول من يقول: الجمع يقع بالاثنتين فصاعداً.

مسألة: وسألت أبا المؤثر: عن رجل أوصى بمائة درهم لبني أخيه، ولم يسم أي بني أخيه، فلما مات وله أخ له ثلاث بنات وأخ له ابن وبنت، وأخ له ابنان ذكران، لمن تكون هذه الوصية؟ **قال:** تكون هذه المائة درهم لبني إخوته على عددهم الذكر والأنثى سواء.

قلت: أرأيت إن أوصى لبني أخيه بمائة درهم، فلم يوجد له بنو أخ ذكور ووجد له بنات أخ، أو بنات إخوة كلهن إناث؟ **قال:** إذا لم يكن معهن ذكور بطلت الوصية.

قلت: أرأيت إن أوصى لبني أخيه بمائة درهم، ووجد في الكتاب لبني أخته^(١)؛ فلم يعرف لبني أخيه أو لبني أخته، ولم يحفظ الوصي ولا حفظت البيئة، إلا أنه قد علموا أنه أوصى لبني أخيه أو لبني أخته، هل تثبت هذه الوصية؟ **قال:** إذا لم تشهد البيئة بالذين أوصى لهم بطلت الوصية ورجعت إلى الورثة.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخيه.

قلت: فلم لا تقسم بينهم؟ **قال:** لا^(١)؛ لأنهم لم يشهدوا شهادة تصح.

قلت: أرايت إن أوصى لأخيه بمائة درهم فوجد له عشرة إخوة؛ لمن تكون الوصية؟ **قال:** إن شهدت البينة أنه أوصى لأخيه ولم يسم أي إخوته فقسمت الوصية بينهم، وإن شهدت البينة أنه أوصى لأخيه وسماه لنا، ولكننا نسينا اسمه، ١٠٣/س/ ولم نعرف أيهم هو يطلب الوصية ورجعت إلى الورثة.

مسألة: وقيل في رجل أوصى في ثلث ماله لبني تميم أو لقبيلة لا يحصى عددها ولا يحاط بهم، أو لمن لا يحصى عدده ولا يقدر عليه؛ **فقد قال من قال:** إن الوصية جائزة، وتعطى منهم ثلاثة أنفس فصاعدا. **وقال من قال:** يعطي من قدر عليهم من ذلك، **وقال من قال:** الوصية باطل؛ لأنه لا يحاط بهم.

وفي موضع آخر: الوصية باطل من قبل؛ لأنه لا يعلم كم نصيب كل إنسان؛ ولأنهم يتفرقون في البلدان. **وقيل:** ثابتة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له أوصى فلان بن فلان	لفلان وفلان وفلان
فقال لي يقسم بالسوية	بينهم قد جاء في القضية
هذا ومهما لفلان وصى	ولفلان وفلان خصّا
لأول النصف ونصف الثاني	للآخرين هكذا أفتاني
هذا وإن كان عليهم لام	جميعهم تساوت الأسهم

(١) زيادة من ث.

وقيل من أوصى لوارث فلان بقطعة من ماله جاء البيان
 بأنها تقسم بالسوية بينهم لا شك في القضية
 هذا وإن أوصى به للهالك فقسمها كالإرث يابن مالك
مسألة: وإن كتب لبني فلان أو أولاد فلان، ولم يكن منهم أحد من الذكور
 بل إناث؛ فلا يثبت ذلك.

قال غيره: إن كان /١٠٤م/ المكتوب لأولاد فلان، ولم يكن إلا إناث فلهن
 ذلك، وأما كلمة بني فلان لا تكون إلا الذكور، والله أعلم.

الباب الثاني عشر في الوصية للجار

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي معاوية في رجل أوصى في مرضه فقال: "اقسموا في جاري كذا وكذا درهما"؛ ما حد ذلك الجوار؟ فحد ذلك الجوار معنا أربعون بيتا. وإن كان فيما بين البيوت خراب بقدر أربعين فهم جيران، وأما البادية فإذا قبس بعضهم من عند بعضهم النار؟ قال: الجوار معنا أربعون بيتا، وأما البادية فهم على ما قبسوا.

ومن غيره: قال: قد قيل: الجوار إنما هو العمار، فإن كان عمارا خرب لم ينظر في ذلك، وإنما ينظر في العمار إلى أربعين بيتا. وإن كان خرابا ثم عمر رجع ذلك العمار وانقطع عن الآخرين؛ فعلى هذا قال من قال. وقال من قال: يدخل في ذلك أهل الذمة والعييد إذا كانوا نازلين في بيت يسكنونه حسب بهم وتم بهم الجوار. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: وقد أكثرت عليك في صفة الجوار على قول من قال: إلى أربعين ذراعا، أذلك عام في المنازل وغيرها ولو استكمل الأربعين من كل جانب منزل واحد وينقطع الجوار بعد ذلك؟ هو كذلك على هذا القول، وأنت شيخنا أكثر فهما وأجلّ علما، وهذا منك تنبيه وجزيت خيرا من الفقير لله سعيد بن بشير الصبحي.

مسألة: اختلف فيمن أوصى بثلث ماله لجيرانه؛ فقال أبو حنيفة: الجيران المتلاصقون. /١٠٤س/ وقال الشافعي: حد الجوار أربعون بيتا من كل جانب. وعن أحمد روايتان، أحدهما كقول الشافعي والأخرى: ثلاثون دارا من كل جانب ولم نجد عن مالك فيه حدا.

قال المتأمل: قد اختلف أصحابنا في حد الجوار؛ فقال من قال: أربعون داراً من كل جانب. وقال من قال: أربعون بيتاً. وقال من قال: بما يخرج هنالك عند أهل ذلك المكان من الجوار في معنى العادة والتعارف؛ فهو الجوار. واختلفوا إذا كان بين العمارين خراب ولم تصح أحد الحدود المذكورات على معنى ما مضى من العمار الملاصق لبيت الموصي، فقال من قال: يحسب العمار، ويصح الباقي من الخراب على قدر بيوت ذلك الباقي من العمار الفاضل بينه وبين العمار الأول، وإذا عمر ذلك الخراب رجع الحد إلى ما عمر من الخراب، وترك ذلك الأول، والله أعلم.

الباب الثالث عشر فيمن أوصى لأحد فمات الموصى له والوصية للميت

من كتاب بيان الشرع: ومن أوصى لإنسان بشيء ويحسب أنه حي، فإذا هو ميت قبل أن يوصي؟ فتلك مردودة على الورثة ورثة الموصي.

مسألة: أحسب عن الربيع رَحِمَهُ اللهُ: وسئل عن رجل أوصى لرجل بوصية، فمات الموصى له قبل الموصي؟ فقال: هي لورثة الموصي.

ومن غيره: وأما الإقرار للميت فثابت لورثته، وأما إن مات الموصى له بعد الموصي، ولم يكن قبض ما أوصى له به في حياته، فهو لورثة الموصى له، فإن لم يكن له وارث؛ فالوصية بمنزلة المال الذي لا يعرف ربه في الحكم. وفي بعض ١٠٥/م/ القول: إنه يبحث عن معرفة ورثته سنة كاملة من حيث يرجى درك معرفته، فإن عرف وإلا فرق على الفقهاء. وفي بعض القول: إنه مال حشري مؤبد حتى يصح له وارث يسلم إليه وإلا فهو بحاله.

(رجع) مسألة عن أبي سعيد: وأما إذا مات الموصى له قبل الموصي؛ فقد بطلت الوصية؛ لأن الوصية لا تثبت للأموال.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أوصى لأولاد فلان بحق، وفيهم الميت والحي؟ فعندي: أنه ليس للميت نصيب من الوصية. كذلك لو أوصى لأهل نزوى من ضمان عليه لهم لم يلحق ميّتهم، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بوصية لأحد، ومات الموصى له قبل الموصي، هل فيه قول: إنه تبطل الوصية ولا يكون الموت كالرجوع؟ قال: ذلك على قول من يقول: إن الوصية تثبت لمن أوصى له بها حين الوصية بها، ولو كانت من غير حق حتى يرجع الموصي عنها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن أوصى بوصية للهالك فلان بذا
وذا من ضمان عليه له؛ أثبت هذه الوصية بعد موت الموصي لورثة الهالك
الموصى له على هذا اللفظ، ويكون كالإقرار أم لا؟

الجواب: أما إذا قال: "من ضمان عليه له" فهو ثابت عندي بمنزلة الإقرار،
وإن لم يقل "من ضمان عليه" ^(١) له؛ فالوصية للأموال لا تثبت إلا الوصية
لرسول الله ﷺ على ما سمعته من آثار المسلمين، والله أعلم. / ١٠٥ س/

مسألة: هل قيل: إن الوصية لا يطلها موت الموصى له قبل موت الموصي؟
الصباحي: لا يثبت هذا إلا لرسول الله ﷺ حبيب فيه وجه.

مسألة: من قتل من أوصى له بشيء، هل فيه قول أنه لا تبطل وصيته له؟
الصباحي: لا يثبت حبيب فيه اختلاف.

مسألة: وإذا مات الموصي والموصى له، ولم يعلم أنهما مات قبل صاحبه أو
علم أن أحدهما مات قبل صاحبه، ولم يعرف، ما حد ما قيل من الاختلاف في
الجميع، وما الفرق بينهما؟

الصباحي: فيها فرق كما جاء في المصنف، الجواب الأول عن الفقيه ناصر بن
خميس، والثاني عن الفقيه سعيد بن بشير الصباحي.

مسألة من كتاب المنهج: وإن أشكل أمر موت الموصي وموت الموصى له،
ولم يدر أيهما مات قبل الآخر؛ بطلت الوصية للإشكال. **وقول:** إنها ثابتة
للاحتمال موت الموصي قبل الموصى له. **وقول:** للموصى له نصف الوصية، وإن

(١) زيادة من ث.

صح موت الموصي قبل الموصى له؛ ثبتت الوصية، وإن صح موت الموصى له قبل الموصي؛ بطلت أيضاً، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له هل يثبت الإقرار	للميت أم لا جاءت الآثار
قال نعم وتبطل الوصية	فيما عرفنا عن أولي القضية
لكنها تثبت للمختار	محمد صلى عليه الباري
وقيل من أوصى إلى إنسان	يظنه حياً وهو فان /م/ ١٠٦
من قبل أن يوصي فذاك ردُّ	لوارث الموصى به يرد
هذا إذا أوصى بلا ضمان	له كذا قد جاء في التبيان

الباب الرابع عشر في الوصية للوارث وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

وقال النبي ﷺ: «ألا لا تجوز لوارث وصية»^(١) وفي موضع: «فقد أتى الله كل ذي حق حقه»^(٢).

مسألة: وسئل الربيع رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل أوصى لبعض ورثته في مرضه؛ فأقر به الورثة. فقال: إذا رضوا به في حياته فإنه يجوز عليهم بعد موته.

وقال أبو مروان: في رجل أوصى لبعض أولاده بشيء في مرضه، وأمضى ذلك الباقيون من الأولاد، وأحرز الموصى له من قبل موت الوالد؛ فلما مات الوالد طلب الذين لم يوص لهم أن يشاركوا الذي أوصى له، قال لهم على أخيهم ذلك وهم شركاء في الوصية، ولا يضرهم إمضاءهم ذلك لوالدهم ولا إحراز أخيهم عليهم إلا أن يكون أحرز عليهم في صحة أبيهم.

قال أبو سعيد: وقول: إذا أذنوا له أن يوصي بشيء عرفهم إياه فأوصى؛ ثبت للموصى له.

مسألة: وقيل في امرأة لها أخ من أمها فقالت في صحتها: "يوم أموت فلاخي ثلث مالي"، وأشهدت على ذلك أيضا يوم ماتت وقد ولدت، فقال ورثة المرأة للأخ: إنها أشهدت لك وأنت وارث فما أشهدت لك به فهو باطل. وقال الأخ: استحققت بعد موتها والوصية لي جائزة؛ فله / ١٠٦ س / وصيته؟

(١) أخرجه ابن سهل الواسطي في تاريخ واسط، ص ١١٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧١٤؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، رقم: ٩٤٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٧٠؛ والنسائي، كتاب الوصايا، رقم: ٣٦٤١؛ وابن ماجه، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧١٣.

وقال أبو سعيد: وقد قيل: لا يجوز على قول من يقول: إن ذلك وصية، وفي ذلك اختلاف.

مسألة: وإذا أشهدت امرأة بملها لزوجها على وجه الإقرار؛ فجائز له وثابت، وإن كان على وجه الوصية؛ فلا يجوز.

مسألة: وقيل في رجل أراد أن يحسن إلى زوجته، ولم يحب أن يعطيها شيئاً من ماله في حياته، وأراد أن يكافئها بشيء من ماله بإحسانها إليه؟ فالوجه في ذلك أن يشهد لها أنه إن حدث به حدث موت، أو متى حدث به حدث موت أو متى مات، أو إن مات فموضع كذا وكذا من ماله لزوجته فلانة؛ فإذا قال هذا ففيه اختلاف؛ فبعض يقول: إنه يخرج مخرج الوصية، ولا يثبت للزوجة. وبعض يقول: إنه يقوم مقام الإقرار، ويثبت للزوجة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي: في وصية سئل عنها (فتركت السؤال وأتيت بجوابه فيها).

وهذا هو الجواب: إن الوصية لوارثه لا تجوز، فلا تثبت، ولا نعلم في ذلك اختلافاً، إلا أن يكون جعلها من بعد الوارث لشيء من أنواع البرّ فيختلف في جوازها على هذا، وإلا فلا نعلم أن أحداً من المسلمين أجازها له فأثبتها، وما كان من ضمان فهو غير التطوع زاد على الثلث أو نقص فلا فرق في ذلك، والله أعلم. فانظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا بالحق.

مسألة عن الصبحي: وقيل فيمن أوصى لمن هو وارثه يوم الوصية فلم يرجع ١٠٧/م عن الوصية ولم يمت حتى صار الموصى له غير وارث باختلاف؛ قال من قال: تجوز له الوصية. وقال من قال: لا تجوز له الوصية، وإن أوصى له

وهو غير وارث، ومات وهو وارث؛ فلا تجوز له الوصية، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

وإن أوصى له وهو غير وارث ثم صار وارثًا ثم رجع، وكان غير وارث، ومات وهو غير وارث؛ فإن الوصية جائزة ولا نعلم في ذلك اختلافًا، وهذا في جميع الورثة.

وأما إن أوصى له وهو وارث ثم صار غير وارث ثم رجع وصار وارثًا ومات الموصي؟ فليس له وصية، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن أبي الوليد والأزهر: وعن رجل أعطى بنيه مالا وهم صغار أو كبار ولم يقبضوا فلما حضره الموت تم ذلك وقال لمن حضره: "أطلبوا إلى ورثتي أو يمضوا لهم"؛ فطلب ذلك إلى امرأته فأمضت وهي لا تعرف المال ثم رجعت.

وقال أبو الوليد هاشم ومسيح: قد جاز عليها ولا رجعة لها إعطاء ما عرف وأمضت له.

وقال الأزهر: هل تروه جائزًا إلا بعطيتها؛ فأعطت ما لا تعرف ثم رجعت. وتابعه سليمان بن إبراهيم: وعن رجل أوصى لوارث فأمضى له بعض الورثة ولم يعرفوه ثم رجعوا ففاسوا هذا بذلك وتم أزهر على قوله هذا لذلك. وقال الشيخ ومسيح: قد جاز له إذا مضوا الورثة.

مسألة: ١٠٧/س/ ومن جواب أبي الحسن: وسألت عن رجل أوصى بشيء من ماله لولده بجرح كان جرحه إياه وهو صبي؟ فعلى ما وصفت: فالوصية للوارث لا تجوز إلا بحق، فإن كان أوصى له بحق، ويخرج جرحه إياه؛ فهو ثابت والورثة بالخيار في حصصهم في هذا المال، وإن أرادوا أتموا الوصية،

وإن أرادوا ردوا عليهم قيمة حصصهم إذا كانت الوصية في المرض للوارث ولم يقل: "وليس له بوفاء"، فإن قال: "بحق وليس له بوفاء"؛ فلم يكن له فيه (خ: الورثة)^(١) خيار والمال للموصى له، والله أعلم بالصواب.

وكذلك إذا أوصى له بقيامه عليه فهو ثابت له على ما وصفت لك في المسألة الأولى.

ومن جوابه: وعن رجل أوصى في مرضة موته فقال في موضع كذا وكذا لفلان يعني وارثه؛ فالذي عرفنا من ذلك أن الوصية لا تجوز للوارث إلا بحق، وبقيامه عليه، أو يقرّ له بذلك الشيء أنه له؛ فإذا أقر له أنه له (خ: أقر له به) فلا يجوز استثناءه فيه.

ومن غيره: أرجو أنه عن أبي سعيد قال: وقد قيل إذا قال: "وأوصي أن موضع كذا وكذا من ماله لفلان"؛ كان ذلك إقراراً. وقال من قال: لا يجوز.

مسألة: وعن رجل أوصى لزوجته بثلث ماله على أن يجعله في فداء أولاده من السلطان الجائر يؤديه في الخراج الذي يطالب به أولاده.

قلت: هل تجوز لها الوصية على هذا المعنى؟ فلا يبين لي ثبوت مثل هذا، وقد مضى القول في مثله إن شاء الله.

قلت: /١٠٨م/ وكذلك إن أوصى لها بثلث ماله تجعله حيث شاءت من التبعات التي تلزمها من قبل أولاده، هل يجوز ذلك؟ فلا يبين لي ثبوت مثل هذا، وقد مضى القول في مثل هذا؛ لأنه إما أن يكون الوصية لتبعاتها؛ فلا وصية لوارث، وإما أن تكون الوصية لأولاده؛ فمثله لا وصية لوارث.

(١) ث: (ع: الورثة).

قلت: وهل يجوز له في بعض المعاني في خاص من الأمور أم لا؟ فمعي أنه لا تجوز الوصية له إذا كان وارثاً على حال إذا كانت الوصية له ولنفعه، ولو كانت إنما تريد بها التعاون على أبواب البر في غير نفسه وعياله؛ لأن ذلك أعظم النفع.

مسألة: وعن رجل أوصى لامرأة أجنبية بوصية ثم تزوجها ثم مات وهي زوجته، هل يكون لها وصية؟ **قال:** بطلت وصيتها ولا شيء لها.

قلت: أرأيت إن أوصى لها وهي زوجته، ثم طلقها وانقضت عدتها؟ **قال:** لا وصية لها؛ لأنه أوصى بها وهي باطلة.

قلت: أرأيت إن أوصى لأخيه لأمه وهو وارث ثم ولد له ولد ثم مات، وقد حجب الولد؟ **قال:** تبطل الوصية.

قلت: أرأيت إن أوصى له، وله ولد ثم ولد له ولد، فرجع الأخ فصار غير وارث ثم مات الموصي في ذلك الحد، هل تثبت له الوصية؟ **قال:** نعم لأنه أوصى بها يوم أوصى وهي صبية ثابتة ثم مات وهي في حد وصية ثابتة فتثبت ولم تكن تلك الحالة /١٠٨س/ التي دخلت بينهما مبطل للوصية إذا لم يمت في ذلك الحد.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا أوصى له ولأولاد له ثم مات وله ولد؛ فالوصية له جائزة، وكذلك الزوجة إذا ماتت وهي زوجته، وأما إذا أوصى لها وهي غير زوجة ثم صارت زوجة ثم صارت غير زوجة ثم ماتت فذلك جائز على حال.

انقضى (١)

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل قال عند موته: "لابنتي عندي ألف درهم" وقامت البينة أن لها أكثر من ذلك. **قال:** سألت أبا عثمان، **قال:** سألت أبا موسى؛ **فقال:** لها ما قامت به البينة، **وقال بشير والعراقيون:** ليس لها إلا ما قال والدها. **قال المؤلف:** فمن أراد الزيادة من هذه المسألة ومعاني هذا الباب يطالع من جزء الإقرار في الباب ٣٣ منه يجد الشفاء بمن المولى وكفى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: إن الوصية للوارث لا تثبت له ولو كان من ضمان في بعض القول حتى يعين أنه من قبل كذا وكذا، فهذا ما خلا الزوج والزوجة؛ لأنها وارثان بسبب لا بنسب، والسبب مقطوع عن النسب ولا يشارك إرثهما إرث النسب. ألا ترون أن الرد لا يلحق الزوجين إذ ميراثهما بسبب لا بنسب، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن أوصى لأحد ورثته بكذا من ضمان عليه له، هل يثبت؟ **قال:** ثابتة إذا لم يكن الموصى له ولدا. **وقد قيل:** في الولد اختلاف إذا مات قبل ابنه ولم يقبض بعد ولم /١٠٩م/ يسم الحق مماذا وجب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي أقر بماله لأولاده وحرّم زوجته؛ فعليه الإثم وإنما جاء الإثم لأنه ضمن حقها، فإن وجد له مال أعطيت ما ضمنه من صداقها والإثم عليه في حرمانه ميراثها وهو أعلم بنفسه، وما ينفعها غدا وما يضرها، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقيل في وصية الفقراء والأقارب: إنه إذا أوصى للفقراء وأقاربه بوصية وكان في أقاربه فقير؛ إنه يأخذ حصته من وصية الأقارب، وإن أعطي من سهم الفقراء لفقره؛ جاز ذلك وهو غير معمول به.

مسألة من كتاب الأشياخ: في رجل أوصى لولد له بنخلة، فأكلها ولده على إخوته، وهم سكوت لا أجازوا ولا أنكروا حتى مات أو ماتوا ثم طلب ورثتهم؟ **قال:** يدركون النخلة؛ لأن الأول باطل وهي لهم حتى يميزوها [له هم]^(١) من ماله، فأما يميزوها ما فعل أبوه؛ فلا يحل له لأن أباه آثم في فعله، وعلى الآكل رد الغلة على إخوته بالحصص.

مسألة: ومن غيره: ومن أوصى لورثة فلان، وكان أحدهم يرث من هذا الموصي؛ فيرجع نصيبه لورثة الموصي وله معهم من ذلك نصيبه؛ إذ لا وصية لوارث.

ومن أرجوزة الصائغي:

وجائز يوصي بكل المال	من عدم الوارث في المقال
ولا تجوز عندنا الوصية	فوق ^(٢) ثلث المال للبرية / ١٠٩ س/
إلا بإذن وارث الميت بلا	حيف كذا قال الثقات النبلا
وإذهم قد قيل في الحياة	به اختلاف جاء عن ثقات

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فريق.

الباب الخامس عشر في الوصية بالعزاء وجواز الأكل من العزاء والمأتم

مسألة: الصبحي: وإذا أوصى بكذا وكذا لارية فضة لمن يحضر عزاءه ومأتمه؛ أهي للجميع من يحضر من النساء والرجال، ويكون بينهم بالسوية أم لا، وما صفة من يحضر، أهي لأهل المصيبة أنفسهم، ويجوز أن يعطى أحد دون أحد؟ **قال:** هي لمن يحضر عزاءه ومأتمه كليهما إلا أحدهما [على ما أوصى من أقاربه وغيرهم من الأجنيين إذا حضروا القسمة]^(١) ولعل بعض المسلمين يقول: هذا ليس من المحدود، ويجوز فيها التقديم والتأخير والتقليل والتكثير والتسوية أحوط في هذا، وهذا بمنزلة من أوصى لعمار مسجد أو لفقراء قرية معينة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويوجد جواز أكل الوارث مما أوصى به للمأتم والعزاء قطعاً و^(٢) على ما تعملون به، وأكثر القول لا تجوز عطيته من كفارات هالكه؛ فما الفرق بينهما؟

الجواب: الله أعلم، ولعله يجري فيه الاختلاف كله، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا أوصى بما يرزاه مما يحضر عزاءه ومأتمه ينفذ ذلك من ماله على رأي وصية للورثة أن يأكلوا مما ذكرنا أم لا؟

الجواب: لا يضيق ذلك، وبعض كرهه إلا أنه إذا أوصى بما يرزاه من يحضر عزاءه ومأتمه؛ فلا يأكل منه إلا الذي يحضر العزاء والمأتم، وإن كتب بما يرزاه من

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أو.

يحضر /١١٠س/ عزاءه أو مأتمه فذلك فجائز لمن يحضر العزاء والمأتم أو يحضر أحدهما أن يأكل منه، الفرق بينهما أنه أشركهما في الحضور، لأنه لم يقل: "أو". واللفظة الأخرى أفرد الحضور، والله أعلم.

وإن كتب وبما يرزاه من يحضر عزاءه أو مأتمه من الناس من طعام وإدام وحلاء وطرف وحلوى، فأحضر الوصي بعض المذكور، ولم يحضر بعضه؛ فهو مقصر حتى يحضر جميع ذلك.

وإن أوصى الموصي بإطعام من يجيء معزيا فيه إلى أهل عزائه، وقد صحبهم الحمار والجمال والخادم؛ فعلى هذا لا يجوز أن يأكل منه أولئك المذكورون؛ لأنهم لم يصلوا معزين أعني الخادم والجمال والحمار، إلا أنه إن كان قد كتب في وصيته "بما يرزؤه من يحضر عزاءه أو مأتمه"؛ فعلى هذا يجوز لهم، لأنهم حضروا العزاء.

ويجوز أن يكون للميت عزاء في وصفين. وكذلك المأتم كان في موضعين أو أكثر إذا كان له أهل في غير موضع، والمأتم حيث يبكي الميت في البيت واحد أو أكثر في مجمع النساء والعزاء بحيث يجتمع الرجال.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت في رجل هلك وأوصى بثلاثة أجرية حب^(١) وثلاث شياه يطعم عنه، هل يجوز لمن أهدي لمن يحضر من جيران البيت من ذلك الطعام؟ فإن كان أوصى أن يطعم من يحضر فلا يهدي إلى أحد، ويطعم من حضر [غيره: وفي المنهج: ومن أوصى أن يطعم عنه من يحضر عزاءه ومأتمه؛ فلا يجوز أن يهدي من طعام /١١٠س/ العزاء والمأتم لغير

(١) زيادة من ث.

من حضر رجع). وإن كان أوصى أن يطعم عنه من حضر، ومن لم يحضر؛ أهدى منه وأطعم عنه.

قال غيره: الله أعلم إن كان أوصى أن يطعم عنه من حضر من قوم معروفين، فلا يطعم إلا من حضر، وإن أوصى أن يطعموا عنه ولم يذكر: "ومن حضر ومن غاب" فمن أوصى أن يطعم؛ فالله أعلم.

مسألة عن أبي الحسن: والذي أوصى أن يطعم عنه من ماله بعد موته (خ: يطعم عليه بعد موته) من ماله وصية منه يقضى من ماله، فإن كان الورثة بالغين وأتموا ذلك تم، وإن نقضوه وصحت الوصية بشهود عدول كان ذلك من ثلث ماله، والله أعلم بالصواب.

وإنما ذلك إذا صحت الوصية لمن؛ فإن قال لهم "أطعموا عني" وضمنوا بذلك وهم بالغون؛ فعليهم الوفاء بما ضمنوا به، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: إن أوصى أن يطعم الفقراء والمساكين أو أحد من الناس بعينه أو صفة تعرف؛ جاز ذلك.

مسألة من سؤال القاضي أبي سليمان هداد بن سعيد: من أوصى أن يذبح عنه في طعام مأتمه غنما أو بقرا أو إبلا لمن يكون جلود هذه الدواب إذا ذبحت، وأطعم الناس لحومها؟ **قال:** قد قيل للورثة، والله أعلم.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي محمد: وسألته عن رجل أوصى أن يفرق عنه كذا وكذا من الخبز أو من التمر وتعطى النائحة عشرة دراهم؟ **قال:** يفرق على ما أوصى به، ولا تعطى النائحة شيئا. /١١١م/

قلت: رأيته إن قال: إذا مت فأعملوا طعاما، وأطعموا الناس، ولم يسم شيئا معلوما وجعله وصية من ماله؟ **قال:** يطعم عنه ثلاثة أيام.

فإن استفرغ ثلث المال قبل أن تنقضي الثلاثة أيام شيء رجع إلى الورثة.
قال: لا، إلا أن يكون له قضاء^(١) غير الطعم فيكون الطعم من وصايا الثلث.
قلت: فإن أوصى قال: "أطعموا عني في غسلي كذا وكذا"؟ **قال:** إن أطعموا
 عنه في غسله وإلا رجع ما أوصى به إلى الورثة.
قلت: فإن قال: "أطعموا عني" ولم يقل "وصية في ذلك" قلت: رأيت إن
 جعلها وصية، ما يكون إطعامهم الجيد أم الوسط؟ **قال:** إلى القاضي ما شاء
 فعل.

مسألة: ومن أوصى بشيء يطعم عنه في المأتم فلم ينفذ حتى انقضى المأتم؟ لم
 ين لي تمام ذلك حتى يقول من مالي. **وقد قيل:** إن مأتمه ثلاثة أيام. **انقضى**
الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: أما ما أوصى به لأيام عزائه ومأتمه لينفذ
 على رأي وصيه؛ فهو إلى ثلاثة أيام غير أنه إذا لم يوص بطعام معروف معيّن؛
 فهو على رأي وصيه أن ينفذ ما أراد من الطعام، وأحب للوصي أن ينفذ طعام
 المثل مثل طعام أهل ذلك المكان أيام عزائهم على قدر الناس ودرجاتهم، والله
 أعلم.

مسألة: ومنه: والوصية للعزاء إذا كانت مكتوبة في أيام عزائه ومأتمه يجوز أن
 يؤكل في واحد، ويأكل منه الصبي، والبالغ، والحر، والمملوك، والغني، والفقير،
 والوارث، وغير الوارث، / ١١١ س/ والنوى للورثة، ويشترى منه ما لا بد له من
 إصلاحه من مال الهالك إذا أوصى بطعام، وإن أوصى بشيء معلوم للعزاء،

(١) في النسختين علامة البياض.

ويحتاج إلى عمل وإجازة؛ فهو منه ليس على الورثة، والعزاء من ثلث مال الهالك مع الوصايا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ اللهُ: ومن أوصى بشيء من ماله لمن يحضر المأتم؛ فأكلوا من ذلك، وفضل شيء مما أوصى به الهالك، وانقضى المأتم وأراد الورثة أن يقسموا الذي فضل لهم من المأتم؛ أيجوز ذلك لهم أم لا، أم يأكلونه إلى أن يتم، أعني الذي أوصى به. رأييت إن كانوا ضعفاء فأرادوا يقسمونه؛ أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فإذا أوصى لمن يحضر فهو لهم، وإن أوصى به ليطعم عنه في التعزية والمأتم فما فضل من بعد التعزية والمأتم فهو للوارث، والله أعلم.

مسألة: وجدتها بخط الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: وحفظت أن المأتم ثلاثة أيام بكسورها يحسب من حين توفي الموصي، ولا يجوز أن يترك المأتم أكثر من ثلاثة، وذلك للرجال والنساء والغسل والذهن والحرص ليس يحسب من وصيته، وذلك محسوب على من فعله، إلا أن يوصي به الموصي، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي أجرة حمل الخبز والتمر إلى المأتم والعزاء ودقاق الحرص؛ من مال الهالك أم على الوصي؟ **قال:** إذا لم يمكن إلا بالأجرة فالأجرة تكون مما أوصى به الهالك للعزاء والمأتم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان الخروصي: /١١٢/ وفيمن أوصى بطعام يأكله الناس في يوم معلوم ثم مات فلم يطعمهم الوصي في اليوم الذي حدّه فيه عمداً أو خطأً أو نسياناً؛ أتبقى هذه الوصية ثابتة لهم في مال

المالك أم تلزم الوصي أو لا؟ **فقد قيل في مثلها:** إنه يرجع إلى الورثة، ولا أحفظ في هذا ضمان الوصي من قول أهل العلم شيئاً، **ويعجبني** في الخطأ والنسيان أن لا يكون عليه شيء، وأما في العمد فعسى إن قيل بلزومه له في مال نفسه أن لا يبعد من أجل تقصيره، ولعلي من بعد أن أراجع النظر فيه.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بعزاء، ولم يحده فمات فلم يف ماله بجميع وصاياه، ما يكون للعزاء؟ **ففي الأثر: إن بعضاً** يجعله كأوسط عزاء المثل في قوله، **وبعضاً** يجعله في كل يوم من أيام عزائه لثلاثة ثم يضرب على هذا وذاك في ثلث ماله مع الوصايا الثابتة، وما خرج له أنفذ فيه، فإن وثق به فهو الذي له، وإن نقص عنه ولا زيادة عليه، وإن فضل منه رد في سائر وصاياه.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن أوصى بإطعام ثلاثة أيام، ومات الموصي في شهر رمضان، أيطعم عنه في الليل أم لا؟ **قال:** أما الإطعام؛ فيجوز أن يطعم عنه في الليل على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوصية بالإطعام لأهل العزاء والمأتم إذا قصد به الأجر؛ فله الأجر، وإن قصد به البكاء والنياحة والفخر؛ فهو آثم والأعمال بالنيات، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن أوصى بعزاء ولم يحضر وصيه فقام ولد الوصي ووالد الموصي أو غيرهم وعمل /١١٢س/ طعاماً لعزائه ومأتمه، يجوز فعلهم في ذلك، ويجوز لمن حضر أن يأكل منه، وفي الورثة أيتام، ويجوز إتمام الوصي لهم وإن كان لا يجوز ما خلاص من أكل منه؟ **قال:** ما أنفذه غير الوصي فضمانه على المنفذ له، ومن أكل منه بأمر المنفذ له، لم يلزمه شيء وإن أتم له الوصي فعله جاز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وعن الورثة إذا أنفذوا العزاء وشيئا من الوصايا بغير أمر الوصي، وكان الوصي غائبا من البلد وكان فيهم اليتيم والغائب يجوز ذلك أم لا؟
قال: جائز للورثة أو أحدهم أن [ينفذ، أو يأمر بإنفاذ]^(١) شيء من الوصايا بلا أمر الوصي كان هذا الأمر زوجا أو ابنا أو غيرهم، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: ولا أعلم أنه يلزم الوصي أن يسقط من أجرته شيئا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بدراهم ليشترى بها طعام وإدام وتمر ليأكله الناس بعد موته في أيام عزائه؛ فإذا انقضت أيام العزاء ولم تنفذ الدراهم كلها في أيام العزاء، وأيام العزاء ثلاثة أيام؛ فإن بقية الدراهم ترجع إلى الورثة. وإن كان أوصى بدراهم ليشترى بها طعام وإدام وتمر ليأكله الناس بعد موته، ولم يقل في أيام عزائه فإن هذه الدراهم تنفذ فيما أوصى به الموصي قرب الزمان بعد موته أو طال، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: ومن أوصى بطعام لمن يحضر مأتمه ومات في غير قريته، ولما بلغ خبر موته [أهله بكوه]^(٢) وصنفوا له مأتما، هل يسمى هذا مأتما، ويجوز إنفاذ ما أوصى به فيمن يحضره أم لا يكون المأتم إلا / ١٣ م/ حيث مات خاصة؟ **قال:** إن لهم ذلك على هذه الصفة.

قلت: وإن أوصى بطعام لمن يحضر عزاءه، وكان له أرحام متفرون في قرية أو قرى متفرقة؛ فاجتمع كل منهم في موضعهم ولم يجتمعوا كلهم معا، هل يجوز إنفاذ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينفذوا بأمر بإنفاذ.

(٢) ث: بكوه أهله.

ذلك على جميع حاضري عزائه في تلك المواضع أم أين يكون؟ قال: إنه يكون مع الأقرب إليه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إن العزاء حدّه ثلاثة أيام، وإن لم ينفذ العزاء حتى مضت ثلاثة أيام فيرجع الموصى به لورثة الموصي، وأما إذا أنفذ أحد العزاء وهو غير وصي ولا وارث؛ فليس له شيء وهو متطوع، وعزاء الميت ينفذ في بلد من له العزاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بعزاء ومات في سفره، ولم يصنع له عزاء، أيجوز أن ينفذ عزاه إذا بلغ أهله خبر موته ولو بعد انقضاء أيام العزاء أم لا؟ قال: جائز أن ينفذ العزاء منذ وصل خبر موته ولو مضى من الأيام ما مضى؛ فلا يلتفت إلى ما مضى من الأيام قبل وصول الخبر ذاك إذا كان الوصي غائبا عن بلد الموصي؛ فإذا قدم إلى بلد الموصي وقد مضت الأيام التي أوصى أن يطعم فيها؛ فليس للوصي أن ينفذ ما أوصى به الموصي من الإطعام؛ فافهم الفرق في هذا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن حفظه الله: عمن أوصى بكذا وكذا دينارا للمأتم من النساء والعزاء من الرجال وجعله للوصي أن يفرقه على ما شاء وأراد، والوصي / ١٣١ س / امرأة من الورثة، ولم يأخذ عليه أحد من الرجال العزاء، واجتمع أناس من جيرانه لزيارة قبره؛ أيجل إنفاذ ما أوصى به هذا الموصي أو شيء منه في أكل هؤلاء أم لا؟

الجواب: على ما يبين لي أن لا يضيق ذلك على هذا الوصي إذا كان منصوبا عليه، وكانت تخرج هذه الوصية من ثلث مال الموصي، وفي أيام العزاء اجتماعهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل مات وأوصى بأربع لاريات فضة وجراب تمر للعزاء للرجال والنساء فأكله قبل موته؟

الجواب: الذي أوصى به فأكله مثل الجراب وأشباه ذلك؛ لا يجوز أن يشتري له مثل ذلك، وأما الأربع اللاريات فهن ثابتات ولو أكلهن؛ فهو من ماله.

قال الشيخ صالح بن سعيد: إن كان أوصى بأربع لاريات معلّمت؛ فأتلفها في حياته لم تثبت بدلها في ماله بعد موته وهي في هذا مثل الجراب المعلم، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: في رجل له وطنان وزوجتان، وكل زوجة منهما في وطن من وطنيه، ولكل زوجة أولاد منه، وكتب عزاء وكتب أولاده أوصياؤه، وتوفي في أحد وطنيه؛ أيكون إنفاذهم عزاءه في وطنيه جميعاً أم في وطنه الذي توفي فيه؟ **قال:** إن لم تكن وصية العزاء مقيدة ومخصوصة بمكان، وكانت على رأي الوصي مما جعله الوصي من العزاء في الموضع الذي مات فيه أو الآخر أو كليهما؛ فواسع له ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وامرأة أوصت /١١٤م/ بضميدة تمر فرض أو بفراصلة رطب إن كان في زمن الرطب يأكله من يحضره من الناس بعد رجوعهم من دفنها، ثم لم يسلم الوصي جهلاً منه أو عمداً كيف الحكم؟ **قال:** يعجبني في هذا إذا لم يقدر الوصي على إنفاذ الوصية على وجهها، وعدم الوصول إلى الخلاص منها أن ترجع تلك الوصية للورثة، ولا يلزم الوصي إلا التوبة من التقصير إن ترك إنفاذ ذلك، وهو قادر على إنفاذه. وإن كان غير قادر ولا مقصر؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والعزاء يتوجه للرجال والمأتم يتوجه للنساء، والله أعلم.

وجائز للوارث أن يأكل من العزاء والمأتم الذي أوصى به هالكه.

مسألة: وإذا أوصى بعشر لاريات يشتري بهن طعام وإدام وتمر؛ فلا على الوصي أن يعدل من كل جنس مثل الآخر، وإذا تفاضل؛ فلا يلزم فيه عندي، والله أعلم.

مسألة: إن جلود الغنم والبقر الموصى بها للعزاء هي للورثة على قدر ميراثهم من هالكهم ولو أوصى بها بعيانها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وهل في الوصية بالإطعام لأهل العزاء والمأتم شيء من الكراهية أم لا؟ **قال:** إذا قصد به الأجر؛ فله الأجر، وإن قصد به البكاء والنياحة والفخر؛ فهو آثم والأعمال بالنيات، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسئل عن الطعم عن الميت بعد موته في مأتمه؛ فهو^(١) مكروه أم لا؟ **قال:** هكذا معي أنه قيل وقيل: إنه بدعة.

قلت: / ١٤١ س/ فمن استعمل طعاما لأهل الميت لشغلهم، هل له ذلك إذا أهده لهم؟ **قال:** معي أنه إذا استعمل ذلك الطعام وأهداه لهم لأجل شغلهم بمصيبتهم؛ فمعي أنه جائز.

غيره: ومثاب عليه لما روي أن النبي ﷺ «أمر أهله أن يصنعوا لآل جعفر طعاما لما أتاهم خبر قتله، فإن بهم ما يشغلهم»^(٢).

(١) زيادة من ث.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما قد شغلهم».

(رجع) مسألة عن الشيخ الصبحي رَحِمَهُ اللهُ: وفي الهالك إذا كتب في وصيته طعاما لمن يحضر عزاءه، هل يجوز الأكل من ذلك العزاء كان وصيه ثقة أو غير ثقة، كان هذا الهالك خلف أيتاما أو غير أيتام أم لا؟ قال: إذا لم تصح خيانة الوصي لوجه تبطل وصايته، ولم يصح أن الطعام من مال الهالك؛ فلا بأس عندي بالأكل منه؛ لأن كلا أولى بما في يده؛ ولأن التعارف أنهم يشتركون على ذممهم.

وإن كان الوصي^(١) ثقة، أو كان لا يعرف بثقة ولا بخيانة، ولا أنه مأمون ولا غير مأمون؛ فقد قيل بإجازة تقييذه الحقوق إذا صحت وصايته بالشهرة أو بخط من يجوز خطه عند المسلمين، أو بشهادة عدلين حريين من المسلمين؛ لأن الموصي قد ائتمنه على ذلك. وقال من قال: حتى يكون ثقة مأمونا عند المسلمين، وإن صحت خيانتة؛ بطلت وصايته، والله أعلم.

قال الشيخ أبو^(٢) أحمد عامر بن علي العبادي رَحِمَهُ اللهُ: كذلك مجهول الحال لا يسقط تقييذه ولا القبض منه ولا الأكل من يده ضمان من جرى ذلك، ولا يكون حجة في ذلك إلا الثقة، وأقل ما يكون أمينا فيما دخل فيه من ١١٥م/ وصاية أو وكالة إذا صح ذلك من مال الأمانة له بحجة أو إطمئنانة في أصح القول، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم جاعد بن خميس الخروصي: وما تقول فيما عندنا إذا مات أحد من الذين بقربنا يسيرون معزيين، ويعملون لهم، وفي

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بن.

الظن أنه من مال الهالك ولو لم يقولوا: إنه من مال الهالك، ولم يعلم أن الوصية ثابتة ولا الوصي، ولا أن في الورثة أيتاما، أيجوز لمن أكل من عندهم على هذه الصفة أم لا يجوز؟ وإن كان لا يجوز فما الحيلة فيما أكل فيما مضى؛ أتكون له رخصة ويقف في المستقبل إذا لم يعرف جملة الذين أكل من عزائهم، بين لنا في ذلك بيانا كافيا؟ لا عدمناك.

قال: ففي قول المسلمين ما يدل بالمعنى في هذا على أن حكم ما استطعمه لمن أضافه فأطعمه حتى يصح معه أنه لغيره، وعلى ثبوته له، فإن كان فيما يعرفه من أحواله أنه إنما يقربه إليه من ماله عن رضى صحيح من باله؛ جاز له ولا شيء عليه.

وإن كان عن تقية أو حياء مفطر؛ لم يجز له، ولزمه في موضع التقية على حال غرم ما يأكله أو يذهب عليه بسببه من المال على غير الاستحلال، وعسى أن يلحقه في موضع الحياء المفطر معنى الاختلاف إن صح ذلك، ونقله عمن هو له في حكمه بالظن فيه أنه من مال الهالك؛ لا يجوز حتى يصح، ولكن الورع اجتنابه في موضع ما يحجر عليه أن لو صح ما /١٥٠س/ يظنه فيه.

وإن بان له وصحّ معه أنه من مال الهالك فيحتاج في جوازه إلى رضى جميع الورثة.

فإن كان فيهم من لم يحضر من البالغين ممن لا يستدل عليه أو من لا يملك أمره؛ لم يجز له لمعنى الشركة فيه حتى يصح معه أنه مما أوصى به لمثل ذلك، ويكون هو ممن يدخل فيه بالوصية على الخصوص والعموم في جملة الداخلين فيه على ثبوته في الثلث مع غيره مما هو مثله من الوصايا لا فيما زاد عليه وما جاوزه؛ فالأمر فيه إلى الورثة.

وقد مضى من القول ما يدل على حكمه وإن لم يصح بالحجة، وإنما ادعى الوصي في ذلك فعسى أن يلحقه في جوازه على معنى التصديق له معنى الاختلاف في موضع بيان تقيته وصحة أمانته، ونحو هذا عليه أشبه أن يلحقه الاختلاف في الحكم، وأرجو في الأمين لا غيره ممن هو دونه أن لا يتعزى من خروج مثل هذا فيه، وإن أقر به الورثة وهم بحال من يجوز إقراره؛ جاز له ما لم يمنع من جوازه مانع بالحق من جهة أخرى هي خروجه على معنى الشهادة في حق الغير في موضع ما يعجز الثلث عن الوفاء بما فيه من الوصايا معه، أو ينكره في موضع الشركة فيه بعض الشركاء؛ فلا يرضى به أو يغيب؛ فلا يدري ما عنده أو يكون فيهم من لا يملك أمره وهم بحال من لا يرضى بالشهادة على الغير في مثله، فإن جوازه لمعنى صحة الشركة فيه يمتنع على من لم يصح ذلك معه حتى لا يبقى أحد ممن له فيه نصيب إلا أجازه عن رضى جائز، أو أقر به على ما يجوز من إقراره. /١١٦م/ ومتى صح بالحجة من الورثة أو غيرهم أنه مما أوصى به بمثله؛ فجائز فيما يجوز فيه على ثبوته من المال لجوازه؛ جاز له من يد الوصي الثقة على حال، ومن المأمون في موضع ما يدخل عليه العلة بالمنع في حكم أن لو كان حتى يصح أنه حق هذا المعنى مما جاز فيه على قول، ولو صح أنه من مال الهالك ما لم يصح معه أنه لغير العدل جاوز به ما لا يصح فيه، أو يجوز، أو يمنعه حاكم عدل لمعارضة مسموع لقوله فيه حتى يصح ما يكون له بالعدل، ولا يجوز من خائن على حال، ولا من متهم ولا مجهول، حتى يصح أنه لم يجاوز به الثلث إلى غيره مما زاد عليه بغير حق ولا تعدّي على ما فيه من الوصايا بظلم على جهل أو علم، ولا جاوز به الحد الذي له على وجه باطل في شيء؛ لأن المتهم غير مأمون على شيء من هذا، والمجهول لا يدري؛ أيجوز أم يعدل،

والخائن ليس بوصي على حال في قول المسلمين، وإن صح أن الهالك أوصى إليه، وإن لم يكن هنالك مانع غير الورثة أو من يكون من الغير لهم في موضع ما يمتنع به لحق يكون له فيه، وهم على ما يفعله بالمال شهود فيهم، إلا من يجوز عليه الرضى؛ فلا ينكرونه عليه لا عن تقية، ويصح لهم ولا غيره أنها من حياء مفرط جاز عليهم؛ لأن أمره راجع إليهم، وإن لم يصح بالوصية أو يصح فجاوز المقدار الذي فيه يجوز إلى ما زاد عليه، والله أعلم. فانظر في هذه الوجوه التي أفدناكها حتى تعرفها لتعمل بصوابها ثم تعرض عليها أمرك، عسى أن تعلم الوجه الذي أنت عليه لدخولك فيه؛ فتعجل الخروج مما /١٦٦ س/ قد دخلت فيه بغير العدل فأصابتك إثمه، فتؤدي مع القدرة ما قد لزمك لأهله غرمه، فإن لم تعرفه كم هو في مقداره فلا بد لك من أن تتحرره حتى لا تشك في خروجك منه فيما تراه في تحريك له تقديرا يثلج به صدرك، ويطمئن إليه خاطرك، وتسكن معه نفسك ناويا بالأداء ما يطهرك من شيء أنه قد بقي عليك متى صح معك بغير دينونة في موضع، وأن يحضرك الموت قبل الخلاص فتوصي به على سبيل ما به أمر الله لا غيره، وما كان منك على معنى الاستحلال لحرامه؛ فليس عليك في أكثر قول المسلمين فيه بعد التوبة شيء؛ فهذه هي الحيلة فيما مضى أن تطلبها لخلاصك واجتناب محجوره فيما أقبل وترك كل شبهة فيه وفي غيره لله لا لغيره، أو تستحل على الواسع في موضع لزومه أربابه فيحلوك عن رضى جائز أو يبروك وإلا فلا، وأن تطلب الحل والبراءة في موضع التحري منك بعد الأداء لما تتحرره أنه مقدار ما عليك، زيادة على معنى الاستحاطة؛ فحسن وخير، فاطلب الخير من طريقه لمواضعه بجهدك، وإياك والإهمال لشيء من أمرك والتفريط فيما بقي من عمرك حتى تلقى ربك على حال رضى لصدق إرادة من قلب صفي، وبعد الفراغ مما

أهمك في الحال النظر فيه من أمر نفسك؛ فارجع به إن أمكنك إلى ما عليه من هذا في أوانك أهل زمانك مما تراه ظاهراً، وتسمع به شاهراً، فإنك تجدهم على ما هم به من المحن والبلوى والإحزن والعداوة والفتن، منهمكين في هذه /١١٧م/ البلية من حيث لا يدرونها نوع رزية إلا من هداه الله من أولي الأبواب، وقليل ما هم. حتى كادوا أن لا يوجدوا أو لا تراهم في هذه الدنيا؛ فكلما في ذو غنى بادروا مسرعين إلى أهله بين راكب وراجل، وربما أكثروا من الرواحل كلما مضى جمع أعقبه آخر حتى يستهلكوا من مال الهالك الجزء الوافر، وقد يكون من مال الحي بلا تخرج في الحال، ولا دالة عليه بالرضى على حال، ولا مبالاة بما أصابوه من المال، على أي وجه كان من حرام أو حلال، مع ما يدخلون من الأحوال، على أهل الميتم من الأشغال، المذهلة لهم عما هم به من المصائب في الحال، ألا وربما يدعوهم كارهين العلم بشرا الواصلين إلى التكلف في بذل كثير مما بأيديهم في تحسين الأطعمة؛ إذ لا يرضى أحدهم عن أطعمة إلا بلذيتها في قدير ولا شوي لحنيذها وأرزها وكثيرة سمنها وأجود أبازيها، وما تحتاج إليه الدواب في علوفتها غير متأتمين من أثمانه ولا مفرقين بين حلاله وحرامه؛ فتارة يصادفوا ذلك وأخرى هذا، ولئن أصابوا في الأقل فقد أخطأوا في الأكثر؛ ولئن وافقوا المباح في النادر من حيث لا يدرونه فربما كان الغالب فيه المحجور، وهم لا يعلمونه وهي المصيبة الكبرى؛ فذكر إن نفعت الذكرى، وكأنه على من لهم العزاء فوق الأولى أجرى، هم بالتعزية منها أخرى، ولئن يسلموا مع هذه الأمور من الدخول في محجور لعسى أن يكون /١١٧س/ لهم فيما يذلولونه لله على الرضى أو التقية أو الحياء المفرط مع ما فيها من الأذى أضعافه من في الأخرى، كما يكون على أولئك في موضع حجره من الوزر، وإن تكن الأخرى لم يبالوا غير ضياع المال مع

خسران المال. نعم وكيف لا وظهوره في الظلم أوضح للناظرين من نار على علم، فأنى يحتاج إلى زيادة برهان لمعنى البيان إن هم في المثل لا غير إلا كالسباع ونواشر الطير مر، يتنزل هذه من الهوى على ما تلقي البرية من الحيف بالبرية، فتجتمع عليها نهارا وتلك ليلا؛ فلا تزال بين نهش ونشر حتى تبقى ولا لحم ولا جلد ولا شحم، لكن الفرق بينهما أن هذه ليس عليها من ورائه شيء، وهؤلاء عن ذلك مسؤولون، وعليه محاسبون وعلى حرامه معذبون أكلوه بالكلية أو تركوا له بقية، إلا من تاب ورجع؛ وهم عن هذا كله غافلون على حال بلا بحث ولا تتبع ولا تبين ولا سؤال عما يباح أو يحجر لما يغيروا وفيما يحضر لما يأتي، ولا نظر ولا ورع، ولا توقف ولا فزع، وإن خالف الأثر الذي هو العدل لا بحق في قول كل محق، إنما لهم فيه إرادة على وجوه لا زيادة. وإن كان لا عذر فيه لمن يكون عليه؛ فكيف هذا على مثله جرى فمضى صالح السلف فيما يقضى، أليس قد كان الأولى فيما ينبغي من غير إلزام أن يعمل الجيران الطعام / ١١٨م / لأهل الميت لأجل ما هم به من الشغل، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما قد شغلهم»^(١) -على معنى الرواية إن لم تكن بحروفها-، وهؤلاء أتوه بالأمس، في زمانك بالعكس، وعسى أن يكون لمعنى حدوثه سمي بالبدعة. وقيل: إنه مكروه، وعلى هذا فالورع اجتنابه، وإن لم تبلغ به الكراهية إلى تحريمه في موضع جوازه بالوصية، أو الرضى ممن تجوز منه من غير

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٣٢؛ وابن ماجه، كتاب

الجنائز، رقم: ١٦١٠؛ وأحمد، رقم: ١٧٥١.

تخطئة لمن استجازه في موضع جوازه ولا تحريم له، فإنه مما قد أجازاه أهل العلم من المسلمين في الوصايا، فأثبتوه معها في الثلث من المال، بغير عناد ولا جدال، ألا وفي الكتاب عن الله العلي، وفي السنة عن رسوله النبي، ما يدل في أكله على إباحة مثله بالتراضي بين أهله، ولهذا لم يبين لي صواب ما قد أطلقه في تحريمه، ومنع إنفاذه من مال الموصى به، وإن صح من يغلب على ظني فيه أنه من القوم؛ فإني على هذا أجيزه فأثبتته ولا لوم؛ إذ لا يجوز فيما معي فيه إلا جوازه حتى يصح ما يبطله بوجه حق خلافا، لزعمه في هذا أنه من البدع المنكرة؛ لأني لا أعلم كذلك بالحق فيكون من المحدثات المكفرة. وإن كان في نفسه محدثا؛ فليس كل محدثة ضلالة، كلا ولا بان لي أن أحدا يدعي خروجه عن أبواب البر إلى غيره من الفجور؛ فامتنع من أن يوصي / ١٨٨ س/ به لباطله المحجور، على رأيه أبدا مع ما قد صح؛ فلا يجوز خلافه أن له فيها من ماله إلى ثلثه لماله، ولعل أن يكون هذا الموصي أراد به القربة إلى ربه، كغيره مما على وجه التطوع يوصي به، والظن به في مراده أنه لغير الله لا سبيل إليه؛ لأنه من سوءه الذي لا يجوز أن يحكم على أحد من الناس بلا دليل عليه ولا بينة فيه.

وقد مضى القول في هذا بأنه على ثبوته من مواضع حله، ولا حرج على من أوصى به في محله، وغير واسع أن يخلق بالعيب على فاعله، في مواضع الإباحة ولا أكله، وإنما هو في محل المنع لفاعليه، وموطن حجره على آكليهم، وإقدامهم عليه لغير دليل فيه لوضحة توجب له حله أبدا من موص به على وجه ما يجوز، ولا رضى من وارث بالغ عاقل ليس معه غيره ممن يمتنع جوازه به لمعنى الشركة فيه؛ فدع كل حرام واجتنب كل شبهة واحذر أن تكون في هذا كههم، أو تغتر في شيء بأمثالهم، وما خفي عليك من أحوالهم في شيء مما يحتمل لهم فيه على وجه

الإصابة والخطأ فلا تبحث عنه، واغلق عن نفسك باب النظر فيه، فأنواع أهل هذا المصر، لا تخصي في هذا العصر.

وقلت: إنك وجدت عن الشيخ أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ: إن الإطعام في العزاء والمأتم بدعة، وأنه يوجد عن قومنا لعلهم يلزمون من أكل منهما الضمان، وإنكم وجدتم الكتاب يكتبونها ويأكلون مما كتب؛ فقد مضى من القول في هذا ما لا يحتاج /١١٩م/ معه في هذا الموضوع إلى زيادة بيان في الكتابة لهما، ولا في الأكل منهما؛ لأن فيه ما يدل عليها بالتصريح، وكفى عن الإعادة مرة أخرى، فإن ترد الزيادة، فارجع إليه لمعنى الإفادة، فإن جواز كتابة ما جاز أن يوصي به لا شك فيه ولا في إنفاذه في موضع قيام الحجة للوصي، وعليه في موضع لزومه من مال الموصى به، ولا في جوازه لمن أوصى به على الواسع أو ما يجوز له منه في موضع جوازه، وأن ترد أن تقتدي بمن في زمانك من الكتاب في مثلهما؛ فينبغي لك على تركك لمحرم التقليد أن تبالغ النظر فيه، قبل أن تقدم عليه لئلا تقع في محجوره من حيث لا تدريه، أم ترى لك وجهها من الصواب في أن تبلغ أثرهم في مسلكهم، وإن كانوا لا علم ولا ورع ولا حلم، لقد أضعت الحزم، وإن لم تحذر أولئك في أمر دينك؛ فكيف بك في دينك أو ترضى على ما تراهم عليه في حينهم من قلة الحرص على دينهم، أن يكون لك فيهم إسوة فتتخذهم قدوة، كلا إن لك في الاعتزال عن مثل هؤلاء الرجال نجاة أراها لك من الغرور، بشيء مما يأتونه على غير واضحة من الأمور، إلى غير ذلك من أنواع الشرور؛ فأحذرهم على دينك أجمعين إلا من تعرفه بالعلم والتقى من المسلمين، غير مقلد له في دين.

ولقد كاد في هذا الأوان لفساد الزمان أن لا يؤخذ^(١) هنالك من يكون كذلك، فإن تشك فيهم على ذلك، وأردت معرفة /١١٩س/ ما هم به من الجهل وعدم التورّع؛ فأعرض عما يبدو لك من أحوالهم من غير تتبع على محكم الآي والخبر والإجماع والأثر، فإنك إن تفعل كذلك لتجدهم أحرص الناس على غير ذلك إلا من هداه لما فيه رضاه، ألا وربما أورثك المقت لهم بالحق في الحال ودعائك إلى الفرار منهم فيكون الانقطاع عنهم أحب إليك من الوصال في أيام العزاء وغيرهن من الأيام على حال إلا في مواضع لا بد منها وأمور لا غنى عنها. وإن كان مرادك أن تأكل مما له من طعام العزاء يأكلون من مال الغير مقلدا لهم فيه من غير أن تعلم جوازه، ولا حجة تجيزه لك في حكم، ولا اطمئنانة فلا أرى ذلك جزماً، وإن لم يكونوا فيه أهل حجة خيانة ولا تهمة باستحلال حرامه ولا انتهاك لما يدينون فيه بتحريمه، بل هم أهل علم نافع وتقوى من الله مانع من كل شبهة رادع، ولهم معك ولاية فهم أولى بأمرهم وأدرى، والله أعلم بهم وأولى. وعسى أن يكونوا أكلوه بعدل غاب عنك علمه فلم تدره؛ فاستغفر لوليّك منهم على أكله من مال غيره ما احتمل له وجه حق فيه، وإن أطعمك فلا تأكل والسلام.

مسألة لعلها عن الصبحي: والهالك إذا لم يوص ببزار للعزاء، هل يجوز أن يبزر اللحم من مال الهالك، وما المانع عن جواز ذلك؛ لأن اللحم لا يصلح إلا بالبزار، أم فيه قول من أقول المسلمين بجواز ذلك؟

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يوجد.

الجواب: لا أحفظ في هذا /١٢٠م/ شيئاً يحسن شوي اللحم وترك البزار، ولعله يطبخ بلا بزار ولا يضيع عند غير المترفة، ولعل ما ذكرت يجوز في التعارف، والله أعلم. وإني إلى الضعف في جميع أموري.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير: ما تقول فيمن أوصى بما يزرؤه من يحضر مأتمه وعزائه بطعام وإدام وحل وحرص من ماله، ولم يكتب أو عزائه والمعقول أن المأتم للنساء ولا يحضرن العزاء، وإن العزاء للرجال ولا يحضرون المأتم؛ فهل ترى وجها وسعة لإنفاذ هذا لحاضري العزاء من الرجال، ولحاضري المأتم من النساء، وهل يتوجه له أن يكون كمن أوصى لمن يحضر مأتمه ولمن يحضر عزائه على هذا المعنى أم لا، ومثل ذلك من أوصى بشيء لمن يسكن المعمور وفلج بن خصيب ولم يكن أحد يسكنهما جميعاً؛ فلمن تكون هذه الوصية؟

الجواب: إن "الواو" على أوجه فمن وجوها "أو" كما قال الشاعر:

وقالوا نأت فـاختر لها الصبر والبكاء

وأما في الأثر فالمأتم للنساء والعزاء للرجال، فإن ثبتت فمعنى "أو" فلا تضيق الإباحة والتخير، وأما من يسكن بهلا ونزوى؛ فالوصية موقوفة حتى يوجد من يسكنهما إلا يكون "الواو" بمعنى "أو" وقد قيل بجواز ذلك في معنى اللغة، ووجدت هذه المسألة عن سيدنا الفقيه ناصر بن خميس يجوز أن تنفذ هذه الوصية في العزاء والمأتم على هذه الصفة وهذا اللفظ.

وأما /١٢٠س/ الوصية لمن يسكن موضع كذا وموضع كذا، ولم يوجد أحد يسكن في هذين الموضعين؛ فقد قال بعض الفقهاء المسلمين: إن الوصية موقوفة على ساكني هذين الموضعين إلى أن يقدر الله لهما ساكنين، ولعله أكثر

القول. وقال بعضهم: إن الوصية ترجع إلى الوارث إذا لم يصح من يسكن فيما ذكرت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كتب في الوصية وبطعام^(١) وإدام وحل وحرص لمن يحضر عزاءه أو مآتمه أو يصل إلى أهله معزيا لهم في مصيبة موته ينفذ ذلك على رأي وصيه؛ فإذا أنفذ الوصي الحل لمن يحضر المآتم، والحرص لمن يحضر العزاء والطعام والإدام والحلاء للوصال؛ أيكون على هذا اللفظ منقدا لهذه الوصية، ويجزي ذلك حتى ينفذ لكل أحد منهم جميع المذكور؟ عرّف خادمك ذلك يرحمك الله.

الجواب: ما أنفذ الوصي من هذه الوصية على هؤلاء المذكورين جميعا أو على الإفراد لكل واحد^(٢) منهم على حده كما يراه عدلا أجزاه إن شاء الله، وعندني أنه لا يلزمه أن ينفذ على كل واحد بعينه شيئا من هذه الوصية إلا أن يشاء هو ذلك، وكيف أنفذ أجزاه إن شاء الله.

مسألة من بعض كتب أصحابنا ولعلها عن القوم: ومن المنكرات أيضا الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام لمن جاء يعزيهم في اليوم الثاني والثالث إلى اليوم السابع، كل ذلك من أمر ١٢١/م/ الجاهلية، وإنما السنة أن يصنع الجيران طعاما لأهل الميت ويرسلوه إليهم لقول النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما لقد جاءهم ما يشغلهم»^(٣) وكان جعفر قد قتل.

(١) ث: بإطعام.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦٦٦٥؛ والحميدي في مسنده، رقم:

٥٤٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٠٤، ٨٢/١٣.

ومن المنكرات يذبح أهل الميت الذبائح ويصنع طعاما للمعزين لهم؛ فهذا خلاف السنة. وروى بن ماجه في سننه عن جرير بن عبد الله البجلي قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت من صنع الطعام إلى أهل الميت من أمر الجاهلية»^(١). وليس ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر، وينهى كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا وشبهه من الاجتماع عن البكاء والعيول والتعديل ونشر الشعور وشق الجيوب ولطم الحدود والنياحة لما تقدم من تحريم ذلك، وأن النبي ﷺ «لعن النائحة والمستمعة لها»^(٢).

قال العلماء: وإن كان الطعام المصنوع من مال الميت ولم يكن له ورثة أيتام؛ فهو منكر وبدعة خلاف السنة، من عمل الجاهلية، فإن كان للميت أيتام كان الطعام حراما لا يحل أكله، ويدخل فاعله وأكله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. ويبقى مضمونا في ذمة الذي فعله وتصرف في مال الميت يطالب به اليتيم إذا كبر. وإن كان الميت قد أوصى بذلك منه ولا تنفذ وصيته بذلك لأنه بدعة ومنكر مخالف للسنة من أمر الجاهلية، نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه أنه كريم رحيم.

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «كُنَّا نَرَى الْإِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصُنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَّاحَةِ»،

كتاب الجنائز، رقم: ١٦١٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٢٨؛ وأحمد، رقم: ١١٦٢٢؛ والطبراني في الكبير،

رقم: ١١٣٠٩، ١١٤٥/١١.

مسألة: /١٢١س/ عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي أوصى لمأتمه بما يرزؤونه من حب وتمر وإدام^(١) إلى وصي ولم يحد له. وقال الوصي: سلمت كذا وكذا؛ فقلوه: أعني الوصي؛ مقبول إذا لم تجاوز وصاياه الثلث، كذا حفظته من كتاب الضياء، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن أوصى بدراهم لعزائه ومأتمه هكذا ولم أثبت^(٢) أم لا، ولماذا يكون وكيف يفعل بها؟

الجواب: إن العزاء معروف، وفي بعض قول أهل العلم: إن الوصايا تنفذه على العادة والتعارف والاطمئنانة، وهو رأي الشيخ محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ. وكذلك حكم المأتم. وفي بعض القول: إن هذه الوصية لم تثبت، وهي مردودة على الورثة إذا لم يعيّن بشيء ولم يوص بها لمعلوم، وهذا في الحكم، وكلا القولين صواب إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة^(٣): ومن أرجوزة الصائغي:

وقيل من أوصى بذبح شاة	تطعم في مأتمه من يأت
لوارثيه جلدًا يصير	إن ذبحت وما به نكير
وقيل من كان بشاة وصى	تطعم في مأتمه قد خصا
إنفاذها بعد انقضاء المأتم	حجر ومن يفعله لم يسلم
فإنما أيامه ثلاث	وبعدها يأخذها الوراث

(١) ث: آدم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أتيت.

(٣) زيادة من ث.

وقال لي إن جلود الغنم والبقر الموصى بها للمأتم
لوارث الميت على السهام مقسومة قد جاء في الأحكام
قلت له هل جائز أن يأكلا الوارث من مأتمه ما حصل
وأنه أوصى به يقال قال نعم وهو له حلال
وقال لي ثلاثة الأيام حد عزا الميت من الأنام
إن صح إنفاذ وإلا رجعا لوارث الميت وفيه وضعا
قلت له اللومي من الإدام قال نعم قد قيل للطعام
وللحلا لأن ذاك يعصر على اللحوم والحوال يذكر
والخل أيضا أطيب الإدام عن النبي سيد الأنام

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: فيمن أوصى بطعام لعزائه^(١) ومات ووصيه غير حاضر أو كان ساكنا غير بلد الموصي؛ فجاء الوصي بعد أيام العزاء، هل يجوز له إنفاذ العزاء بعد أيام العزاء أم لا؟ **قال:** وجدت أنه إن كان الوصي هو الذي يلي أمر عزاء الميت؛ فجائز له إنفاذ العزاء بعد ثلاثة أيام من موت الموصي. وإن كان الوصي أجنبيا غير ولي الميت الذي يلي أمر عزائه؛ فلا يجوز له إنفاذ العزاء بعد الثلاث إلا بأمر الورثة إن كانوا حاضرين بالغين عاقلين.

قلت: وإن كان الوصي ساكنا في غير بلد الموصي، وعلم الوصي في أيام العزاء أو بعدها، هل يجوز له إنفاذ عزاء الموصي في بلد وصيه أم لا؟ **قال:** قد

(١) زيادة من ث.

تقدم. وأكثر القول: إن العزاء ينفذ في بلد الموصي، ولعله لا يعدم من الاختلاف، والله أعلم.

ومن غيره: موضع العزاء حيث يقعد /٢٢٢س/ الرجال أولياء الميت، والمأتم حيث تقعد النساء ويبكين الميت، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: في وصية العزاء والمأتم إذا قصر ثلث مال الموصي عن الوصايا، فإن كان العزاء معيّنًا محدودًا فيضرب له على ما هو محدود، وإذا لم تكن محدودة معينة، فقد حفظت عن ابن عبيدان أنه يجعل للعزاء كأوسط عزاء المثل في ذلك الموضع، وعلى قدر الموصى بالتحري من أهل العلم والمعرفة بذلك؛ فيكون بعد ذلك كالمحدود ثم يضرب لذلك مع الوصايا في ثلث مال الموصي، وكذلك الوصية بأجرة الحجة التي هي غير محدودة، وما أشبه ذلك من الوصايا، وهذا إذا لم يخرج جميع جملة الوصايا من الثلث.

وقال الصبحي في الحجة التي غير محدودة: قول تجعل كأوسط حجة. وقول كأقل حجة. وعنده أن العزاء مثلها، والله أعلم.

مسألة: القاضي عدي بن سليمان الذهلي: وإذا كتب في الوصية وبطعام وإدام وحلاء أو إدام أو حلاء ليأكله الناس من ماله بعد موته على رأي وصيه هكذا لفظه ولم يكتب إلى مدة؛ أثبت هذا ويجوز للموصي أن يطعم من مال الميت ما أراد على هذه الصفة قصر الزمان أو طال كان ورثة الهالك بلغا أو أيتاما أم لا؟ فنعم يثبت ذلك ويكون ذلك إلى ثلاثة أيام إذا لم يكتبه الموصي لأكثر من ثلاثة أيام على ما يوجد في آثار المسلمين من أصحابنا رَحِمَهُمُ اللهُ، والله أعلم. /١٢٣م/

مسألة: ومنه: يجوز لمن يحضر العزاء والمأتم من الناس الأكل من مال الموصي في أيام العزاء للموصي وغير الوصي من الناس، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن أوصى بطعام وإدام وحلاء وحرص وحل، ينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأي وصيه، ومات الموصي ولم يقم له أحد بعزاء ولا مأتم، ومضت له شهورا على الوصي إنفاذ ذلك ولو بعد أيام. تركت بقية السؤال.

الجواب: جائز إنفاذ ما أوصى به الهالك، ولازم من ماله ولو بعد حين، وإن لم يفعله، وكان ثلث مال الموصي ناقصا عن الوصايا فترجع الوصايا إلى ثلث المال، وصار العزاء كأنه لم يكن وكذلك المأتم، وإن تركه الوصي على العمد فهو مقصّر ومأثوم، وينبغي له أن يحط من أجرته بقدر عناء ما ترك.

قال غيره: ولعله الشيخ محمد بن عامر المعولي: إذا سمى عزاءه ومأتمه؛ فلا يجوز إنفاذ ذلك بعد ثلاثة أيام، إذا لم يجد لعزائه ومأتمه مدة، وذلك إذا مات في البلد الذي فيه أهله، وإن جعل مدة؛ فإلى انقضائها مذ يوم يموت. وإن كان مات في بلد بعيد؛ فيكون منذ يصل خبر موته، وإن كانت وصيته ينفذ ذلك مذ يوم يموت؛ فيكون الحساب في المدة مذ يوم مات، وإن لم يكتب كذلك بل كتب بعد موته؛ فيكون منذ يصح موته، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإذا كان مكتوب على نسق وصية وبطعام /٢٣س/ وإدام ليأكله الناس من ماله بعد موته على رأي وصيه؛ فهذا ثابت إلى غير مدة ما لم يفرغ ثلث مال الهالك للوصايا، وفي الاستحسان: أن ينفذ الوصي مثل عزاء مثله في أيام لا يجاوز فيها أيام عزاء مثله ومأتمه؛ لئلا يتسع ذلك. فهذا يوجد عن ابن عبيدان وعن الفقيه سعيد بن بشير الصبحي.

قال غيرهما ولعله الشيخ أبو سليمان محمد بن عامر: وذلك إذا لم يذكر عزاء ولا مأتماً، وإن ذكر عزاء^(١) له أو مأتماً فيكون في ثلاثة أيام إلا أن يحده في أيام معلومة، والله أعلم.

مسألة: وإذا أوصى الموصي من ماله بعد موته بطعام وإدام وحلاء، أو إدام أو حلاء ليأكله الواصلون بتعزية من له العزاء فيه^(٢) إلى شهر زمانا بعد موته، ونقص ثلث ماله عن الوصايا؛ فيضرب الوصي لهذا العزاء ما يرزؤه ثلاثة نفر في كل يوم من تلك المدة أكلتين غداء وعشاء، ويفرق ثمن ذلك ويدخله في جملة الوصايا فما ينوب له من ثلث المال، فيكون ذلك للواصلين، فإن فضل شيء رد للوصايا القاصر عليها الثلث ما لم يجاوز الثلث، وإن لم يفضل شيء فقد تمت الوصية، وإن نقص لا زيادة لذلك إلا أن يفضل من وصيته مقسوط لها ما ناب لها وفضل، فتزد تلك الفضلة على الوصايا القاصرة كما ذكرنا. وكذلك إن أوصى لدوابهم ونقص ثلث المال عن الوصايا فيضرب لثلاث دابات، والله أعلم.

مسألة: ومن كان في وصيته منسوقاً /١٢٤م/ على ما تقدم وبما يرزؤه من يحضر عزاءه أو مأتماً، والواصلون إلى تعزية من له التعزية فيه من الناس من طعام وإدام وحل وحرص وبما يرزؤه دواب الواصلين إلى تعزية من له التعزية فيه من طعام مثلها من الدواب ينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأي وصيّه؛ فهذا ثابت كما أوصى، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

والموصي بطعام العزاء هو البر والأرز والتمر، وما كان يتخذہ الناس طعاما في أغلب أحوالهم وأوقاتهم، والله أعلم.

وطعام الدواب العلف والقصب والتمر والغفة والتبن، وكان في العرف أنه طعام الدواب، والله أعلم.

مسألة: وإن كان مكتوبا: وبطعام وإدام وإطعام دواب ينفذ ذلك كله من ماله بعد موته؛ قال: يحتاج أن يكتب بإطعام دواب الواصلين، والله أعلم.

ومن أوصى بما يرزؤه الواصلون إلى تعزية من له التعزية فيه من طعام وحلوى وسكر وإدام وحلاء إلى انقضاء شهر زمانا بعد موته أو كتب: بعد انقضاء شهر زمانا بعد موته؛ فأما قوله: إلى انقضاء شهر زمان؛ فذلك إلى تمام الشهر مذ يوم يموت، وأما قوله: بعد انقضاء شهر زمانا بعد موته؛ فعلى هذا يكون حكم العزاء بعد شهر إلى ما أقبل من الزمان بعد موته؛ فإذا مضى شهر بعد موته ثم يكون العزاء بعد ذلك، وأما الحلوى إذا لم يخص من أي جنس؛ فيجوز للوصي أن يسلم من أي جنس من الحلوى، وكذلك /١٢٤س/ السكر يجوز قصب للمصاص، ويجوز أبلوج أو أحمر إذا لم يكن لهم فيه عادة أو يخص شيئا بعينه.

الباب السادس عشر في الوصية للعبد المملوك من سيده أو من غيره

ومن كتاب بيان الشرع: وليس للمملوك وصية في ولده الحر ولا في ماله، وسيده أولى بتزويج ابنته الحرة منه.

مسألة: ومن أوصى لأمتة بوصية؟ فالوصية للورثة.

قال غيره: وقد قيل الوصية باطل، وقيل عن أبي سعيد أيضا: إن الوصية للعبد من سيده باطلة لا تجوز له من ذلك شيء؛ لأنه نقل ماله^(١) إلى ماله فلا يثبت ذلك على الورثة. هكذا حفظ من حفظ عنه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وأجمع أصحابنا على إجازة الوصية للعبد الأجنبي، وتعليكه ذلك الوصية، واختلفوا في الوصية للعبد من غير سيده؛ فقال كثير منهم: يصح له ذلك، واختلف أصحاب هذا الرأي؛ فقال بعضهم: يكون له وليس لسيده أخذها منه إذا انتقلت إليه بالوصية ممن أوصى له بها، وللعبد الانتفاع منها. وقال بعضهم: السيد يملك ماله كما يملكه، هو مخير إن شاء ترك ماله في يده، وإن شاء أخذه منه. وقال بعض أصحابنا: ما ملكه العبد من وصية وجبت له من مال غير سيده أو هبة؛ فليس للسيد أن يملك ذلك إلا^(٢) أن يرجع إليه ميراثا بموت العبد، وإن ملكه العبد من جهة سيده مما اكتسبه إياه؛ فليسيده أخذه منه إن شاء. وقال بعض من أجاز الوصية للعبد من سيده: إنها تعتبر، فإن خرجت من ثلث المال الهالك؛ كانت / ١٢٥م / قيمة العبد داخلة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مالا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

فيما أوصى له خرج حراً، وإن انقضت عن قيمته فهو في الرق على ما كان عليه والوصية له. **وقال بعضهم:** لا تجوز الوصية للعبد من سيده، وتجوز له الوصية من غير سيده، والنظر يوجب هذا عندي والعبد مال للورثة والوصية له وصية للورثة؛ لأنها لهم وإليهم راجعة بحكم الحياة وبعد الوفاة، والوصية لا تجوز للورثة بسنة النبي ﷺ.

قال غيره: أما وصية السيد لعبده فعلى ما قال المؤلف من أنها تكون للعبد في حال ملكته باطلة؛ لأنه هو وماله له ولوارثه من بعده، وإذا كان هو ملكهم بعد سيدهم بالإرثاء صح أنه لا وصية لهم بسنة النبي ﷺ؛ إذ هو في حاله ذلك على العبد وما ملكه لهم، وهذه الوصية له من سيده بعد موت سيده الموصى له بها ترجع إليهم مع تملك العبد وما ملكه فمن ذلك لما إن رجعت إليهم بسبب ملكهم للعبد وماله بطلت، ولم يكن للعبد ولا لهم فيها شيء إلا أن يصح عتقهم له؛ فعسى أن تثبت له بعد أن يخرج من الرق إلى الحرية بوجه يستحقها، وثبت له وليرجع إليه ما أوصى له به سيده إذا لم ييطلها شيء عليها غير ذلك مما يدخل على الوصايا من العلل، أما الوصية الذي من غير سيده له؛ فهي ثابتة له كان عبداً أو حراً؛ لأنها لا من عند سيده هالكهم حتى تكون كالأولى لا لهم سبيل عليها بسبب وصاية هالكهم لعبد، وهم ورثوه هو /١٢٥س/ وما ملكه^(١)، والوصية لا تجوز لهم بسبب أنهم ورثوا العبد وسيده، وصار لا حجة لهم فيها بسبب النهي من النبي في ذلك بقوله: «لا وصية لوارث»^(٢)، وأما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أملكه.

(٢) تقدّم عزوه.

الثابتة فهي لعبدهم في الأصل، وهم أولى بالعبد وما ملكه إلا أن يتركوا ماله من ذات أنفسهم متى أخرج من قيد الرق عنهم أو عن غيرهم بوجه من الوجوه فيستحقها ويأخذ^(١) لينتفع بها، وذلك فيما يرويه له ولأنفسهم من معنى ذلك، وينظر في ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وذكرت له في الحبس: سئل عن رجل حرّ مات وله أخ مملوك فأوصى بالثلث لأخيه فاشترى من الثلث فعتق قبل أن يقسم الميراث؛ فقال: يرث، قال: نعم، ما أرى في الحبس.

قال غيره: وهو مملوك فإن اشترى بذلك فعتق، أو عتق قبل أن يقسم الميراث ورث في بعض القول، وأما إذا كان^(٢) مملوكا له؛ فإنه يعتق إذا ملكه. وإن كان له عبد ليس هو من أرحامه فأوصى له بوصية؛ فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إن الوصية جائزة لأن لا يستحقها الوارث، وإنما هي موقوفة على العبد حتى يعتق أو يباع فيشتري بها. **وقال من قال:** لا يجوز؛ لأنه أوصى لعبد وارثه. **وقال من قال:** إن أوصى له بجزء من ماله؛ جاز وإن كان (خ: وكان) قد ملكه من نفسه شيئا؛ لأنه من^(٣) جملة ماله وأعتق واستحق الوصية. **وقال من قال:** حتى يوصي له بنفسه أو يوصي له بجزء منه، فإن أوصى له بنفسه أو بجزء منه؛ فذلك جائز على حال، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

(١) ث: ويأخذها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: قال محمد /١٢٦م/ بن خالد: سمعنا أن الرجل يوصي بعق جاريته وهي ثلث ماله؛ إنها تعتق ولا سبيل عليها لأحد من الورثة، وإن أوصى لها بعد ذلك بشيء فهو للورثة؛ لأن الثلث قد نفذ فإن كانت الوصية ورقبتها تكون ثلث ماله^(١)؛ فرقبتها تامة لها ويحاصصها الورثة فيما أوصى لها به، إن شاء الله.

مسألة من منثورة الشيخ أبي محمد رَحْمَةُ اللَّهِ: سئل عن رجل حضرته الوفاة فأوصى لعبده بثلث ثمنه، هل يجوز؟ قال: لا.

قيل: فإن أوصى له بثلث نفسه، هل يعتق؟ قال: نعم.

مسألة: في رجل أوصى لأم ولده بوصية؟ قال: لا تثبت إلا أن يقول بعد موتي لها كذا وكذا؟ فإن أعتقت بولدها ثبتت لها الوصية.

مسألة: وسألت الوضاح: عن العبد يوصى له بوصية. فقال من^(٢) قال: منير (خ: بشير) هي للعبد ولا يسع المولى أخذها.

وقال هاشم: وأنا أقول تدفع إلى العبد وإن شاء السيد أن يأخذها؛ فله هو ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنها للسيد؛ لأن مال العبد لسيده. وقال من قال: توقف للعبد إلى أن يعتق أو يشتري بها، وكذلك ما أقر له به أو وهب له أو أوصى له به ففيه اختلاف.

مسألة: وسألت عن رجل أوصى لأخيه -وهو مملوك- بثلث ماله؟ قال: يشتري به إذا كان يبلغ ثمنه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مثله.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن لم يبلغ ثمنه؟ قال: يتربص به حتى يموت أو يعتق فيعطى، وإن مات العبد عتق به بعض أقاربه وإن كان شيئاً يسيراً دفع إليه، وإن كان كثيراً عتق به. /٢٦س/

قال أبو عبد الله: تدفع هذه الوصية إلى مولاه.

مسألة: ومن قال: "إن قدر الله لعبد رزقا من وصية أو غيرها فما كان له فهو لمولاه". وقال من قال: لا تدفع إلى المولى، وتحبس عليه حتى يعتق فتدفع إليه أو يشتري به إن بيع. وقال من قال: إن كان يسيراً دفع إليه.

مسألة: وعن رجل قال: "أنا إذا مت فعلامي حر وله من مالي الثلث" وللمملوك ولد، هل يرثون شيئاً إذا فقد المولى والمملوك جميعاً؟ قال: إن كانت لهم بينة أن المملوك مات (خ: عاش) بعد سيّده وإلا فلا ميراث لهم.

قال أبو معاوية: كذلك إن غرقا أو هدما فالوصية باطلة. وقول: له نصف الوصية بمنزلة ميراث الغرقا والهدما وهو قول أبي الحواري.

مسألة: وعن رجل مات وأوصى لأم ولده أن ينفق عليها بالمعروف ثم هلك، وتزوجت هي من بعده، وطلبت النفقة فقال ولي اليتيم: ليس علي نفقة حيث تزوجت؟ قال: قد أوصاك سيدي أن ينفق علي بالمعروف، ولم يقل: إن تزوجت فلا ينفق نفقة عليها؛ فلها النفقة فيما أوصى لها سيدها بالمعروف، والمعروف الإقتصاد من ذلك ونفقتها من ثلث المال.

ومن غيره: نعم، وكذلك إن أعتقت بموته بميراث ولدها إياها أو بوجه من الوجوه، فإن كانت مملوكة له^(١)؛ فلا تجوز وصيته لعبده؛ لأن عبده لوارثه، ولا وصية لوارث ولا لعبد وارث.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وذكرت في امرأة حضرتها /١٢٧م/ الوفاة، وحضرها شهود ولها ثلاثة من الخدم، فأعتقهم بأجمعهم والخدم قيمتهم على الخرص أربعمئة درهم وخمسين درهما، ولم تخلف لوارثها من المال إلا قيمة مائة وخمسة عشر درهما في هذا المقدار.

قلت: ما أقول في عتق الخدم، يجوز أم لا؟ فعتق الخدم جائز على كل حال من ثلث المال، فوجدنا المال على صفتك هذه خمسمئة درهم وخمسة وستين درهما للعبد من ذلك الثلث، وهو مائة وثمانية وثمانون درهما ودانقان يتحصون على قدر حصصهم من قيمة كل واحد على قدر قيمته؛ فيطرح عنهم ذلك، ويستسعي كل واحد منهم ما بقي من قيمته يكون ديناً عليه للورثة، وقلت: إنها أشهدت بنخلة من خيار مالها.

قلت: فما يثبت من ذلك فإن كان أشهدت له بنخلة من مالها إقراراً من بعد العتق؛ ثبت ذلك له. وإن كان قبل العتق أقرت له بذلك؛ بطل الإقرار، وإن كانت أوصت له بتلك النخلة بعد العتق فذلك كله من ثلث المال؛ فهو جائز، ويكون له من الثلث بالحصصة ما يحاخص النخلة بقيمتها من جملة ثلث المال مع حصته هو من ثلث المال؛ فيعطى حصته هو في النخلة من ثلث المال، وهو بالخيار؛ إن شاء فدى حصته من النخلة بما يلزمه في رقبته وأخذ النخلة، وإن

(١) زيادة من ث.

شاء سَلَم حصته من النخلة إلى الورثة، فإن كانت أوصت له بالنخلة قبل العتق ثم أعتقته بعد ذلك؛ ففيه قولان:

أحدهما: إن الوصية /٢٧١س/ باطل؛ لأن الوصية وقعت في غير موضعها. **وقولنا:** إن الوصية جائزة؛ لأن الوصايا لا تقع إلا بعد الموت، وقد حضر الموت وهو ممن تجوز له الوصية، وكل ذلك معنا جائز؛ فإذا ثبتت الوصية؛ فقد مضى القول في ذلك بالمخاصصة، وإن كانت هبة أو عطية؛ فذلك باطل في المرض كان قبل العتق أو بعد العتق.

مسألة من منشورة الشيخ أبي محمد: في رجل أوصى لعبد رجل أجنبي بشيء من ماله، هل يثبت ذلك؟ **قال:** ثابت.

قلت: لم يثبت والعبد لا يملك؟ **قال:** هذا إنما هو راجع إلى السيد في الحقيقة والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لَبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ^{٣٣} وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا يُتَّكِنُونَ﴾ [الزخرف: ٣٤، ٣٣] وذلك لبوت^(١) لا تملك على الحقيقة، والخطاب راجع إليهم؛ فصح هذا ما قلت وإن وصية العبد لسيده وكل ما يملكه العبد فهو راجع إلى سيده.

وكذلك إن قال: قد أوصيت لحمار زيد بسرّج أو لفرسه بكذا وكذا مكوك شعير يكون ذلك راجعا إلى زيد وهو ثابت. **قال:** نعم.

مسألة: ومن غيره: ومن أوصى لعبد لغيره بوصية فباعه سيده قبل موت الموصي، ثم مات وهو في ملك الأخير؛ فعندي أن الوصية للشخص وهو العبد.

(١) ث: بيوت.

(رجع) مسألة: وإذا أوصى الرجل لعبده بشيء من ماله؛ فإنه لا يجوز؛ لأنه ماله إلا أن يوصي له برقبته كلها أو بشيء منها فهو حر، وكذلك لو وهب /١٢٨م/ له رقبته كلها عتق من الثلث إذا كان في المرض.

مسألة: وسأله عن رجل قال: إن حدث بي حدث موت فغلامي حر، وله في مالي ألف درهم.

فقلت: أله أن يرجع فيما صنع؟ قال: إن كان إنما صنع ذلك في مرضه ثم قال: إنما صنعت هذا إن حدث بي حدث من مرضي هذا؛ فلما لم يحدث عليّ شيء فيه رجعت؛ فله أن يرجع فيما صنع من ذلك، وإن كان إنما صنعه وهو صحيح؛ فليس له أن يرجع فيما صنع.

قال أبو عبد الله: ليس له أن يرجع في^(١) نفسه (خ: نفس العبد) وله أن يرجع في المال إلا أن يستثني بلسانه؛ فله ما نوى في نفسه أنه إن أحدث به حدث موت من مرضه هذا.

مسألة: وسأله عن رجل يحضره الموت فيقول: إن متّ من مرضي هذا فغلامي حر، واشتروا رأساً آخر فاعتقوه عني، وأعطوا فلانا كذا وكذا ديناراً فلا يبلغ ذلك ثلثه؟ قال: يبدأ بالعتق فإن فضل شيء كان لصاحب الوصية.

قال أبو عبد الله: يتحصص في ثلث^(٢) ماله على قدر وصاياهم ويحاصصهم العبد على قدر قيمته ويلحقه الورثة بما بقي من قيمته.

(١) ث: علامة بياض بدون بياض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مثل.

مسألة عن أبي الحسن: وذكرت في جارية مدبرة يقول سيدها: "إن مت فلفلانة كذا وكذا من مالي"، وقد أوصيت لها بكذا وكذا من مالي.

قلت: هل يكون لهذه المدبرة وصية من سيدها أو إقرار منه بعد موته؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كانت تعتق بعد موته وتستحق الوصية منه مع عتقها؛ فذلك جائز من ثلث ماله إن كانت وصية، وإن كان إقرار لها بحق استحقته من إقراره بعد عتقها أو وصية من غير عتقها / ٢٨١ س/ بم جنى عليها من ضرب أو غيره مما ألزم نفسه الخلاص إليها مما لا يسعه فيها؛ فذلك جائز مع عتقها أو قبل عتقها، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: في هذه المسألة نظر.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "إذا مت فغلامي حر، وله من مالي الثلث" وللمملوك ولد، هل يرثون شيئاً إذا فقد، والمولى والمملوك؟ **قال:** إن كان لهم بينة أن المملوك مات بعد مولاه، وإلا فلا وصية له، وبه يقول أبو معاوية. وكذلك إن غرقا أو هدمما فإني أبطل الوصية إلا أن يعلم أن السيد مات قبل العبد.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه^(١) يقام من حال أنه مات قبل السيد؛ فليس له وصية ومن حال أنه مات بعد السيد؛ فتكون له الوصية فيكون له على هذا الوجه السدس، وهو نصف الوصية، وذلك بمنزلة الميراث في الغرقا والهدما ونحوه، وذلك يوجد في جوابات أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة: ومن غيره: قال: وقد قيل في الوصية للعبد من سيده باختلاف؛ **فقال من قال:** لا تجوز له الوصية؛ لأنه عبد وارثه، ولا وصية لوارث، ولا لعبد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ان.

وارث. **وقال من قال:** تجوز له الوصية. **وقال من قال:** لا تجوز له الوصية إلا أن يوصى له بشيء من رقبته أو من نفسه؛ لأنه يكون ذلك بمنزلة العتق. **وقال من قال:** تجوز له الوصية إذا أوصى له بربع ماله أو ثلث ماله أو بجزء منه؛ لأنه مال يدخل هو في الوصية لنفسه، ويكون هو كأنه أوصى له بشيء من رقبته.

مسألة: ١٢٩م/ وإذا أوصى الرجل لعبده بدراهم مسماة أو شيء من ماله مسمى؛ فإنه لا يجوز له من قبل أن عبده ماله؛ فلا يجوز إلا أن يوصى له بشيء من رقبته، فإن أوصى له بشيء من رقبته بنصف أو ثلث أو نحو ذلك عتق ذلك المسمى من رقبته، ويسعى في الفضل إن لم يترك الهالك مالا غيره، وإن ترك الهالك، وقال لعبده أو خادمه: ثلثك حر، وهو يخرج من الثلث فهو حر كله.

وكذلك حدثنا محبوب عن أبي أيوب: وكذلك لو أوصى له برقبته كلها عتق من الثلث، وكذلك لو وهب له رقبته كلها عتق من الثلث، فإذا كان في مرضه ولو أوصى له بثلث ماله بعد ذلك، [فإن ذلك]^(١) جائز؛ لأنه قد أوصى له من رقبته بشيء فعتق ثلثه، فإن استكمل الثلث فلا شيء له غير ذلك، وإن بقي شيء من الثلث كمل، وإن بقي عليه شيء سعى فيه يقاصصه بما يصيبه من الثلث بعد رقبته.

مسألة: وعن رجل أوصى بثلث ماله لأخيه وهو عبد؟ **قال:** يشتري أخوه المملوك إن كان الثلث يبلغ ثمنه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإن خرج ذلك جائز.

قلت له: إن لم يبلغ ثمنه؟ **قال:** يترتب به حتى يموت أو يعتق فيعطى، فإن مات العبد أعتق به بعض أقاربه، وإن كان شيئاً يشتري؛ دفع إليه وإن كان كثيراً؛ أعتق وأعطى البقية.

مسألة: ورجل جاءته الوفاة، وله عبيد، ولأحد العبيد مال اكتسبه في حياة سيده؛ فلما أن جاءت السيد الوفاة قال: غلمان هؤلاء أحرار وغلამه هذا حر وماله ١٢٩س/ له.

قلت: أيجوز لهذا العبد ما اكتسبه إذا بدأ بالتحريم ثم قال: ماله له؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا المال ظاهر للعبد [فهو للعبد]^(١) ويكون وصيّه في الثلث ثلث مال الهالك، وإن كان باطناً ولم يسمّ بالمال؛ فلا يكون هذا شيء عندي حتى يسمي كذا وكذا له، فيكون قد أقر له بشيء من ماله أو يقول: وما اكتسبه من ماله فهو له، فهذا يجوز ويكون إقراراً، وإذا حدّ له حداً ووصفه بهذه الصفة، والله أعلم؛ لأن قوله: "وماله"، لا يثبت عندي؛ لأن العبد لا مال له مع سيده إذا كان المال باطناً إلا أن يسمي له به السيد.

وقلت: فإنه أوصى بوصايا وأعتق هؤلاء العبيد. وقال: لهذا العبد ماله، وأوصى بحجة عنه وحجة عن أبيه وحجة عن أمه.

قلت: هاتين الحجتين اللتين عن أبيه وأمّه ومع الوصايا وهؤلاء العبيد يعتقون من ثلث المال ومن رأس المال؟ **فعلى ما وصفت:** فكل الذي وصفت من ثلث المال إلا قول السيد "وله ماله"، فإن حدّ له مالا معروفاً قد وصفه وسماه به؛ فهو إقرار على ما وصفت لك، وإن لم يسمّ ذلك بصفة ولا يعين المال؛ فهو عندي

(١) زيادة من ث.

إنما هو بمنزلة الوصية؛ لأنه إنما يلحقه من قبل العتق، والعتق من الثلث إذا كان ذلك في المرض، وإذا كان في الصحة كان هذا المال مع العتق من رأس المال، والوصايا من الثلث فافهم ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي / ١٣٠ / من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أوصى السيد لعبده بدراهم معلومة من ضمان عليه له، هل تثبت له؟ **قال:** يختلف في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وإذا أوصى السيد لعبده بسكن بيته بعد استحقاقه العتق ما دام حيًا، أثبت وصيته له مدبرًا كان أو غير مدبر أم لا؟

الجواب: أرجو أنه إذا كان ذلك مما يخرج من ثلث ماله مع وصاياه أن يثبت ذلك إن عتق العبد يومًا ما، وإن مات العبد مملوكًا بطلت الوصية، ورجعت إلى ورثته الموصي، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

والعبد إن أوصى إليه الحر	وباعه مولاه كيف الأمر
فقال منه تبطل الوصية	لا شك فيه يا أخا القضية
أجاز أهل العلم والتقييد	وصية السيد للعبيد
من بعدما هم يستحقوا العتقا	فاتبع مقالتي تجدها صدقا
لكن وجدت الاختلاف فيها	مؤثرا لكل من يعيها
وقول من لم يرها تجوز	يعجبني فافهمه يا فيروز
ولم يميزوا لهم الإقرارا	فلا تكن عن رأيهم مختارا

وقيل من أوصى بثلاث ثمن العبد له تبطل عند الفطن
 هذا وإن أوصى بثلاث نفس العبد له يعتق ما من لبس
 كذاك إن كان له قد وهبا عتقه العبد له قد وجبا / ١٣٠ س/
 من ثلث المال إذا ما كانا ذا مرض قـدوتنا أبانا

مسألة^(١): ومن أوصى لمملوكه بشيء من ضمان أن عليه له ومات السيد؟
فقول: يثبت ذلك. **وقول:** لا يثبت. والأول أحسن.

مسألة: ومن أوصى بعتق مماليكه بعد موته فيدخل فيهم من يحدث له من المماليك بعد كتاب الوصية على أكثر القول، ويجوز له أن يصرف مماليكه على هذا اللفظ، ويجوز له الرجوع عن هذه الوصية، وإن أوصى ولم يكن له ممالك وحدثوا له فهم داخلون في الوصية على القول المعمول به. **وقول:** الحادث لا يدخل في الوصية والذي دبر مماليكه بعد الموت؛ ففيما يعجبني يلحق ذلك من كان مملوكا حين التدبير، والفرق بين التدبير والوصية بالعتق؛ فالتدبير لفظه يكون: مملوكه فلان يوم يموت أو بعد موته أو بعد وفاته حرًا؛ فعلى هذا لا يجوز الرجوع عن ذلك ولا تصريحه، ويكون تدبيره في صحة سيده من رأس المال، وفي مرضه من الثلث على القول المعمول عليه؛ فإذا مات السيد انعتق من غير أن يعتقه أحد.

وأما الوصية بالعتق هي من الثلث، وإذا أوصى بمملوكته فلانة تكون يوم يموت حرة؟ فعلى هذا اللفظ لا يجوز له أن يتسراها؛ لأنه عسى يطأها في الليل، ويموت

(١) في "ث". ذكرت قبل الشعر.

هو في النهار، واليوم هو منذ أول الليل إلى آخر النهار يشتمل اسم اليوم في هذا المعنى /١٣١م/ على الليلة والنهار؛ فإذا وطئها في أول ذلك اليوم ومات في آخره فقد وطئ حراما من قوله: يوم يموت، فهي حرة؛ فلما مات آخر ذلك اليوم فكان عتقها أول الليل عند دخول ذلك اليوم وكان وطؤه بعد ما عتقت. وأما إن كان قوله: تكون بعد موته حرة؛ فعلى هذا يجوز له تسريها؛ لأنها تنعق بعد موته.

ومن أوصى بعتق رقبة أو أوصى لها بشيء بعد استحقاتها العتق عنه؛ فمتى اشترت من ماله وأعتقت؛ صار المكتوب لها ثابتا في ماله، وصارت هي كأنها معلومة بعدما كانت مبهمة بعد شرائها وعتقها، والله أعلم.

مسألة من المنهج: قال أبو علي: أملاك العبيد على ثلاثة وجوه:

فمنها ما اكتسبها العبد فهو لسيده ولا أعلم في ذلك اختلاف. ومنها ما ورثه العبد فهو موقوف حتى يباع فيشتري به أو يعتق فيسلم إليه، فإن مات قبل ذلك رجع الميراث إلى غيره ممن كان يرث الميت، وليس للسيد في ذلك شيء، ولا أعلم في ذلك اختلاف.

ومنها ما أقر به للعبد، وصار إليه على وجه الإقرار والعطية؛ ففي جميع ذلك اختلاف؛ **قول:** إن ذلك للعبد ولا يسع المولى أخذه. **وقول:** إنه للعبد وإن شاء المولى أخذه فله ذلك، **وقول:** إن كان قليلا دفع إليه، وإن كان كثيرا اشترى به، والله أعلم.

قال المؤلف: قد مضى شيء من معاني هذا الباب في الجزء الرابع والسبعين.

/١٣١س/

الباب السابع عشر في الوصية للفقراء والأقربين أو للفقراء، هي

تدخل على الأقربين

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب الشيخ أبي الحواري: وعن رجل أوصى بمائة درهم لفقرائه، يقسم لفقراء أقاربه وغيرهم من الفقراء، أو فقراء أقاربه؟ فعلى ما وصفت: فهذه الدراهم تقسم على فقراء أقاربه ممن تناله الوصية من فقراء أقاربه وأغنيائهم؛ فإذا وصلت إلى الفقراء من أقربيه وعرف ذلك؛ رجع نصيب الأغنياء إلى فقرائه، وإن كانت الدراهم تصل إلى الأغنياء ولا تصل إلى فقراء أقربيه؛ كان للأغنياء من أقربيه الثلثان ولفقراء أقاربه الثلث، ولو كان فقيرا من أقاربه مع الأغنياء كانت الوصية كلها لذلك الفقير وحده، فافهم هذا الوجه.

مسألة: أرجو أنه معروض على أبي المؤثر: وعن رجل أوصى بثلاث ماله لفقراء أقربيه، هل يدخل معهم الأغنياء بشيء؟ فإننا نقول: إنهم لا يدخلون معهم بشيء.

قال أبو المؤثر: إذا كان فقراء أقربيه إذا حسب ثلث ماله الذي أوصى به لفقراء أقربيه على أقربيه جميعا نالتهم الوصية؛ فليس للأغنياء شيء وهو للفقراء كله، وإن كان لا تنالهم الوصية؛ فلهم ثلث الثلث، ويعطى الأغنياء الثلثان إن كان الأغنياء أقرب، فإن لم يكن الأغنياء أقرب؛ فليس لهم شيء.

قلت: فإن نالت واحدا من الفقراء؛ كان له ثلثي الوصية والثلث للفقراء وليس للأغنياء ١٣٢م/ شيء.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا نالت واحدا من الفقراء كانت له الوصية كلها.

وقلت: أرأيت إن أوصى لرجل من أقربيه ولم يوص للباقيين بشيء، هل يدخل الباكون من الأقربين عليه بشيء؟ فما نرى لهم ذلك وفيه اختلاف.

قال أبو المؤثر: تحسب هذه الوصية على الأقربين، فإن ناله شيء منها جازت له الوصية كلها، وإن لم ينله منها شيء أعطي الثلث والثلثان للأقربين.

ومن غيره: ينظر فيها.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله إلى أبي حفص: وعن رجل أوصى للفقراء بدراهم، أو لفقراء أقربيه وقد يصل الغريب وهو فقير محتاج يحضر القسمة، هل يعطى من تلك الدراهم شيئاً سمي بها لفقراء القرابة أو للفقراء؟ فإن كان سمي بها لفقراء أقربيه؛ فهي لهم خاصة، ولا أرى أن يعطى منها الغريب، ولا من ليسه من فقرائه شيئاً، وإن كان إنما أوصى بها للفقراء مرسلاً؛ فلا أرى بأساً أن يواسي منها الفقير الغريب إذا حضر قسمتها على قدر ما يراه المتولي لذلك على الاجتهاد في العدل.

مسألة: ومما يوجد عن الأشياخ: وعن رجل أوصى لأقربيه بدراهم وأوصى لفقراء أقربيه بدراهم فلم يكن في أقربيه فقراء إلا من قد نالته الوصية، هل يعطى فقراء البلد؟ **قال:** يرد في أقربيه.

ومن غيره: **قال:** وقد قيل: إنه تثبت لهم الوصية لفقراء أقاربه، ويكون لهم الخيار إن شاءوا دخلوا في ١٣٢س/ وصية الأقربين، وردّوا سهامهم في جملة الوصية، وإن شاءوا أخذوا سهمهم، ويقسم عليهم على عددهم لا على سبيل قسمة الأقارب، ولا يدخلون في وصية الأقارب. **وقال من قال:** لهم ما أوصى لهم به، ولهم سهمهم من وصية الأقارب. **وقال من قال:** ليس لهم إلا ما أوصى

لهم به، ويثبت ذلك لهم. وقيل: إنه يرد في وصية الأقارب ويأخذون سهامهم من وصية الأقارب.

مسألة: وسألت عن الذي يوصي بdraهم لفقراء أقربيه هي لهم على الرؤوس أو تقسم كما تقسم الوصية الأقرب فالأقرب؟ **فعلى ما وصفت:** فهذه تقسم على الأقرب فالأقرب من فقراء أقربيه إذا نالتهم الوصية واستحقوها، وتكون على سبيل قسمة الأقربين، وإنما تقسم على الرؤوس ما أوصى به لمعينين يقع عليهم العيان، وأما كل وصية وقعت على الإبهام؛ فإنها تجري مجرى قسم الأقارب إذا كانت في قوم من الأقارب على الإبهام، والفقراء من أقرابه مبهمين والأغنياء مبهمين.

مسألة: وعن رجل أوصى لأقربيه بdraهم وأوصى لفقرائه (خ: لفقراء أقربيه) بdraهم فلم يكن في أقربيه فقراء إلا من قد نالته الوصية، هل يعطي فقراء البلد؟ **قال:** ترد في أقربيه.

مسألة: سألت أبا محمد: عن رجل أوصى عليه والده بثلاث ماله للفقراء أو للأقربين.

قلت: ما يجب عليه؟ **قال:** اختلف أصحابنا في ذلك؛ **قال قوم:** يخرج الثلث على ما قال الميت. **وقال قوم:** بل يرجع ذلك إلى قيمة الثلث؛ فيعطي من أوصى له به، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو علي الأزهر بن محمد في ١٣٣م/ الذي أوصى أو أقر للضعاف بكذا وكذا أنه لا يصح بهذه شيء.

مسألة من أحكام أبي سعيد: قلت له: فإن قال: "أوصيت بثلاثين درهما للضعاف ولأقربين، هل يثبت ذلك؟ **قال:** معي أنه قيل في الوصية للأقربين:

لا تثبت حتى يقول لأقاربها أو لأقربيهما أو لشيء مما تضيفه إلى نفسها. وقيل: إنه يثبت، ويكون لأقاربها على سبيل تثبت الوصية لأقربيهما، وأما الضعاف عندي أنه تثبت الوصية لهم، ويكون لأهل الضعف من المال على سبيل الفقر.

مسألة من منثورة: وقيل فيمن أوصى فقال: "وأوصى فلان بن فلان بكذا وكذا لله تعالى"؛ إن ذلك ثابت ويكون للفقراء، ويدخل فيه الأقربون إذا لم يوص لهم بشيء، وكذلك إن قال: "لوجه الله"؛ فهو كذلك، وكذلك إن قال: "لرسول الله ﷺ" أو "لرسول كان ثابتاً"، ويكون للفقراء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن أوصى له الميت بوصية وهو من قرابته؛ ففي أخذه من وصية الأقربين اختلاف. وأكثر القول أنه يأخذ ما أوصى له به الميت، ويأخذ نصيبه مما أوصى به للأقربين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: وأما إذا أوصى الموصي لأحد من أقربيه ممن تناله وصية الأقربين؟ فله الوصية التي خصّه بها، وله سهمه من وصية الأقربين فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي أوصى للفقراء بوصية ولم يوص للأقربين؛ إنه يدخل عليهم الأقربون بثلاثي ١٣٣س / الوصية، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له في رجل قد وصى	لواحد من أقربيه خصاً
ولم يكن أوصى لمن قد بقيا	يجزيه أم لا قيل ^(١) فيه روي

(١) ث: قال.

اختلاف أهل العلم قال مجزي قوم وبعض لا يراه مجزي
حتى يعم بالذي أوصى به جميعهم قد قال في جوابه

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل أوصى لرجل أجنبي بنخلة ولم يوص لأقريبه؛ أيدخلون عليه الأقربون في هذه النخلة بشيء أم لا؟

الجواب^(١): إن الوصية بالنخلة ثابتة إذا كانت تخرج من الثلث، ولا يدخل الأقربون على الأجنبي بشيء، هذا القول الذي نعمل عليه، وفيه قول آخر غير هذا، وأما إذا أوصى للفقراء ولم يوص للأقربين بشيء دخل الأقربون على الفقراء أشركوهم فيما أوصى لهم به؛ فيكون للأقربين الثلثان من ذلك، ويكون للفقراء من ذلك الثلث، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي: إن من أوصى للأجنيين وترك الأقربين ممن لا يرث فلم يوص لهم بشيء؛ إنه يجعل للأقربين ممن لولا الورثة لكان يرث ثلثي ذلك الشيء الذي أوصى به للأجنيين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وذكرت رجلا يوصي عند وفاته بثلث ماله للأقربين ولم يسم، وله أقارب فقراء وأغنياء؛ فلمن هي للفقراء أم للأغنياء، وهل / ١٣٤م / للناس فيها شيء فقراء أم أغنياء؟

الجواب: إن الوصية للأقربين جميعا الأغنياء والفقراء، للنساء والرجال، غير أن القسمة بين الرجال والنساء في الوصية للأقرب كال ميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الوصية للأقرب إنما تقاس بالميراث، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

مسألة: ومنه: وذكرت رجلاً أوصى بطائفة من ماله للفقراء ولم يسم أسماءهم أو سمّاهم، إلا أنه قال: "لفقراء المسلمين" أو "للأقربين منه شيء" أو "هي للأقربين دون من سواهم".

الجواب: إن كان أوصى لفقراء المسلمين ولم يسم أقواماً بأعيانهم وله أقرباء فقراء؛ فللأقربين من ذلك الثلثان وللفقراء الآخرين الثلث، وإن كان أوصى لقوم بأعيانهم وله أقرباء؛ فإن لأولئك الموصى لهم من الوصية الثلث وللأقربين الثلثين، والله أعلم.

مسألة من جواب ولده الإمام أفلح: وذكرت رجلاً أوصى بوصية ولم يكن له أقرباء إلا إخوته وأخته من أبيه، كيف يصنع بهم؟

الجواب: في ذلك أنه إن كان أوصى لغيرهم ممن لا قرابة له؛ فإنه يصير للإخوة والأخت ثلثا الوصية، وإن كان لم يوص لأحد بعينه وإنما أوصى لها صدقة، أو قال للأقربين وإنما يعطي جميع الوصية للإخوة والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين إن لم يكونوا ورثة، فإن^(١) كانوا ورثة؛ فليس لهم شيء؛ لأنه لا وصية لوارث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل حضرته الوفاة وأوصى / ١٣٤ س / بوصية للأقربين؛ فهي لأقرب الناس منه، وهم الذين يرثونه لو لم تكن ورثة، وأما إن كان أوصى لقرابته؛ فهو بين جميع قرابته، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

مسألة: ومنه: وعن رجل يقول عند وفاته: "اجعلوا هذا المال بيني وبين النار"؛ أن هذا حكمه حكم الصدقة يتصدق به عنه يعطى للأقربين كما أمر الله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل يقول عند وفاته: "اجعلوا هذا المال لبيت الله"؛ أنه يجعل لبيت الله يحمل إلى مكة، إلا أن يكون له أقربون لم يوص لهم بشيء؛ فيكون للأقربين من ذلك الثلثان، والثلث لبيت الله كما أوصى، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن أقر لأقريبه؛ فيكون قسمة بينهم بالسوية، الذكر والأنثى والقريب والبعيد ما بلغ النسب من عصبته وذوي سهم ورحم خلافا لوصية الأقربين، ويكون لأقريبه يوم الإقرار، والله أعلم.

الباب الثامن عشر فيمن يدخل عليه الأقربون

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع بن جعفر: ومن أوصى لأجنبي أو غيره أو للفقراء بوصية، ولم يوص للأقربين؟ فلاأقربين ثلثا الوصية، وللذي أوصى لهم الثلث من ذلك. وقال من قال: إذا أوصى لواحد من الأقربين ولو بدرهم؛ جاز للأجنيين وغيرهم ما أوصى لهم به. وقال من قال: للأقربين ثلثا ما أوصى به، وإن كان أوصى لهم أيضا بوصية؛ جمع ما أوصى لهم إلى ما أوصى به للأجنيين من الفقراء وغيرهم، ثم كان لهم الثلثان من جميع ذلك ١٣٥م/ إلا أن يكون الذي أوصى لهم به أكثر من الثلثين (خ: من ثلثي الثلث)؛ فلهم ما كان أوفر.

فإن كان أوصى الميت للأقربين بوصية، وخصّ أيضا واحدا منهم؛ كان بالخيار أن يجمع ما أوصى له به إلى ما أوصى به لجماعة الأقربين، ثم يكون له سهمه من ذلك، وإن شاء كانت له وصية، وإن لم يدخل فيما أوصى به لبقية الأقربين إلا أن يوصي الميت أن يدخل معهم؛ فله ذلك.

ومن غيره: عن أبي علي الحسن بن أحمد^(١) بن محمد بن عثمان رَحِمَهُمُ اللَّهُ

قال: وقد قيل: له وصيته وله حصته من الأقربين، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: ومن أوصى بعتق وحنة وكفارة أيمان وزكاة كانت عليه، فإن ذلك من ثلث ماله، ولا يدخل فيه الأقربون. وقال من قال: بل هي من رأس المال، وكل رأي الفقهاء جائز لمن أخذ به.

قال غيره: إذا كان عتقا لازما عن شيء قد لزمه في حياته فهو كذلك.

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: علي أحمد

قال غيره: أي من رأس المال. **وقول:** حجة الفريضة والزكاة من رأس المال. ومن أوصى لأجنبي بوصية ولم يوص للأقربين؛ فللأقربين ثلثا تلك الوصية، وللذين أوصى لهم الثلث. **وقال من قال:** إذا أوصى لواحد من الأقربين الذين تصلهم تلك الوصية بشيء قل أو أكثر؛ جاز للفقراء والأجنيين ما أوصى لهم به، وفي مثل هذا اختلاف، وبه نأخذ.

ومن غيره: وعمن أوصى للأقربين ولأحد من الأجنيين نظر، فإن كان ما أوصى به للأقربين /١٣٥س/ ثلثي جملة الوصية، وإلا كان لهم جملة الوصية، ومن أوصى لواحد من الأقربين بوصية خصّه بها وأوصى لجماعة الأقربين أيضا بوصية؛ **فقل:** له الخيار إن شاء رد ما أوصى له به إلى الوصية، وكان له سهمه فيها. وإن كان له ما أوصى له به لم يدخل في الوصية إلا أن يوصي الموصي، جعل له أن يدخل في الوصية مع الذي أوصى له به؛ فذلك له.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: ليس له إلا ما أوصى له به وخصه به، وليس له في وصية الأقارب شيء إلا أن يجعل له ذلك الموصي. **وقال من قال:** له وصيته، وله حصته من الوصية وصية الأقارب على ما يرى المسلمون.

مسألة: وليس يدخل الأقربون على الحجة ولا كفارة الإيمان ولا فيما أوصى به من الزكاة، وهو من الثلث على حال. **وقال من قال:** حجة الفريضة والزكاة من رأس المال.

وقال أبو الحسن: قال من قال: الأقربون يدخلون في جميع الوصايا من البرّ إلا الحج والزكاة والإيمان. **وقال من قال:** لا يدخلون إلا على الفقراء والأجنيين، وبهذا نأخذ.

مسألة: رجل أعتق غلامه عند موته ولم يوص لأقاربه بشيء؟ قال: يمضي ثلثا العبد ويستسعي للأقربين بثمان الثلاثين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وما حجة قول من يقول: إن الأقربين يدخلون فيما أوصى به لفقراء ولأبواب البر، وإن أدخلهم الوصي أفلا يكون قد بدل ما أوصى به الموصي أم لا؟

الجواب: فيما معي أنه إن كان لم يوص /١٣٦م/ للأقربين يصح لأن يدخل الأقربين في وصيته لأبواب البر؛ لأن من أحق فعل البر بذلك أقرباءه، وأما للفقراء؛ فلا أراه يثبت للأقربين منه، وإن لو ثبت كم يكون منه للأقربين وكم يكون للفقراء، والأقربون قد يكونوا أغنياء كلهم، وقد يكون البعض منهم فقراء والبعض أغنياء، والوصية للفقراء إذا ثبتت؛ لم يجز للأغنياء وما الحجة في جواز ذلك لهم، وما الحجة في ما يجعل منها للفقراء، وفيما يجعل للأقربين، وكم درجة تلحقهم منه؛ فكل هذا مما يضعف حجة من قال ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك من قال: إن من أوصى لبعض قرابته دون بعض أنه يرجع الذين لم يوص لهم بشيء على من أوصى له فيشتركون جميعاً.

الجواب: إن كان قيل هذا؛ فهو قول ولكني أنا لا أراه صواباً؛ لأنه لو لم يوص لأقريبه لم يثبت لهم شيء في مال الهالك؛ فصَحَّ أنه ليس لهم إلا إذا أوصى لهم، ومن لم يوص له لم يكن له شيء، وقد أوصى والدي لأولاد نبهان ابنه بكثير، ولأولاد ابنه سالم بقليل، ولم يوص لأولاد أولاده الباقيين بشيء، ولا أوصى للأقربين بشيء أظنه أنه غفلة منه، ولم نفرق ما أوصى به لمن أوصى له من أولاد أولاده لجميع أولاد أولاده.

مسألة لغيره: إن أوصى الهالك للفقراء ولم يوص للأقربين بشيء؛ فقال من قال من المسلمين: للأقربين الثلثان وللفقراء: الثلث.

وقال الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: هي للفقراء؛ لأن الموصي خصّهم بالوصية، ولم يوص للأقربين بشيء، ١٣٦س/ وهذا رأيه وهو أقرب للصواب؛ لأن الله قال: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، والله أعلم.

قال غيره: ويوجد عن أبي محمد: إن الأقربين يدخلون على الفقراء بثلاثي الوصية قياساً على أن الإنسان منهي عن أن يوصي بأكثر من ثلث ماله. وقال: إن ذلك القول أكثر، وعليه عمل أصحابنا.

وفي موضع قال: وهذا الرأي أشق إلى نفسي، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أوصى بثلث ماله في إيمان حلفها، هل يدرك معه الأقربون؟ قال: لا، ولا يدخل الأقربون في الحجة، لا في العتق، ولا في النذور، ولا في الزكاة، ولا في الدين، ولا في الإيمان.

مسألة: وقيل: إن الأقربين يدخلون فيما أوصى به للفقراء أو القبور أو للمسجد، ويكون لمن أوصى له من فقراء أو مسجد أو قبور الثلث، وللأقربين من ذلك الثلثان، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا أوصى للفقراء ولم يوص للأقربين بشيء فأكثر الفقهاء والذي عليه عمل أصحابنا: إن للأقربين ثلثي الوصية وإنهم يدخلون على الفقراء في وصيتهم بثلاثها.

وقال بعض الفقهاء: إن الوصية للأقربين ليس بفرض؛ فالميت يتقرب بوصية للفقراء إن شاء جعلها في قرابته ولا يدخل الأقربون على الفقراء بشيء.

ثم اختلفوا في باب آخر لمن أوصى لبعض قرابته دون سائرهم: فقال بعضهم: يرجع من لم يوص لهم بشيء على من أوصى له، فيشتركون /١٣٧م/ في الوصية جميعاً؛ لأنهم جميعاً بمنزلة واحدة، وهي القرابة.

وقال آخرون: لا يرجعون عليهم بشيء، وقد أوصى في قرابته.

وقال آخرون: لو أوصى لواحد من قرابته ولو بدانق فضة لم يرجع على أحد من قرابته شيء ممن أوصى له، وقد أفرد الميت بشيء ولا يدخل على غيره، وكذلك لا يدخل على الفقراء فيما أوصى لهم به ولو كانت أموال كثيرة. وبهذا كان يقول محمد بن محبوب.

وقال بعض الفقهاء: إذا أوصى لبعض الفقراء بوصية وأوصى لقرابته بشيء يسير أو أوصى لواحد منهم دون سائرهم أن القرابة بالخيار إن شاءوا جمعوا ما أوصى لهم به إلى ما أوصى لهم به للفقراء، ثم أخذوا ثلثي ذلك.

قال بعض الفقهاء: إذا أوصى الميت لواحد من قرابته بوصية أفرد بها، وأوصى لسائر الأقربين بوصية؛ فليس لصاحب الوصية المنفردة أن يدخل على سائر القرابة بشيء؛ لأنه قد أفرد بوصية ووصل الرحم فيه بها، والقول الآخر يجعله مخيراً إن شاء صرف حصته إلى حصتهم وشاركهم؛ ثم أخذ معهم بحق القرابة كما يستحقونه.

ووجدت أنا في بعض الرقاع التي كنت أقيّد فيها عن الشيخ أبي مالك رضي الله عنه من أجوبته: في الرجل يوصي للفقراء ولا يوصي للأقربين: إن الأقربين لا سبيل لهم على الفقراء فيما أوصى لهم الميت، ولم يذكر أنه قوله هو أو حكاية عن غيره من الفقهاء، ولا أعلم أنني سألته عن قول من هو من الفقهاء، وهذا القول /١٣٧س/ يدل على قول من قال: إن الوصية للأقربين إذن من الله وتأديب،

وليس بفرض على العباد، وإذا كان هذا الأمر عند هؤلاء على ما ذكرنا جاز أن يخرجوا هذه القرية إلى من شاءوا من قريب أو غيره، وقالوا: إن تارك الوصية للأقربين عاص لربه إذا تعمد لذلك، وإذا كان عاصيا بفعله لم يكن لقربته مع الفقراء في وصيتهم شيء، وإلا فلا معنى للخير.

مسألة: وقال من قال: إن الأقربين يدخلون على حجة النافلة. **وقال من قال:** لا يدخلون عليها.

ومن غيره: وقيل: إن الأقربين يدخلون في الذي أوصى به للشهداء أو^(١) حج النوافل إذا لم يوص لهم بشيء. **وقال أبو الحسن:** يدخلون فيما أوصى به لجميع أبواب البر إلا الأيمان والزكاة والحج.

وقول: أنهم يدخلون فيما أوصى به للأجنيين والفقراء، وبهذا نأخذ.

مسألة: ومن أوصى بدراهم معروفة في كفارة أيمانه ولأقربيه وللفقراء، ولم يميز كم لكل شيء من ذلك؟ فإن للأيمان الثلث من ذلك ثم لأقربيه ثلثا ما بقي والثلث الباقي للفقراء.

قال غيره: هذا معي **على قول من يقول:** إن الأقارب لا يدخلون على الأيمان، وإنما يدخلون على الفقراء والأجنيين.

مسألة: ومن أوصى بدراهم للأيمان وللفقراء (خ: والفقراء) والأقربين؟ فإن للأيمان ثلث ذلك من الرأس ثم للأقربين ثلثا ما بقي والثلث للفقراء.

ومن غيره: هذا معنا **على قول من يقول:** إن الأقارب / ١٣٨م / لا يدخلون على الأيمان، وإنما يدخلون على الأجنيين والفقراء، فصار للأيمان الثلث تاما،

(١) ث: و.

وللفقراء ثلث، وللأقرباء ثلث ثم يدخلون الأقرباء على الفقراء بثلث ما بقي في أيديهم وهو سدس الثلثين؛ فصار للأقربين ثمانية أسهم، وللفقراء أربعة أسهم، وللأيمان ستة أسهم، وذلك أنا جعلناها تخرج من ثمانية عشر سهماً؛ فينظر في ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعمّن أوصى للفقراء والأقربين وتحلة أيمانه بثلاثين درهماً؟ **فعلى ما وصفت:** فللأيمان عشرة دراهم وهو ثلث الثلثين، ثم تقسم الثلثان على ثلاثة فيكون للأقربين ثلثا الثلثين، وللفقراء ثلث الثلثين، والثلث عشرون درهماً من الثلثين.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعمّن أوصى لأقربه وللفقراء وتحلة أيمانه ولابن السبيل بدراهم معلومة، ولم يفرضها، كيف تقسم بينهم؟ **فعلى ما وصفت:** فإن أوصى للأيمان ولم يوص للأقربين لم يدخل الأقربون في وصية الأيمان بشيء، وإن أوصى لتحلة أيمانه ولأقربه؛ كان للأقربين النصف، وتحلة أيمانه النصف.

وإن أوصى لتحلة أيمانه وللفقراء ولم يوص لأقربه بشيء؛ كان للأيمان النصف وللفقراء النصف ثم يكون للأقربين ثلثا نصف نصيب الفقراء.

وإن أوصى للأقربين وللفقراء وتحلة أيمانه ولابن السبيل بدراهم معلومة ولم يفرضها؛ قسّمت الدراهم على أربعة للأقربين الربع، وللفقراء الربع، وتحلة الأيمان ١٣٨س/ ولابن السبيل الربع، ويقسم ربع الأقربين وربع الفقراء؛ فيكون للأقربين الثلثان من ذلك، وللفقراء الثلث من ذلك.

سألت موسى بن علي والأزهر بن علي عن رجل أوصى للفقراء بثلاثين درهماً، وللأقربين بخمسين درهماً، ولرجل آخر بمائة درهم؛ فذلك ثمانون ومائة،

للأقربين عشرون ومائة، وتبقى ستون تقسم على ثلاثة عشر سهما للفقراء ثلاثة أسهم، وللأجنيين عشرة أسهم.

مسألة: وإذا أوصى لأحد من قرابته بشيء وأوصى لغيرهم بشيء؛ لم يدخل الأقربون على ذلك لأنه يجمع ما أوصى به للأقربين والأجني ثم ينظر، فإن كان تنال هذا الأقربى هذه الوصية؛ كان له ما أوصى له به، وللأجنبي ما أوصى له به، ولا يدخل أحد على أحد.

ومن غيره: قال: فإن لم تنل ذلك الأقربى الوصية الذي أوصى له بتلك الوصية هو والأجنبي؛ كان لذلك الأجنبي والأقربى الذي لم تنله الوصية [ثلث الوصية]^(١) كلها الذي اشتركا فيها وأوصى لهما بها، وكان لأقاربه ثلثا الوصية.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل هلك وأوصى للفقراء بمائة درهم، وأوصى لرجل من أقربيه أو امرأة بعشرة دراهم أو بنخلة من ماله أو بيت من بيوته، ثم هلك ولم يوص لسائر الأقربين بشيء، أيدخلون بقية الأقربين مع هذا فيما أوصى له بشيء أم لا؟ **فقد قال بعض الفقهاء:** إذا أوصى لأحد من الأقربين ممن تناله الوصية بشيء، جاز للفقراء وللأجنيين /١٣٩م/ ما أوصى لهم به، ولا يدخل الأقربون في وصية الفقراء ولا فيما أوصى لمن أوصى له من الأقربين، ولو أوصى لواحد من الأقربين بدرهم وأوصى للفقراء والأجني بألف درهم؛ لم يدخل الأقربون في هذا، ولا على هذا وجازت الوصية.

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل أوصى لأقاربه وللفقراء بوصية وأقاربه فقراء، هل يجوز للوصي أن يعطي الفقراء من غير أقاربه من الوصية؟ **قال:** لا يجوز له ذلك وتدفع كلها إلى فقراء أقاربه.

قلت: لم منعت أن يعطي غير أقاربه من الفقراء؟ **قال:** لأنهم قد استحقوا الوصية من جهة القرابة ومن جهة الفقر.

قلت: فإن الوصي دفع إلى الفقراء من غير أقاربه؛ أيضمن ذلك؟ **قال:** أخاف عليه الضمان.

مسألة عن أبي المؤثر: **قلت:** أرأيت الرجل يوصي لأجنبي بشيء، ويوصي لواحد من أقاربه بشيء، هل يجوز أوصى له به؟ **قال:** ينظر في هذا الشيء الذي أوصى به لواحد من أقاربه، فيقسم قسم الوصية على الأقارب، فإن وصل إلى هذا الذي أوصى له دائق من هذه الوصية؛ تمت له وصيته وتمت للأجنبي وصيته، فإن لم يصل إليه دائق؛ أخذ ثلثي وصيته الأجنبي، وثلثي وصية هذا القريب، فيجمع ذلك جميعاً، فيقسم على الأقربين؛ فإذا وصل إلى هذا القريب الذي كان أوصى له بالوصية، أعطى ثلثها خير هذا القريب، فإن شاء أن تخلط وصيته وهو ثلث ما أوصى له به بما صار للأقربين؛ فيأخذ حصته من ١٣٩س/ الجميع؛ فذلك له، وإن شاء تمسك بما في يده؛ فذلك له. وإن كان صيباً أو معتوها أو أخرساً؛ حكم بالأوفر من ذلك، وإن لم تصل إليه الوصية؛ ثبت له ما في يده، وهو ثلث ما أوصى له به، وكان للأخير ثلث ما أوصى له به، وأخذ الأقربون الثلثين من الجميع.

ومن^(١) غيره: هذا يخرج عندي إذا نالته الوصية في قسمة ما يجب للأقربين من بعد أن لا تناله القسمة التي تجب في الأصل، ولا تخرج قريباً، ثبت له ما أوصى له من جميع الوصية.

مسألة: سئل عن رجل أوصى لرجل^(٢) من أقاربه؛ فأوصى للأجنبي بشيء، أيجوز للأجنبي ما أوصى له به؟ قال: تجمع وصية الأجنبي ووصية الأقربى ثم تقسم؛ فإذا نالت الوصية التي أوصى من الأقربين؛ جاز للأجنبي ما أوصى له به، وإن كانت إذا جمعت لا تصل الذي أوصى له من الأقربين؛ جمعت الوصية جميعاً ما أوصى للأجنبي ولل قريب ثم أعطي الأجنبي الثلث من الوصية، والثلثان للأقربين.

قال غيره: وقد قيل: إذا لم تنل الوصية القريب الذي أوصى له بتلك الوصية؛ كان لكل واحد منهما من وصيته الثلث، والثلثان من جميع ذلك لعامة الأقارب.

قلت له: كم تكون وصية الأقربين؟ قال: نعم، وإن كثرت الوصية دفعت إلى من حيث صح النسب من القرابة.

ومن غيره: وقال من قال غير هذا: إنه يجمع ما أوصى للأجنبي والقريب، ويؤخذ الثلثان من جميع ذلك ما يستحقه الأقارب على حال؛ فيقسم على الأقارب، فإن نال ذلك الذي أوصى له بذلك؛ ثبت / ١٤٠م / ذلك، وكان للذي أوصى له من الأقارب ما أوصى له به، وللأجنبي ما أوصى له به وإن لم

(١) ث: قال.

(٢) ث: إلى رجل.

يبلغ الثلثان على قسمة الأقارب، هذا الذي أوصى له به من الأقارب على ما أوصى لهما به على كل واحد ثلثي وصيته، وثبت لهما الثلث من وصية كل واحد منهما له خالصا على ما أوصى له به.

مسألة: ومن جواب أبي علي رَحْمَةُ اللَّهِ: وعن رجل أوصى بثلث ماله لفقراء

أقربيه، هل يدخل معهم الأغنياء بشيء؟ **فإننا نقول:** لا يدخلون عليهم بشيء؟
قال أبو المؤثر: إذا^(١) كان فقراء أقربيه إذا حسب ثلث ماله على أقربيه جميعا؛ نالتهم الوصية، فليس للأغنياء شيء وهو للفقراء كله، وإن كانت لا تنالهم؛ فلهم ثلثا الثلث، ويعطى الأغنياء الثلثين إن كان الأغنياء أقرب، وإن لم يكن الأغنياء أقرب؛ فليس لهم شيء.

قلت: فإن نالت واحدا من الفقراء؟ **قال:** إذا نالت واحدا من الفقراء؛ كان

له ثلثا الوصية والثلث للفقراء وليس للأغنياء شيء.

قال غيره: إذا أوصى لفقراء أقاربه بوصية؟ **فقد قيل:** تحتسب الوصية على

الأقارب الأغنياء والفقراء، فإن نالت الوصية الفقراء واحدا، ولو إنسانا واحدا كانت له الوصية له خاصة، ولا يدخل معه من الأقارب أحد من الأغنياء ولا من الفقراء إلا من نالته الوصية من الفقراء، وإن لم تنل واحدا من الفقراء ونالت الأغنياء من الأقارب، كان للأغنياء من الأقارب الثلثان، وللفقراء / ١٤٠ س/ من أقاربه الثلث.

وقلت: أرأيت إن أوصى لرجل من قرابته، ولم يوص للباقيين بشيء، هل

يدخل الباقيون من الأقربين عليه؛ فما نرى لهم ذلك، وفيه اختلاف.

(١) ث: إن.

قال أبو المؤثر: تحسب هذه الوصية على الأقربين، فإن ناله منها شيء؛ جازت له الوصية كلها، وإن لم ينله منها شيء؛ أعطي الثلث والثلثان للأقربين.

قال أبو المؤثر: لا يدخل الأقربون على الحجة شيء كانت فريضة أو نافلة.

قال: ولا يدخلون في الأيمان ولا في العتق ولا في كفارة الصلاة والندور.

قال غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** إنهم لا يدخلون في كل شيء إلا في العتق وفي اللزم من الكفارة وفي الزكاة، وفي حجة الفريضة، والحنت اللزم [من الحج]^(١) ويدخلون على جميع الوصايا إلا هذا. **وقال من قال:** يدخلون في العتق إذا لم يكن عتق لازم عن كفارة أو بحق واجب.

مسألة: وليس يدخلون الأقربون على الحجة ولا كفارة الأيمان ولا فيما أوصى به من الزكاة، وهو من الثلث على حال. **وقال من قال:** حجة الفريضة والزكاة من رأس المال.

وقال أبو الحسن: قال من قال: الأقربون يدخلون في جميع الوصايا من البر إلا الحج والزكاة والأيمان. **وقال من قال:** لا يدخلون إلا على الفقراء والأجنبيين، وبهذا نأخذ.

مسألة: وإذا أوصى الموصي لواحد من الأقربين ولم يوص لمن بقي منهم؛ لم يدخلوا في وصيته، وكذلك إذا أوصى لفقراء أقربيه؛ فهي لهم.

(١) زيادة من ث.

[قال / ١٤١ / الشيخ أبو سعيد^(١): ولا أعلم أن الأقربين إذا لم يوص لهم بشيء يدخلون على شيء من لوازم ما أوصى به الموصي من وجه من الوجوه من دين ولا زكاة وحج ولا كفارة بشيء لازمه.

وقد قيل: من أوصى بعق؛ لم يدخل عليه الأقربون، وأحسب أن العتق هاهنا لم يكن لازماً من كفارة ولا من سبب لازم لولا ذلك لم يستثن أنه مع الوصايا، لا يدخل فيه الأقربون إذا لم يوص لهم بشيء، وأحسب أنه قيل: لو أوصى بحجة نافلة؛ لم يدخل في ذلك الأقربون. وأحسب أنه قيل: يدخلون فيها إذا لم يوص لهم بشيء؛ فجاء في أمر الوصية للأقربين سعة من الكلام واختلاف، والبراءة والتخطة بالدينونة بالقطع لا تثبت إلا بشيء لا يختلف فيه ولا يشك فيه.

مسألة: وإن أوصى لابن أخيه بثلث ماله، ولم يوص لأقاربه بشيء، فإنما له ثلث الوصية، ويرد الثلثان على سائر الوصية.

مسألة: وقال: إنه سأل أبا عثمان عن الموصي إذا عمّ أقاربه بوصية؛ فقال: إن العراقيين قالوا: إذا عمّ أقاربه بالوصية للموصي ما أوصى لهم.

مسألة: وعن الذي أعتق غلامه في مرضه ولم يوص لأقربيه؟ قال: يستسعى لأقاربه بثلثي ثمنه، وكان المأخوذ به غير هذا.

مسألة من كتاب الأشياخ عن أبي محمد: وسألته عن رجل أوصى للفقراء بشيء، ولم يوص لأقربيه بشيء؟ قال: يدخل الأقربون عليهم بثلثي الوصية.

(١) ت: مسألة.

قلت: ولم ذلك، وما العلة؟ قال: لما وجدنا الله / ١٤١ س/ تبارك وتعالى نهي على لسان نبيه ﷺ عن أن يوصي بأكثر من الثلث، ويبقى ثلثا المال لقربته الذين يرثون؛ وجب قياسا عليه إذا أوصى بثلثه ولم يوص لأقربه بشيء أن يرد عليه القربة الذين لا يرثون ثلثا ذلك ما لم يكن الذي أوصى به حق عليه.

مسألة: ولا يدخل الأقربون إذا لم يوص لهم بشيء في حجة الفريضة، ولا على العتق، ولا على الأيمان، ويدخلون في غير ذلك من السبيل وأنواع البر وفي سبيل الله، أو في حجة النافلة، أو في زكاة كانت عليه على قول أبي علي. قال أبو عبد الله: ولا يدخلون في حجة النافلة ولا زكاة.

وفي موضع آخر: عنه أنهم يدخلون في حجة النافلة وفي الوصية بالطعام عليه. وقال بعض: لا يدخلون إلا على ما أوصى للفقراء أو الأجبيين أو المساكين ونحوه عن أبي الحسن.

وعن أبي بكر الموصلي: إنه لا يدخل الأقربون على ما أوصى به للسبيل. مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر: وعن الأقربين: هل يأخذوا من وصية الأقربين ومن وصية الفقراء إذا كانوا فقراء، فإن أعطاهم من ذلك وصي الميت لفقيرهم وحاجتهم؛ رجوت أن يجوز لهم ذلك بلا محابة إن شاء الله.

مسألة: ومن المنهج: وعن أبي الحواري رحمه الله: قال: إذا كانت الوصية للفقراء وللأقربين مقرونة؛ فلا يأخذ فقراء الأقربون من سهم الفقراء، ويأخذون من سائر الوصايا التي للفقراء. وقيل أيضا: يأخذون / ١٤٢ م/ لفقيرهم من سهم

الفقراء ولو^(١) من المقرّين، والمقرّون هم مثل أن يقول: "قد أوصيت للفقراء ولأقاربي بكذا وكذا درهما" وما أشبه ذلك.

مسألة: ومن أوصى للفقراء والأقربين وتحلة أيمانه بثلاثين درهما؛ فلأيمانه عشرة دراهم، بقي عشرون درهما، للأقربين ثلاثاها، وللفقراء ثلثها.

مسألة: قال الأزهر بن محمد بن جعفر: كان والدي يحيز أن يعطى الأقربون من وصيتهم، ومن وصية الفقراء إذا كانوا فقراء وغيره؛ لم يحز ذلك إلا من كفارة الأيمان، وجواز ذلك أحب إليّ.

(رجع إلى بيان الشرع) مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل هلك ولم يوص لأقريبه بشيء، وأوصى أيضا للفقراء بحب وبتحلة أيمان، هل لمن كان من أقريبه أن يأخذوا من الحب الذي أوصى به للفقراء إذا كانوا من الفقراء؟ فليس لهم ذلك، ولهم أن يأخذوا من تحلة الأيمان.

قال غيره: ومعني أنه قيل: يجوز لهم أن يأخذوا من ذلك لفرهم إلا بما أوصى به للفقراء ولأقاربه مقرونا؛ فلا يأخذوا من ذلك، ويأخذون من سائر ذلك من وصايا الفقراء. وقد قيل أيضا: يأخذون لفرهم من سهم الفقراء ولو من المقرّون.

مسألة عن أبي الحسن رحمه الله: قلت له: وكذلك هل يعطى فقراء أقاربه من سائر الوصايا التي يدخل فيها الفقراء إلا في الوصية التي أوصى بها للفقراء، أو لأقاربه التي مقرونين فيها جميعا؟ قال: نعم.

(١) ث: ولا.

قال غيره: [...] ^(١) وذلك عندي مثل أن يقول: "قد / ٤٢ / س / أوصيت للفقراء أو لأقاربي بكذا وكذا درهما"، وما أشبه ذلك.

قال غيره: وكذلك يعطى من كفاراته وزكاته التي وجبت عليه في الحياة، ولم يكن له هو أن يعطيها إياه إذا كان هو ممن يلزمه عوله في الحياة، ثم أوصى بها ومات إذا لم يكونوا ورثة، وإذا أوصى الميت بوصايا من حج أو كفارات أو زكاة أو سائر الوصايا فأنت الوصايا على المال كله؛ كان للورثة ثلثا تلك الوصايا فقراء كانوا أو أغنياء، وإنما يأخذوا ذلك باستحقاق ولم يأخذوه؛ لأنهم دخلوا في الوصية، وكل من استحق الميراث لم يجز له شيء من الوصية ولو كان فقيراً؛ إلا على ما وصفنا أنه لم تثبت الوصية؛ فدخل فيها من وجه الميراث. ومن أوصى بشيء من ماله للفقراء أنه يجوز لوارث وارثه أن يأخذ من الوصية.

(رجع) قال أبو سعيد: وقد قال من قال: إنهم يأخذون من سهم الفقراء مما أوصى لهم، وللفقراء من الوصية إذا كانوا فقراء لموضع فقرهم، ولا تحرمهم وصيتهم التي استحقوها بالقرابة ما يجوز لهم بالفقر؛ لأن الفقراء يدخلون فيما لا يجوز لفقراء بفقرهم. **وقال من قال:** لا يدخلون في ذلك، ولا فيما أوصى به للفقراء مفرداً؛ لأنهم قد يدخلون في ذلك على الفقراء، ولو لم يكن لهم وصية يدخلون فيها، وكل وصية يدخلون فيها لو لم تكن لهم وصية، وإنما يستحقها أهلها إذا كانت للأقارب وصية، ولا يأخذ منها فقراء الأقارب لفقرهم، وإنما يدخلون

(١) ث: بياض بمقدار كلمة.

بفقرهم /١٤٣م/ فيما لا يدخلون فيه الأقارب من الزكاة والكفارات والسبيل وأشباه ذلك.

مسألة: وإذا أوصى لأحد من أرحامه أو من قرابته بشيء خاصة، وكان ممن تناله الوصية، وأوصى لغيرهم بشيء لم يدخل الأقربون على أهل الوصايا بشيء، وذلك أنه يجمع ما أوصى به للأقربين وللأجنبي فينظر، فإن نال هذا الأقرب من هذه الوصية، لو كان للأقربين هذه الوصية؛ كان له ما أوصى به خاصة، وكان للأجبيين ما أوصى لهم به، ولا يدخل الأقربون على أحد، ولا على الذي أوصى له بذلك، وإن كانت لا تناله الوصية، وهو هذا الأقرب كان للأقربين من جميع ذلك الثلثان وللأجبيين الثلث، وتلحق أقربوه الذين تنالهم الوصية الأقرب الذي لم تنله الوصية بثلثي ما أوصى له به.

ومن غيره: قال: نعم، وتفسير ذلك أن ينظر ثلثا الوصية التي تدخل فيها الأقربون مع وصية هذا الأقرب، ثم يقسم الثلثان على أقربيه على قسم وصية الأقارب، فإن نالت هذا القريب الذي أوصى له بهذه الوصية من الثلثين على قسمة الأقارب شيء؛ فهو من الأقارب، فقد تحصّلت (ع: تخلصت) الوصايا من مشاركة الأقارب لهم في وصاياهم، ولو كان لذلك الذي أوصى به من تلك القسمة دائق ونصف؛ فإذا كان أقلّ من دائق ونصف؛ فليس تلك بالوصية^(١) ويدخل الأقربون على الوصايا. وإن كان دائق ونصف وما عدا؛ فقد /١٤٣س/ سلّم الوصايا من مشاركة الأقربين، وكان له ما أوصى له به، وكان من الأقارب، وإن لم تنله الوصية أو ناله أقلّ من دائق ونصف؛ فليس ذلك لهم بشيء، ويجمع

(١) ث: بوصية.

جميع ذلك، ويكون للأقارب ثلثا جميع الوصية، ويدخلون على ذلك الذي أوصى له بثلثي ما أوصى له به، ويكون له الثلث إلا أنه إن دخل معهم فناله أقل من دائق ونصف من جملة الوصية؛ ثبت له ما أوصى به وشاركوا سائر الأقارب بثلثي ما أوصى لهم به، وكان هذا الخيار، إن شاء دخل معهم بحصته من وصية الأقارب، وإن شاء أخذ حصته ولم يدخل معهم، وذلك إذا وقع له من الوصية دائق إلى ما فوق ذلك، فإن وقع له من الوصية دائق إلى ما فوق ذلك، فإن وقع له من الوصية أقل من دائق؛ فليس من الأقارب؛ لأنه أقل ما قيل تقسم الوصية وتقطع عليه إلى دائق، ولا تقطع إلى أقل من دائق في قول أحد من الفقهاء.

وإذا ناله أقل من دائق كان من الأجنيين في جميع أحكامه، وإذا ناله دائق ونصف؛ فما فوق ذلك إلى أقل من دائق ونصف؛ ثبت له سهمه وجعله من الأقارب، وثبوت وصيته له، وأشرك الأقارب في سائر الوصايا، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يقسم ما أوصى لزيد الذي من الأقارب على قدر التفسير، وإن بلغه من ذلك دائق؛ ثبتت الوصايا.

مسألة عن أبي الحسن رحمه الله: وسألته عن رجل أوصى للفقراء ولأقاربه بمائة درهم وأوصى / ٤٤ م / للفقراء وحدهم بمائة درهم ولم يسم فيها لأقربه بشيء. **قلت:** هل يدخل أقاربه في هذه المائة التي لم يسم لهم فيها شيئاً؟ **قال:** لا، على القول الذي نعمل عليه نحن لا يدخلون في هذه المائة. **قلت له:** فهل يعطى فقراء أقاربه من هذه المائة الدرهم التي لم يوص فيها للأقارب بشيء؟ **قال:** نعم.

قلت: ولا يعطى فقراء أقاربه من ما يقع للفقراء من المائة التي أوصى بها للفقراء ولأقاربه.

قلت له: وكذلك يعطى فقراء أقاربه من سائر الوصايا التي تدخل فيها الفقراء، إلا في الوصية التي قد أوصى بها للفقراء ولأقاربه التي مقرونين فيها جميعاً؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن فقير من أرحام الميت، هل يأخذ من وصية الفقراء مع ما يأخذ من حصته من وصية الأقربين؟ فنعم يأخذ منهما جميعاً إذا كان فقيراً.

مسألة: أرجو عن محمد بن المسبح **قال:** وبلغنا عن أهل إزكى أنهم يجعلون ما أوصى به للفقراء مع ما أوصى به للأقربين ثم يعطوا الأقربين الثلثين والفقراء الثلث. وإن كان أوصى لأحد من الأقربين بشيء؛ فإن شاء الذي أوصى أخرج مع الأقربين، وإن شاء رضي بالذي أوصى له به.

وأما أهل نزوى أخذوا برأي محمد بن محبوب وابنه وسليمان بن عثمان وغيرهم أنه: إذا أوصى لأحد من الأقربين بشيء؛ جاز ولو بدرهم، وجاز ما أوصى به للفقراء.

ومن غيره: وقيل: اختلف في الوصية للفقراء / ١٤٤س / والأقارب؛ **فقال بعض:** إذا كانت جملة؛ فللأقارب أربعة أخماس الوصية وللفقراء الخمس، وذلك أن وصية الأقارب ثابتة بمنزلة الخمس من القيمة. **وقال من قال:** الثلث للفقراء والثلثان للأقارب بمنزلة الوصية من المال لا تثبت إلا من الثلث، ولو أوصى بجميع ماله للزوم وصية الأقارب على حال. **وقيل:** للفقراء النصف وللأقارب النصف؛

لأنهما سهمان، ولأنه لو سمي^(١) لبني فلان ولبني فلان؛ كان ذلك لهؤلاء النصف ولهؤلاء النصف.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل من أقاربه وترك من هو أقرب منه.

قال محمد بن هاشم عن أبيه عن موسى بن أبي جابر: إن للذي أقرب منه الثلثين، وللذي أوصى له الأبعد الثلث. وقال عن أبيه عن سليمان بن عثمان: إنه إذا أوصى لمن تناله الوصية أنه جائز له.

مسألة: وعن رجل أوصى بالثلث أو دونه لرجل واحد من أقاربه، هل يجوز له وحده من دون الأقربين؟ قال: نعم قيل، وقد أساء الموصي في فعله.

مسألة: وسألته عن رجل أوصى بخمس ماله لقربته، خصّ رجلاً منهم بشيء مسّى، هل له مع القرابة شيء؟ قال: لا.

مسألة: مما معنا أنه معروض على أبي عبد الله وأبي الحواري سماع أبي صفرة. وقال: إن كان أقاربه أغنياء لإفاقة بهم؛ فليجعل إن شاء النصف والثلث للفقراء [وما أحب]^(٢) أن يجعله كله للفقراء ليس لأقاربه شيء.

وقال: إن كان أقاربه فقراء؛ فليجعل كله لهم، وهو أعجب إليّ ولا يجعل ١٤٥م/ للفقراء منه شيئاً فإن فعل لم يكن به بأس. وإن كان أقاربه أغنياء وفقراء؛ فلا يؤثرون^(٣) الفقراء على الأغنياء، ولكن ليفضل الأقرب فالأقرب.

(١) ث: يسمي.

(٢) ث: وأحب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يرثون.

وقال أبو عبد الله: إذا وقَّف أرضاً على قرابته؛ فالأغنياء فيها والفقراء سواء، ويفضل الأقرب على قدر قرابتهم منه.

قال غيره: الفقراء أحق بها من الغني إذا كانوا في الحاجة سواء فضل الأقرب فالأقرب؛ فأما الأغنياء منهم؛ فلا أرى لهم شيئاً، وما أحبُّ أن يجرموا إذا طلبوا ذلك.

قلت له: فأولاد النساء، هل لهم فيها حق؟ قال: نعم.

قال أبو عبد الله: لا يفضل بنو بنيه على بني بناته في الوصية، ولا في الوقف الذي يكون في كل سنة عليه، ولا في وصية إذا كانت تأتي كل سنة ذكرهم وأنثاهم سواء، ولا يفضل الموالى على أولادهم.

قال غيره: يفضل بنو بناته، وأما الموالى؛ فهم في الوصية سواء؛ لأن ليس الذي اعتقوا بأقرب إليه من أبائهم، وإنما يفضل بنو بنيه على بني ابنته؛ لأنهم أقرب، ولا أرى لمن حدث من أولادهم نصيباً من بني بنيه، ولا من بني مواليه.

وقلت: أرايت إن حدث من بني مولى أولاد يدخل معهم من أولاد بني بنيه من أولاد الموالى؟ قال: لا أرى لهم يدخلون معهم إلا أن يموت رجل، فيأخذ ولده نصيبه من بعد موته.

وقال أبو عبد الله: يدخلون إلا أن يكون الموصي قد حدَّ قوماً، فهي للذي حد.

مسألة: أخبرنا الحواري بن محمد: قال: كتبت جواباً لأبي عثمان إلى بعض الناس في ١٤٥س/ الوصية: قال: من أوصى بوصية فرد قسمها إلى المسلمين؛ جعل للفقراء الخمس وللأقربين أربعة أخماس، ومن أوصى للفقراء والأقربين؛ فللفقراء الثلث وللأقربين الثلثان.

مسألة: معروض على أبي الحواري: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب عن رجل أوصى لأجنبي بمائة درهم، ولرجل من أقاربه بعشرة دراهم ما تقسم على الأقربين حتى تعلم أن الموصى له من الأقربين ممن تناله الوصية أم لا؟ قال: تقسم المائة والعشرة جميعاً، فإن نالت الموصى له من الأقربين جاز له ما أوصى له به.

قال^(١) غيره: فإن لم تنله الوصية على هذا؛ أوجب للأقارب ثلثا المائة وثلثا العشرة، وثبت لذلك من الأقارب، وللفقراء ثلث ما أوصى لهم به، وإنما تقسم على الأقارب ثلثي المائة والعشرة ما هو، وكان للفقراء ثلث المال، وللرجل الذي من الأقارب ثلث العشرة محكوم به للأقارب على كل حال إن لم يكن هذا الذي من الأقارب تناله الوصية. فإذا نالته الوصية على هذا كان من الأقارب وثبت للفقراء ما أوصى لهم به، وثبت له هو ما أوصى به له، وإن لم تنله الوصية كان للأقارب الموصي ثلثا المائة وثلثا العشرة.

قال غيره: وقد قيل: تقسم جملة المائة والعشرة. وقال من قال: تقسم ثلثا ذلك. وقال من قال: تقسم العشرة، فإن نال ما قسم الذي أوصى له بالعشرة من ذلك من قسمة الأقارب؛ / ١٤٦ م/ كان من الأقارب، وثبت له ما أوصى له به، وثبت للفقراء المائة.

مسألة: وعن رجل أوصى لفقراء أرحامه بوصية، كيف تقسم بينهم على عددهم أو على قسم الوصية، ويفضل الأقرب منهم على الأبعد، وما كان بينهم من الأغنياء جعل بمنزلة المعدوم.

قال غيره: بل على قسم الوصية، ويفضل الأقرب منهم على الأبعد.

(١) ث: ومن.

قلت: فإن كان في الأغنياء من هو أقرب من الفقراء، ولم يكن أوصى لهم بشيء؟ **قال:** ينظر في الوصية فتحسب على الأقربين، فإن لم تبلغ إلى أقرب فقراء أرحامه أخذ ثلثي الوصية فقسّم على الأقربين الأغنياء، وأخذ الثلث فقسّم على فقراء أرحامه؛ لكل واحد منهم سهم الأقرب والأبعد والصغير والكبير كلهم بالسواء.

قلت: رأيت إن أوصى لأرحامه بمائة درهم، وأوصى لفقراء أرحامه بمائة درهم؟ **قال:** تقسم هذه المائة التي أوصى بها لفقراء أرحامه بين فقراء أرحامه، لكل واحد منهم سهم لا يفضل بعضهم على بعض، وتقسم هذه المائة التي أوصى بها للأقربين على قسمة الأقربين، فإن بلغت أحدا من فقراء الأقربين؛ خير بين أن يضم حصته من وصية فقراء الأرحام إلى حصة من وصية الأرحام، ويدخل معهم فيرد حصته على المائة ثم تقسم المائة عليه وعلى سائر الأقربين؛ فيأخذ حصته من ذلك، وإن شاء تمسك بحصته.

وكذلك كل من بلغته من فقراء أرحامه أعطي، ومن لم تبلغه منهم كانت له حصته من وصية فقراء الأرحام ولم يدخل على الأقربين بشيء /٤٦ س/ ومن كان ليس في حد خيار ممن تبلغه منهم أعطي الأوفر.

قلت: رأيت الفقراء ما حدّه من جمع الخبز والتمر لم يعط من الزكاة وكذلك حفظت. **قال:** وأقول برأي إن الفقير الذي تجب له الزكاة، وتجب له كفارة اليمين.

ومن غيره: من المنهج: وعن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ قال: إذا كان صبيّا أو معتوها أو أخرسا حكم له بالأوفر من ذلك. **وقيل:** من جمع بين الخبز والتمر لم

يكن في حد الفقر، ولم يعط من الزكاة ولا من كفارة الإيمان، وذلك إذا جمع بين الخبز والتمر من غلة ماله من ثمرة إلى ثمرة أو من تجارته ورأس ماله؛ فلا أراه فقيراً، ولا أراه يعطى من الزكاة ولا من كفارة الإيمان. وكذلك إن كانت له صناعة يستغني بها في معيشته؛ فهو غني ولا يتم غناه بالخبز والتمر دون الأدم آدم مثله من أهل موضعه، كما يجب في فرائض النفقات، ويكون عنده ما يكتسي به.

(رجع) مسألة: وعن الأزهري بن محمد بن جعفر: قلت: الأقرب إن كان في الأقرب فقراء، هل يعطون من وصية الفقراء؟ قد كان والذي رَحِمَهُ اللَّهُ أجاز ذلك، وأما غيره؛ فلم يجوزَه إلا من كفارة الإيمان.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل من قرابته بوصية خصّه بها ثم أوصى للأقربين بشيء معلوم؟ فقال: ليس للذي خص بالوصية مع الأقربين بشيء.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. وقيل له الخيار إن شاء أدخل وصيته في جملة الوصية، وأخذ سهمه من موضعه، وإن شاء أخذ وصيته، وليس له غيرها. وقيل: له وصيته /١٤٧م/ وله سهمه في موضعه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والوصية واجبة على من ترك مالا لوالديه وأقربيه إذا كانوا غير وارثين، فإن أوصى الرجل لغير الأقارب وله أقارب؛ كانت وصيته باطلة إذا استفرغ ثلث ماله، ويرجع الأقربون عليه بثلاثي الوصية في أكثر قول أصحابنا. **وقول بعضهم:** يكون عاصيا. والوصية لمن أوصى له بها. والرأي الأول أشيق إلى نفسي.

وقال أصحابنا: لا يدخل الأقربون على الحج والزكاة وكفارة الإيمان والعنق ونحو هذا من أبواب البر، فإن أوصى للأقارب من غير ورثته بشيء من ماله

وأوصى للأباعد؛ ثبت للجميع ما أوصى لهم به من الثلث، وإن أوصى بأكثر من الثلث كانت وصيته باطلة، وثبت له ذلك من الثلث.

مسألة: قال جابر بن زيد: فيمن أوصى بثلث ماله لغير أقاربه؛ رد ثلثا الثلث على أقاربه، ويجوز للذي أوصى لهم ثلث الثلث.

مسألة: وإذا قد أوصيت بثلث مالي لأرحامي ولموالي؛ فهو بينهم على ثلاثة؛ لأرحامه الثلثان ولمواليه الثلث. وكذلك إذا أوصى للفقراء والأقربين بمائة درهم، أو قال: لأرحامه وللسبيل أو غير ذلك؟ فلاقربين الثلثان وللاخر الثلث.

ومن غيره: أما مواليه والفقراء والأجنبون؛ فهو كما قال، ويكون الثلثان للأقربين، وأما السبيل ففيه اختلاف.

مسألة: سألت أبا المؤثر عن رجل / ٤٧ س / أوصى لأعمامه بوصية، ولم يكن له يوم أوصى من الأرحام أقرب منهم، ثم لم يمت حتى كان له بنو بنين وبنو أخوته وإخوة ثم مات، هل يدخل بنو بنيه وبنو إخوته على أعمامه فيما أوصى لهم به؟ **قال:** تحسب هذه الوصية وتقسم قسم الوصية على الأقربين، فإن نالت أعمامه ثبت لهم كلهم ولم تكن للآخرين شيء، وإن لم يبلغهم أخذ منهم ثلثها، وقسّمت على بني بنيه وإخوته على قسم الوصية، وكان لأعمامه ثلثها.

ومن غيره: قال: نعم، ويقسم على أعمامه الثلث على عددهم، وإذا نالتهم وجازت لهم؛ قسّمت قسم الوصية على الأقارب.

مسألة: وعن رجل أوصى عند الموت بمائة درهم في الفقراء والأقربين والأيمان؛ كيف القسم بينهم؟

فأما هاشم فكان يقول: ثلثا الوصية للأقربين والثلث الباقي للفقراء والأيمان، وأما أنا فأرى أن الوصية بينهم على ثلاثة.

محمد بن سعيد: عن رجل هلك وأوصى لأخواله ولأخيه لأمه بوصية، وترك غيرهم من أقاربه؟ إن سعيداً أجاز ذلك.

وقال هاشم كان سليمان يقول ذلك. **قال هاشم:** إن خال الحسن بن محمد بن علقمة أوصى له بثلث ماله وهلك فأكله الحسن ما أكل، ثم رفع عليه الأقربون إلى موسى فنقضه فبلغ ذلك بشيراً فتعجب من موسى إذ نقضه. **قال هاشم:** فبلغني ولا أدري أن موسى قد رده عليه بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة: /١٤٨م/ قال هاشم: قال موسى: لا يجوز إلا الثلث والثلثان للأقربين إلا أن يكون هو أقرب الأقربين؛ فأوصى له بثلث ماله جاز ذلك.

مسألة: قال أبو منصور: وإنما يفعل ذلك من أوصى للمساكين والأقرباء بمن يخاف على نفسه كفارات وتضييع حقوق وغير ذلك؛ فللأقرباء ثلثان والثلث للفقراء، وإن أعطى الأقرباء أكثر؛ فله وهو أفضل، ولا ينقص من الثلثين شيئاً.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب التاسع عشر في وصية الأقربين ولنزومها

ومن كتاب منهج الطالبين: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ أي: فرض عليكم ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إن تَرَكَ خَيْرًا [البقرة: ١٨٠]؛ أي: مالا ﴿الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ فنسخ الله تعالى الوصية للوالدين بآية الموارث وبينها رسول الله ﷺ فقال: «لا وصية لوارث»^(١).

وثبتت الوصية للأقربين على حكمها.

واختلف الفقهاء في مقدار المال الذي من ملكه وجب عليه أن يوصي للأقربين؛ فقليل عن ابن عباس أنه قال: "من كان له فضل مال ولم يوص لقربته الذين لا يرثونه؛ فقد ختم عمله بمعصية الله^(٢)، وضيع فريضة من فرائض الله بالمعروف حقا على المتقين إلا أن يكون له سبب عذر". قال بعضهم: إذا ترك ستمائة درهم أو قيمتها؛ فهو خير وعليه أن يوصي للأقربين. وقال بعضهم: أربعمائة درهم. / ١٤٨س / وقال بعضهم: مائتا درهم. وقال بعضهم: ألف درهم. وفي بعض الآثار: من ملك خمسة دوانيق فهو خير يوصي للأقربين قياسا على الغنيمة؛ لأنه أقل ما قالوا: تقسم الغنيمة من خمسة دوانيق.

ويوجد عن أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: إذا ترك أربعة دراهم أو قيمتها؛ فهو خير، ولا أعلم أنه قيل بأكثر من ألف درهم أو قيمتها، ولا أقل من خمسة

(١) تقدّم عزوه.

(٢) زيادة من ث.

دوانيق أو قيمتها، ثم اختلفوا أيضا في هذا المقدار؛ فقال بعضهم: أن يكون هذا المقدار من المال بعد أن يكون له خادم، ومنزل غير هذا المقدار من المال، وأما سكن يسكنه وخادم يخدمه ليس معه غيرهما فضل؛ فلا تجب عليه الوصية، وأما إذا كانت له أرض تزرع فيها شجر أو نخل فإني أحب أن يوصي من غلتهما ولو قل. انتهى.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ فالخير هو المال للوالدين والأقربين؛ فنسخ الوالدين وجعل لهما الميراث، وصارت الوصية للأقربين والوصية للأقرب^(١) فالأقرب، والوارث بعد الوارث يفضل الأقرب فالأقرب.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج أنه إذا كان للهالك وارث يجوز ماله بميراث؛ فسائر أرحامه وعصباته هم أقارب ولو كانوا ورثة، ولم يكن هذا الوارث الأول الذي قد حاز المال. فمن هنالك قال: فالوارث بعد الوارث، وأما إذا كان وارثا؛ فلا وصية / ١٤٩ م/ له، كذلك في السنة لأنه لا وصية لوارث^(٢).

مسألة: وكان أبو عبيدة رَحِمَهُ اللهُ: لا يرى الوصية على من ليس له أربعمائة درهم، ومن أوصى بالثلث جاز له ذلك، وكان يستحب لصاحب المال الكثير إذا كان له عيال كثير أن يوصي بعشر ماله والوسط من المال، وأقله ما بين الخمس إلى السدس، والرابع جائز غير أن الثلث يكره لمن كان له عيال، وإن لم يكن له ولد؛ فله أن يوصي بالثلث إن شاء الله.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فالأقارب.

(٢) تقدّم عزوه.

قال أبو سعيد: معي أن وصية الأقربين تخرج معانيها كلها عند موت المالك،
وأن له ما نسخه إذا كان له مال على سبيل النظر والاجتهاد؛ لأنه قيل: إن الخير
هو المال، والمال مطلق على كل ما وقع عليه اسم المال، وقد ثبت على كل من
وقع عليه الخير وهو المال ووجوب الوصية للأقربين، ولم يأت في ذلك الخبر معنى
اتفاق، ولا ثابت في تأويل مجتمع عليه فيما أعلم، إلا أنه بما قيل في ذلك أقلّ أو
أكثر؛ فأقلّ ما قيل أنه إذا ترك ما يجب فيه الخمس وهو خمسة دنانيق أو قيمتها،
وهو ما أوجب الله فيه الخمس وخاطب فيه بالفرض في الخمس؛ فقد ثبت فيه
الوصية فيما قد قيل، ولو قال قائل غير ذلك؛ لم يكن ذلك خارج من تسمية
المال أن يكون قلّ أو أكثر ما قيل: إنه لا تجب عليه الوصية إلا حتى تملك ألف
درهم أو قيمتها من بعد قضاء دينه ولوازمه وداره وخادمه؛ فهذا في معنى الخبر،
وأما اجتهاد الموصي فيما يوصي به عند لزوم الوصية؛ /١٤٩ س/ فهو المعروف
كما قال الله ﷻ. والمعروف لا غاية له في قليل ولا كثير؛ لأن الله قال:
﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ المعروف ما وقع معروفا حسنا، وما وقع عليه منفعة
وبه؛ فهو معروف. **وقد قيل في بعض كلام أهل العلم: إن الموصي في وصيته**
كالقاضي في قضيته، عليه الاجتهاد في إصابة العدل لنفسه من غير إهمال
لنفسه، ولا زائد على وارثه بترك الاجتهاد للنظر لهما جميعا؛ فإذا اجتهد الموصي
في وصيته كما يجتهد القاضي في قضيته؛ فأصاب العدل فيما بين هذا الذي قد
أطلق له، واختلف فيه؛ فهو سالم، وإذا أصاب مالا يختلف فيه خرج من جميع
ذلك لم يسعه في وصيته كما لا يسع القاضي في قضيته ورد ذلك كله إلى
العدول، ولم يثبت جوره، ومعني أنه يخرج في معاني الاتفاق أن الوصية جائزة

للموصي إلى ثلث ماله، وهو غاية ما تجوز الوصية فيه وما عداه فهو حيف إذا كان غير لازم ومردود إلى الثلث.

مسألة: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ الخير يختلف فيه؛ فقال بعضهم: من ترك مائتي درهم. وقال بعض: أربعمئة درهم. ومنهم قال: ستمائة درهم. وقال قوم: ألف.

وقال أبو المؤثر: والذي أخذنا به أربعمئة درهم.

وسئل جابر بن زيد عن توفي وترك أربعمئة درهم فقال: لا أراه ترك خيرا إنما الخير الذي ذكره الله ستمائة درهم فما فوق ذلك. / ١٥٠م /

مسألة من جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ اللهُ: سألت عن قول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فاعلم أن الخير قد اختلف فيه؛ فمنهم من قال: إن الخير ألف درهم. ومنهم من قال: إن الخير أقل من ذلك ولا شك أن من ترك مالا مما يجمع الفقهاء بأنه يستحق تسميته الخير في هذه الآية أن عليه الوصية لأقاربه، ومن ضيع الوصية إذا لزمته عمدا هو ذاكرا لها غير ناس لها في المرض الذي يخاف على نفسه فيه الموت، ومات على ذلك غير تائب منه؛ فقد ختم له بالشقاء، نعوذ بالله من الشقاء، إنه أرحم الراحمين.

وفي موضع: فقد خُتم عليه بالمعصية، وأنا أحب لكل مسلم ومسلمة أن يوصي لأقاربه إذا ترك من المال قيمة مائتي درهم أو قيمة عشرين مثقالا ذهباً، وكانت هذه بعد قضائه ألف درهم. وقال من قال: إذا خُلف الدراهم وهذه

الدنانير تفضل قيمتها بعد انقضاء دينه وإنفاذ وصاياه اللازمة مثل حجة الفريضة أو زكاة أو كفارة يمين وديني في ذلك دين المسلمين.

مسألة: وقال: قد اختلف فيمن يلزمه أن يوصي للأقربين عند الموت؛ فقال من قال: إذا خلف بعد قضاء دينه ألف درهم. وقال من قال: إذا خلف ستمائة درهم بعد قضاء الدين والدار والخادم. وقال من قال: قيمة أربعمائة والذي أقول أنا به: إذا خلف بعد قضاء دينه وداره وخادمه قيمة أربعمائة درهم؛ فإني أستحب أن يوصي للأقربين، وأما ترك ولايته فما أترك /١٥٠س/ ولايته حتى يخلف أقصى ما قال أحد من المسلمين؛ فإذا خلف أقصى ما قال أحد من المسلمين فأهون ما أفعل فيه أقف عنه، ولا أتولاه إذا كان عمداً، وقد ذكر لنا أن امرأة صحار بن عبد ماتت ولم توص للأقربين ففرق عنها صحار وقال: قد كانت تدين بذلك.

مسألة: ومن كتاب المعبر: وقيل: من مات ولم يوص للأقربين، فإن تعمد لذلك فقد مات لغير السنة ولا يتولى. وإن كان نسي؛ فقد مات للسنة، ويتولى إذا كان ممن يتولى.

قال غيره: معي أنه قد قيل: إذا لم يوص للذي يلزمه الوصية للأقربين، وقد ترك خيراً كما قال الله تبارك وتعالى؛ فقد ضيع الفريضة التي أوجبها الله عليه إن كان من المتقين، وإن لم يكن من المتقين كان من الفاسقين، ومن كان من المتقين فضيع ما أوجب الله على المتقين لم يكن بذلك من المتقين وكان من الفاسقين؛ فليس لمن ضيع ما أوجب الله عليه بغير عذر يكون له في الإسلام مخرج من الفسق، إلا أنه قد قيل: إن الخبر الذي أوجب الله منه الوصية للأقربين على من تركه هو المال في الإجماع؛ فلما أن ثبت أنه هو المال ووجدنا الله تبارك

وتعالى استثنى الوصية على من ترك خيراً؛ فإذا كان المال نفسه لا تفاضل فيه لم يكن استثناء معنا لا نعلم أن أحدا يموت إلا وترك شيئاً يقع عليه أسماء المال، ولكنه معنا أن المال الكثير الذي يكون فيه الفضل من ربه فمعنا أنه اختلف في تأويل الخبر من المال؛ فأحسب إذا ترك بعد قضاء دينه وتبعاته وما كان عليه من الحقوق لله من الكفارات والزكاة وجميع اللوازم / ١٥١م / لله وللعباد خمسة دوانيق من الدراهم؛ كان من الخير، وتأول في ذلك من قال به فيما أحسب؛ لأن الله أثبت في القيمة الخمس حقاً ثابتاً، وثبت أن الخمس من خمسة دوانيق فصاعداً، ويخرج وأحسب أنه لا يخرج من دون ذلك فيما قيل، ولا تكون غنيمة الغنيمة فيها إلا من خمسة دوانيق فصاعداً وما دون ذلك أحسب لا خمس فيه وهو لمن غنمه، قال: فما ثبت فيه على معنى قوله أنه ما ثبت فيه حق مفروض؛ فهو مال وخير، وفيه الوصية للأقربين، وأحسب أنه قيل: لا يكون فيما دون مائتي درهم أو قيمتها من بعد لازمه؛ لأن حق الله الذي افترضه على عباده من الزكاة، ولا يخرج أقل من ذلك، فلا يثبت لزوم ذلك في أقل من مائتين أو قيمتها وأحسب أنه قيل: لا يكون في أقل من أربعمئة درهم أو قيمتها بعد اللازم، وأحسب أنه قيل: لا يكون في أقل من ستمائة درهم أو قيمتها، وأحسب أنه قيل: لا يكون في أقل من ألف درهم، والمعنى فيما أحسب أنه مذهبه في المال الكثير والكثير يتفاضل، ولما أن ثبت التفاضل والاختلاف في التفاضل في حكم الظاهر لم يتعرّ دخول العلة في شيء في ذلك بعينه بالقطع، إذا لم يأت فيه إجماع من نص تنزيل أو نص سنة في شيء بعينه، أو إجماع من قول المسلمين لا يختلفون فيه؛ فيخرج إجماعاً على شيء بعينه إلا على مذهب الكثير لم يتعرّ الاختلاف في اسم

الكثير، ولم يكن ثمَّ شيء مسمى يصح به بإجماع لم يستقم قطع تكفير في حكم الظاهر على شيء بعينه، إذا لم / ١٥١ س/ يثبت فيه شيء بعينه معنا، ولا نعلم.

قيل عن أحد من أهل العلم: إنه يذهب إلى تخطئة من ترك شيئا من ذلك محدودا ولم يوص منه للأقربين في حكم الظاهر، إلا أنه قد قيل: إذا ترك الأكثر مما قد قاله المسلمون، ولم نعلم فيه ترخيصا أكثر من ذلك، ولم يوص بشيء للأقربين تركت ولايته، إذا لم يكن له عذر في ذلك، بوجه من الوجوه يخرج له في تأويل الحق. **ومعي أنه قيل:** لا تجب عليه الوصية إلا بعد أن يترك بعد لازمه وسكنه وخادمه يرفعان له أيضا، ويترك بعد ذلك أحد ما وصفت بعد اللازم والسكن والخادم، **ومعي أنه قد اختلف في كفه؛ فقال من قال:** هو من رأس المال. **وقال من قال:** من الثلث مع الوصايا مخرج، وإذا كان من رأس المال؛ **فمعي أنه يعد الكفن أيضا مع ما استثناه، ولا أعلم أن الأقربين إذا لم يوص لهم بشيء يدخلون على شيء من لوازم ما أوصى به الموصي من^(١) وجه من الوجوه من دين ولا زكاة ولا حج ولا كفارات لازمة. وقد قيل:** من أوصى بعق لم يدخل عليه الأقربون، وأحسب أن العتق هاهنا لم يكن لازما من كفارة، ولا من سبب لازم لولا ذلك لم يستثن له مع الوصايا لا يدخل فيه الأقربون إذا لم يوص / ١٥٢ م/ لهم بشيء، **وأحسب أنه قيل:** لو أوصى بحجة نافلة؛ لم يدخل في ذلك الأقربون، **وأحسب أنه قيل:** يدخلون فيها إذا لم يوص لهم بشيء؛ فجاء في أمر الوصية للأقربين سعة من الكلام واختلاف، والبراءة والتخطئة بالدينونة لا تثبت إلا بشيء لا يختلف فيه ولا يشك فيه.

(١) زيادة من ث.

مسألة: وأما جملة الدينونة؛ فإنه معنا أن من ترك الخير الذي أوجب الله عليه فيه الوصية للأقربين الذين لا يرثون؛ فلم يوص لهم بشيء بالمعروف كما قال الله إنه قد ضيع ما أمره الله به في أصل اعتقاده بالدينونة، ومن ضيع ما أمر الله تبارك وتعالى به من غير عذر فقد عصاه، ومن عصى الله تبارك وتعالى خاتماً بالعصيان أمره؛ فلا مخرج له عندنا من الهلكة؛ لأنه لا توبة بعد الخاتمة بعد الموت، نعوذ بالله من الهلكة.

ومن غيره: اختلف فيمن يلزمه أن يوصي للأقربين عند الموت؛ فقال من قال: إذا ترك ألف درهم بعد قضاء دينه. وقال من قال: ستمائة درهم بعد قضاء الدين والدار والخادم. وقال من قال: أربعمائة درهم. وقال من قال: مائتي درهم. وقال من قال: أربعة دراهم. وقال من قال: خمسة دوايق.

قال أبو المؤثر: والذي نأخذ به إذا ترك قيمة أربعمائة درهم بعد سكنه وخادمه وكسوته وآنيته.

ومن غيره: وقد قيل: إن الكفن من رأس المال؛ فعلى هذا القول فليوص لأقربه بشيء، وليست الوصية لهم بمؤقته. قال: ليس على الهالك وصية للفقراء، إنما الوصية للأقربين / ١٥٢ س/ الذين لا يرثون [...] ^(١).

قال أبو سعيد: إنما تلزم الوصية عند كل قائل بعد الخادم والمنزل، فإن لم يكن له خادم ولا منزل؛ فلا يترك قيمة الخادم والمنزل مثل ما لو كان له خادم ومنزل [...] ^(٢).

(١) في النسختين: بياض بمقدار أربع كلمات.

(٢) ث: بياض بمقدار سطر.

المعتبر: فأحسب أنه قيل: إذا ترك بعد قضاء دينه وتبعاته وما كان عليه من الحقوق لله من الكفارات والزكاة وجميع اللوازم لله وللعباد خمسة دوايق من الدراهم كان من الخير.

ومن جواب أبي محمد: وعن الذي ينفذ عن نفسه وصية الأقربين، وينفذها أنها في وصيته عند موته فينفذها في حياته؛ فإذا حضر الموت ترك وصية الأقربين؛ فلم يوص لهم بشيء. فقال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ فالذي معي أني وجدت في التفسير ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ هو المرض وإذا فرض، وإذا فرق هذا الذي ذكرت ثم مات الذي فرق عليهم في حياته لم أر أن هذا يجزيه.

وقد سمعت: إن رجلا من أهل [...] ^(١) ممن معه معروفه أنه هو كان مريضا؛ فأمر أن تفرق وصيته وهو حي؟ فالله أعلم، جائز ذلك أم لا، إذا كان صحيحا، وأما إذا كان مريضا ثم مات من ذلك المرض فقد أخبرتك ما سمعته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يجزي إنفاذ ذلك في حياة الموصي لا يذكر في المرض ولا في الصحة. **وقال من قال:** لا يجزي إلا بعد الموت؛ لأنه لا تكون الوصية إلا بعد الموت، وقد سماه الله ذلك ووصفه؛ فحقه بعد الموت.

مسألة عن أبي / ١٥٣ م / المؤثر: في الوصية قول الله تبارك وتعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

(١) بياض في النسختين بمقدار كلمتين.

قال أبو المؤثر: ثم بين الوصية ما هي فقال: ﴿عَيَّرَ مُضَارًّا﴾ [النساء: ١٢]؛ وذلك أنهم كانوا إذا مرض الإنسان فأراد أن يوصي حضره فقالوا له: يا فلان أوص بكذا وكذا، حتى يوصي بعامة ماله ويضر بأولاده وورثته؛ فنهى الله عن ذلك فنزل على نبيه ﷺ ﴿وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩] قولا عدلا، يقول: إذا خفتم أنتم على أولادكم الضيعة، وأحببتم أن توفروا لهم أموالكم لم تأمروا هذا الموصي أن يوصي بماله ويترك بنيه ضعافا؛ فاتقوا الله ولا تقولوا إلا عدلا، ولا تأمروه أن يوصي بالإسراف.

وبلغنا أن سعد بن أبي وقاص^(١) أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد أن أوصي بمالي كله للمسلمين، والمسلمون يومئذ في ضيق وشدة، ولم يكن لسعيد يومئذ إلا بنت واحدة؛ فقال له رسول الله ﷺ: «لأن تدع بنيك أغنياء خير من أن تدعهم يتكففون الناس». قال له: فالثلاثين. قال: «لا». قال له: النصف. قال: «لا». قال له: فالثلاث. قال: «نعم والثلاث كثير»^(٢) وكل وصية زادت على الثلاث فهي ضرر، وهي مردودة إلى الثلاث.

وقد رفع عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»^(٣). وذكر لنا أنه لما نزلت: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ وَ

(١) هذا في كتاب الإشراف. وفي النسخ: سعيد بن أبي وقاص.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٤٠٩؛ ومسلم، كتاب الوصية، رقم: ١٦٢٨؛ وأبي داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٦٤.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ٣/٣٢٢. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٠٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤١٢٩، ٤/١٩٨.

فَإِثْمًا / ١٥٣س/ إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴿البقرة: ١٨١﴾ وذلك في الوصية؛ فجعل الأوصياء ينفذون ما أوصى به الهالك ولو كان شططا ثم أنزل من بعد ذلك، ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوَصِّ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢]، الجنف في الوصية: التعمد والإثم؛ فأصلح بينهم فلا إثم عليه إذا تعمد الموصي بوصية تضر بوارثه تعمدًا منه لزيادة على الثلث فلا إثم على الوصي أن يردها على العدل، وليس له أن ينفذ الوصية لشططه.

مسألة: مما يوجد أنه من كتب الحواري بن محمد: وسئل عن رجل مات وله أقرباء؟ قال: ما يعجبني أن يوصي بالربع. قلت له: فالثلث؟ قال: إن كان أقرباؤه أغنياء لا فاقة بهم فليجعل إن شاء نصف الربع أو ثلثه لفقراء المسلمين، وما أحب أن يجعله كله للفقراء ليس لأقاربه منه شيء. وقال: إن كان أقرباؤه كلهم فقراء؛ فليجعلهم كله لهم هو أعجب، ولا يجعل لفقراء المسلمين منه شيئًا، وإن فعل لم يكن به بأس. وإن كان أقرباؤه أغنياء وفقراء، ولا يؤثر الفقراء، ولكن يفضل الأقرب فالأقرب.

مسألة: سألت محبوبا عن رجل أوصى لأقربيه ممن لا يرثه بخمس ماله؟ قال: يقسم في الأرحام الميت من قبل أبيه ثلثا الوصية للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلث الباقي في أرحام الميت الذكر والأنثى في سواء، وكذلك ذكر جرير الخوارزمي عن الربيع.

مسألة: وسألته عن رجل أوصى عند موته لأقاربه من قبل أمه بربع ماله؟ قال: يرد إلى العدل.

قلت له: كيف العدل؟ قال: يقسم ثلث الربع في أقارب / ١٥٤م/ الميت من قبل أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلث الباقي لأقاربه من قبل أمه الذكر

والأنثى فيه سواء، وكان يستحب أن لا يترك الميت أن يوصي في كفارة إيمان، وكان يقال: أقل ما تجب فيه الوصية إذا ترك الرجل أربعمئة درهم؛ فأما سكن يسكنه؛ فليس فيه فضل وخادم يخدمه وليس له غيره فليس عليه في ذلك، وأما إذا كانت أرض تزرع أو فيها نخل أو شجر؛ فإني أحب أن يوصي من غلتها وإن قل.

مسألة: وعن رجل حضره الموت؛ في كم تجب عليه الوصية؟ فإنه يوصي بالقليل من القليل وبالكثير من الكثير، **وقد قيل:** الوصية في ستمائة درهم فصاعداً، ويستحب أن يوصي بخمس ماله إذا كان له ولد، ويجعل خمس ذلك للفقراء، وما أوصى به من ذلك فحسن، ويجوز له أن يوصي إلى ثلث ماله.

ومن غيره: قال: نعم، من غير حيف ولا إسراف ولا مضارة بوارث.

مسألة: وكان بعض الفقهاء يستحبون الربع أو الثلث الذي يوصي به لأقاربه إذا كانوا كلهم فقراء، وإن كانوا كلهم أغنياء وفقراء فلا يؤثرون الفقراء على الأغنياء ولكن يفضل الأقرب فالأقرب.

مسألة: قال: وليس على الهالك للفقراء وصية، إنما الوصية المفروضة للأقربين الذين لا يرثون ممن ترك خيراً؛ يعني: مالا حقا على المتقين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: جاء الأثر أن للإنسان ١٥٤/س أن يوصي بثلث ماله لأقريبه، وأن يوصي لهم جملاً (خ: مجملاً) أجزاه، وليس على الهالك تحديد؛ لأنهم يزيدون وينقصون.

وبلغني أن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقى أوصى لكل رحم له بشيء، ومن أوصى لبعض أقاربه بشيء دون بعض، فإنه قد أوصى، ويجزيه ذلك ولو

أوصى لثلاثة أنفس. وقيل: ولو أوصى لواحد منهم فإنه يجزيه. وقال من قال: لا يجزيه حتى يوصي لجميعهم، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى لأقربيه بقليل قدر خمس محديات، وله مال يسوي جملة الألف؛ أيكفيه ذلك ويسلم عند الله أم لا؟
الجواب: يجزيه ذلك.

قال غيره: صحيح.

(رجع) وهل على الكاتب أن يخبره أن المسلمين يستحبون في الوصية للأقربين أن تكون كذا؟

الجواب: فلا يلزم الكاتب ذلك.

قال غيره: صحيح، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: ومن كان يدين بالوصية؛ فغلبه^(١) الأمر على نفسه فمات ولم يوص لم تترك ولايته. قال: فإن فرق عنه ورثته شيئاً إذا لم يكونوا أيتاماً فقد أحسنوا. قال: وقد ذكر لنا أن صحار بن عبد (خ: العبد)؛ فرّق عن زوجته شيئاً قال: وقد كانت تدين بالوصية للأقربين، وكان صحار من فقهاء المسلمين.

مسألة: قال: لا يحل للموصي أن يجاوز الثلث في وصيته ولا يحل في هذا، فإن فعل فقد خالف ما أمر الله وجار في وصيته، وعندي: وخالف ما أمر الله. قال: وقد روي عن النبي /م١٥٥/ أن سعداً قال لرسول الله ﷺ: أوصي بمالي كله قال: «لا». قال: فأوصي بالشرط. قال: «لا». فأوصي بالثلث. قال:

(١) ث: فعليه.

«نعم والثالث كثير وكبير، لأن تدع عيالك أغنياء خير من أن تدعهم يتكفون الناس»^(١). قال: ويروى عن عائشة أن رجلاً أراد أن يوصي في ماله، وكان له مائتا درهم أو أكثر من ذلك فقالت عائشة: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] و^(٢) أي خير ترك هذا؟ قال أبو المؤثر: قد اختلفوا في ذلك. فقال من قال: المائتين خير. وقال من قال: ليسهما بخير. وقال من قال: ستمائة درهم. وقال من قال: ألف. قال: والذي نأخذ به الأربعمائة درهم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلفوا في وصية الأقربين؛ فقال بعضهم: إنها فريضة بنص القرآن لقول الله تعالى ﴿وَكَانَ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فهذا الأمر من الله ﷻ يوجب الفرض إلا أن يقوم دليل بأنه غير فرض، ونسخ من ذلك الوصية للوالدين لما سمي فرض ميراثهما في سورة النساء. وقول النبي ﷺ «لا وصية لوارث»^(٣) فبقي فرض وصية الأقربين لم ينسخها شيء.

وروي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: وصية الأقربين قربة (خ: فريضة). وقال آخرون: إن الوصية: للأقربين ليس بفرض، وإنما ذلك إذن من الله لعباده وأنه رغبهم في الفضل بذلك وطلب / ١٥٥ س / القربة إليه في قرابتهم لما عظم

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب النفقات، رقم: ٥٣٥٤؛ ومسلم، كتاب الوصية، رقم:

١٦٢٨؛ والترمذي، أبواب الوصايا، رقم: ٢١١٦.

(٢) ث: أو.

(٣) تقدّم عزوه.

الله جل ذكره من حق القرابة، وأوجبه عليهم من بعضهم لبعض لقول الله جل ذكره ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]؛ عني بذلك، والله أعلم؛ أي اتقوا الله الذي يسأل بعضهم بعضا به، واتقوا حق الأرحام، واحتجوا أيضا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بَلِّوْا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ»^(١). قال: فمن ترك الوصية للأقربين ناسيا فلا إثم عليه، ومن تعمد لتركها قلة مبالاة بإذن الله تبارك وتعالى، ورغب عما رغبه الله فيه كان آثما بذلك.

مسألة: ما تقول في رجل أوصى لبعض أقاربه وترك بعضهم؟ فالوصية لمن أوصى له بها من أقاربه، ولا تقول: إنه عاص في ترك بعض قرابته من وصيته.

مسألة: مما يوجد أنه من كتب أبي علي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن امرأة لا مال لها إلا ما على ظهر زوجها، فإن كان زوجها غنيا، وعليه لها مال يبلغ ألف درهم؛ فقد ترك خيرا، والوصية على من ترك خيرا. ويقول بعض الفقهاء: إن الوصية تجب من ستمائة درهم فما فوق ذلك، ومنهم من يستحب الوصية بالقليل من القليل، وعن الوصية قال: يستحب للميت أن يوصي بالخمسة من ماله أو قدر الخمس من ماله دراهم فيجعل خمس الخمس للفقراء، وما بقي للأقربين ذلك لمن كان له ولد، ومن لم يكن له ولد؛ فيستحب له أن يوصي بالربع من ماله أو بقدره دراهم؛ فيجعل ربع الربع للفقراء وما بقي للأقربين.

مسألة: ١٥٦/ وعن رجل أوصى للأقربين من قبل الأب فهم أحق بذلك؛ للعصبة الثلثان وللأخوال الثلث.

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٦٥٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب صلة الأرحام، رقم: ٧٦٠٢. وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب الإيمان، رقم: ٢٠٤.

مسألة: وقال من قال: في رجل أوصى للفقراء ولفقراء أقاربه بثلاثين درهما ولم يوص لأقاربه بغير ذلك؛ **فقيل:** لفقراء أقاربه عشرون درهما ولفقراء من غيرهم عشرة دراهم. وإن كان أقرباؤه كلهم يدخلون في حد الفقر؛ فالوصية لهم كلهم.

مسألة: ورجل من الأقربين أوصى له بوصية فجحدته الورثة، فإنه يرجع يأخذ مع الأقربين من وصيتهم، فإن صحت من بعد وصيته، ردّ ما أخذ على الأقربين.

مسألة: وإن ترك الميت دينا يحيط بماله، وأوصى بشيء لأقاربه؛ فأجاز ذلك ديّانه، وطلب ورثته أن يدخلوا في وصية الأقربين؟ فقال من قال: إن ذلك لهم.

وقال من قال: ليس ذلك لهم على حال، ورأيي: إن كان ذلك جعلوه الديان من مالهم لقربة الميت؛ فهو للذين جعلوه لهم على ما جعلوه، وإن كانوا أجازوا فعل الميت في ذلك، وتركوا من أموالهم للميت بقدر ذلك؛ فهو للميت، ولورثته ثلثه والثلث في وصيته؛ لأنهم تركوا من حقوقهم بقدر ذلك وأبرؤوا الميت.

مسألة: ومن استحق الوصية برحمين له إلى الميت؛ فإنه يأخذ بأحد رحميه كان أوفر لسهمه، ولا يأخذ بهما جميعا.

ومن غيره: عن أبي معاوية أنه قال من قال ذلك، وقال: إنه يأخذ بالوجهين وذلك في وصية الأرحام.

قال أبو سعيد: على الآخر (ع: الأوفر).

مسألة: /١٥٦س/ ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله: وعن رجل حضره الموت وله مال فأوصى لأقاربه من ثلث ماله، هل يجب عليه أن يوصي للفقراء بشيء؟ قال: أما الوصية للفقراء فخير يقدّمه لنفسه قد كان يستحب للفقراء أن لا يترك الميت أن يوصي في المال.

مسألة: قلت: رجل أوصى للفقراء والأقربين بوصية، وليس له إلا أقارب بعيدين النسب؛ أيكون الثلث للفقراء كله أو يرجع إلى الأقربين ولو بعدوا بثلاثه؟
قال: للأقربين ولو بعدوا بثلاثه الثلث، وثالث الثلث للفقراء.

مسألة: وهل يجوز للموصي أن يوصي لبعض أقاربه بدراهم، ولبعضهم ببعض ماله؟ **قال:** نعم.

وهل يجوز له أن يوصي بثلاث ماله؟ **قال:** نعم، لا يتعداه، والفقهاء يرون أنه كثير.

مسألة: وعن الوصية للوالدين والأقربين؟ **قال:** الجدّان أبوان، لهما الوصية مع الأقربين.

مسألة: ومن أوصى في ماله لأقربائه وللفقراء وليس له أقرباء؟ فيجعل ما أوصى لذوي قرابته للفقراء ولو كان من فقراء الأقرباء واحد؛ دفع إليه نصيب الأقرباء كله.

مسألة: وعن رجل أوصى بوصية وليس له أقارب إلا بني أخيه وعمه، أيهم أولى بالوصية؟ **قال:** الأخ أولى بالوصية من بني الأخ، وبني الأخ أولى من بني العم، وبني العم أولى بالوصية من بني الأخت، وما أحب أن يحرم بنو الأخت.
 /١٥٧م/

مسألة: وعن رجل أوصى بوصية، وليس له أقارب إلا إخوته لأبيه وأمه، وبني أخ له آخرين، هل يدخلون بنو أخيه مع إخوته في الوصية؟ **قال:** لإخوته الثلثان ولبني أخيه الثلث.

مسألة: وعن رجل أوصى بوصايا وليس له أقارب بعد الوصية إلا بني بني وبني بناته؛ أيهم أولى بالوصية؟ **قال:** بنو بنيه^(١) أحق بالوصية، وأما أحب أن يحرم بنو بنيه، وإن جعل لهم الثلث؛ لم أر بذلك بأسا.

مسألة: وعن رجل يحضره الموت فيريد أن يوصي لأقاربه هكذا جملة أو يوصي لكل واحد منهم بشيء معروف؛ أي ذلك أفضل؟ **قال:** كل ذلك جائز، وإن سمى لكل واحد منهم بشيء معروف فهو أحب إلي.

قلت: وأيهما أحب إليك أن يفضل الأقرب فالأقرب في الوصية وإن كان غنيا، أو يفضل من كان أبعد إذا كان فقيرا؟ **قال:** إذا أوصى لأقرب أقربيه؛ فلا أرى بأسا أن يفضل من أرحامه من كان أفقر منهم، وأفضل في دينه وهو أحب إلي.

مسألة عن أبي الخواري: وعن رجل أوصى للأقربين بثلاثة أجرة حب، النصف بر والنصف ذرة، ولم يوص للفقراء بشيء؟ **فعلى ما وصفت:** فهذه الوصية للأقربين خاصة دون الفقراء يقوم الحب دراهم على ضرب البلد، ثم تقسم الدراهم على الأقربين، ثم يعطى كل واحد منهم بقدر ما وقع له من الدراهم، فيعطى بقيمة ذلك حبا؛ فإذا وقع لواحد منهم نصف درهم وسوق الحب على مكوكين بدرهم؛ ٥٧س/ كان له مكوك وإن كان أقل أو أكثر؛ فعلى حساب ما وصفت لك.

مسألة: واختلفوا فيمن يجتمع له قرابتان من قبل الأب ومن قبل الأم؛ فقال بعضهم: يأخذ مع قرابة الأب. **وقال آخرون:** يأخذ بالقرابتين جميعا؛ بقرابة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ابنه.

الأب ثم يأخذ بقرابة الأم. وقال آخرون: يعطوا بالأوفر من القسمة من القرابتين وقد شككت في شيء قاله لي الشيخ أبو مالك رحمته الله جواباً في هذه المسألة قول أو رأي لبعض الفقهاء واستحسان كنحو حساب فرائض الخناثا، ولم أتيقن على ذلك.

مسألة: اختلفوا في بني الإخوة وبني الأخوات؛ فقال من قال: إن لابن الأخ سهمين ولابن الأخت سهماً إذا كان أبوه أجنبياً. وإن كان أبوه ممن تناله الوصية؛ فهما سواء.

وكذلك لو قال في بني الأعمام وبني العمّات والأخوات والخالات وبينهم، وكذلك سائر الأرحام. وقال من قال: إن كان من تناله الوصية من الأعمام أو الأخوال؛ فالرجال والنساء والأخوات من الأب والأم أو من الأب أو من الأم وحدها؛ فكل من دخل في الوصية؛ فالأنثى والذكر سواء إذا استوى درجاتهم، وبهذا الرأي نأخذ إن شاء الله. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ الصبحي: في وصية الأقربين إذا لم تسمح نفس الموصي أن يوصي لهم بخمس ما يخلفه وثلثه، وأوصى بقليل؛ إذ ليس ذلك بمحدود، وقصده توفير ماله لورثته لحاجته إليه، أيكون سالماً عند الله ولا يلحقه لوم ولا بأس عند الله، /١٥٨م/ أم لا يسلم ويخاف عليه حتى يمتثل ما استحسنته المسلمون في آثارهم؟

الجواب: لا يَأْثَمُ بترك المستحب، وإنما الإثم بتضييع اللازم، واستحباب المسلمين وفضائلهم أكثر من أن تحصى، وما أوصى به من قليل ذلك وكثيره؛ فقد أوصى وأجزاه ذلك، والله أعلم. وقد حفظنا مثل هذا عن الشيخ ناصر بن خميس وأدركناه على ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى لأقربيه بشيء ولو قل؛ فقد أدى الواجب اللازم عنه، وجاز له ذلك، ولا نعلم في القلة حداً محدوداً لا يجوز أقل منه، وأما في الكثرة؛ فقد قالوا: إنه لا يجاوز ثلث ماله، ومن أوصى لأقاربه وعمّهم كلهم بوصية واحدة جاز، وإن أوصى لكل واحد منهم بوصية مفردة جاز، ونحب أن يفضل الأقرب فالأقرب في الوصية ولو كان غنياً، وإن رأى أحداً من قرابته أبعد وأفضل في دينه وأحوج للوصية؛ فلا بأس عليه إن فضله بأوفر من الأقرب إذا صح أوصى للأقرب بشيء، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أوصى بثلث ماله لفقراء أقربيه، هل يدخل معهم الأغنياء من أقربيه؟ **قال:** لا، إذا كان فيهم فقير تناله الوصية. **قلت:** فإن أوصى لرجل غني من أقربيه، هل يدرك معه الأقربون؟ **قال:** إذا أوصى لرجل من أقربيه كان غنياً أو فقيراً؛ حبست الوصية، فإن كان ممن يناله منها شيء كان^(١) له، وإن لم ينله منها شيء كان له الثلث، وللأقربين الثلثان.

مسألة: **قال أبو سعيد** في رجل أوصى لأرحامه من قبل / ١٥٨ س / أبيه بوصية وله بنو بنين؛ إنهم يدخلون في الوصية، وكذلك إن أوصى لأرحامه من قبل أمه؛ دخلوا أيضاً، وكذلك إخوته^(٢) إذا كانوا من أمه وأبيه وإن كانوا من أحدهما، فإنما يدخلون في قرابة من خصّهم بوصية من قبل الأم أو من قبل الأب.

(١) ث: كلها.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن أوصى لأرحامه من قبل أبيه بوصية أفردهم بها، هل يدخلون أرحامهم من قبل أمه في تلك الوصية بثلاثها؟ **قال:** لا يدخلون عندي في ذلك وهي ممن خصّوا (خ: خصهم) بها.

قلت له: وكذلك إن أوصى لأرحامه من قبل أمّه ما لم يدخل أرحامه من قبل أبيه بالثلثين في تلك الوصية؟ **قال:** لا يدخلون عندي.

قلت له: وكذلك إن أوصى لأرحامه من قبل أبيه، دخل أجداده من قبل أبيه في تلك الوصية؟ **قال:** هكذا عندي.

[قلت له: وكذلك إن أوصى لأرحامه من قبل أمه، دخل أجداده من قبل أمه في الوصية ولو علّوا؟ **قال:** هكذا عندي] ^(١).

قلت: وتقسم على قسمة الأقربين لو كانت جملة؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فإذا كانت الوصية للأقارب، أكون للعم سهمان وللخال سهم وكذلك بنوهم؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فمن أعطى الخال سهمًا مثل ما يعطى العم، أيفضل العم؟ **قال:** لا يؤمر بذلك.

قلت له: فإن فعل وظن أنه جائز، أكون عليه غرم؟ **قال:** إذا خالف قسم الوصية بما لا يختلف فيه؛ كان عليه الغرم.

قلت: فهذا عندك قد أتى ما لا يختلف فيه؟ **قال:** معي أنه لا يثبت عندي أنه مما لا يختلف فيه، وهو يشبه عندي معنى الاختلاف. **وقال:** يفضل العم على الخال إذا استويا في الدرجة، وهي وصية للأرحام، وقد يثبت أنهم أرحام

(١) زيادة من ث.

/١٥٩م/ ورأيته لا يبعد ذلك ولا يأمر بالعمل به، ولم أره ألزم الفاعل بذلك غرماً.

قلت: فأجداد الميت الأربعة هم قبل الأخوال والأعمام هم يتقدمون بعد الأجداد الأربعة على أعمام الميت وأخواله؟ **قال:** هكذا عندي أنه قيل ذلك في قسمة الوصية على الأقارب على قول من يذهب إلى ذلك.

مسألة: ومن أوصى لأرحامه من قبل أمه؟ **ف قيل:** إن أجداده من قبل أمه يدخلون في تلك الوصية، وإن أوصى لأخواله لم يدخل الأجداد من قبل الأم في ذلك، وكذلك في أرحامه من قبل أمه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب العشرون في جوائز تفريق الإنسان وصيته للأقربين بنفسه

وسألته عن وصية الأقربين، هل يجوز لأحد أن يفرّقها عن نفسه في حياته إذا كانت تجب عليه؟ قال: قد قيل: إنها تجوز. وقيل: إن ذلك لا يجوز إلا بعد الموت وهو أحب إلي.

مسألة: قال أبو عبد الله: لا بأس أن يقسم الرجل وصيته للأقربين والفقراء قبل موته، وإن فرّقها ثم صح أجزاء ذلك فيما يستأنف إن شاء الله؛ لأنه إنما فرق ذلك وهو يريد الوصية. وقال: إن العباس بن زياد رَحِمَهُ اللهُ قسم وصيته للأقربين وصَرَّها في^(١) صرة ودفعها إلى محمد بن الحسين وأمره أن يفرّقها عنه قبل موته.

قال أبو محمد: فيه اختلاف؛ منهم من قال: قد اكتفى بذلك. ومنهم من لم ير ذلك، وكذلك إن ولد غير أولئك لم يكن عليه أن يوصي لمن ولد.

مسألة: /١٥٩س/ قلت له: ما تقول في رجل أراد أن يفرق على الفقراء والأقربين في حياته، هل له ذلك؟ قال: أما الفقراء؛ فقد قيل: له ذلك، وأما الأقارب ففي ذلك اختلاف.

قلت له: فإن كان له أقارب فقراء؛ فهل له أن يعطيهم ذلك؟ قال: **معى** أنه إذا كان إنما يعطيهم مما يريد أن بحضرته لمعنى نفل أو لازم، ولم يكونوا مما يلزمه عولهم؛ فهم عندي أحق بذلك لمعنى حق القرابة وحق الفقر ما لم يرد بذلك [...] ^(٢)، ولا يثبت عندي أن يعطوا مما يراد به الوصية للأقارب في المحي على

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين بمقدار كلمة.

حال؛ لأنه إنما جاء الأثر أن الوصية للأقربين الذين لا يرثون حقا على المتقين، ويثبت في السُّنة والاتفاق أنه لا وصية لوارث^(١).

قلت: فعلى قول من يجيز له أن ينفذها في حياته، وكان له أقارب فقراء؛ منهم صبيان غير بالغين، هل يجوز له أن يعطي آباءهم لهم ولو كانوا غير ثقات؟ **قال:** أما ما جاء مجملا، فإنه يخرج عندي القول بتسليم مال الصبي إلى أن والده إلا أن يكون ذميا؛ فإنهم أخرجوه معنا من والده إذا كان ولده مسلما صبيا أو بالغا، وأما ما يوجب النظر عندي، فإنه مال لغيره، ولا يصح عندي ثبوت دفع مال الغير إلا إلى موضع الأمانة عليه، والبراءة من معاني دفعه من جعله في موضع الخيانة والتهم أن يأتي فيه غير ما يسعه.

قلت له: وله أن يعطي منهم واحدا فصاعدا؟ **قال:** معي أن له ذلك ما لم يصير المعطى غنيا. / ١٦٠م

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل يريد أن يفرق وصيته للأقربين والفقراء في صحته أو في مرضه قبل موته، هل يجزيه ذلك عن الوصية؟ فأرجو أنه يجزيه ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل أعطى وصيته في الفقراء والأقربين مخافة أن يتوانى فيها من بعده، ثم عمّر من بعد ذلك كثيرا؟ **قال:** لا أرى أن يوصي إذا حضره الموت؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

مسألة: وجدتها على أثر مسألة عن الزاملي: وسألته عن فرق في حياته على الفقراء والأقربين، هل يجزي ذلك عنه عند الموت أم يوصي ثانية، وإن أتاه

(١) تقدّم عزوه.

الموت بغتة؛ أيجزيه الأول أم لا؟ قال: إن جعل التفرقة مكان الوصية إلا أنه أحب أن يعجلها في حياته، فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء، وهي مجزية عنه إن شاء الله.

الباب الحادي والعشرون فيمن أولى بوصية الأقربين

قال أبو عبد الله: فيمن أوصى بوصية للأقربين، فكان في الأقربين بني بنين وإخوة وبني إخوة وجداه أب أبيه وأم أبيه وأب أمه وأم أمه؛ لكان لبني الابن شيء مسمى، ثم لبني البنين نصف ذلك حتى يفرغوا ولو سفلوا، يأخذ كل درجة من أسفل كنصف ما أخذ الذين أعلى منهم؛ فإذا انقضوا أخذت الإخوة كنصف ما أخذ آخرهم؛ فإذا أخذت الإخوة أعطوا الأجداد كنصف ما أخذ الإخوة، ثم يأخذوا بنو الإخوة كنصف ما أخذ الأجداد / ١٦٠ س/ ثم ينظر في القرابة بعد ذلك درجة في درجة.

قال أبو سعيد: معي أن هذا يخرج في بعض ما قيل في معنى تقديم الأقارب على معنى قول من يقول: إنهم يفضلون الأقرب فالأقرب ويقدمون. وثبت معنى اتفاقهم أن بني البنين أولى من كان من الأقارب مقدما ومفضلا، ثم بنوهم ما كانوا كل درجة استوت كانت أولى من السفلى إلى أن ينقضوا.

ولا أعلم بين من قال بهذا في معنى التفضيل والتقديم في هذا الفصل من الأقارب اختلافا [أنهم يقدمون ثم من بعد هؤلاء يختلفون في تقديمهم] ^(١) فمعي أن بعضا يقدم الأجداد الأربعة ممن لم يكن وارثا منهم وهم أب الأب وأب الأم، ويقدمهم على الإخوة بمعنى ثبوت الاتفاق في تقديمهم في الموارث، وفي العصبية في أمر العواقل وغيرها والدماء. وبعضا يقدم الإخوة؛ لأنهم أقرب من الميت في معنى الرحم؛ لأنه من ولد أبيه، ولأن الأجداد من ولد أجداده؛ فولد الأب أقرب

(١) زيادة من ث.

إذا كان الأب أقرب من الأجداد في معنى الاتفاق. فهذا الموضع من الأرحام يختلف في تقديمهم عندي.

وكذلك الأجداد الثمانية بعد الأجداد الأربعة [فبعض يقدمهم على الإخوة بعد الأجداد الأربعة]^(١) ثم يعطي الإخوة وبنيتهم ما تناسلوا، وبعض يعطي الإخوة قبل الأجداد الأربعة ثم يعطي الأجداد الثمانية، وبعضهم يعطي الإخوة وبنيتهم ما كانوا من الأجداد الأربعة ثم الأجداد الثمانية.

ولا أعلم أن أحدا منهم ممن ذهب إلى هذا المذهب في التقديم والتفضيل للأقارب يقدم الأعمام على أحد من بني الإخوة / ١٦١م / ما كانوا ولا على بنيتهم ما كانوا وتناسلوا، ولا على أحد من الأجداد ممن تناله الوصية منهم؛ فإذا انقرض بنو البنين ما كانوا والإخوة وبنوهم ما كانوا والأجداد ما كانوا على معنى الاختلاف منهم.

ولا أعلم أن أحدا يعطي الأعمام والأخوال ما كانوا على أحد من البنين وبنيتهم^(٢) ما كانوا، ولا على الأجداد الأربعة والثمانية، ولا على الإخوة وبنيتهم ما كانوا، ويخرج في معنى الاتفاق أن الأعمام والأخوال درجة واحدة، وأن للأعمام الثلثين ولأخوال الثلث، وأن بنيتهم إذا اتفقوا في درجة مثلهم في التساوي.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما الأجداد؛ فقال من قال من المسلمين:

فإن فضلت الوصية عن آخر ولد الولد، فإنه يعطي الإخوة قبل

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الجد. وقال من قال: بل يعطي الجد أب الأب وجدّه قبل الإخوة ولو كنصف ما يقع لآخر واحد من ولد الولد، وبهذا الرأي نأخذ. وقال من قال: الأجداد الأربعة كلّهم، ثم يأخذ الأخ بعدهم كنصف ما أخذ الجد، فإن بقي من الوصية شيء من بعد الإخوة وأولادهم رجعت إلى أعمام الميت وأخواله؛ فإذا انقطع وبقي من الوصية شيء رجعت إلى الأجداد الأول فالأول، ولعل^(١) في بعض القول: إن أجداد الميت الثلاثة؛ وهم أب أمه وأم أمه وأم أبيه قبل الأعمام والأخوال، فإذا انقرض الأعمام والأخوال ونسولهم؛ رجعت الوصية أيضا إلى آبائهم هؤلاء الأجداد الثلاثة ثم أجدادهم، والرأي الأول أحب إلي أنه إذا انقرض أعمام الميت وأخواله /١٦١س/ ونسولهم؛ رجعت إلى هؤلاء الأجداد، فإن فضلت الدراهم سعدت الوصية فيهم، وكان لكل بطن سعد كنصف ما أخذ البطن الذي قبله، وقد كنّا قلنا في مسألة قبل هذه أنه إذا انقضى الأخوال والأعمام أخذ أبو جد الميت وأمه وأبو جدة الميت وأُمّها، وذلك أنّا رأينا عن بعض المسلمين أنه يجب أن تكون جدة الميت أم أبيه، وجده أبو أمه وأم أمه مثل الجد أب الأب، ولم نحفظ نحن ذلك أنه يكون بعد ولد الولد^(٢) إلا أب الأب، ومن تولّى قسم الوصية نظر في العدل من ذلك، وأخذ بما رجا أنه أقرب إلى الصواب^(٣). وكان الشيخ نظر في حفظه عمن شاء الله من الفقهاء، أن الأجداد الأربعة؛ وهم أب الأب وأمه وأب الأم وأُمّها كلّهم سواء، ولكل واحد

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الأب.

(٣) ث: صوابه.

منهم كنصف ما يأخذ آخر واحد ولد الوالد ثم الإخوة ثم من بعدهم، لكل أخ كنصف ما للجد، ورجع إلى حفظ من ذلك، وكتب به لأهل حضرموت وغيرهم.

قال أبو سعيد: لا يحسن أن يأخذ الولد قبل والده برحم إنما يدلي إليه به لا بغيره والأجداد الأربعة معنا ثم الإخوة وبنوهم ثم الأجداد الثمانية ثم الأخوال والأعمام. **قال:** وقد قيل يعطي أولاد الأولاد ما كانوا ثم الإخوة وبنوهم ثم الأخوال والأعمام وبنوهم ما كانوا ثم الأجداد الأربعة ثم الأجداد الثمانية. **وقال من قال:** يعطي الإخوة ثم الأجداد الأربعة ثم الإخوة وبنوهم ثم الأعمام والأخوال وبنوهم ثم الأجداد الثمانية. **وقال /م/ ١٦٢:** من قال: يعطي الأجداد الأربعة ثم الإخوة وبنوهم ثم الأعمام والأخوال وبنوهم ثم الأجداد الثمانية. **وقال من قال:** يعطي الأولاد وبنوهم ثم الأجداد الأربعة ثم الأجداد الثمانية ثم الإخوة وبنوهم ثم الأعمام والأخوال وبنوهم.

مسألة: وما يوجد أنه عن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ: وأول ما يعطى ولد الولد ما تناسلوا للأعلى منهم سهم، وللذي يليه نصف سهم حتى ينقرضوا، ثم يأخذ الأجداد الأربعة أجداد الموصي كل واحد منهم كنصف ما أخذ واحد من ولد الولد، ثم يأخذ الأجداد الثمانية العلى، كل واحد منهم كنصف ما أخذ واحد من الأجداد الأربعة، ثم يأخذ الإخوة و^(١) الأخوات كل واحد منهم كنصف ما أخذوا واحد من الأجداد الثمانية، ثم يأخذ أولادهم كل واحد منهم كنصف ما أخذ والده على هذا تناسلوا، ثم يأخذ الأعمام والعَمَّات كل واحد منهم كنصف

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

ما أخذ أسفل واحد من ولد الإخوة، ويأخذ الخال كنصف ما أخذ العم، ويأخذ ابن العم مثل ما يأخذ الخال، ويأخذ ابن الخال كنصف ما يأخذ ابن العم على هذا ما تناسلوا، ثم يأخذ عم الأب كنصف ما يأخذ أسفل واحد من ولد العمومة، وإن كانت الخؤولة أسفل من العمومة أخذ مثل ما أخذ أسفل واحد من الخؤولة، ويأخذ خال الأب كنصف ما أخذ عم الأب، ويأخذ ابن عم الأب مثل ما أخذ خال الأب، ويأخذ ابن خال الأب كنصف ما أخذ ابن عم الأب، على هذا ١٦٢/س/ ما كانوا، ولعم الأم^(١) مثل ما لخال الأب ولخالها كنصف ما لعمها، وكذلك أولادهم. قال: والذكر والأنثى في فريضة الأقربين سواء، والإخوة المتفرقون سواء، والأعمام والعَمَّات سواء، والأخوال والخالات سواء، والأجداد والجدات سواء، ولا يعطى الوارث من الوصية شيئاً.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن علي: وعن القرابة في ابن الابن والأجداد فهم في الوصية سواء، ولا أبدي الأم وأبوي الأب، فإن لأبوي الأب الضعف عن أبوي الأم وابن الأم (خ: ابن) والجدين أبوي الأب سواء.

ومن غيره: قال: وقد [ع: قيل]^(٢): الأجداد كلهم من قبل الأب ومن قبل الأم كلهم سواء في الوصية إذا كانوا في درجة واحدة. **وقد قيل:** إن الابن مقدّم على الأجداد وللأجداد نصف ما لابن الابن وإن سفلت درجة بني البنين.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأب.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسألت أبا علي: عن رجل أوصى لأقريبه بوصية، وقال: إن فلانا لا يعطيه شيئاً وهو ممن يدخل في الوصية؛ ما يفعل هذا الوصي؟ قال: يعجبني أن لا يعطيه.

ومن غيره: إذا أوصى للأقارب غيره وأفرده هو عنهم أن لا يعطى لم يعط عندي؛ لأنه لو خص واحداً من أقاربه بالوصية غيره، وكانت تناله الوصية؛ ثبت له ذلك فيما عندي.

وكذلك إذا أوصى لأقاربه مجعلاً وأفرد واحداً منهم؛ لم يعط من الوصية، وأما إذا أوصى لأقاربه ثم قال: لا يعطي واحداً منهم. فعلى قول من يقول: إنها تثبت /١٦٣م/ بموت الموصي؛ فيعجبني أن لا يعطى [وعلى قول من يقول يوم الوصية فيعجبني أن لا يعطى]^(١)؛ لأنه قد أفرده منهم، والله أعلم. فانظر فيه ولا يؤخذ منه إلا بما وافق الحق والصواب.

مسألة عن أبي معاوية: فيمن يأخذ من الوصية من الأقارب؟ قال: إذا كان يأخذ من الوصية من وجهين كان له الأوفر منهما ولا يأخذ بالوجهين جميعاً. قال: وقال بعض: إنه يأخذ بالوجهين جميعاً، وكذلك حفظ من حفظ عن غيره من المسلمين.

مسألة: الموصى له بمثل نصيب أبيه أن لو كان حياً له سهمه من وصية الأقربين.

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ما تقولون فيمن أوصى لأقربيه بخمس محمديات وهم أخ وعمه وخال وخاله وبنو أعمام ثلاثة وبنو أخوال أربعة وبنو بني أعمام ثمانية، ما القسم بينهم؟

الجواب: أول الدرجات الأخ وله ست صديات، والدرجة الثانية العمة ولها ثلاث صديات، والدرجة الثالثة الخال والخاله وبنو العم الثلاثة في العطاء فلكل واحد من هؤلاء الخمسة صدية ونصف، ثم الدرجة الرابعة وهو بنو الأخوال الأربعة لكل واحد منهم ثلاثة أرباع صدية، وتبقى نصف صدية: قول بينهم، وتجعل فيما ينقسم. وقول لأفقرهم ممن تناله الوصية، وقول في فقير قريب لا تناله الوصية، وأنت أيها الشيخ أولى بهذا.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لأقربيه بعشر لاريات، وترك أختين وسبعة بني إخوة وبني بني بني إخوة وخاله /٦٣ س/ وأربعة بني عم وابن خالة، هل تنال بني العم وابن الخال أم لا؟

الجواب: قد تفكرت في هذه المسألة، وشاورت من حضرتي فلم ير لبني العم ولابن الخال شيئاً من هذه الوصية لأننا إذا مددناها إلى أن تنالهم لم تبلغ الدراهم إلى المقدار الذي جاء به الأثر؛ فرجعنا بها إلى الخالة وما علا من الأقارب، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في كيفية قسمة وصية الأقربين

اختلف أصحابنا في رجل يوصي لأقربه بوصية؛ فقال بعضهم: تقسم الوصية بين القرابة الذين يلونه منهم ممن يناسبه بالأب والأم إلى أربع درجات يتصل بالميت إلى الموصي، وما عدا هؤلاء ممن يصح له النسب ويلقى به الميت إلى فوق هذا فإنه لا يدفع إليه منها، وهذا مذهب جمهور فقهاء أصحابنا. ثم اختلف أصحاب هذا القول في هذه الدرجات على قولين؛ فقال بعضهم: يكون الميت في هذه الدرجات الأربع. وقال آخرون: الأربع الدرجات غير الميت، والميت الدرجة الخامسة كأنهم قالوا اسم يناسبه بأربع درجات. وقالت فرقة أخرى: تقسم الوصية بينهم على ست درجات. وقالت فرقة أخرى: تقسم بين كل من يثبت له اسم قريب من رحم أو عصبة ممن لا ميراث له، ولم يجعل هؤلاء للقرابة حدّ ينقطع عند النسب، وتعلّقوا بظاهر الاسم. وقالوا: ما استقام بنسب أحد من الناس إلى ميت؛ فهو من قرابته، وأظن هذا كان /١٦٤م/ رأي يحيى بن زكرياء المعروف بأبي بكر الموصلي.

ثم اختلف أصحاب هذا الرأي على قولين: فقال بعضهم: تنقطع الوصية فيهم بالشرك إذا اتصل بهم النسب إلى الجهل ثم ينقطع، قالوا: إذا كان الإرث ينقطع باختلاف الملتين؛ كانت الوصية أولى أن تنقطع بالشرك، الوصية سبيل ميراث، والوصية تفضّل وعطيّة يتقرب بها إلى الله، ويصل بها الميت رحمه كما أمر

الله تبارك وتعالى، والقربة قد تصح في المسلم والكافر والميراث، ورد التعبد من الله تبارك وتعالى على لسان نبيه ﷺ بأن «لا يتوارث أهل ملّتين مختلفتين»^(١).

وإذا كانت هذه عبادة من الله لم يجوز أن تحمل الوصية عليه قياساً، وكان كل واحد من هذين الأصلين متروكاً على أصله وحاله، ولم يعتبر هؤلاء شركاً ولا غيره، واعتمدوا في ذلك على طلب صحة النسب؛ فمتى وجدوه حكموا به.

مسألة: وقيل: إن وصية الأقربين لا تجوز فيهم (خ: بها) أربعة آباء، واحتج من احتج في ذلك بقول الله تعالى للنبي ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فأنذرهم إلى أربعة آباء. وقال من قال: ما بقيت الدرهم وصح النسب؛ فهي لهم وهذا الرأي أحب إلينا.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: أربعة آباء بالميت، وبهذا نأخذ. ومن غيره: قال أبو سعيد: وقد قال من قال: إنه ينال الوصية من لقيه الميت إلى أربعة آباء بالميت. وقال من قال: أربعة / ١٦٤ س / آباء غير الميت. وقال من قال: ما صح النسب وبقيت الدراهم، وإنما ينظر من لقيه الميت إلى أربعة آباء أعطي ولا ينظر إلى من يلقي الميت، وإنما ينظر إلى يلقيه الميت.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي: وعن وصية الأقربين إلى كم ترفع من الآباء وتترك من الأبناء؟ قال: أمّا ارتفاعها فإلى أربعة. وقول: إلى خمسة. وقول: إلى عشرة. وقول: ما صح

(١) أخرجه بمعناه كل من: سعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، رقم: ١٣٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم: ٣١٤٣٧؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ٦٣٤٨.

النسب ولم يقطع بينهم شرك. وقول: إن الشرك لا يقطع بينهم في هذا الموضع، وأما نزولها؛ فلا أعلم مما يحد إلا من نالته منهم؛ فهو له ما صح نسبه لا غير في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وقولك أيها الولد: إنك وجدت في الأثر في وصية الأقربين اختلافا؛ قال من قال: إذا سقطت الدرجة التي أعلا وبقي بنوهم قاموا مقام آبائهم، وأخذوا سهم أنفسهم. وقال آخرون: يقومون مقام آبائهم ويأخذون سهم آبائهم؛ فالذي أعمل به أنهم يقومون مقام آبائهم، ويأخذون سهم أنفسهم أن لو كان آباءهم أحياء، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ومن أوصى لأقريبه بلاريتين وأقربوه خال وبنو عم ثمانية وبنو خال ثلاثة، ما المعمول به عندكم في قسمها؟

الجواب: عسى أن يستحقها الخال دون من سواه؛ لأن بني الخال وبني العم في درجة واحدة وعطاهما^(١) مختلف؛ فلم يصب ابن الخال نصف شاحة من الوصية، وأنا طالب فيها الزيادة / ١٦٥ م / والمعالجة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعلى قول من يقول: إذا عدت الدرجة من درجات الأقربين قامت التي تليها مقامها وأخذت سهمها؛ كيف قسمها؟

الجواب: إذا عدم العم، قام ابنه مقامه وأخذ ضعف ما يأخذ الخال. وكذلك سائر الدرجات على هذا الوصف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعلى قول من يقول: تقوم مقامها وتأخذ سهم نفسها؛ كيف صفة قسمها على هذا القول؟

(١) ث: وإعطاهما.

الجواب: إذا جاءت حالة يفطر^(١) فيها إذا قام مقام نفسه، وإن أقيم مقام أبيه لم يفطر وأخذ نصيب نفسه، والله أعلم بتأويل الآثار.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال محمد بن الحواري: قال: إن موسى قطع في قرباء الأم.

مسألة: وعمن يقول: إن وصية الأقارب تقسم عليهم جميعا إلى أربعة آباء، ولا يفضل بعضهم على بعض، قلت له: هل يفضلون الأخوال في ذلك إلى أربعة آباء أم إنما يخرج القول في ذلك في العصبية دون الأخوال والأرحام دون العصبية؟ فمعي: أنه يلحق ذلك معنا جميع الأقارب من الأخوال والعصبية إلى أربعة آباء، وجميع ما يلحقه اسم الأقارب.

قلت: وإن دخل الأخوال في ذلك والأرحام، هل يكونون هم والعصبية سواء في ذلك على هذا القول؟ فمعي: أنه كذلك إلا من خرج منهم وارثا له وصية له^(٢) أو خرج أعلا من أربعة على قول من يقول بذلك.

قلت: وهل قيل فيه / ٦٥ س / [...] ^(٣).

مسألة: فيمن أوصى بأربع لاريات فضة لأقريبه وهم أخويه ثمانية وبنوهم ثلاثة وخال وابن عم، وليس له أحد من بني الأخوال، كيف صفة صحة قسمها، وما المعمول به عند المسلمين فيها؟ فقد قال من قال من المسلمين: إن ابن العم يقوم مقامه أبيه ويأخذ سهم أبيه إذا لم يكن أبوه موجودا. وقال من

(١) ث: مفطر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) بياض في النسختين بمقدار أربعة أسطر.

قال من المسلمين: يقوم مقام أبيه ويأخذ سهم نفسه ولا يأخذ سهم أبيه. **وقال بعضهم:** لا يرفع ولا يأخذ شيئاً في هذه المسألة.

وقد ناظرت في ذلك المشائخ؛ فأما الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير فقال: إنه يأخذ من هذه المسألة، وبلغني عن الشيخ خلف بن سنان رَحِمَهُ اللهُ: إنه يعطيه سهمه فيها، وأما الشيخ سعيد بن بشير: فلم ينله منها شيئاً هكذا عرفت عنهم، وخذ بما بان لك صوابه، وأرجو أنه لا يخفى عليك منه هذا، والله أعلم.

أرأيت إذا كان له ابن خال مع المذكورين، وكانت الوصية ثمانى لاريات ونصف شاخة، كيف صفة قسمها؟ إن في هذه المسألة ينال منها ابن العم وابن الخال شيئاً ولا يسقطان؛ لأنهما في درجة واحدة، والله أعلم.

مسألة: إذا عدت درجة من ١٦٦م/ درجات الأقربين قامت التي تليها مقامها، وأخذت سهماً لعله أراد سهمها. **وقول:** يقوم مقامها وتأخذ سهم نفسها، كيف صفة ذلك وما المعمول به في ذلك؟ هذه شرحها واختلافها موجود في كتاب المصنف مثال ذلك: خال وابن عم؛ فللخال سهم ولابن العم سهمان قام مقام أبيه في الدرجة والعطاء، فإن فرط الخال فرط ابن العم، وإن نالت الخال نالت ابن العم. **وقول:** لابن العم سهم في درجة أبيه. **وقول:** له سهم في درجة نفسه؛ [فعلى هذه]^(١) إن فرط ابن العم لم يفرط الخال؛ لأنه أعلا منه.

(١) زيادة من ث.

مسألة: الصبحي: وحيث يقال: أعمام الأب وأخواله أعمام، وأعمام الأم وأخوالها أخوال؛ ما معناه أن يعطوا أعمام الأب وأخواله بالسوية، وأعمام الأم وأخوالها بالسوية، أم معناه غير هذا؟

الجواب: أرجو أنه كذلك في وصية الأقربين في بعض القول. وقيل: جميع الأقربين في الوصية بالسواء، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلفوا في الأخوال والأعمام. فقال بعضهم: إذا اجتمع الأخوال والأعمام، فإن للأعمام الثلثين قَلَّوا أو كثروا، وللأخوال الثلث قَلَّوا أو كثروا.

قال غيره: فعلى قياس هذا القول عم وثلاثة أخوال، للعم الثلثان وللأخوال الثلث؛ خال وعشرة أعمام؛ للخال الثلث وللأعمام الثلثان. وقال بعضهم: إذا اجتمع الأخوال والخالات والأعمام والعمَّات في درجة واحدة، أخذ الخال والخالَة نصف ما ١٦٦س/ يأخذ العم والعمَّة، ويبطل ذكر الثلث والثلثان. وللأخوال.

(رجع) وقال بعضهم: هم في درجة وقربة من الموصي واحدة، وليس سبيل الوصية سبيل الميراث، وللأعمام النصف، وللأخوال النصف إذا استوى عددهم، ولعل هذا قول أبي بكر الموصلي؛ لأنه لا يفضِّل قريباً على قريب، ولا من كان منهم أدنى إلى الميت، ولا من كان أبعد وأقصى ذكراً كان أو أنثى، وحُجَّتُه في ذلك أنها عطية وصلة، فإن الميت أشركهم فيها؛ فلذلك توهمنا أن القول قوله. ثم اختلف من جعل للأعمام الثلثين وللأخوال الثلث. فقال بعضهم: إذا لم يوجد من الأعمام إلا عمًّا واحداً والأخوال عشرة؛ فإن للعم الواحد الثلثين وللأخوال الثلث. وكذلك لو كان الأعمام عشرة ولم يكن من الأخوال إلا واحد؛ كان

للأعمام الثلثان وللخال الثلث. **وقال بعضهم:** ضِعَف ما يأخذ الخال يأخذ العم، ويأخذ الخال نصف ما يأخذ العم، ويبطل ذكر الثلثين والثلث. واختلفوا أيضا في الأخوال والأعمام من وجه آخر، إذا عدم أحد الفريقين فوجد الفريق الثاني؛ **فقال بعضهم:** يدفع إلى من وجده من أحد الفريقين حصته من الوصية كانت الفرقة الأخرى معدومة أو^(١) موجودة؛ فيكون حصة الفريق [المعدوم راجعة في جملة الوصية. **وقال بعضهم**]^(٢): بل تسقط الفرقة الموجودة وتسقط الحصة (خ: حصتها) لعدم الفرقة الآخرة التي معها في درجتها. واختلفوا أيضا في الأعمام والأخوال من باب آخر؛ /م/ ١٦٧ **فقال بعضهم:** إذا عدم الأعمام ووجد الأخوال رفع بنو الأعمام إلى درجة آبائهم، وأعطى كل واحد منهم ما يأخذ الواحد من الأعمام، وأقاموهم مقام آبائهم. **وقال آخرون:** بل يأخذ ابن العم مثل ما يأخذ الخال؛ لأن الخال في درجة أبيه؛ فإذا كان حياً وابن العم يساوي الخال في الحصة وفي وجود أبيه لعدم أبيه لا تزيده كما كان يستحق في الوصية في موضعه ودرجته.

قال غيره: وهذا القول نعمل عليه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن غيره: **ومنهم من يقول:** إن أخوال الأب يحسبون مع أخوال الميت. **ومنهم من يقول:** إنهم مع الأعمام، وبهذا الرأي نأخذ. **ومن غيره: وقال من قال:** إن أخوال أب الميت وأعمام أب الميت كلهم أعمام؛ فيعطون كل واحد منهم كنصف ما يأخذ آخر درجة من بني الأعمام.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ث.

ومنهم من يقول: ذلك للأعمام وللأخوال، أخوال أب الميت كنصف ما لأعمام أب الميت، وكذلك بنوهم ما تناسلوا. وكذلك أخوال أم الميت وأعمام أم الميت. قال من قال: إنهم كلهم أخوال ويأخذون كلهم سواء. وقال من قال: أعمام أم الميت سهمان ولأخوال أم الميت [...] ^(١).

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: أن يكون عمّ وابن خال أو خال وابن عم، وربما سفل البطن الأسفل بآباء كثيرة؛ فقال من قال: إن ابن العم وما سفل عنه يقومون مقام آبائهم، ولكل واحد إذا مات أبوه أن يأخذ مثل سهم أبيه. وقال من قال: يقيمه (خ: أقيمه) / ١٦٧س / مقام أبيه؛ لأن لا أحرمه وأعطيه سهم نفسه أن لو كان أبوه حيا.

وفي جامع أبي الحسن: وكذلك ابن الخال أقيمه مقام أبيه، وأعطيه سهم نفسه. وقال آخرون: يأخذ سهم أبيه، وقد اجتمعوا أن للأعمام الثلثين، وللأخوال الثلث؛ فقالوا: فإن كثر الأعمام وقلّ الأخوال أعطينا العم سهمًا، والخال نصف سهم، ثم على ذلك يجري القسم بين أولادهم؛ لابن العم سهم، ولابن الخال نصف سهم. وإن كان الأخوال كثيرا والأعمام قليلا؛ قطع الأخوال بالثلث، وكان للأعمام الثلثان، فنظرنا في هذا القول فأحببنا الأخذ به.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ: قال بعض الفقهاء: للعم سهمان، وللخال سهم، كثر الأخوال أو قلّوا، وبهذا نأخذ.

(١) بياض في النسختين بمقدار كلمتين.

ومن غيره: وقال من قال: للأعمام الثلث قَلَّوا أو كثروا، وللأخوال الثلث قَلَّوا أو كثروا. وقال من قال: لمن كان من الأعمام سهم، ولمن كان من الأخوال نصف سهم، قَلَّوا أو كثروا، وهذا القول هو أكثر، والله أعلم.

ومن الكتاب: ونظرنا إن كان خال قائم وابن خال، وكانت بنو العم نسولا إنما يصل أولهم إلى الميت بعد خمسة آباء أو نحو ذلك؛ فإذا أعطيت أولهم ما يقع له أن لو كان أبوه حيًّا، فإنما يقع له جزء من آخر ما يقع للخال أو لابن الخال؛ فرجع الأخوال يأخذون أكثر من الأعمام؛ فعلى هذا حلا في أنفسنا رأي من رأى للأعمام الثلثين، وينظر القاسم، فإن اعتدلوا عن القسمة، أعطى /١٦٨م/ بني العم سهامهم في مواضعهم أن لو كان آباؤهم أحياء، ولم يعطهم سهام آبائهم، ثم نظر فوجدهم قد أخذوا على ذلك ثلثي الوصية أو أكثر^(١) من ذلك؛ فافهم، يعطون على ذلك سهامهم في مواضعهم، ولا يعطون مثل سهام آبائهم على رأي من رأى لهم ذلك وقد استوفوا الثلثين؛ فعلى ذلك يحسب إن شاء الله. وإن كان الأخوال كثيرا وهم أعلا، والأعمام^(٢) قليلا وهم أسفل؛ فإذا أعطاهم سهامهم في مواضعهم؛ لم يصل إليهم الثلثان، وذهبت الوصية في الأخوال؛ لأنهم أعلا؛ فإذا كان كذلك أعطينا بني الأعمام سهام آبائهم الذين في درجة الأحياء من الأخوال، ولا نرفعهم إلى آباء أرفع من ذلك، ثم على ذلك يكون لابن العم وإن سفل سهمان، ولابن الخال سهم؛ فهذا على آخر الآراء، وإن رجع إلى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كثير.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والأعلام.

الرأي^(١) الآخر فأعطى الأعمام الثلثين وأعطى الأخوال الثلث على الرأي الذي وصفت لك؛ فأرجو أن يكون عدلاً إن شاء الله.

مسألة: وإذا انقرض أعمام الميت وأخواله ونسولهم وبقيت الوصية؛ رجعت إلى أعمام أبيه وأخواله وكلهم -أم الميت وأخوالها (ع: أم الميت وأخواله) - سواء، وأبي أعمام الميت وأخواله^(٢) وكلهم أخوال، ولكل واحد من هؤلاء كنصف الذي يأخذ في درجته من أعمام الميت وأخواله.

مسألة: وسئل عن رجل أوصى في أقاربه ولم يسم لأحد؛ فإن ثلثي الثلث لأعمامه، وثلث الثلث لأخواله، ويفضل الأقرب فالأقرب.

مسألة: وعن رجل أوصى للأقربين في (خ: من) العمومة فقال: "بنو العم هي لنا دون بني عمتنا من النساء؛ فهي للرجال والنساء ولبنينهم جميعاً، الذكر والأنثى ٦٨/س/ في ذلك سواء.

مسألة: ومن جاء من قبل الأم فهو لخؤولة، غير أنهم يروون عن بشير أنه قال: أخوال الأب مع الخؤولة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن وصية الأقربين إذا كان خال وابن ابن عم، وعم وابن خال، كيف يعطي؟ فإذا كان خال وابن ابن عم كان للخال سهمان ولابن ابن العم سهم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الرأى.

(٢) زيادة من ث.

قال غيره: وقد قيل: لابن ابن العم سهمان، وللخال سهم. وإن كان خال وابن عم؛ أخذ الخال مثل ما يأخذ ابن العم. وقد قيل في هذه مثل الأولى. وإن كان عم وابن خال؛ كان للعم سهمان، ولابن (ع أراد: ولابن الخال) سهم.

قال غيره: وقد قيل: لابن الخال سهم وللعلم أربعة أسهم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم الفقيه سعيد [بن بشير]^(١) بن محمد الصبحي: ما تقول سيدي فيما يوجد في وصية الأقربين أنّ عم الأب يأخذ مثل واحد من بني الأخوال، وإن كانوا بنو الأعمام أسفل من بني الأخوال أخذ نصف ما يأخذ واحد من بني الأعمام؛ أيكون هذا، كانوا بنو الأعمام والأخوال قريباً أو بعيداً، ولو كان مثلاً ابن عم وابن خال، أو كان ابن ابن ابن عم وابن ابن ابن خال إلى ما لا غاية له في السفلى، ولا فرق في ذلك، ويأخذ عم الأب على ما تقدم من الصفة في جميع هذه الأخوال أم لا؟ فنعم، هكذا عندي على ما في الأثر^(٢). ومعني إذا ثبت في الخال الأعلى لم يبعد عندي في ابن الخال وابن ابن الخال، وإن ثبت لعم الأول مثل الخال لم يبعد في ابن ابن العم إلى ما ١٦٩م/سفل^(٣). ولعل بعضاً لم ير له إلا كنصف الخال أو ابن الخال؛ لأنه درجة سادسة دون الدرجة الخامسة، وإن كنت لم أحفظها وقت كتابي فلا^(٤)

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الابن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أسفل.

(٤) ث: فلم.

يبعد من هذا على [ما أصلوا (ع: على)]^(١) ما أصلوه ووصفوه)، وأنا أستغفر الله من مخالفة الحق، ومع الجد مع الخال الألي مقارب لعم الألي مع خال الخال الألي وما علا وما قرب إلى انقضاء الجد فيه.

مسألة: ومنه: وإذا كانت دراهم الوصية فاضلة؛ أيأخذ منها أعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها وبنوهم وبنو بنينهم إلى أن ينقرضوا، أم لذلك حد؟ عرفني رحمك الله. فإن كنت تعني في نزول الدرجات فلا نعلم أنهم حدوا في ذلك حدا على ما في آثارهم ولا ما حفظت عنهم، وإن كنت تعني في ارتفاع درجاتهم؛ فقد اختلفوا فيهم، وأكثر قولهم أن لا حد في ذلك حتى يحول الشرك بينهم. وبعض لا يرى الشرك بينهم، ويقول: هذا غير الميراث.

مسألة: من ترك من أقربيه ابن ابن وأخا وابن أخ وعمّا وخالا وابن عم وابن خال؟ فاجعل ابن الإبن اثنين وأضف إليه الأخ، قل: ثلاثة، وضاعفهم ستّة، وأدخل عليهم ابن الأخ سبعة، وضاعفهم أربعة عشر، وأضف إليهم العم خمسة عشر ثم ضاعفهم ليكونوا ثلاثين، وأضف إليهم الخال وابن العم، ومثله الشيخ سعيد ولعله ابن بشير الصبحي وخلف في الإشارة ولعله خلف بن سنان الغافري، والله أعلم.

مسألة عن ابن عبيدان في معاني وصية الأقربين؛ فقال الشيخ: إن هؤلاء الأجداد /١٦٩س/ الثمانية الذين ذكرتهم تكون درجاتهم بعد^(٢) انقراض بني الإخوة على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين؛ فأما في العطاء فهم سواء

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لعله.

على القول الذي نراه. وأما الأجداد الأربعة وهم أب الأب وأم الأب وأب الأم وأم الأم فدرجتهم بعد بني البنين على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، وهم في العطاء على سواء على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين. وإذا كان للموصي بنو أعمام وبنو بني أخوال وأعمام أب؛ فعم الأب يأخذ مثل بني بني الأخوال، وأما في الدرجة فليسوا في درجة واحدة، وإذا لم يصح لعم الأب نصف صديّة، وصح لبني الأخوال نصف صديّة، فإنّ عم الأب لا يفرط، ولا يفرط بنو بني الأخوال (ع: ولعله لا يفرط بنو بني الأخوال). وأما إذا كان للموصي بنو أخوال وبنو بني أعمام وأعمام أب، فإنّ بني بني الأعمام وبني الأخوال سواء في العطاء، وأما في الدرجة فليسوا سواء، وأعمام الأب في هذا الموضع يأخذ كل واحد منهم كنصف ما يأخذ واحد من بني بني الأعمام؛ لأنّ بني بني الأعمام أسفل من بني الأخوال، [وإن كان بنو الأعمام أسفل من بني الأخوال]^(١) فإنّ أعمام الأب يأخذ كل واحد منهم كنصف ما يأخذ واحد من بني بني الأعمام. وإن كان بنو الأخوال محاذين بني الأعمام أو أسفل من بني الأعمام؛ فإنّ عم الأب يأخذ كما يأخذ ولد الخال؛ فافهم سيدنا معنى هذه /١٧٠م/ المسألة وأمعن النظر فيها، وأما إذا عدم عم الأب [ووجد ابن عم الأب، فإنه يقوم مقام عم الأب]^(٢) وأما إذا عدم ابن عم الأب ووجد خال الأب فليس يقوم مقام عم الأب ولا ابن عم الأب، وإنما يأخذ نصف ما يأخذ

(١) زيادة من ث، وهي مشطّبة في الأصل.

(٢) زيادة من ث.

واحد من بني الأخوال أو نصف ما يأخذ الخال إذا عدم بنو الأخوال، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وفي وصية الأقربين؛ **قال من قال:** يأخذ عم الأب كنصف ما يأخذ من أسفل واحد [من] بني العم، ومثل ما يأخذ أسفل واحد من بني الخال. **وقال من قال:** يأخذ عم الأب كنصف ما يأخذ بنو الخال، ويأخذ عم الأم كنصف ما يأخذ عم الأب.

مسألة: قلت له: فعلى قول من يقول: إن الأقارب تحسب إلى أربعة آباء ثم تقسم بينهم؛ أيفضل العم على الخال مثل لو قسمت على الترتيب؟ **قال: معي** أن العم والخال من قبل الأم ومن قبل الأب سواء في ذلك، لا يفضل أحد على أحد.

مسألة: وسألت أبا عبد الله كم يعطى عم الأم وعم الأب وخال الأم وخال الأب؟ فقال: يعطى عم الأم كنصف ما يأخذ عم الأب، وخال الأم نصف ما يعطى خال الأب.

قلت: فإن كان ابن أخيه ميتا وعم الأم قائما وابن عم أبيه ميتا وخال قائما؟ **قال:** اختلفوا في ذلك؛ منهم يقيمه مقام أبيه. ومنهم من لا يعطيه إلا سهمه الذي ينوبه ولو كان كلهم أخوال، ثم يعطي الأعمام سهمان كل واحد، والأخوال / ١٧٠ س / سهم كل واحد.

مسألة من نسخة كتاب محمد ابن يحيى الحضرمي: عن أبي المؤثر: **قال أبو المؤثر:** إذا كان للموصي عشرة أعمام وخال فبلغتهم الوصية؛ كان لكل عم سهمان وللخال سهم. وكذلك لو كان عشرة أخوال وعم؛ كان لكل خال سهم وللعلم سهمان.

قال أبو المؤثر: وأنا أحفظ هذا في الأعمام والأخوال عن زياد بن الوضاح بن عقبة رَحِمَهُ اللهُ.

قال أبو المؤثر: فإن كان للموصي خال وابن خال وابن ابن خال وليس له من العمومة أحد، وكان لأبيه عم وخال؛ كان لخال الموصي أربعة أسهم^(١) ولابن^(٢) خاله سهمان، ولابن ابن خاله سهم، ولعم أبيه سهم، وخال أبيه نصف ما لعم أبيه، ولعم أمه مثل ما لخال أبيه، وخال أمه نصف ما لعمها.

وكذلك إن كان للموصي خال وعم أب؛ كان للخال سهم ولعم الأب سهم إذا لم يكن للخال ولد، فإن بلغت الوصية بني خال الميت ما تناسلوا وانقطعت عن عم أبيه لم يسقط من بني خاله أحد بسقوط أعمام أبيه.

قلت: رأيت إن كان مع هؤلاء الأخوال وأولادهم عم الموصي، يأخذ عم أبيه كما أخذ واحد من أسفل درجة من الأخوال، أم يأخذ كنصف ما أخذ العم؟ **قال:** بل يأخذ كما يأخذ واحد من أسفل درجة من أولاد أخوال أولاد الموصي.

قال: وكذلك لو كان للموصي عم وابن عم وابن ابن عم، ولم يكن له من الخؤولة أحد؛ كان لعمه أربعة أسهم ولابن عمه سهمان ولابن ابن عمه ١٧١م/ سهم، ثم لعم أبيه نصف سهم، وخال أبيه نصف ما لعم أبيه، ولعم أمه نصف ما لعم أبيه، وخال^(٣) أمه نصف ما لعمها، وعلى هذا يجري القسم

(١) ث: أشهر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولابني.

(٣) ث: ولعم.

بين أولادهم ما تناسلوا، فافهم كيف كان لعم الأب مع نسول الخال مثل ما لأخريهم، ولم يكن له مع نسول العم إلا كنصف ما لأخريهم.

قلت: رأيت إن كان مع أعمام الموصي أولاد أولادهم خال الموصي، أن يعطي عم الأب مثل ما أخذ الخال أو يعطيه كنصف ما أخذ آخر واحد من أسفل درجة من أولاد الأعمام؟ **قال:** بل أعطيه كنصف ما أخذ واحد من أسفل درجة من أولاد الأعمام.

قال أبو المؤثر: وكذلك لو كان للموصي عم وابن عم وابن ابن عم، وكان لأبيه خال، ولم يكن له عم؛ كان للعم الموصي أربعة أسهم، ولابن عمه سهمان، ولابن ابن عمه سهم وخال أبيه نصف سهم قام في هذا مقام الأب إذا لم يكن عم أب، ثم لعم أمه مثل ما لخال أبيه، وخال أمه كنصف ما لعمها.

قلت: فإن كان مع هؤلاء العمومة وأولادهم خال الموصي، أن يعطي خال الأب ما لآخر واحد من بني عم الموصي أم نصف ما لخال الموصي؟ **قال:** أعطيه نصف ما لواحد من أسفل درجة من أولاد الأعمام^(١) الموصي. **قال:** وكذلك لو كان خال أمه موجودا وعمها معدوما، كان لخالها مع عم أبيه إذا عدم خال أبيه نصف ما لعم أبيه. وإن كان عمها موجودا؛ كان له نصف ما لعم أبيه، وخالها نصف ما لعمها. /١٧١س/

وكذلك لو كان خال أبيه موجودا، وعم أبيه معدوما؛ كان لخال أمه نصف ما لخال أبيه عدم عم أمه أو وجد، ثم يكون على هذا النحو يكون القسم بينهم غير أنه إذا انقطعت الوصية عن واحد من أخوال الأم وأعمامها؛ فلم يبلغ له

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأعمام.

دانق حرم جميع أعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها؛ فافهم ذلك إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: إذا كان للموصي أخ وولد (ع: ولد) يبلغ نسبه إلى الهالك إلى عشرة آباء أو أكثر، ولم يكن له ولد ولد أرفع منه؛ كان له سهم ثم لأخ الهالك نصف سهم، وكذلك ولو لم يكن للهالك أخ، وكان له ابن ابن أخ وإن سفل، ولم يكن أحد علامته قام مقام الأخ ثم العمة نصف ما لآخر واحد من ولد إخوته وأخواته.

قال أبو المؤثر: وإذا كان للموصي خال قائم، ولم يكن له عم، وكان له ابن عم؛ كان للخال سهم، ولابن العم سهم، فإن لم يبلغ لسهم ابن عمه دانق، وبلغ لسهم الخال دانق؛ سقط ابن العم ولم يسقط الخال.

قال: وكذلك لو كان خال قائم وابن عم وإن سفل، وليس أعلى منه عم ولا ابن عم؛ كان للخال سهم ولابن ابن العم سهم وإن سفل، إلا أن يكون خال وابن خال وابن ابن خال، فإنه يكون للخال سهم وابن الخال نصف سهم، ولابن الخال ربع سهم، ولابن ابن العم نصف سهم وإن سفل ربع سهم؛ لأن ابن ابن ابن الخال أعلى منه بدرجة، فإن بلغ لربع سهم ابن ابن العم دانق فذلك، وإن لم يبلغ ١٧٢م/ له دانق سقط ولم يسقط ابن الخال؛ لأنه أعلى منه بدرجة؛ فافهم أنه أخذ مثل ما أخذ الخال إذا لم يكن ابن خال، فلما كان ابن خال وابن ابن خال كان في الدرجات أربع، فلم أعطه أكثر مما يأخذ ابن الخال الذي أعلى منه؛ لأنه لو كان عم وابن عم وابن ابن عم وابن ابن عم، وكان خال وابن خال وابن ابن خال وابن ابن خال؛ كان للعم سهمان، وللخال سهم ولابن العم سهم، ولابن الخال نصف سهم، ولابن ابن العم نصف سهم،

ولابن ابن الخال ربع سهم، ولابن ابن ابن العم ربع سهم، ولابن ابن ابن الخال ثمن سهم.

فإذا كان ابن ابن ابن العم يأخذ مع آبائه حين وجدوا ربع سهم، وكذلك يأخذ إذا عدموا ووجدوا من بإزائه^(١) من الأخوال فيأخذ ما وجد بأزائه من الأخوال ثمن سهم كنصف ما أخذ هو؛ فافهم هذا الكتاب، وكذلك لو كان للموصي عم قائم وابن خال، ولم يكن له خال؛ كان للعم سهم، ولابن الخال نصف سهم، فإن بلغ نصف سهم الخال دائق فذلك، وإن لم يبلغ نصف سهمه دائق، ولم يسقط العم، إذا بلغ سهم العم دائق ثم^(٢) على هذا يجري قسمهم.

قال أبو المؤثر: فإن كان لأب الموصي ابن ابن عم ولا ابن عم أعلى منه، وكان لأم الموصي عم قائم؛ كان لابن ابن عم أبيه وإن سفل سهم و لعل^(٣) لعم أمه سهم، فإن بلغ للآخر سهم كل واحد منهما دائق فذلك، وإن لم / ١٧٢ س/ يبلغ سقط ابن ابن ابن عم لأب، وثبت عم الأم.

وكذلك لو لم يكن عم أم وكان ابن عم أم (خ: وابن ابن ابن عم أب) فإن لكل واحد منهما سهم، فإن بلغ سهم كل واحد منهما دائق وإلا سقط ابن ابن ابن عم الأب (خ: ابن عم الأم)، وثبت ابن ابن عم الأم؛ لأنه أقرب منه درجة؛ فتساويا في العطاء واختلفا في الثبوت فاستدل سائر الأرحام على ما وصفت لك إن شاء الله.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لإزائه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قال أبو المؤثر: إذا كان لأب الموصي خال قائم وابن عم، وكان لأمه ابن عم؛ كان لابن عم الأب سهم، وخال الأب سهم، ولابن عم الأم نصف ما لابن عم الأب.

قال أبو المؤثر: إذا كان للموصي ابن عم أب، وابن ابن عم أب أسفل منه، وخال؛ كان لخال الأب سهم، ولابن عم الأب سهم، ولابن ابن ابن عم الأب نصف سهم، فإن لم يكن ابن عم أب أعلى من ابن ابن عم الأب؛ كان لخال الأب سهم، ولابن ابن عم الأب سهم، إلا أن يكون لخال الأب ولد، فإن كان لخال الأب ولد؛ كان لخال الأب سهم، ولابن خال الأب نصف سهم.

وكذلك لو كان ابن ابن عم لأب وليس أعلى منه أحد، وكان خال أب؛ كان لخال الأب سهم ولابن ابن ابن عم الأب سهم، إلا أن يكون ابن خال وابن ابن خال أب، فإذا كان كذلك؛ كان لخال الأب سهم، ولابن خال الأب نصف سهم، ولابن /١٧٣م/ ابن خال أب ربع سهم، ولابن ابن ابن عم الأب ربع سهم؛ لأن ابن خال الأب أعلى منه بدرجة، فإن بلغ لسهم ابن ابن عم الأب دائق فذلك، وإن لم يبلغ له دائق، وبلغ ربع سهم ابن ابن خال الأب دائق؛ ثبت ابن ابن خال الأب، وسقط ابن ابن عم الأب.

وكذلك لو كان للموصي عم أب قائم، وابن ابن خال أب وإن سفل؛ كان لعم الأب سهمان، والإبن ابن خال إلا سهم، إلا أن يكون لعم الأب ابن، فإن كان لعم الأب ابن، وابن ابن خال أب؛ كان لعم الأب سهمان، ولابن عم الأب سهم، ولابن ابن ابن عم الأب نصف سهم ولابن ابن خال الأب الذي أسفل من ابن ابن عم الأب بدرجة نصف ما لابن ابن عم الأب، فإن سفل ابن ابن ابن خال أب.

وكذلك لو كان بإزاء ابن عم الأب؛ كان له أيضا كنصف ما لابن ابن عم الأب، ولكنه إن كان أرفع بدرجة؛ كان ابن خال أب وابن ابن ابن عم أب؛ كان لابن خال الأب سهم، ولابن ابن عم الأب سهم.

وكذلك لو كان للموصي ابن ابن عم أب وخال أب وعم أم؛ كان لخال الأب سهم، ولعم الأم سهم، ولابن ابن ابن عم الأب سهم؛ إلا أن يكون لعم الأم ابن ابن. فإن كان له ابن؛ كان لعم الأم سهم، ولأبيه نصف سهم ولابن ابن ابن عم الأب نصف سهم، إلا أن يكون ابن ابن عم أم، فإن كان ابن ابن ابن عم أم؛ كان لعم الأم سهم، ولابن ابن ابن عم الأب [ربع سهم، فإن بلغ لربع سهم ابن ابن عم الأب] (١) دائق؛ فذلك. فإن لم يبلغ؛ ثبت ابن ابن عم الأم إذا بلغ السهم دائق وسقط ابن ابن عم الأب ثم على هذا النحو في أعمام الأب وأولادهم وأخواله وأولادهم وأعمام الأم وأخوالها؛ فافهم ذلك إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: فإذا كان لأب الموصي عم، وليس لأبيه خال ولأمه خال، وليس لها عم؛ كان لعم أب الموصي سهمان، وخال أمه سهم.

وكذلك لو كان لعم الأب ابن وابن ابن؛ كان لعم الأب سهمان، ولابنه سهم، ولابن ابنه نصف سهم، وخال الأم سهم؛ لأن خال الأم في هذا يقوم مقام عمّها إذا لم يكن لها عم.

وكذلك لو كان لها عم أب وابن عم أب وعم أم وابن عم أم وخال أم؛ كان لعم الأب أربعة أسهم، ولعم الأم سهمان، وخالها سهم، ولابن عم الأب نصف

(١) زيادة من ث.

سهم ما لابنه ولا ابن ابنه نصف ما لأبيه، ولا ابن عم الأم نصف ما لأبيه. فإن لم يكن عم أم، وكان ابن عم أم وخال أم وعم أم سواء؛ كان لعم الأم سهمان، ولا ابن عم الأم سهم، وخال الأم سهم، فإن لم يكن ابن عم أم وكان ابن ابن عم أم؛ كان لعم الأب سهمان وخال الأم سهم، وابن ابن عم الأم سهم، فإن بلغ لسهم ابن ابن عم الأم دائق؛ فذلك، وإن لم يبلغ له دائق وبلغ لسهم خال الأم دائق؛ سقط ابن ابن عم الأم، وثبت لخالها وعم الأب، فإن لم يبلغ لخالها دائق سقط، وسقط معه حصة عم الأب، وقد فسرت لك ذلك في غير موضع فافهم ذلك إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: وكذلك /١٧٤م/ لو كان للموصي عم أم وخال أب؛ كان لعم الأم سهم، وخال الأب سهم فإن لم يكن خال أب، وكان ابن خال أب؛ كان لعم الأم سهم، ولا ابن خال الأب نصف سهم.

وكذلك لو كان ابن ابن خال أب وإن سفل؛ كان لعم الأم سهم، ولا ابن ابن خال الأب نصف سهم؛ إلا أن يكون لعم الأم ابن، فإن كان لعم الأم ابن؛ كان لعم الأم سهم، ولا ابن عم الأم نصف سهم، ولا ابن ابن خال الأب ربع سهم، وإن بلغ لربع سهم ابن ابن خال الأب دائق؛ فذلك، وإن لم يبلغ له سقط، وثبت ابن عم الأم؛ لأنه أرفع منه درجة. فافهم أن خال الأب وعم الأم درجة وعطاؤهم واحد، وكذلك أولادهم؛ فمن كان أرفع بدرجة كان سهمه أولى من الآخر إلا أن تنال الآخر حصته دائق؛ فإذا نال الآخر حصته دائق ثبتا جميعا.

[قال أبو المؤثر: وكذلك لو كان للموصي عم أم وخال أب؛ كان لعم الأم سهم وخال الأب سهم، فإن لم يكن خال أب، وكان ابن خال أب؛ كان لعم

الأم سهم ولابن خال الأب نصف سهم، وكذلك لو كان ابن ابن خال أب وإن سفل كان لعم الأم سهم ولابن ابن خال الأب نصف سهم ألا يكون لعم الأم ابن فإن كان لعم الأم ابن كان لعم الأم سهم ولابن عم الأم نصف سهم ولابن ابن خال الأب ربع سهم، وإن بلغ لربع سهم ابن ابن خال الأب دائق؛ فذلك، وإن لم يبلغ له سقط وثبت ابن عم الأم؛ لأنه أرفع منه درجة، /١٧٤س/ فافهم أن خال الأب وعم الأم درجة وعطاؤهم واحد، وكذلك أولادهم فمن كان أرفع بدرجة كان أسهمه أولى من الآخر إلا أن ينال الآخر حصته دائق؛ فإذا نال الآخر بحصته دائق ثبتا جميعا^(١).

قال أبو المؤثر: وأعمام الأب وعماته سواء، وأخواله وخالاته سواء، ولو كانوا متفرقين، وكذلك أولادهم الذكور والإناث كلهم سواء، وأعمام الأم وعماتها سواء، وأخوال الأم وخالاتها سواء، ولو كانوا متفرقين. وكذلك أولادهم الذكور والإناث سواء.

قال أبو المؤثر: إذا خلف^(٢) الموصي عمًا وخالا وعم أب؛ كان لعمه سهمان، ولخاله سهم، ولعم أبيه سهم، فإن لم يكن عم أب وكان خال أب مع الموصي وخاله؛ كان لعمه سهمان وخاله سهم وخال أبيه نصف سهم، فإن لم يكن خال أب وكان عم أم مع عم الموصي وخاله كان لعمه سهمان، وخاله سهم ولعم أمه نصف سهم، فإن لم يكن عم أم أو كان خال أم مع عم الموصي وخاله؛ كان لعم الموصي سهمان، وخاله سهم، وخال أمه نصف سهم.

(١) مكررة في النسختين.

(٢) ث: خالف.

فإن كان للموصي عم وابن عم وخال وعم أب؛ كان لعم الموصي أربعة أسهم، ولابن عمه سهمان، ولخاله سهم، ولعم أمه نصف ما لابن عمه وهو سهم.

فإن لم يكن عم أب وكان خال أب؛ كان لعم الموصي أربعة أسهم، ولخاله سهمان، ولابن عمه سهمان، ولخال أبيه سهم ونصف ما لابن عمه. فإن لم يكن خال أب وكان عم أم؛ كان لعم أمه في هذا الموضع مثل ما لخال أبيه.

وكذلك /١٧٥م/ لو لم يكن عم أم وكان خال أم مع عم الموصي وابن عم وخاله؛ كان لعمه أربعة أسهم ولخاله سهمان، ولابن عمه سهمان، ولخال أبيه سهم.

فإن كان للموصي عم وابن عم وخال وابن خال وعم أب؛ كان لعم الموصي أربعة أسهم، ولابن عمه سهمان، ولخاله سهمان، ولابن خاله سهم، ولعم أبيه سهم، كمثل ما أخذ ابن الخال.

فإن لم يكن عم أب وكان خال أب؛ فإن لخال الأب كنصف ما أخذ ابن خال الموصي وهو نصف سهم.

وكذلك لو لم يكن أب، وكان عم أم.

وكذلك لو لم يكن عم أم، وكان خال أم.

فإن كان للموصي خال وكان له عم وابن عم وابن ابن عم وابن ابن عم وعم أب؛ كان لخال الموصي سهمان، [ولعمه سهمان]^(١)، ولابن عمه سهمان، ولابن ابن عمه سهم، ولابن ابن ابن عمه نصف سهم، ولعم أبيه ربع سهم. فإن لم يكن عم أب وكان خال أب؛ كان لخال أبيه ربع سهم؛ فقام في هذا الموضع مقام عم الأب.

وكذلك لو لم يكن خال أب، وكان عم أب؛ قام مقام خال الأب. وكذلك لو كان خال أب وعم أم معًا؛ كانا سواء في العطية والدرجة، فإن لم يكن خال أب ولا عم أم؛ كان له كمثلهما لعم الأم إذا عدم الأم. فإن كان للموصي عم وخال وابن خال وابن ابن خال وابن ابن ابن خال وعم أب؛ كان لعم الموصي أربعة أسهم، ولخاله سهمان، ولابن خاله سهم، ولابن ابن خاله نصف سهم، ولابن ابن ابن خاله ربع سهم، ولعم أبيه ربع سهم. فإن لم يكن عم أب وكان خال /١٧٥س/ أب؛ كان لخال أبيه ثمن سهم. وكذلك لو كان عم أم وجدّة أو مع خال (خ: عم أم وجدّة ومع خال) الأب؛ كانا في العطية سواء.

فإن لم يكن عم أب ولا خال أب ولا عم أم؛ كان له ثمن سهم مقام عم الأم إذا عدم؛ فافهم ذلك إن شاء الله، وعلى هذا النحو يجري أولادهم، وبالله التوفيق.

(١) هكذا في النسختين.

فأما في السقوط والثبوت؛ فقد بينّا لك ما تستدل به فيما قد مضى من الأرحام إن شاء الله.

ومن غيره: مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: وأما إذا كان خال وابن عم؟ فللخال سهم ولابن العم سهم. وإن كان خال وابن ابن عم وابن ابن ابن عم فأسفل؛ فللخال سهمان ولمن أسفل بعد ابن العم له سهم مثل ابن العم. وإن كان خال وابن ابن عم؛ فهم سواء.

ومن غيره: قال: وقد اختلف في الأعمام والأخوال إذا اختلفوا وأعدم بعضهم، ووجد بعض على اجتماعهم؛ إن للعم سهمان وللخال سهمان. **فقال من قال:** إذا كان خال وابن عم؛ أقيم ابن العم مقام أبيه وأعطى سهمان، وأعطى الخال سهم. **وقال من قال:** قام مقام أبيه لثلاث يسقط، ويعطى سهمه في موضعه أن لو كان أبوه حيا موجودا، وذلك أنه يعطى الخال سهمان، وابن العم سهمان.

وكذلك لو كان خال وابن ابن ابن عم. **فعلى قول من يقول:** إنه يقيمه مقام أبيه، ويعطيه سهم أبيه يعطى الخال سهمان، وابن ابن ابن العم سهمان؛ لأنه يقيمه مقام أبيه الأعلى لا الأسفل، وذلك تأويل قوله مقام أبيه؛ لأنه لو /١٧٦م/ أقيم هاهنا مقام أبيه الذي خرج من صلبه مع الخال كان ابن ابن عم لم يكن له معه مقام وسقط القول أنه يقام مقام أبيه، وإنما يقام مقام أبيه الأعلى إذا لم يكن بينه وبين الأعلى أب يحجبه الوصول إلى درجة الأعلى.

وكذلك لو ترك عمّا وابن ابن ابن خال. **فعلى قول من يقول:** إنه يقيمه مقام أبيه يكون لابن ابن ابن الخال سهم، وللعمة سهمان. **وعلى قول من يقول:** إنه يقيمه مقام أبيه، ويعطيه سهمه يعطيه نصف سهم، ولو كان ثمّ عمّ وابن عم وابن ابن ابن خال؛ كان للعم أربعة أسهم، ولابن العم سهمان، ولابن

ابن ابن الخال سهم، ولم يضره موضع ابن العم شيئاً، ولو كان عم وابن عم وابن ابن عم وابن ابن ابن الخال؛ كان للعم أربعة أسهم، ولابن العم سهمان، ولابن ابن ابن العم سهم، ولابن ابن ابن الخال نصف سهم؛ لأنه أسفل من ابن ابن العم بدرجة، ولو كان بإزائه، وكان ابن ابن خال؛ لكان له أيضاً ربع سهم؛ لأنه من ولد العمومة ممن يضاهيه في درجته، ولو كان عمّاً قائماً وابن خال؛ كان فيه قولان: أحدهما: أنه يكون للعم سهمان، ولابن الخال سهم. وقول: إنه للعم أربعة أسهم، ولابن الخال سهم.

ولو كان عمّاً وابن عم وابن ابن خال؛ كان للعم أربعة أسهم، وابن العم سهمان، وابن ابن الخال سهم؛ لأنه لو كان عمّاً وابن عم وخالا وابن خال؛ كان للعم أربعة أسهم، وللخال سهمان، ولابن العم سهمان، ولابن الخال سهم؛ فلما لم يكن ابن خال، وكان ابن ابن خال؛ أخذ كنصف ما يأخذ آخر واحد من ولد العمومة في قول من يقول ذلك. انقضى الذي من كتاب /١٧٦س/ بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: إذا كان في القرابة خال وابن عم ولحقتهم الوصية؛ أخذ ابن العم كما يأخذ الخال، وإن لم يلحق الوصية ابن العم ولحقت الخال لم يفرط.

وإن كان الموصي ترك عمّاً وابن خال ولم يكن معهما ابن عم؛ أخذ ابن الخال كنصف ما يأخذ العم إذا لم يكن بين العم وبين ابن الخال ابن عم، فإن كان مع ابن الخال ابن عم أخذ العم سهمين، وأخذ ابن العم سهمين، وأخذ ابن الخال نصف سهم، هذا إذا لحقت الوصية جميعهم وابن الخال إن فرط ابن العم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد ابن مداد حفظه الله تعالى^(١): وأما الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا في وصية الأقربين؛ فيكون لكل عم سهمان، ولكل خال سهم على القول الذي نعمل عليه. وقول للأعمام الثلثان قلّوا أو كثروا، وللأخوال الثلث قلّوا أو كثروا، وأما في الميراث فللعمّات الثلثان قلّن أو كثرن، وللأخوال والخالات الثلث قلّوا أو كثروا إذ^(٢) العمات لهن ميراث الأب، وللأخوال والخالات ميراث الأم على التزيل، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: الوصية تقسم ما بلغت إلى أربعة آباء من الميت والرابع هو جد أبيه، وكذلك ما جرت الرحم في قرابات الأمهات وأمّهات الآباء وأمّهات الأمّهات؛ يكون الميت عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن حمزة وحمزة هو الرابع؛ فتقسم الوصية في ولد ولد الميت / ١٧٧م/ وإن سفلوا إلى عشرة أو أكثر؛ فيكون لولد ولد الميت أسهم معروفة، ثم لولده نصف ماله، ثم لكل [بطن سفلى]^(٣) نصف ما أخذ أبوه والذكر والأنثى في ذلك سواء، ثم يعطي أجداد الميت الأربعة وهم أبو أبيه وأم أبيه وأبو أمه وأم أمه؛ فيكون لكل واحد منهم كنصف ما أخذ آخر واحد من ولد الولد ثم يعطي أبا هؤلاء الأجداد والجدا، وهم ثمانية لكل واحد منهم كنصف ما أخذ واحد من الميت نفسه، فإن لم يوجد من هؤلاء الثمانية الأجداد أحد أعطى إخوة الميت وأخواته، كل واحد منهم كنصف ما أخذ واحد من أجداد الميت الأربعة، ثم

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بطن نصف سفلى.

يعطي ولد الإخوة والأخوات، كل واحد منهم كنصف ما يأخذ أبوه ولو سفلوا، والذكر والأنثى سواء.

وكذلك لو كان الإخوة والأخوات متفرقين واحد من أب، وآخر من أم، وآخر لأم؛ كانت الوصية بينهم سواء، وكذلك أولادهم وإن كان آبائهم من الأجنيين لم يضرهم ذلك وكان لكل واحد من ولد الإخوة والأخوات كنصف ما يأخذ أبوه وأمه وإن سفلوا، فهم على هذا النحو ثم أعمام الميت وأخواله وخالاته؛ فيكون للعم نصف ما يأخذ آخر واحد من ولد الإخوة، ويكون للخال كنصف ما يأخذ العم، والعم والعمة سواء، وكذلك الخال والخالة ولو كانوا متفرقين، ثم يكون لكل واحد من أولاده كنصف ما يأخذ أبوه، فهم على ذلك وإن سفلوا، والخال والعم درجة واحدة. إذا أخذ العم سهمًا أخذ الخال نصف سهم، وإن نالت الوصية الأعمام /١٧٧س/ وانقطعت فلم تنل بعض الأخوال، فإن الأعمام والأخوال يحرمون جميعاً، وكذلك أولادهم ثم يعطى أعمام أبي الميت لكل واحد منهم كنصف ما أخذ واحد من أسفل درجة من أولاد أعمام الموصي، ولأخوال أبي الميت كل منهم كنصف ما لواحد من أعمام أبيه وهم درجة واحدة، إذا أخذ عم الأب سهمًا أخذ خال الأب نصف سهم، فإن^(١) انقطعت الوصية عن خال الأب فلم تصل إليه؛ قطعت عن عم الأب فلم يعط ويجرمان جميعاً، وكذلك أولادهم لكل واحد منهم كنصف ما لأبيه أو لأمه، فإن انقطعت عن أولاد أخوال الأب؛ فلم تصل إليهم قطعت عن من فوق ذمتهم من أولاد أعمام الأب ولأعمام أم الهالك كل واحد منهم كنصف ما

(١) ث: فإذا.

لواحد من أعمام أبي المالك؛ فإذا أخذ عم الأم سهمًا؛ أخذ خالها نصف سهم، ثم لكل واحد من أولادهم كنصف ما أخذ أبوه أبداً حتى ينقضوا ما كان في الوصية سعة، وأعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها كلهم درجة واحدة، إذا نالت الوصية أعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وانقطعت عن بعض أخوال الأم ولو واحد، فلم يصل إليه من الوصية مثل ما يريد القاسم أن يقطعها عليه من بعض أقاويل الفقهاء؛ قطعت الوصية عنهم جميعاً، فلم يعط أعمام الأب ولا أخواله ولا أعمام الأم ولا أخوالها شيئاً، وردت الوصية على من كان أقرب. وإن كان في الوصية سعة؛ جاوز بهم إلى أولادهم، وكان لكل واحد من أولادهم كنصف ما أخذ أبوه وأمه، فإن انقطعت دون بعضهم كان ١٧٨م/ القول فيهم كالقول في آبائهم، ورجعت الوصية إلى من هو أقرب منهم ثم لا يعيدوا^(١) هؤلاء الذين ذكرت لك قلّوا أو كثروا، وقلّت الوصية بعد أن تبلغهم أو كثرت.

قلت: فإن كثرت الوصية، وكان فيها سعة لا تجاوز بها هؤلاء إلى أعمام جد الميت وأخواله؟ **قال:** نعم، لا يعيدوا أعمام أبيه وأخواله وأعمام أمه وأخوالها؛ لأن أعمام جد الميت وأخواله إنما هم بنو الأب الخامس، ولكن لا نرى أن تعدوا الوصية في الأب الرابع وولده ما تناسلوا، فافهم ذلك.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** تقسم الوصية إلى أربعة آباء غير المالك. **وقال من قال:** أربعة آباء بالمالك. **وقال من قال:** خمسة آباء. **قال من قال:** ما صح النسب وبقيت الوصية.

(١) ث: يعيدوا.

ومنه: وإذا قسّمت الوصية وأرفع في السهام حتى يكون لآخر واحد ممن تناله الوصية سهم مستقيم، وإذا صار كذلك السهم دائق أو دائق ونصف أو دانتان أو نصف درهم على ما يريد القاسم أن يقطعها عليه من ذلك. وكذلك إن شئت كان لأول السهام سهم، ثم للذي بعده نصف سهم، ثم للذي بعده ربع سهم، ثم للذي بعده ثمن سهم على هذا النحو، فإذا صار للذي له ثمن سهم دائق أو دائق ونصف أو دانتان أو نصف درهم على ما وصفت لك مما يريد القاسم أن يقطعها عليه في أقاويل الفقهاء؛ فذلك واسع إن شاء الله.

وقد يروى عن بشير بن المنذر بن مالك رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: قاسم الوصية في أوسع / ١٧٨ س/ من الدهناء، فتذاكرنا ذلك ونحن مع زياد بن الوضاح بن عقبة **فقال:** قاسم الوصية في أوسع من الدهناء إذا قسمها بعلم، وإذا قسمها بجهل؛ فهو أضيق من التسعين ولا ينبغي للمؤمن أن يركب شيئاً من أموال الناس بالجهل، وبالله التوفيق.

وإذا هلك الرجل؛ فأقرب أقربيه ولد ولده ما تناسلوا، وإذا لم يكن له ولد وأقرب أقربيه أجداده الأربعة أو من كان منهم، وهم الذين قد سميت لك في صدر الكتاب، وإن لم يكن منهم أحد حي؛ فأقرب أقربيه من وجد من آبائهم الثمانية، فإن لم يوجد منهم أحد؛ فأقرب أقربيه إخوته وأخواته ثم أولادهم ما تناسلوا، فإن لم يوجد منهم أحد فأقرب أقربيه أعمام أبيه.

ومن غير الكتاب: قال: الذي معنا: أن هذا غلط في الكتاب وذلك أنه إذا لم يوجد له إخوة ولا ولد إخوة؛ فأقرب أقاربه أعمامه، أعمام الميت وأخواله أخوال الميت، ثم أولادهم ما كانوا وتناسلوا، هم أقرب من أعمام أمه وأخوالها وأعمام أبيه وأخواله.

(رجع إلى الكتاب) وأخواله وخالاته وأعمام أمه وأخوالها ثم أعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأولادهم ما تناسلوا، فإن لم يوجد منهم أحد فأعدموها؛ رجعت الوصية إلى ورثة الميت؛ لأنه إذا أوصى لأقاربه؛ فهو لأقاربه، فلم يوجد ممن يأخذ الوصية؛ لأن الوصية ليست كالميراث [...] ^(١) أقاربه الذين يأخذون الوصية إذا نالهم على ما فسر لك فيما نقول، والله أعلم.

قال أبو المؤثر: ولو أوصى رجل بدرهم لأقاربه، فكان أقرب / ١٧٩م / أقربه إليه أربعة وعشرون أخا؛ كان الدرهم بينهم على السواء، فإن كان له ولد مع إخوته أخذ الدرهم كله دون إخوته؛ لأنه لا يبلغ الإخوة كل واحد منهم ^(٢) دانق، ولكنه لو أوصى لأقاربه بأربعة دراهم إلا ثلث وله ولد ولد وعشرون أخا؛ كان لولد الولد دانقان وللإخوة لكل واحد منهم دانق. فافهم كيف يسقطون وكيف يأخذون.

ولو كانت الوصية ثلاثة دراهم؛ نصف لم يكن للإخوة منها شيء مع ولد الولد؛ لأنها انقطعت عن واحد منهم فلم يبلغ له دانق، والإخوة كلهم درجة واحدة، فلما سقط منهم واحد سقطوا جميعا؛ فافهم إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: وما أحب أن تثبتوا على ^(٣) الدانق في قسم الوصية، وإنما سمعت به من بعض أقاويل المسلمين؛ فاستحسنتم فيمن لم يبلغ الوصية دانق، وقطعها على أكثر من ذلك من بعض أقاويل المسلمين وسعة ذلك وجاز له على

(١) بياض في النسختين بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: عتي.

ما وصفت لكم من النظر في ذلك والاجتهاد، ولم أقل هذا إلا أني رجعت عن قولتي بالدائق، ولكن لم أحب أن تؤثره عني.

فصل في قسمة وصية الأقربين أيضا:

أول الدرجات بنو البنين، ثم بنو بنيتهم إلى أن ينقرضوا، ثم الأجداد والجندات وأجدادهم إلى أن ينقرضوا، ثم الإخوة من الذكور والإناث، ثم بنوهم وبنو بنيتهم إلى أن ينقرضوا، ثم الأعمام والعمات والأخوال والخالات، ثم بنوهم وبنو بنيتهم إلى أن ينقرضوا، ثم أعمام الأب وعماته وأخواله وخالاته وبنوهم وبنو بنيتهم إلى أن ينقرضوا.

ومن كان ١٧٩س/ منهم وارثا سقط سهمه من وصية الأقربين، مثال ذلك: رجل مات وأوصى لأقاربه بثلاثين درهما فاضرب ما أوصى أبدا في أربعة؛ كان الموصى به قليلا أو كثيرا، فإن ميزانك في ذلك أن تضرب ما وقعت به الوصية في أربعة، فإذا أردت حساب الأقربين فإنها تدور على أصليين: ضرب وإضافة؛ فاضرب أبدا ما يحصل (خ: يحمل) في يدك من سهامهم في اثنين ثم أضف إليهم المدخولين، وهذان هما الأصلاان؛ فثلاثون في أربعة مائة وعشرون هذا هو الميزان. وترك خمسة بني بنين، وترك جدين، وترك خمسة إخوة، وترك خمسة أعمام، وإنما أنت تنظر ميزانك؛ فأني درجة زادت على الميزان فأسقطها، وصحح المال على أهل السهام الذين نالتهم الوصية.

رجل مات وأوصى لأقربه بعشرة دراهم فاضرب عشرة في أربعة فذلك أربعون، وترك ابني ابنه وأخا وأختا وابني أخ وابني أخت وعمين وست عمات؛ فأخذت أولا ابني الابن؛ لكل واحد منهما سهم؛ فصار سهمان مضروبان في اثنين؛ فذلك أربعة أسهم مضافا إليهم سهم الأخ والأخت فصارت سهامهم

سنة؛ فإذا أردت أن تدخل بني الإخوة فاضرب ما في يدك في اثنين؛ فذلك اثنا عشر مضافا إليهم بني الإخوة وهم أربعة؛ فصارت ستة عشر؛ فإذا أردت أن تدخل الأعمام؛ فاضرب ما في يدك في اثنين فذلك اثنان وثلاثون مضافا إليهم العمين والعمات وهم ثمانية؛ فذلك أربعة سهماء؛ فهو الأربعون المنصوبة؛ فاجتهد /١٨٠م/ في حفظ هذا الفضل فإنه قيل: مَنْ قسم الوصية بعلم كان أوسع من الدهناء، ومن قسّمها بغير علم كان في أضيق من التسعين، وهذا فضل قد قلّ العاملون في حفظه إن شاء الله.

فصل: إذا أردت أن تقسم وصية الأقربين فابدأ بولد الصلب، وهو بنو البنين وبنو البنات، وما تناسلوا حتى ينقضوا، ثم الأجداد والأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم كلهم سواء ما استووا في النسب، فإن كان بعضهم أبعد من بعض في النسب؛ أخذ الأبعد نصف ما يأخذ الأقرب، ثم الإخوة والأخوات، وبنو الإخوة وبنو الأخوات، وما تناسلوا حتى ينقضوا، ثم الأعمام ثم الأخوال، ثم بنو العم، ثم بنو الخال، ثم بنو بني العم، ثم بنو بني الخال؛ فإذا أردت قسمها وقد ترك ابن ابن وجدًا وأخًا وابن أخ وعمًا وخالا وابن عم وابن خال؛ فيعطي ابن الإبن ثمانية وعشرون ومائة سهم، والسهم دانق ونصف، ثم يعطي الجد أربعة وستين سهماء، ثم يعطي الأخ اثنين وثلاثين سهماء، ثم يعطي ابن الأخ ستة عشر سهماء، ثم يعطي العم ثمانية أسهم، ثم يعطي الخال أربعة أسهم، ثم يعطي ابن العم أربعة أسهم، ثم يعطي ابن الخال سهمين، ولا يأخذ العم حتى يأخذ الخال؛ فإذا وصلت إلى العم ولم تصل إلى الخال سقط العم والخال وردّت الوصية إلى الذين أعلى منهم، وكذلك ابن العم لا يأخذ حتى يأخذ ابن الخال؛ فإذا نالت الوصية ابن العم ولم تنل ابن الخال سقط ابن العم وابن الخال، وردت الوصية /١٨٠س/

إلى الذين أعلى منهم، وكذلك بنو بني العم وبنو بني الخال، ولا يأخذ بنو بني العم؛ حتى يأخذ بنو بني الخال، وإذا كان من قبل الأب رحماً، ومن قبل الأم رحماً؛ لم يأخذ رحم الأب حتى يأخذ رحم الأم فإذا سقط رحم الأم ولم تنله الوصية؛ سقط رحم الأب، وإنما ينظر إلى أول درجة فيبدأ بها فيعطيه، ولا يخرجها حتى يعتمهم، فيبدأ بني البنين وما تناسلوا منه بدرجة؛ يعطي نصف سهم، ثم الذي أسفل منه بدرجة؛ يعطى ربع سهم، ثم الذي أسفل منه بدرجة يعطى ثمن سهم، أربع درجات وأربعة آباء لا يعدوا ذلك.

وإذا كانوا جماعة في درجة فإذا سقط عن واحد منهم سقط عن الجميع تلك الدرجات، والعم والخال درجة، فإذا سقط عن واحد؛ للعم سهمان وللخال سهم، واحد وكذلك سهم، [...] ^(١)، وإذا سقط عن الخال سقط عن العم، ويأخذ الخال نصف ما يأخذ العم، وأول الدرجات ولد الولد ما تناسلوا، ثم الأعمام والأخوال ما تناسلوا، ثم بني الأعمام وبني الأخوال ما تناسلوا، ويأخذ ابن العم نصف سهم، وابن الخال ربع سهم، ويكون انقطاع القسمة على ما يستوي الحساب، والاختلاف في هذا يكثر. وقال آخرون: يقطع على دائق ونصف. وقالوا: أقل. وقالوا: أكثر. وقال: درهم، ثم أخوال الأب وأعمامه أعمام، وأخوال الأم وأعمامها أخوال، والاختلاف في هذا وفي الأجداد وفي بني الأعمام والخال، وتركت الاختلاف / ١٨١م / الذي يطول وصفها، واختصرت المعاني إن تدبرتها ووقعت على بغيتك من قسمة الأقربين، واكتفيت بها عن التطويل، وهي جملة مجمعة في تلك الوصية، واعلم ذلك وتدبره وأجره على

(١) بياض في النسختين بمقدار كلمتين.

فهمك تعرف معانيه ويجري به، وقد فصلته لك مجملاً، ولم أعطك حرفاً حرفاً يطول به الكتاب، وأنا أيضاً ضعيف فانظر عدل ما خاطبتك وعدل ما كاتبتك، فإن كان صواباً وعدلاً فبفضل الخالق، وإن كان خطأ؛ فمني، ولم أعتد للخطأ، فأنزل العذر على قدر القيمة والسلام عليك ورحمة الله وبركاته^(١).

قال أبو المؤثر: إذا أوصى رجل بدرهم لأقاربه وكان أقرب أقاربه إليه أربعة وعشرين أخاً؛ كان الدرهم بينهم بالسواء. وإن كان له ولد وولد وإخوته؛ أخذ الدرهم كله دون إخوته؛ لأنه لا يبلغ الإخوة كل واحد دانيق، ولكن إن أوصى بأربعة دراهم إلا ثلث درهم وله ولد وولد^(٢) وعشرون أخاً؛ كان لولد الولد دانيقان، وللإخوة كل واحد منهم دانيق؛ فافهم كيف يسقطون، وكيف يأخذون.

ولو كانت الوصية ثلاثة دراهم ونصف ولم يكن للإخوة منها شيء مع ولد الولد؛ لأنها انقطعت عن واحد منهم فلم يبلغ له دانيق والإخوة كلهم درجة واحدة؛ فلما سقط واحد منهم سقطوا جميعاً فافهم ذلك.

فإذا كان للموصي عشرة أعمام وخال وبلغتهم الوصية؛ كان لكل عم سهمان، وللخال سهم، وكذلك لو كان عشرة أخوال وعم؛ كان لكل خال سهم، وللعمة سهمان.

قال أبو المؤثر: ١٨١س/ ولا أحفظ هذا في الأخوال والأعمام.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

عن زياد ابن الوضاح بن عقبة قال: وقد قال: من قال: إن الأخوال إذا كثروا قطعوا بثلاث الوصية؟ قال: [...] ^(١) وبالقول نأخذ.

مسألة: ولو أنه أوصى بدرهم وكان له أربعة وعشرون ابن ابن وأخوان؛ أعطى كل واحد من بني بنيه قيراطاً، ولم يكن لإخوته شيء.

مسألة: ومن أوصى لأقاربه بشيء يسير؛ فذلك لهم ثابت، ولو لم يصح لكل واحد من أول درجة إلا عشر دانق، والله أعلم.

مسألة: وبلغنا أن الوصية تقسم إلى أن يكون آخر سهم، أن يقع نصف درهم، فإذا أوصى الرجل بوصية، وترك بني بنيه وبني بناته وبني أخيه وبني أخواته وبني عمه وبني عماته وأخواته وبنينهم وبني بنينهم؛ فاجعل لبني الابن لكل واحد منهم أربعة أسهم، ولبني بناته لكل واحد منهم سهمين؛ إلا أن يكون ابن ابن عم؛ فإنه يجعل له مثل ابن الابن، ولبني الأخ لكل واحد منهم سهم، ولبني الأخوات إذا كان أبوهم أجنبيّاً؛ لكل واحد منهم نصف سهم. وإن كان أبوهم من القرابة؛ فله سهم مثل ابن الأخ، ولبني العم لكل واحد نصف سهم، ولبني العمة لكل واحد منهم ربع ربع سهم، إلا أن يكون أبوهم من القرابة؛ فله مثل ما لابن العم.

وإذا جاءت منزلة يكون الخال مثل بني العم خلطوا معهم بالمقاسمة، وأعطى الخال كنصف ما ينوب العم، وأما الخؤولة إذا نظر القاسم في المقاسمة؛ فصار للخال نصف ما يقع لهم، قطعت / ١٨٢ م / الخؤولة بالثلث. وفيه قول آخر: إنه إذا بلغت عدد الخؤولة عدد العمومة قطعت الخؤولة بثلاث، وإذا جاءت منزلة بنو

(١) بياض في النسختين بمقدار كلمتين.

الخال مثل ما ينوب العم؛ فاعط الخال كنصف ما يعطى العم ولم يعطوا بالثلث؛ فما ناب الخال وجعل لولده كنصف ما ينوبه ما وسعت الوصية إلى أن تقطع، وإذا كانت الوصية قليلة إلا أن^(١) لابن الابن نصف درهم؛ سقط العم والخال، فإذا أصاب العم شيئاً فناب الخال كنصف ذلك؛ لأنه إذا دخل العم دخل الخال، فإذا كان العم قائماً أو الأخ قائماً لولدها كنصف ما ينوب الأب، وإذا كان الأب ميتاً كان من المسلمين من يجعله مقام أبيه، ومنهم من يعطيه كالنصف من سهم أبيه أن لو كان حيّاً. هذا رأي أهل نزوى.

ومن قول أهل إركى: إن بني الابن سواء كان أبوهم أجنبياً أو من القرابة، وكذلك قولهم في بني الإخوة وبنات الأخوات وبني العم وبني العمّات لا يقطعون من كان أبوهم من الأقربين على من كان أبوهم من الأجنبيين ويجعلونهم سواء، وكل ذلك واسع إن شاء الله.

وبلغنا عن بشير أنه قال: قاسم الوصية في أوسع من الدهناء. وكذلك عندنا لمن أبصر القسم ولم يتعمد لحيف.

مسألة: وسئل عن الوصية في الأقربين، كيف تقسم؟ قال: يقسمها بالرأي، وليس في ذلك أمر ينتهي إليه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: فأول الدرجات بنو البنين /١٨٢س/ والبنات من ذكور وإناث، ثم بنو بنيتهم إلى أن ينقرضوا، ثم الأجداد والجندات الأربعة؛ وهم أب الأب وأم الأب وأب الأم وأم الأم، ثم الإخوة من الذكور والإناث، ثم بنوهم وبنو بنيتهم إلى أن ينقرضوا، ثم الأجداد الثمانية؛ وهم آباء

(١) في النسخ علامة البياض بدون بياض.

الأجداد والجندات الذين ذكرناهم وأمهاهم، ثم الأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات، ثم بنوهم وبنو بنيتهم إلى أن ينقرضوا، ثم أعمام الأب وعماته وأخواله وخالاته وأعمام الأم وعماتها وخالاتها وبنوهم، وبنو بنيتهم إلى أن ينقرضوا، ومن ورث من هؤلاء من الميت؛ سقط نصيبه من الوصية، وإذا عدت درجة من هؤلاء؛ قامت الدرجة التي تليها مقامها، وإن عدت التي تليها قامت التي تلي التي تليها مقامها لا غاية لذلك، وإن اجتمع في درجة عدة، ولم يصح لكل واحد منهم دانق على القول الذي نعمل عليه؛ سقط أهل تلك الدرجة كلهم، والأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات كلهم درجة واحدة إذا سقط واحد منهم سقطوا جميعاً، وكذلك بنوهم، ويأخذ الخال والحالة كنصف ما يأخذ العم أو العممة، وكذلك بنوهم، والله أعلم.

مثال ذلك: أوصى موص لأقاربه الذين لا يرثونه بثلاث درهم وعشرين درهماً، وترك من الأقربين ابني خال وابن عم وعم وخالة وابن أخ وابنة أخت وأخا لأب وأم وأخت لأم وابن ابن وابنة ابنة؛ فإذا أردت القسم بينهم فتضرب أولاً عشرين درهماً وثلاث / ١٨٣ م / درهم في ستة، لأننا قد بينا أن قطع وصية الأقربين على دانق، والدانق سدس الدرهم.

فإذا ضربت عشرين في ستة؛ فذلك مائة وعشرون وثلاث الدرهم اثنان، اجتمع معك مائة واثنان وعشرون سهماً، فإذا أردت أن تعطي كل واحد نصيبه؛ فلك فيه وجهان:

أحدهما: أن تبدأ بالأعلى، والآخر أن تبدأ بالأسفل؛ ومعنى الأعلى الأقرب إلى الميت والأسفل الأبعد منه، فإن أردت بالأقرب نظرت إلى الدرجات فعرفت كم من درجة؛ فتجعل كل درجة ضعفاً، وتعطيه الأقرب فأبعد الدرجات بنو

الخال ولهم لكل واحد سهم، وبنو الخال درجة، وبنو العم والخال في العطاء درجة، والعم درجة، وبنو الإخوة درجة، والإخوة درجة، وبنو البنين درجة؛ فهذه ست درجات للقصوى ضعف، ولتي تليها ضعفان ولثلاثة أربعة أضعاف، وللربعة ثمانية أضعاف، وللخامسة ستة عشر ضعفا، وللسادسة إثنان وثلاثون ضعفا، فإذا فهمت هذا قلت لكل واحد من ابن الابن وابنة الابنة اثنان وثلاثون سهما؛ فصار لهما أربعة وستون سهما، وللأخ والأخت نصف ذلك وهو إثنان وثلاثون سهما؛ لكل واحد منهما ستة عشر سهما ولا بنيهما نصف ما لهما ستة عشر سهما؛ لكل واحد منهما ثمانية، وللعن نصف ما لواحد من بني الإخوة وهو أربعة، ولابن العم والخال لكل واحد منهما نصف ما للعم وهو سهمان، ولابني الخال لكل واحد منهما ١٨٣س/ نصف ما للخال ولابني العم وهو سهم، فقد تم قسم هذا الوجه.

والوجه الآخر: أن تبدأ فتعطي الأبعد، فإذا أردت أن تدخل الدرجة التي تليها إلى القرب إلى الميت زدته ضعفا عن الذي قبله، وذلك أن تعطي ابني الخال سهمين؛ لكل واحد منهما سهما، ثم تعطي الخال وابن العم ضعفي ذلك؛ لكل واحد منهما سهمين، ثم تعطي العم ضعفي واحد من الخال وابن العم وهو أربعة، ثم تعطي ابني الإخوة؛ لكل واحد ضعفي ما للعم وهو ثمانية، ثم تعطي الأخوين؛ لكل واحد منهما ضعفي ما لابني الإخوة؛ لكل واحد منهما ستة عشر سهما، ثم تعطي ابني البنين؛ لكل واحد منهما ضعفي ما لكل أخ وهو إثنان وثلاثون سهما، وكل ذلك يخرج صحيحا إن شاء الله. فإن نقص من هذه الوصية ثلث الدرهم سقط أبناء الخال وابن العم ورجعت الوصية كلها إلى الخال والعم وبني الإخوة والإخوة وبني البنين؛ فافهم ذلك موقفا إن شاء الله.

فإن زادت الوصية أدخلت من هو أبعد حتى لا يصل لكل واحد سدس الدرهم، وإن نقصت رجعت إلى الدرجات التي أقرب إلى الميت، وإن قلّ الأقربون وكثرت الوصية ولم يصح للموصي أحد من الأقربين غير من حضر ضوعفت عليهم على سبيل هذا القسم على القول الذي عمل به أصحابنا.

ولو أوصى لأقاربه بألف درهم ولم يصح له من الأقارب إلا واحد وكانت الوصية تخرج من الثلث؛ فكلها لذلك القريب ولو كان ورثته كثيرا لا ينال أحدهم من ميراثه مقدار /١٨٤م/ ما يصحّ للقريب من الوصية؛ كان أولى بالوصية كلها ولو كان أقربوه مائة قريب، وكانوا في درجة واحدة، وأوصى لهم بدرهم واحد أو أقل؛ لكان بينهم على عددهم بالسوية، والله أعلم. وأكثر اختلاف الفقهاء في وصية الأقربين في الأحوال والأعمام، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل أوصى لأقربه من قبل أبيه بعشرة دراهم ولأقربه من قبل أمه بعشرة دراهم وخلف ابني ابن وابني ابنته، مع من يأخذ وابنتي الابن وابني الابنة؛ فنقول: يأخذون من الجانبين جميعا.

قال غيره: نعم^(١)، وقد قيل: يأخذون بالأوفر، وليس من الجانبين كليهما.

مسألة: وكل من علا كان له كنصف ما لمن سفل من البنين وبني بنينهم وبني بناتهم كلهم سواء، وكل مولود ولد ولم تقسم الوصية؛ فإنه يدخل فيها، وكل ميت مات بعد ما وجبت الوصية؛ فإن الذي له لورثته من بعده؛ لأنه قد استحقه إلا ميتا ولد بعد موت الموصي، ثم مات من قبل أن تقسم الوصية؛ فلم يروا له شيئا في الوصية ولا لورثته.

(١) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: في هذا الآخر كذلك معه، حفظ ذلك من حفظ عنه.

مسألة: وسألته عن امرأة أوصت ولها عم وأخوات وبنا [...] ^(١) أخيها وأخيها لأُمها وجدتها أم أبيها وجدتها أم أمها، أيهم أحق بالوصية أو هم شرع سواء؟ **قال:** العم أولاهم، ثم الأخوات وهم سواء، ولو فصلت / ١٨٤ س / أخواتها لم أر بأساً إذا كانت قرابتهم من قبل أبيهم، ثم الأقرب فالأقرب والجدتين سواء.

مسألة: وعن رجل أوصى للأقربين في العمومة فقال بنو العم: هي لنا دون عماتنا من النساء؛ فهي للرجال والنساء والأثنى والذكر فيه سواء.

قال أبو سعيد: معي أن اسم العمومة يجمع الأعمام والعمات. وكذلك بنو العمومة يجمع بني العمة (ع: العم وبني العمات)، وإذا جمعهم اسم أوجب عندي يخاصصهم الذكر والأثنى فيه سواء وإذا استووا في أسهمهم ودرجتهم.

مسألة عن الشيخ سعيد ابن بشير الصبحي: وإذا كان في الأقربين خال وعم أب، كم يأخذ عم الأب مع الخال؟ **قال:** يأخذ مثله على ما في الأثر، ولا يبعد أن يستحق نصف مثله في النظر؛ لأنهم درجتان في المعتبر والأول أشهر.

أرأيت إن كان مكان عم الأب خال أب، ما الحكم فيه؟ **قال:** لخال الأب نصف ما لخال الميت، والخال غير العم، ولعله لا يبعد أن يماثل العم؛ لأنه يقال أعمام الأب وأخواله أعمام.

أرأيت سيدي إن كان مكان خال الأب عم أم أو خال أم، ولم يكن عم أب ولا خال أب، كيف القسم بينهم؟ **قال:** لعم الأم نصف ما لعم الأب ولخال

(١) بياض في النسختين بمقدار سطر.

الأب نصف ما لعم الأب ولخال الأم نصف ما لعم الأم، فإن عدم عم الأب أخذ خاله نصف ما لخال الميت، وإن عدم خال الأب أخذ عم الأم ما أخذ خال الأب؛ لأنه يماثله، وإن عدموا أخذ خال الأم نصف ما لخال الأب.

مسألة: ومنه: وإن^(١) اجتمع أعمام الأب وأخواله /١٨٥/ وأعمام الأم وأخوالها، ما القسم بينهم حيث قيل: إن أعمام الأب وأخواله أعمام وأعمام الأم وأخوالها أخوال؟ فستره لي مأجورا؟ لعم الأب ضعف ما لخال الأب وعم الأم، ولهما ضعف ما لخال الأم، وفي هذا اختلاف كثير.

مسألة: الشيخ صالح ابن سعيد الزامل: والإخوة المتفرقون، هل يكونون كلهم سواء في وصية الأقربين، وكذلك الأعمام والأخوال وأولادهم أم [لا]؟ **قال:** نعم هكذا إن كان الأخوال كلهم أخوال الميت، والأعمام كلهم أعمام الميت كانت عطيتهم سواء، ولو كان بعضهم أخ أبيه من أبيه وأمه، وبعضهم أخ أبيه من أمه، وكذلك أخواله، وكذلك إخوته وبنوهم، والله أعلم.

مسألة: في قسم وصية الأقربين: وإذا أوصى الموصي بشيء فاعرفه كم درهم وأعرف كم بلغ حساب ذلك؛ فاجعله ميزانك، ثم ابدأ بأول درجات الأقربين، فاعرف كم فيها من واحد فاضربه في اثنين، ثم أضف إليه الدرجة الثانية بعد أن تعرف ما فيها، فإن أردت أن تدخل الدرجة الثالثة، فانظر كم معك من الدرجة الأولى والثانية فاضربه في اثنين، ثم أضف إلى ذلك الدرجة الثالثة، فاعرف ما اجتمع عندك، ثم كذلك تفعل ما دام في الوصية سعة، وأي درجة زادت على الميزان فأسقطها، فاعرف ذلك، وهذا الفصل يسمى ضربا وإضافة.

(١) ت: وإذا.

مثال ذلك: رجل أوصى لأقاربه بعشرين درهما فاضرب العشرين في أربعة فذلك ثمانون سهما، فهذا هو الميزان، وأقربوه سبعة بني بنين وجدان /١٨٥س/ وستة إخوة وأربعة بني إخوة وعمَّان وخالان؛ فخذ رؤوس بني البنين وهم سبعة، فإن أردت أن تدخل معهم الجدين ضربتهم في اثنين؛ فذلك أربعة عشر، ثم أضفت الجدين؛ فذلك ستة عشر، فإن أردت أن تدخل الإخوة فاضربهم في اثنين؛ فذلك اثنان وثلاثون وأضف إليهم الإخوة وهم ستة؛ فذلك ثمانية وثلاثون، فإن أردت أن تدخل بني الإخوة فاضربهم في اثنين؛ فذلك ستة وسبعون، وأضف إليهم بني الإخوة وهم أربعة؛ فذلك ثمانون، ثم لا شيء للأعمام والأخوال؛ لأنك إن أدخلتهما زاد على الميزان، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في الأقربين إذا كان أحد منهم غائباً أو

مسافراً

ومن كتاب بيان الشرع: وعلى قاسم الوصية أن يجتهد فيها بالورع ولا يقسمها بالهوى ولا بالحيف، ولا يتخير الآراء لمن يحب ولا على من يبغض، ويجعل رأيه لله لا لغيره، ومن تولى قسم الوصية نظر في العدل من ذلك وأخذ بما رجا أنه أقرب إلى الصواب. وقيل: على القاسم أن يجتهد في قسمته كما يجتهد القاضي في قضيته، وقيل في جواب للأشياخ إلى القاضي في الوصية في الأرحام: إنهما لا تعدوا من كان أرحامه بعمان، ولا ينظر غائب من عمان. وقال من قال: إذا كان الغائب في موضع ترجى أوبته أو وجد من يخرج إليه؛ بعث إليه ما كان له أو حبس له حتى يقدم، فأما من لا يرجى له أوبة؛ فلا يحبس له من الوصية، وتقسم على من حضر.

قال أبو الحواري: ١٨٦م/ من قطع البحر؛ فليس له من الوصية شيء إذا قسمت من قبل أن يقدم إلا أن يكون حاجاً أو غازياً.

ومما يوجد عن أبي عبد الله: ولا يعطى ممن هو في عمان ممن لا تعرف حياته من موته ولا يعرف موضعه إلا أنهم قد يعطوا من هو في سفر إلى مكة من حاج أو مقيم أو مجاوز، وكذلك من كان في غير عمان؛ فصحت حياته وعلم مكانه أعطي إن شاء الله.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب فيمن أوصى للأقربين وله أرحام غيب؛ فإن كان أرحامه الغيب معروفاً مواضعهم؛ كان لهم حصتهم من الوصية، وإن لم يعرف له موضع؛ قسمت الوصية على من حضر من أرحامه.

ومن غيره^(١): وعن رجل يوصي لأقاربه وفيهم غائب بالشام وأهله وماله بعمان، ومن أقاربه ممن لا تعرف له حياة من موت؛ فأولئك لا أسهم لهم، ولا بأس أن يسهم من عرف حياته.

مسألة: واختلفوا فيمن غاب في عمان؟ فقال بعضهم: يعطى من وصية الأقربين. وقال بعضهم: إذا عرف موضعه أعطي. وأخبرني بعض المسلمين أنهم قد يعطوا من هو بمكة. وأخبرني أن أبا العباس ممن كان يرى أن يعطي من بغير عمان.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن عن ابن عمر: وعن وصية الأقارب إذا كان فيهم من قطاع البحر ما القول فيه؟ فقال: قال بعض: له حصته. وقال بعض: إن عرف موضعه ورجي أوبته، وإلا فلا شيء له. وقال بعض: لا شيء إذا قطع البحر، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو سعيد: اختلف أصحابنا في عمان ١٨٦س/ والبحرين. فقال من قال: مصرين. وقال من قال: مصر واحد.

قلت له: فعلى قول من يقول: إن عمان والبحرين مصر واحد، إذا غاب أحد من عمان؛ لم يحبس له نصيبه من وصية الأقربين على قول من يقول بذلك إنه إذا قطع المصر لم يكن له فيها سهم؟ قال: نعم، هكذا عندي.

قال: وأما سائر الأمصار الممصرة؛ فلا أعلم فيها اختلافًا.

قال غيره: وفي المنهج: فعلى قول من يراها مصرًا واحدًا يحبس للغائب في البحرين نصيبه من وصية الأقربين، ومن لا يراها مصرًا واحدًا لم يحبس للغائب في

(١) ث: مسألة.

البحرين نصيبه من وصية الأقربين، والله أعلم. (رجع). انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: في رجل من أهل عمان أوصى لأقربيه الذين لا يرثون بوصية وسافر لأرض السواحل ومكث مدة سنين، وأتى بأولاد، وأولاده أتوا بالأولاد، وعنده إخوة بعمان وأقارب، ومات بأرض السواحل أو مات بعمان؛ أيدخلون في الوصية أقاربه من أهل عمان وأهل السواحل، أو لأحد دون أحد كانت وصيته بأرض عمان أو بالسواحل كان وصيه بعمان أو بالسواحل؟ **قال:** قد قيل في هذا باختلاف في الرأي؛ **فقول:** لا يدخلون في الوصية. **وقول:** يدخلون. **وقول ثالث:** بشرط البلوغ إليهم بالذي لهم منها. **وقول رابع:** ما عرفوا في موضع لهم، وكله من رأي المسلمين، ونحن لهم في الحق تبع والتوفيق بالله.

قلت له: فإن /١٨٧م/ قال أهل عمان: نحن قاطع بيننا وبين أهل السواحل بحر وهم في مصر ولا نتوصل إلى إعطائهم من هذه الوصية، ولا نجد الثقات لذلك. وقال أهل السواحل كذلك، كيف السبيل إلى قسم هذه الوصية وإنفاذها؟ **قال:** قد مضى من القول في هذا ما يدل على ما به من سبيل **لقول من يقول:** إنه لا شيء لهم فيها فإنها تقسم في قوله على من حضرها من أهلها. **وعلى قول من يقول:** إن لهم نصيبهم منها فيعزل عن أمر الحاكم، ويجعل في يدي من أجاز أن يؤمن على مثله؛ فيكون في يده أمانة إلى أن يجعل الله فرجا عن أمرهم أو ما يكون به في الخلاص مخرجاً، والله أعلم، فينظر^(١) في ذلك.

(١) ث: فانظر.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: إنه من قطع البحر وكان من الأقارب وكان في موضع لا يعرف من أين هو من البلاد قبل الوصية وبعد الوصية قبل أن تقسم الوصية؟ فلا نرفع له شيئاً وإن كان بالحسرة (ع: بالحضرة) حتى يحسب بالوصية، ثم غاب رفعت له وصيته واستحقها، فإن مات سلّم إلى ورثته.

وفي جوابه: إن الأقارب إذا عرفوا فلم تقسم الوصية حتى ماتوا ولم يعلم لهم وارث؛ فسيبيل ذلك سبيل الحقوق التي لم يعرف أربابها، وتفرق على الفقراء على قوله.

مسألة: وأما الذي أوصى لأقربيه بوصية، وفي أقربيه رجل غائب لا يعرف أين هو؟ فيعجبني أن يكون حكمه حكم الغائب الذي لا تعرف غيبته؛ في مثل هذا حكم الغائب من عمان، وقد قيل في الغائب من عمان: إنه لا يحبس ١٨٧/س/ له شيء من الوصية. **وقول:** إذا رجيت أوبته وعرف موضعه؛ حبس [عليه سهمه ولو كان] ^(١) في غير عمان من البصرة وغيرها؛ حبس له سهمه إلى أن يرجع أو يبعث بها إليه إن أمكن ذلك. **وقال بعض:** لا شيء له إذا قطع البحر.

مسألة من جواب ابن عبيدان: فعلى ما وصفت: في ذلك اختلاف بين المسلمين، وأكثر القول: إذا كان أحد من الأقربين خلف البحر؛ فليس له من وصية الأقربين شيئاً إلا أن يكون حاجاً أو غازياً، ومن كان ممن تناله الوصية من موضعين؛ أعطي من أقربهما إلى الميت، ومن تناله الوصية وأوصى له الميت بوصية خصّه بها؛ فله كلتا الوصيتين جميعاً، وإذا لم تقل الوصية إلا درجة واحدة وكانت

(١) زيادة من ث.

لا تقسم إلا على أقل من نصف شاخة؛ قسّمت بينهم كلهم ولو كان لكل واحد فلس واحد.

وإذا كان في وصية الأقربين مملوك أو مشرك؛ فله سهمه كالحرة والمسلم على أكثر ما عرفنا من قول المسلمين، ويعطي الوالد والوالدة لولديهما الصبي إذا كان أمينين، ويعطي للمعتوه واليتيم القائم بأمرهما من الأمانة من المسلمين، والله أعلم.

مسألة: والغائبون من عمان الذين هم مسافرون في سنجار سيدنا الإمام أعزه الله، ومقيمون في السواحل مثل ممباسة وغيرها في وقتنا هذا؛ أهم ممن لا تناله الحجة، ويحكم عليهم بما يحكم به على من لا تناله حجة المسلمين في جميع الأشياء أم لا؟ **قال:** عندي أنهم ممن تناله حجة المسلمين إلى وقت، ويجوز في أمرهم الاحتساب الذي يخاف فوته وعليهم ١٨٨م/ فيه الضياع.

قلت: وهل لهم نصيبهم من وصية الأقربين، وما يسمّون هؤلاء في غيبتهم هذه؟ **قال:** في استحقاقهم من الأقربين اختلاف، ويسمون أغيابا معروفة مواضعهم ومسافرين، والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون فيمن مات من الأقربين قبل إنفاذ الوصية أو ولد

مولود منهم

ومن كتاب بيان الشرع: وقال فيمن أوصى لأقاربه بوصية ومات، وفي أقاربه محمول به؟ إنه يؤمر من يقسم الوصية أن ينتظر الحمل، فإن قسّم الوصية، ثم ولد الحمل في أقل من ستة أشهر؛ دخل في الوصية سهمه؛ لأن الوصية للحمل تجوز ولا تجوز له العطية، وإن ولد لستة أشهر أو أكثر؛ لم يدخل في الوصية إلا أن يكون الوصية لم تقسم، فإنه يدخل في الوصية إذا لم تقسم حتى ولد.

قال غيره: وقد قيل: إذا قسّمت الوصية قبل أن يولد المحمول به؛ فلا يدخل في الوصية ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر إذا كان ثمّ أقارب موجودين، وإن عدم الأقارب فجاءت بهذا الولد لستة أشهر؛ ثبتت الوصية، وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر؛ لم تثبت الوصية إذا صح أنه لأقارب الميت إلا هذا الحمل، فافهم هذا الكتاب.

مسألة: وعن رجل أوصى للأقربين فولد مولود بعد ذلك قبل أن يقسم المال قال: يشارك الأقربين؟ قال: نعم، إن ولد قبل أن يقسم المال أعطي، وإن قسم المال قبل أن يولد؛ فلا شيء للمولود.

وإن كان الموصي لفلان فلان وسماهم؛ فلا شيء للمولود قسمت الوصية أو لم تقسم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: /١٨٨س/ واختلفوا فيمن يستحق هذه الوصية من القرابة من الحاضر والغائب، أو كان حملا في بطن أمه أو غائبا عن مصره؛ فقال بعضهم: تقسم الوصية على من حضر قسمها في مصر الميت، ولا

يلتفت إلى من مات من القرابة بعد موت الموصي ولا قبله بعد الوصية، ولا من غاب بعد الميت الموصي ولا قبل ذلك، وكذلك قولهم في الحمل. **وقال بعضهم:** تقسم على كل حاضر من في المصر من حمل وغيره دون من غاب عن المصر، ولا ترفع من الوصية للغائب شيئاً.

قال: ولأن قسّمها يتعذر لغيبة الشريك الغائب. **وقال بعضهم:** الوصية للأقربين يستحقها كل من دخل تحت اسم كل قريب، وكل من وجب له اسم قريب للميت؛ استحق في هذه الوصية، وجب له فيها غائباً كان أو حاضراً حملاً كان أو غير حمل، ولا يعتبر هؤلاء غيبة الغائب والمشقة التي تلحق الوصي في أمرها. **وقال آخرون:** لو تراخت بالقسمة الأيام الكثيرة والسنون الطويلة في العدد، ثم ولد من قرابة الميت لحق منها ملحق القرابة، وكذلك كل من شهد موت الموصي، ثم مات بعد ذلك لم يدفع إلى ورثته إلا ما كانوا يستحقون لقرابتهم من الميت وافقوا القسم. **وقال بعضهم:** لو ولد من قرابته أحد بعد موته بيوم أو ساعة، قسمت الوصية أو لم تقسم؛ لم يكن له فيها حق؛ لأنها وجبت عند أصحاب هذا الرأي بموت الموصي لمن وجبت له في هذا الوقت ممن هو حاضر والحمل عندهم كالغائب، وهذا القول فيه نظر خاصة نظر، وقد شككت في هذه الأجوبة الأخيرة، وأنا /١٨٩م/ أطلب صحتها، فإن الحفظ خوون وفاتي في هذه الأقاويل الأخيرة شيء، والله أسأله المعونة على استرجاع الفائت^(١) وما جهلت بمنه وتوفيقه.

(١) ث: الغائب.

[قال أبو إبراهيم في جواب منه: ومن ولد من الأقربين ولم تكن قسمة الوصية، ولم يعرف لم يقع لكل واحد منهم أو يأخذ سهمه؛ دخل المولود في الوصية]^(١).

مسألة: وعن رجل أوصى وبعض قرابته من النساء حوامل، هل لهم في الوصية شيء؟ فإن أدركوا الوصية لم تقسم أخذوا سهامهم، فإن ولدوا ثم ماتوا قبل القسمة لم يكن لورثتهم شيء، وأما من مات ممن كان حيًا حين الوصية؛ فإن سهمه لورثته.

ومن غيره: قال: **وقد قيل:** إن ولدت الحامل لأقل من ستة أشهر مذ مات الموصي المولود في الوصية ولو قسّمت قبل ذلك؛ لأن ذلك حي بمنزلة الحي. **وقال من قال:** يجوز ذلك، ويدخل في الوصية إن لم يكن للموصي أقارب إلا لمولود دخل في الوصية إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر؛ لم يدخل؛ لأنه لو أوصى له بتلك الوصية بعينه لم يكن له. **وقال من قال:** هذا غير ذلك، ومتى أدرك الوصية دخل في الوصية؛ لأن الوصية للعامة.

مسألة: قال أبو سعيد في وصية الأقربين: إذا قسمت بحكم الحاكم أو الجماعة، ثم ولد أحد من الأقربين؛ فإنه قيل عندي: لا يدخل المولود في تلك الوصية ولو لم يقبض الأقارب سهامهم.

قلت: فما صفة حكم الحاكم بذلك أو الجماعة؟ **قال:** عندي إذا أمروا بقسمها من مال الهالك؛ فقسّمت على سبيل الحكم بذلك، أو قال: قد

(١) زيادة من ث.

حكمت لهم بقسمها؛ فقسمت أو أثبت ذلك في دفتره بعد أمره بذلك
 ١٨٩/س/ على سبيل الحكم بقسمها؛ فهذا عندي من معنى حكم قسمتها.
قلت له: وإذا أمر بقسمها من سبيل الحكم فولد المولود قبل القسمة، هل
 يدخل في الوصية؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأن الحكم لم ينفذه بعده (خ: لم يتم
 إنفاذه).

قلت له: فإن أمر بقسمها فحسبت بعد الأمر منه على سبيل الحكم ولم
 تقسم بالميراث، ثم ولد، هل يدخل في الوصية؟ **قال:** لا أعرف.

قال غيره: وفي المنهج: قال: لا أعلم أنه يدخل أم لا، ووقف عن ذلك.
(رجع) قلت له: رأييت إن كان القاسم لها غير الحكم أو الجماعة وهو وصي
 أو غيره، فقسمها قبل أن يسلمها إلى الأقرباء ولد المولود، هل يدخل في الوصية؟
قال: عندي أنه يدخل فيها؛ لأن قسمة الميراث ليس بحكم.

قال غيره: وفي المنهج: وأما إن قسمها الوصي من حكم من الحاكم أو
 الجماعة فقبل أن يسلمها إلى الأقرباء ولد المولود؛ فإنه يدخل فيها.

(رجع) قلت له: فإن كان قد قبض بعض الأقرباء سهمه، وبعضه لم يقبض
 لقسمة هذا الوصي أو غيره ممن يبصر القسم غير الحاكم؛ أيدخل المولود إذا ولد
 بعد قبض بعض الأرحام حصته؟ **قال:** يعجبني أن لا يدخل في ذلك؛ لأنه قد
 جرى القسم ممن يبصره، ولم يكن بعد استحقاق هذا المولود في الوصية شيئاً؛ فليس
 على من قبض رد ما قبض مما وقع له من سهمه.

قلت له: فهل له حصته في سهام من لم يقبض؟ **قال:** [...] ^(١).

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل ثلثي سطر.

قلت له: فيقسم له على القسمة الأولى أو يقسم هذا الثاني ثانية؟ **قال:** /١٩٠م/ [...] ^(١).

قلت له: وكذلك إذا قدم الغائب في حد هذه الأحوال الذي ولد فيها المولود، يكون سبيله سبيل المولود في معنى هذه ^(٢) الوصية. **قال:** عندي أنه مثله. **قلت له:** فإن كان الوصي قد نسي أحدا من الأقارب حتى قبض كل واحد منهم سهمه، هل له حصته؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنه كان مستحقا لها قبل القسمة، وإن اعتدل (خ: أمكن) أن يؤخذ من سهم، كل واحد منهم بقدر ^(٣) ما يقع عليه من غير نقض للقسمة فعلموا ذلك وإلا أعيدت القسمة ثانية.

قلت له: فإن الورثة أعطوا مقدار ما يقع له من وصية الأقارب من مالهم ولا يلحق الأقارب، واعتقدوا ذلك أنه من حصته، هل يجزي ذلك؟ **قال:** هكذا معي، وقد تفضلوا بخير، وأجزى عن الموصي الوصي.

قلت: فعلى قول من يقول: إن وصية الأقارب تجب إلى أربعة آباء، ثم تقسم بينهم؛ أيفضل العم على الخال مثل ما لو قسمت على الترتيب؟ **قال:** معي أن العم والخال من قبل الأم ومن قبل الأب سواء في ذلك، لا يفضل أحد على أحد.

قلت له: فهل يجوز أن تقسم بينهم بغير مقدار جزافا؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

(١) بياض في النسختين بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: مقدار.

قلت: فإن فعل ذلك فاعل؛ أعليه غرم؟ **قال:** هكذا عندي إذا أتى ما لا يختلف فيه.

قلت له: فإذا فعل ذلك؛ أ يكون قد أتى بما لا يختلف فيه؟ **قال:** أخاف ذلك؛ لأن الوصية لأقاربه جملة فهي سواء قد استحقوها جميعا، كما أنه لو أقر لأولاده بمال، وفيهم إناث كان بينهم بالسواء، كذلك إذا أوصى /١٩٠س/ لأقاربه؛ فلا فرق في ذلك عندي بين الوصية للأقارب والإقرار للأولاد على هذا، وكله يشبه بعضه بعضا.

قلت: أرأيت إن كان فعل ذلك على التأويل بظن أنه يسعه من غير رأي يراه إلا ظنه، وكان يرى ذلك رأيا ثم عرف قول المسلمين؛ لم يكن عليه غرم.

مسألة: أحسب أنها عن جمعة بن علي الصائغي: وإذا تطاول بإنفاذ الوصية الوقت، فأراد الوصي أن ينفذها فوجد صبيانا عند أقربين الميت من ولد منهم قبل موت الموصي، أ يكون قولهم مقبولا أنهم ولدوا قبل موت الموصي أم لا؟

الجواب - والله التوفيق -: أكثر القول والمعمول به: ما لم تقسم الوصية، فمن ولد بعد موت الموصي؛ فله سهمه، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: إن كان تأخير قسمة الوصية من عذر حتى ولد من ولد قبل قسمها من أقارب الميت؛ فيعجبني أن يكون لهم حصّتهم منها. وإن كان تأخير قسمها من غير عذر حتى يتطاول ذلك؛ لم يعجبني دخولهم فيها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في وصية الأقربين إذا قسّمت ولم يقبض أحد منهم سهمه، ثم ولد مولود من الأقربين؛ أيدخل معهم أم لا، وإن أعطي الوصي أحد

من الأقربين سهمه بعد قسم هذه الوصية، ثم ولد هذا المولود، أله سهم في هذه الوصية أم لا؟

قال: قد جاء الاختلاف كثير بين المسلمين بالرأي في قسم وصية الأقربين؛ **فقال بعض المسلمين:** إذا ولد المولود بعد موت الموصي قبل انقضاء ستة أشهر ولم تقسم الوصية؛ فإن المولود يدخل في الوصية، وإن ولد بعد انقضاء ١٩١م/ ستة أشهر من يوم مات الموصي بسنين كثيرة؛ فليس للمولود شيء. **وقال من قال من المسلمين:** إن للمولود سهمه ولو ولد بعد موت الموصي بسنين كثيرة، ولم تقسم الوصية؛ فله حصته، وهذا القول يعجبني.

وإذا حسبت الوصية ولم يأخذ أحد من الأقربين سهمه، ثم ولد المولود، فإنه يحسب مع الأقربين، وله سهمه على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين، وأما إذا أخذ أحد من الأقربين سهمه؛ ففي أخذ هذا المولود من الوصية اختلاف، والله أعلم.

مسألة: والمولود إذا ولد قبل موت الموصي وهو حي، ثم مات قبل قسم الوصية؟ **قول:** أن لا شيء له؛ لأن في ذلك قولاً من أقوال المسلمين: إن وصية الأقربين تقسم هذه (ع: حين) الوصية ولا ينظر في الذي مات، وأما أكثر القول: فإن المولود له سهمه على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة^(١): ومنه: وإذا بدأ بقسم وصية الأقربين ولم يأخذ كل ذي حق حقه منها، أو أخذ البعض دون البعض وولد مولود بعد ذلك؛ أيدخل في الوصية أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف، والذي يعجبني من القول: إن كان الوصي قد

(١) زيادة من ث.

سلم إلى أحد من الأقربين سهمه فلا يدخل المولود ولو لم يسلم إلى الجميع، وإن لم يسلم إلى أحد من الأقربين شيئاً؛ فيعجبني أن يدخل المولود في الوصية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في وصية الأقربين أما الحمل فقال من قال من المسلمين: لا ينتظر وتقسم الوصية على من حضر. وقال من قال من المسلمين: ينتظر / ٩١ س / إذا كان حملاً يتنا، وكل قول المسلمين صواب.

وأما الذي يلقي الميت بنسبين. قال من قال من المسلمين: يأخذ من الوجهين جميعاً. وقال من قال: يأخذ بالأوفر من الوجهين، وهذا القول أحب إلي، والله أعلم وبه أعمل.

وأما تسليم حصة الصبي، فإنها تسلم إلى أبيه على قول بعض المسلمين، أو تسلم إلى أمه إذا لم تكن متهمة، وأما اليتيم فيسلم إلى من يكلفه، وأما قسم الدراهم التي يوصي بها للأقربين، فإن اللارية تقسم على عشرة أسهم، على القول الذي نراه ونعمل عليه من رأي المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بوصية لأقريبه فلم تقسم الوصية حتى رجع الذي تناله الوصية هو الوارث، فإن له سهمه الذي كان قد استوجبه.

وذكر هاشم ابن غيلان عن وصية وقعت إلى بعض مشائخ المسلمين بعد موت موسى وذلك بأزكى وهم مسعدة ابن تميم ومنازل بن جيفر^(١) وابن أبي قيس وعلي بن عزرة والأزهر بن علي؛ فكان الرأي أن جعلوا للمولود قبل قسمة

(١) ث: جعفر.

الوصية سهمًا مع أهل الوصية ولو كان بعد سنتين أو أكثر، وكان أحد الأشياخ في ذلك بين قائل وساكِت، والله أعلم.

مسألة من سالم بن خميس إلى الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ما تقول سيدي في الوصي إذا حسب وصية الأقربين بنفسه أو سأل أحدا وعرف قسمها وحسب له ذلك ولم يميّز سهم كل منهم على حدة، وسلم إلى أحد منهم ما يقع له وولد مولود منهم؛ أيدخل على من لم يأخذ سهمه بعد على هذه الصفة أم لا؟ ولا يحتاج ١٩٢م/ أن ينقل إلى شيء من لفظ المسألة الموجودة عن الشيخ أبي سعيد في هذا المعنى ما يقوم مقام جواب سؤالي هذا، وأفتني أنت سيدي بجواب يقتضي معناه يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يختلف في دخول هذا المولود على من لم يأخذ من هذه الوصية بعد الأقربين، وهذا إذا كان هذا المولود حمل يوم موت المالك. وإن كان قد حمل به من بعد؛ فأبعد أن لا يلحق معهم ويلحقه الاختلاف.

مسألة: وإن كان يدخل على من لم يقبض سهمه، أتحسب هذه الوصية كلها ويعرف ما يقع له من جميعهما، فإن كان سهام الذين أخذوا سهامهم نصف الوصية؛ أعطي نصف ما يقع له وأسقط عنه النصف. وإن كان أقل أو أكثر؛ فعلى ذلك يقع الحساب على حساب ما أخذ وما بقي أم كيف تميز ذلك؟

الجواب: يقسم ما بقي قسمة أخرى ولا ينقض القسم الأول، ولا يدخل على أحد من الأقربين شيئا.

أرأيت إن كان هذا المولود من أول درجات الأقربين ويدخلوه معهم، أسقط أحد من آخر الدرجات الذين هم لاحقون في القسمة الأولى مع عدم المولود، أسقطون على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: يسقط من لم يأخذ من الوصية شيئاً، ولا يدخل على من قد أخذ، وإن كانوا أخذوا كلهم ولم يبق منها شيء؛ فلا شيء له على هذا القول. رأيته وإن كان الذين يسقطون بدخول المولود هم الذين قبضوا سهامهم، كيف ترى، وكيف يكون صفة حساب قسم ما بقي على هذه /١٩٢س/ الصفة؟

الجواب: لا يعجبني أن يرجع عليهم بشيء، ويقسم ما بقي وكان الباقي هو الوصية وحده.

أرأيت وإن كان بعضهم بعض منهم قد قبض سهمه، وبعض لم يقبض بعد؛ أيمضي قبض من قبض ويسقط سهم من لم يقبض أم كيف ذلك؟ هكذا عندي في هذا، ويدخل على من لم يقبض في نصيبه.

مسألة من جواب الإمام أفلح بن عبد الوهاب: وعن رجل أوصى عند موته للأقربين ولم تقسم تلك الوصية حتى ولد من هو أقرب من الأولين، فلمن الوصية؟

الجواب: إن المعمول به عندنا أن الوصية لمن كان من الأقربين يوم يحكم الحاكم بها، ولا يتلفت إلى من كان من الأقربين يوم يموت الميت، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في قطع وصية الأقربين

ومن جامع ابن جعفر: وأما وصية الأقربين فإنه يقسمها بينهم من يلي ذلك إلى أن يصل إلى آخرهم في بعض القول درهم. وقال من قال: أربعة دوانيق. وقال من قال: دانقان. وقال من قال: دانق ونصف، وبلغنا عن بعض المسلمين^(١) أنه قسمها على أقل من دانق ونصف أيضاً، ومن ذلك أنه انفتح بظن كثير العدد فلم نحب أن يطرحهم وإن أدخلهم لم يصلهم إلا كذلك، ومن أخذ بأحد آراء المسلمين هذه؛ رجونا له السلامة إن شاء الله. قال أبو سعيد: قد قيل: أقلّ (خ: أكثر)^(٢) ما تقطع عليه الوصية درهمان. وقال من قال: درهم ونصف. وقال من قال: درهم. وقال من قال: أربعة دوانيق. وقال من قال: دانقان. وقال من قال: دانق ونصف وهو أكثر العمل عليه. وقال من قال: دانق وقيراط وشعيرة. /م ١٩٣/ وقال من قال: دانق وأقل ما قيل: دانق من الدراهم. ولا نعلم أن أحدا قال بأكثر من درهين ولا أقل من دانق.

مسألة: واختلف فيما تقطع عليه قسمة الوصية للأقارب؛ فقال بعضهم: تقسم إلى أن يبلغ الواحد ويخصه ثلاثة قرايط، ثم تقطع بعده. وقال آخرون، منهم أبو المؤثر: تقسم بينهم على دانق فضة.

قال غيره: وفي كتاب منهج الطالبين: وهكذا وجدنا الحكام في زماننا يعملون بهذا القول.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: (ع: أكثر).

(رجع) وقال آخرون: تقسم بينهم إلى ربع درهم، وفيهم محمد ابن محبوب. وقال بعضهم: تقسم بينهم إلى دانقي فضة وأظنه قول الفضل ابن الحواري. وقال آخرون: تقسم بينهم إلى نصف درهم، ووجدت في الأثر القول في ذلك بأربعة دوانيق، وأتوهم أنه من قول بعض البصريين من أصحابنا.

وأخبرني بعض من يتفقه من أصحابنا ممن أرجو ضبط ما يرفعه إليّ من مثل هذا أنه لقي في بعض آثار أصحابنا أن وصية الأقربين تقسم إلى درهم، ثم تقطع، وأنه لا يعطى الواحد منهم أقل من درهم.

قال أبو محمد: ثم اختلفوا فيما يفضل في أيدي القاسم مما لا يبلغ مقدار ما يخص واحدا منهم أو ما لا تستوي القسمة به. فقال بعضهم: تدفع لأشدهم قرابة ولأكثرهم حاجة إليه. وقال بعضهم: يرجح به الميزان ليقضي هذا الفضل إلى كل إنسان منهم؛ لأنه في الأصل حق للجميع. وقال بعضهم: يقسم الذي يفضل إلى كل إنسان منهم بقدر حصته منه، إلا أن يرضوا، فإن كان فيهم من لا يرضى ولا يسامح، أو كان غائبا عنهم أو يتيما فيهم، فإنه ٩٣س/ يشترى به ما ينقسم به عليهم كالحبز ونحوه. وقال بعضهم: تدفع إلى من لم تنله الوصية منهم من قرابة الموصي.

واختلفوا أيضا في باب آخر متى تستحق؛ فقال بعضهم: تستحق لعله بموت الموصي، وتجب في ذلك الوقت. وقال آخرون: إنما يعتبر بها يوم تكون الوصية. مسألة عن أبي المؤثر: قال: وقد قيل ما يقطع عليه الوصية دانق ونصف، وقد شاهدت محمد ابن محبوب رَحِمَهُ اللهُ يقسم وصية الأقربين فقطعها على دانق

وقيراط وشعيرة وبهذا نأخذ. وقد قال بعضهم: تمد إلى دانق. وقد قال بعضهم: تمد إلى خمسة دوانيق، وكل هذا واسع إن شاء الله.

وعلى قاسم الوصية أن يجتهد بالورع ولا يقسمها بالهوى ولا بالحيف ولا يتخير الآراء لمن يحب ولا على من يحب، ويجعل رأيه لله لا لغيره، وإن فضل في الوصية شيء قليل لا ينقسم بعد القسم فإن صيّر القاسم إلى ضعيف من الأرحام الذي تنالهم تلك الوصية أو واحد ممن لا تناله؛ فلا بأس.

قال أبو الحواري: لا يجعلها إلا فيمن تناله الوصية.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وقد اختلفوا في ذلك؛ فقال من قال: يعطيها أضعفهم. وقال من قال: أضعفهم ممن تناله الوصية. والقول الأول أحب إلي.

مسألة: وسألته عن أدنى ما يبلغ القسم في الوصية ما هو؟ قال كان^(١) شبيب يقسمها إلى درهم ونصف وقيل: بخمسة دوانيق، وقد قال غير الشبيب درهم، وأدنى ما سمعنا دانقين.

وقال محمد بن المسيب: إن محمد بن محبوب كان يقسمها إلى دانق ونصف وهو أقله. / ١٩٤ م /

ومن غيره: قال: وقد يوجد عن أبي المؤثر يرفع عن أبي عبد الله محمد بن محبوب أنه قطع فريضة على دانق وقيراط وشعيرة.

قال أبو المؤثر: وبهذا نأخذ. وقال من قال: قد تمد إلى دانق. وقال من قال: إذا كان الدانق في وقت، ويكون الدانق أكلة مدّت إلى دانق، وإلا فلا يكون أقل من أكلة وسطة.

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: وما أحب أن يثبتوا عني الدانق في قسم الوصية وإنما سمعت به من بعض أقاويل المسلمين فاستحسنته فمن لم يبلغ الوصية دانق وقطعها على أكثر من ذلك وسعه ذلك، وجاز له على ما وصفت لكم من النظر في ذلك والاجتهاد ولم أقل هذا؛ لأني رجعت عن قولي بالدانق، ولكن لم أحب أن يؤثره عني، والله أعلم.

مسألة: ووجدت في جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: إن وصية الأقربين تقطع على دانق ونصف، وإذا لم يقع لواحد من الدرجة السفلى دانق ونصف سقطت هذه الدرجة.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عن وصية الأقربين وفي قطعها، أيكون نصف الشاخة أصلاً لها لقطعها في غلاء الفضة ورخصها؛ لأننا وجدنا ذلك في جوابات الأشياخ المتأخرين، أم يكون قطعها على سدس الدرهم من الفضة على صرفه في غلائه ورخصه، إذا كان الدرهم يبلغ على ست صديات بيعه، أيكون القطع على صدية، أم يكون على نصف صدية ولا ينظر إلى غلائه ورخصه؟ / ١٩٤س/ قال: نعم، إن له من شاخة الفضة نصفها على هذا القول، فإن احتيج فيه إلى ما يكون من النحاس في حال؛ فله صرفه في موضع جوازه، فانظر في ذلك.

وقال في موضع آخر: إن الدرهم والدانق في هذا الزمان قد ذهبا عن أيد الناس من هذه البلدان؛ فلم يبق من عملهما إلا معرفة وزنهما بين أهل العلم بهما، والله أعلم بالصدية من الفضة أنها بعد في عمان يوجد أم لا في مكان، فأما في هذه النواحي؛ فليس لها وجود إلا أن يكون لها بقية في مخانق النساء والصبيان، وإلا فهي إلى الجهالة أقرب مع الأكثر من الناس في هذا الأوان

خصوصا في مقدار ما لها من الأوزان، ولعل ما جاء من قول المتأخرين في قطع وصية الأقربين على نصفها أن يكون المراد به سدس الدرهم عملا منهم برأي من قاله في قسمها، وعلى هذا فإن رجع به إلى ما عليه المعاملة بين الناس في الوقت من فلوس النحاس لم يصح إلا أن يكون له صرفه في موضع جوازه لعدله؛ لأنه لا بدل منه فلا زيادة ولا نقص عن أصله، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في وصية الأقربين من كم تقطع، فإني وجدته على سدس درهم. وإن كان على دائق أو أكثر من ذلك والدائق نصف صدية، فما نصفها بالغوازي؟ **فالقول** في قطعها مختلف في كثره، والعمل من المتأخرين على نصف صدية من الفضة وصرفها من الغوازي كل زمان ما لها من قيمة بها، فإنه غير محدود بشيء منها.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل يقسم وصية الأقربين، ويعتمد (ع: لا يعتمد) / ١٩٥ م/ فيها على رأي؛ فمرة يقطعها على درهم ومرة يقطعها على دائقين ومرة على ربع درهم ومرة على دائق لما عرف من اختلاف المسلمين، هل يسعه ذلك وهل عليه غرم؟ **قال:** إن فعل اختيارا؛ فلا يسعه ذلك. وإن كان له رأي يعتمد عليه غرم ما حاباه مما لا يراه مثل من يرى أنها تقطع على درهم ونصف؛ فقطعها على درهم، وحرّم من تناله على درهم ونصف غرم للذين قطعها عليهم وهي تنالهم. وإن كان لا يعتمد على رأي من آراء الفقهاء محاباة فيها، وقطعها على بعض آراء الفقهاء؛ فلا غرم عليه ويستغفر الله من ذلك.

قلت: أرايت إن كان من رأيه أن يقطعها على درهم فمدّها إلى دائق محاباة للذين أوصلها إليهم؟ **قال:** لا غرم عليه ويستغفر الله من ذلك.

قلت: أرايت إن كان من رأيه أن يقطعها على دائق فقطعها على درهم أو نصف درهم، لا يريد محاباة ولكنه رأى الدين أسفل من هؤلاء قوما أغنياء، وهؤلاء فقراء فرأى يعطيهم إياها، أو كانت الدرجة التي أسفل وهم تنالهم ولكنهم كثير فعسر عليه حسابهم أو كانوا في قرية بائنة ونحو هذا، هل عليه غرم أو إثم؟ قال: لا غرم عليه وما أجب له ذلك فإن فعل لم أقل أنه آثم إن شاء الله إذا كان على هذا الوجه. انقضى.

مسألة عن عمر بن سعيد: وكم الدائق المذكور في وصية الأقربين.

الجواب: الدائق سدس الدرهم، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون في قسمة وصية الأقربين والغلط فيها

/١٩٥س/ قلت لأبي المؤثر: رأيت الرجل يوصي لرجل أجنبي بوصية ولا يوصي لأقربه بشيء، فيؤخذ ثلثا الوصية فيقسم بين أقرب أقربه في درجة واحدة، فلا يصل كل واحد منهم إلا قيراط أو أقل يقسم بينهم أو يرفع إلى من هو أعلى منهم ممن يصله دائق؟ قال: بل يقسم على أقرب أقربه ما بلغت ولو أنه أوصى بدرهم لأقربه وكان له أربعة وعشرون ابن ابن، وكان له أخوان أعطي كل واحد من بني بنيه قيراط ولو لم يكن لإخوته شيء.

مسألة: وعن رجل أوصى لفقراء أرحامه بوصية؛ كيف تقسم بينهم، على عددهم أو على قسم الوصية؟

قال غيره: بل على قسم الوصية وهو معي يسقط على الأبعد من [...] ^(١) ويفضل الأقرب منهم على الأبعد وما كان بينهم من الأغنياء جعل بمنزلة المعدوم. قلت: رأيت الرجل من أرحام الموصي يضرب برحمين بأيهما يعطى؟ قال: يعطى بالأوفر منهم في العطاء، فإن استويا أعطي الأقرب منهما في الدرجة. ومن غيره: وقد قيل يعطى بهما جميعا.

ومنه: قلت رأيت الوصي يقسم الوصية على الأقربين، فيبقى منها شيء لا يقسم إلا قسمة عشرة، كيف يصنع بذلك؟ قال: تحسب السهام، ثم تقسم الدراهم عليها، فإن بقي منها شيء لا ينقسم عليهم إلا بأمر عسر لا يدرك وزنه

(١) بياض في النسختين بمقدار كلمتين.

قطع ذلك في الوزن، فإن لم ينقطع كله في الوزن شيء أعطى أضعف^(١) هؤلاء الذين نالتهم الوصية وأضعفهم أفقرهم وأقلهم حيلة. /١٩٦م/

قلت: رأيت إذا وقع هذا الوصي الفضل إلى واحد منهم وهو غني، هل عليه غرم؟ **قال:** نعم، يغرمه ويدفعه إلى أضعف الذين نالتهم الوصية كما أمره الفقهاء.

قال غيره: ومعني أنه قد قيل: يعطي الفضل أضعف الأقارب ممن لم تنله الوصية. وقيل: من نالته الوصية.

ومن غيره: وقيل: يشتري به شيئاً مما ينقسم بينهم مثل: الحب والتمر والخبز وما أشبه ذلك. وقيل: ترجح به الموازين.

ومنه: قلت: رأيت الوصي يجهل قسم الوصية، ولا يعرف قول المسلمين فيها، أو يعرف قول المسلمين فيها وخالف فيها قولهم على الاجتهاد؛ ففضل الفقير^(٢) البعيد على الغني القريب، وفضل الخال على العم، وبلغ فيها ما لا تبلغه الوصية في قول المسلمين، هل عليه غرم؟ **قال:** نعم، إذا كان على ما وصفت فعليه الغرم، ويوفى كل من نقصه شيئاً مما يراه المسلمون.

قلت: رأيت إن أوصى الميت لأرحامه بوصية، وجعل الوصية أن يقسمها عليهم برأيه؟ **قال:** الذي ينبغي له أن يقسمها على ما يراه المسلمون، ولا يرى فيها غير رأيهم، فإن قسّمها واجتهد رأيه، وجعل ذلك له فبلغ بها ممن لا تصله

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ضعف.

(٢) في النسختين: القريب.

من الأرحام، أو فضل بعضهم على بعض؛ لم أر عليه غرماً، والله أعلم، إلا أن يبلغ بها من رأي الفقهاء أنه ليس من الأرحام؛ فيغرم ذلك للأرحام.

قلت: رأيت الذين قسمها عليهم فأعطاهم ما ليس لهم، هل يغرمون ذلك^(١) له؟ **قال:** نعم، عليهم الغرم.

قلت: فإن لم يكن حاكم يحكم له عليهم، /١٩٦س/ هل له أن يأخذ ذلك من أموالهم؟ **قال:** لا أرى له أن يأخذ ذلك من أموالهم، إلا أن يعطوه إياه برأيهم، أو يحكم له حاكم.

وعن الوصي إذا لم يعرف أرحام الميِّت أيجب جميع الوصية على من (خ: عمن) يعرف حتى يعلم أنه لا قرابة له غير الذين يعرفهم، أم يقسمها على من عرف منهم؟ **قال:** يتأني بذلك ويسأل عنهم، فإن تبين له شيء، وإلا قسمها على من يعرف.

قلت: قدر كم يتأني بها سنة أم أقل؟ **قال:** ما أرى عليه ذلك ولكن يسأل عن أرحامه من بلده، ومن قارب بلده إن كان يظن منهم أحداً، فإن ناله شيء وإلا قسمها على من يعرف، وما أرى لذلك حداً محدوداً إلا نظر الوصي على ما يرجو أن يكون سأل وتبين.

[قلت: رأيت]^(٢) إن [استعجل فقسمها]^(٣) على من يعرف من أرحام الموصي ولم يسأل عن أحد، ثم صح أن للهلك أرحاماً أقرب من هؤلاء أو أبعد

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، وفي الأصل: استعجل قسمها.

ممن تناله الوصية، هل عليه غرم؟ **قال:** إن كان أرحامه هؤلاء الذين لم يعطهم في بلده غُرم لهم، وإن كانوا في غير البلد لم أر عليه غرماً إذا لم يعرفهم في قسم الوصية.

قلت: فهل ترجع بما غرم على الذين أعطاهم؟ **قال:** نعم، لا يأخذ إلا بحكم وطيبة^(١) أنفسهم.

قلت: أرايت إن كان الموصي جعل الوصي أن يقضي فيها برأيه، هل يغرم؟ **قال:** إذا أعطاهما من يرى الفقهاء أرحاماً؛ فقد أسى ولا غرم عليه، وإن عدا بها إلى غير الأرحام غرم.

مسألة: وعن رجل من أرحام الموصي وقع له سهم، من الوصية. فقال الموصي: /١٩٧م/ (ع: للوصي) أعطه فلاناً، أو أقض به عني ديناً لفلان، أو قال: أنت في حل، أو قال: ذره (خ: رده) في سهام الأقربين، هل يجوز ذلك للوصي؟ **قال:** إذا عرف صاحب السهم، سهمه كم هو جاز للوصي أن ينفذ فيه أمره.

مسألة عن أبي الحسن في الذي أوصى لأقاربه من بلد الموصي خاصة، فإن كان خص^(٢) بوصيه أهل ذلك دون غيرهم من الأقربين قسّمت على ما أوصى، وقد نظرنا في هذه الوصية فوجدنا خالته وبنت خالته ولها ابن؛ فللخاله سبعة دراهم، ولابنتها ثلاثة دراهم ونصف، ولابن ابنتها درهم وأربع دنانير ونصف،

(١) ث: وبطيبة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خاصة.

ولابن عمة الميت خمسة دوانيق وقيراط. وكذلك لبني بنت عم الميت وبنينهم^(١) إحدى عشرة لكل واحد منهم دانقين ونصف وشعيرة، فإن فضل شيء منها أجري عليهم على هذه القسمة، وإن نقصت قصروها عليهم على هذا.

وقد قال الشيخ أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ: إنه كان إنما يقطعها على دانق إذا اتسعت الدرجة؛ فلم يجرمهم، وأما المعتمد عليه فربع^(٢) درهم.

قال غيره: قال من قال: دانقين. وقال من قال: نصف درهم.

مسألة: قلت: وهل قيل إن وصية الأقارب تخرج معناها كوصية الفقراء إذا فرقت على ثلاثة من الأقارب، أجزى ذلك ممن قرب منهم أو بعد ذلك. وكذلك إن فرقت على اثنين منهم أو أعطيت واحدا منهم، هل يجزي ذلك على قول من يقول ذلك في الفقراء؛ فلا يبين لي هذا القول إلا أن يخرج معنى الأقارب إلى أن يصيروا إلى حد لا يحصون من كثرتهم / ١٩٧م/ كما لا يحصوا الفقراء، ويتسعوا اتساعا لا يحاط بهم فإنه يشبه أن يلحقهم معنى ذلك القول الذي ذكرت، وأما ما كانوا معروفين مدروكين يحاط بهم؛ فلا يبين لي ذلك فيهم.

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب منهج الطالبين: وقيل: إن وصية الأقربين يخرج معناها كوصية الفقراء إذا فرقت على ثلاثة من الأقارب فصاعدا أجزى ذلك ممن قرب منهم أو بعد، وإن أعطيت واحدا أو اثنين؛ فلا يجزي إلى أن يصيروا إلى حد من لا يحصى من الكثرة ويتسعوا اتساعا لا يحاط بهم، فإنه

(١) ث: وبنينهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ربع.

يشبه أن يلحقهم معنى القول في الفقراء إذا أعطيت واحدا أو اثنين أجزى ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمد: فالذي نختاره أن الوصية واجبة للأقربين على كل من ملك مالا تصح فيه الوصية، وله ثلث يتقرب إلى الله به عند موته في قرابته وغيرهم مما يقترب إلى الله لقوله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فكل قريب من والدين وغيرهما؛ فلهما بحق القرابة منه إذا لم يكونوا وارثين، فإذا أشركهم فيها، فأرسل القول بذلك فيهم إرسالا؛ كانت بينهم. وكل من شمله الاسم المذكور في الوصية فهم شركاء فيها، والقسمة بين الشركاء سواء؛ لأن الشريك لا يفضل على شريكه إلا عند قيام دلالة.

وإذا قال في وصيته: "أوصيت لبني فلان من قرابتي أو عم القرابة / ١٩٨م / بالوصية" أشركوا فيها واستووا في قسمها، وهو قول أبي بكر الموصلي يحيى بن زكرياء وقد نظر في قول من قال بتفضيل القسمة بين القرابة مع اشتراكهم بالأسهم، بذكر الوصية لهم فوجدنا يتعذر في النظر، وذلك أن الوصية للأقربين لا تخلو أن تكون ميراثا لهم ممن أوصى لهم بها، أو عطية تقرب بها إلى الله فيهم، وليصل الرحم الذي بينه وبينه أو حق وجب لهم في ماله، فإن كان ميراثا فالمستحق لذلك الأقرب منهم دون سائرهم على حكم الميراث، فلما رأيناهم يسوّون الذكر والأنثى الأقرب بعد الأقرب؛ علمنا أن ليس طريق الوصية طريق الميراث، وإذا كان هكذا لم يبق إلا وجهان: أحدهما: تعلق الحق لهم في ماله بحق القرابة، أو استحقوه بالعطية.

فعلى الوجهين جميعا يجب اشتراكهم فيه، وكل من دخل تحت اسم قريب ممن شملته هذه العطية وهذا الحق؛ فهو شريك لصاحبه والشريك لا يفضل شريكه فيما يشاركه فيه إلا عند قيام دليل، ألا ترى إلى قوله ﷺ للإخوة للأمم: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ﴾ [النساء: ١٢] سوى بينهم في القسمة، وهذا سبيل الشركاء؛ فكل موضع إذا لم يذكر أن حق أحد الشركاء أكثر ولو أوردنا^(١) ذكر هذا المعنى لكثرة.

قال غيره: نعم إن^(٢) للأقربين تعلقا لهم في ماله بحكم الله عليه، وهو هذه الوصية للأقربين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فلما ذكر / ٩٨ س/ في أول الآية أنها عليهم أن يوصوا لأرحامهم وأقاربهم كذلك بعد ذكر في آخر الآية أنها على المتقين واجبة مع إجماع الجميع على ثبوتها عليهم والوصية بها لازمة منهم، ولما كان كذلك كان هذا الذي علقها في أموالهم على كل إنسان معه مال وكان من المتقين أن يوصي لأقاربه، ثم لما بين لهم من أنه عليهم ذكروا أمر الدرجات على ما قالوه فيها من الاختلاف، وكل له رأي وحجة فيما يعلمونه في تأويل ذلك، ثم بعد ذلك رجعوا على صفة قسمها بين أهلها. واختلفوا كذلك فيه، وكل قال في ذلك بقول، وأهل هذا الرأي الذي ذكرهم من أنهم يقولون بالتفضيل فيها بالقسمة، وفي صفة من هو أولى قبل من أقارب الميت في إنفاذها فيه فجعلوا (خ: أصل) حجة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أردنا.

(٢) زيادة من ث.

العتاء أنهم أولاد الأولاد^(١) وهم أول الدرجات للميت؛ لأنهم أبناء الورثة وهم أقرب له بعد أهل الإرث؛ فلما بان لهم من أنهم هم أولى بذلك قبل في العطاء مع القسمة، وأنه لا يقدمهم أحد من الأقارب للميت، تأولوا ذلك فيه من أنه بمنزلة الميراث، وإن كل من كان للميت أقرب كان هو أولى ممن تأخر عنه، والذي أقرب منهم بنسبين كان هو أولى ممن كان أقرب للهالك بنسب؛ فلما صحت معهم أن قسمة الميراث من أنها لا تجوز فيها إلا ذلك. والقرآن العظيم بين لهم ذلك من أن من كان للميت أقرب كان أولى. وفي تفصيل السهام ما للذكور والإناث والأبوة والأولاد /١٩٩م/ والأزواج والزوجات في أصول المواريث استنبطت العلماء والفقهاء من أن ما تعلق بمعنى من المعاني الذي بينها^(٢) الله في صفة الإرث والوارثين من أقارب الميت؛ جعلوا الذي على منواله^(٣) يشته به ما كان من جهة الأبوة والأولاد وأولاد الأبوة والأجداد والأعمام والأخوال والعمات والخالات إلا ما خصته سنة النبي ﷺ بمعنى تخصه؛ فهو على ما خص به في تعديه له أو قسمه عليه، ولما كان كذلك صح في أحكام المواريث استنبط العلماء القائلون بالتفضيل في قسمة وصية الأقربين من أنها على منوال^(٤) أحكام المواريث لما أن قدر الله الأولاد في قسمتها قبل دون غيرهم من الوارثين بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] علموا أنه هو خص الأولاد الذكور بشيء أكثر مما جعله

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بينها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: متواله.

(٤) في النسختين: متوال.

للإناث من أولاد الهالك، وكذلك قسمته في سائر الورثة، كل قسم له بما أراد، وهو لا يسأل عما يفعل، فكذلك هم أثبتوها أولاً لأولاد الأولاد كما قسم الله أولى في الميراث للأولاد ولما ضعف هو لمن ضعف له منهم في الميراث فكذلك أثبتوها قبل أولاً لأولاد الأولاد وهم جعلوهم أول الدرجات في الأقربين، وضعفوا لهم في العطاء في قسمة الأقربين، وجعلوها في حكمها وتأصيلها وإنفاذها سنة الميراث؛ لأنها كأنها أقرب إليه في القياس مع من أعسر فيها. وكذلك لما قدم هو في الميراث بعد الأولاد من رسمه في كتابة العزيز من أنه هو يعطي قبل صاحبه الآخر الأبعد عنه /١٩٩س/ وضعف لمن ضعف له منهم؛ فكذلك هؤلاء قدّموا في الأقربين بعد من كان أقدم من قرابة الهالك له، وضعفوا له في العطاء دون عطاء أول الدرجة على قدر ما يتسع قسم تلك الوصية، وعلى هذا جرى حكمهم فيها، وكان العمل على ذلك مع أهل زماننا، وربما من تقدم من الأقدمين على ذلك، ورأوه كأنه معهم هو أقوى في باب النظر والحجة إلا من أراد أن يوصي لكل رحم وقريب بشيء معلوم معين؛ فهو له، وليكون كل واحد له حقه الموصى له به والنظر في ذلك للهالك، وقد عمل بذلك الشيخ العالم خميس بن سعيد الرستاقى من أنه جعل لكل رحم وقريب كذا شيئاً معيناً، وعلى هذا المعنى الذي ذكره المؤلف كأنه راجع نظره إلى الهالك إن أراد ذلك، ويجعلهم أسوة واحدة في العطاء كان ذلك جائزاً له، وأما من بعده؛ فالقسمة كذلك على حسب ما وصفنا وبيننا وما عمل به أشياخنا ومن تقدمهم، وهذا هو الأولى على حسب قسمة الموارث لمن أراد الله تفضيله والزيادة له منهم تبين له وأعطى ذلك، وهذه على مثل هذا يكون وعلى رأي من يرى التسوية بينهم؛ فليكون معه الأقرب والأبعد من ذكر وأنثى سواء لا يفضل أحد منهم عن أحد

حتى ولو كان أقرب هذا إلى الميت، وإلى ورثته من بعده، إذا عدموا وكان ذلك الأقرب هو يرثهم، فليكون هو والأبعد سواء في هذا على هذا الرأي، والأولى أن لا يكون كذلك وذلك على معنى ما سعى أن يجعل /٢٠٠م/ كل من كان أقرب إلى الميت ووارثه الذي يرثه؛ كان هو أولى وأقدم في جميع ما يتعلق بمعنى ذلك، والله أعلم. وينظر في جميع ذلك، وما التوفيق إلا بالله.

(رجع) ومن غير الكتاب: مسألة: وإذا أوصى الرجل لأقاربه وقال للوصي: "اقسمها على ذوي قرابتي وعلى أهل الحاجة وأهل المسلمين على ما ترى، واعمل في ذلك على ما ترى"؛ قسم الوصي برأيه وأعطى الفقراء أكثر من الغني؛ فذلك جائز.

وقال غيره: أما الوصية فحسن أن تقسم الوصية^(١) على ما ترى إذا جعل له ذلك، وأما إذا أوصى بها مبهما للأقربين؛ فقد قال أكثر أهل المعرفة من أصحابنا أنها تقسم على الأقرب فالأقرب، كانوا من قبل الأب أو من قبل الأم إلا الأعمام والأخوال؛ فقد قيل فيهم باختلاف أيضا، ويحتاج إلى تفسير، فأما إذا أوصى لأقاربه ولم يبين لكل إنسان منهم؛ فعلى الوصي أن يعطي الثلثين من الوصية للأقارب من قبل الميت الذكر والأنثى سواء.

مسألة: وإذا أوصى لأقاربه من قبل أبيه بوصية مفردة، ولأقاربه من قبل أمه بوصية مفردة، وكان أحد من أقاربه يأخذ من الوجهين جميعا؟ كان له حصته بالوجهين جميعا، والاختلاف في هذا معنا؛ لأنه قد أوجب له ذلك^(٢) في وصيته.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ومن غيره: وأما الذي يوصي بوصية لأقاربه ويوصي لأحد من أقاربه بوصية؛ **فقال من قال:** إن له الخيار في ذلك، فإن شاء أخذ ما أوصى له به، وليس له أن يأخذ من الوصية التي للأقارب / ٢٠٠س/ شيئاً، وإن أجمل وصيته في الوصية وأخذ حصته من جملة الوصية. **وقال من قال:** إن له حصته من الوصية وله ما أوصى له به، ولا تزيل^(١) وصيته التي خصّ بها سهمه من تلك الوصية؛ لأن تلك الوصية إنما أوصى له بها خاصة ليس من وجه القرابة ويلحقه حصته من الوصية لموضعه من القرابة. **وقال من قال:** ليس له إلا وصيته التي أوصى له بها خاصة، ولا يدخل في وصية الأقارب؛ لأنه قد أفرد بشيء من الوصية وهو من الأقارب.

مسألة: **ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ:** وعن امرأة أوصت لأرحامها من قبل أمها بعشرين درهماً، ولأرحامها من قبل أبيها بعشرين درهماً، ولها إخوة من أبيها وأمها، ولها ابنة بنت. **قلت:** يأخذون من وصية الأرحام من قبل الأم والأب أم من كل حصتها؟ فاعلم أني لا أرى لهم أن يأخذوا من الوجهين جميعاً، ولكن يأخذون من حيث كان أوفر سهامهم من وصية أرحام الموصية من قبل أمها أو من قبل أبيها. وكذلك الاسـ[...]^(٢) وأولادهم على قدر ذلك إذا بلغت إليهم الوصية.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنهم يأخذون في هذا الموضع من الوجهين جميعاً؛ [لأنّ الوصية معينة لهم ومخصوصة بهم من الوجهين جميعاً]^(٣)، وهي بمنزلة الميراث

(١) في كتاب بيان الشرع (١٧٤/٦١): تزيل. وفي النسختين يريد.

(٢) هكذا في النسختين. وفي كتاب بيان الشرع (١٧٩/٦١): الابنة بنت الابنة.

(٣) زيادة من كتاب بيان الشرع (١٧٩/٦١).

والديون والحقوق، وكذلك الوصايا المعينة. **وقد قيل:** إنها معينة؛ لأنها تقسم قسمة الوصية الأقرب فالأقرب، ولو كانت معينة لقسّمت على عدد الأقربين الذكر / ٢٠١م/ والأنثى سواء.

مسألة: وإن أوصى موص من ماله بعد موته بكذا وكذا لأقربيه الذين من قبل أبيه، وهم الذين لا يرثونه بكذا وكذا لأقربيه الذين هم من قبل أمه الذين لا يرثونه^(١) (ع: لا يرثونه) فيلحق بعض الأقربين من الوجهين، وأما إن أوصى موص من ماله بعد موته بوصية لأقربيه الذين لا يرثونه ولم يذكر غير ذلك؛ فلحق أحد الأقربين من قبل أبيه ولحق من قبل أمه؛ فيأخذ من الوجه الذي يكون له منه الأوفر على القول المعمول عليه، والله أعلم.

مسألة لبعض المتأخرين: ومن كانت تناله الوصية من الموضعين، أعطى من أقربهما إلى الميت، ومن نالته الوصية وأوصى له الميت بوصية خصّه بها؛ فله كلتا الوصيتين، وإن لم تنل الوصية إلا درجة واحدة وكانت لا تنقسم إلا على أقل من نصف شاخه؛ قسّمت بينهم كلهم ولو كان لكل واحد منهم فلس واحد.

وإذا أوصى الموصي لأقربيه مثلاً بخمس لاريات فضة، وكان في وصيته الأقربين مملوك أو مشرك؛ فله سهمه كالحرة، والمسلم الذي بحذايهما أكثر ما عرفناه من قول المسلمين، وقاسم وصية الأقربين بعلم أوسع عليه من الدهناء، وهي الأرض الواسعة، والقاسم لها بغير علم أضيق من النسعين. **قال بعض:** ذلك فرج التي لم تفتض. **وقال بعض:** هو شخط في كف يد الإنسان تحت الأصابع. **وقال بعض:** هو إذا اشتبك بين أصابعه ولم يكن بينهما انفراج. **وقال بعض:** أضيق

(١) ث: يرثونه.

من النسعين بالنون وهو المحزم الذي /٢٠١س/ يحزم به على بطن البعير، وهما عرضناه. **وقال بعض:** هو بشرة شقاء الجلد التي يعقدها الشمار من خلف السقاء، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون إذا جهل أقارب الميت أو أحد منهم

ومن جواب أبي الحسن: إذا لم يصح للموصي أقارب ولم يعرف ذلك الوصي، رجعت الوصية إلى ورثة الميت.

وعن أبي الخواري: إن ذلك لا يرجع إلى الورثة إلى أن يصح أقارب فتفرق عليهم وهو بمنزلة المال الموقوف الحشري.

غيره: وفي المنهج: فإن صح للموصي أقارب وإلا كانت الوصية بمنزلة المال الموقوف الحشري.

(رجع) قال أبو سعيد: عندي أنه إذا صح أنه لا أقارب للموصي فقد وقعت الوصية على معدوم، والوصية على المعدوم (خ: للمعدوم) باطل، وترجع إلى الورثة. وإن كان ذلك لموضع جهل الأقارب ومواضعهم ولم يعرفهم الوصي ولم تصح معرفتهم؛ فهذا بمنزلة المال الذي لا يعرف له رب.

ويوجد في جواب أبي إبراهيم محمد بن سعيد: إنه إذا لم يوجد له أقارب وآيس منهم، ردت الوصية إلى الورثة.

ومن جواب أبي الحسن: إنه^(١) إذا فرط الوصي في إنفاذ الوصية حتى مات الأقربون؛ فلم يجد لهم وارثاً ولم يقدر على تأدية ذلك إليهم إذا لم يعرف الورثة وقد كان قبل ذلك قادراً على تأدية ذلك، فنحب له أن يتخلص من (خ: بعد) ذلك إلى الفقراء من ماله، أو يكون الورثة بالغين؛ فينفذ ذلك برأيهم من مال الهالك.

(١) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: وهذا عندي بمنزلة المال الذي /٢٠٢م/ لا يعرف له رب في مثل هذا في كل ما لم يعرف له رب من اللوازم والأمانات؛ ففي بعض القول: إن الخلاص إذا عدم معرفة أربابه يفرق على الفقراء. وفي بعض القول: إنه موقوف حتى يصح أربابه ولا غاية لذلك في توقيفه.

ومن جواب أبي الحسن فيما أظن: إن ما كان على الميت من تبعات أو دين لم يعرف له وارث باسم ولا حلية، أو عرف هو ولم يعرف وارثه إن ذلك ينفذه الوصي على الفقراء من مال الهالك.

وعن^(١) غيره: إن ذلك لا يجوز إلا برأي الورثة إذا كانوا بلغا أو يوصي بذلك الهالك فتنفذ وصيته.

قال أبو سعيد: هذا مثل الأول الذي يرى أنه للفقراء؛ فهو لهم، أوصى به أو لم يوص. والذي يراه موقوفا لا يرى ذلك إلا برأي الورثة أو وصية الهالك.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: [...] ^(٢) [ومن أوصى] ^(٣) لأقاربه، فإن كان لم يوجد له أقربون [...] ^(٤) ولا من ينسبه ^(٥)؛ فالوصية راجعة إلى الورثة ورثة الميت.

يوجد في جواب أبي إبراهيم محمد بن سعيد: إذا لم يوجد له أقارب وآيس منهم، ردّت الوصية إلى الورثة.

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين بمقدار كلمة.

(٣) هذا في كتاب بيان الشرع (١٩٠/٦١). وفي النسختين: وصية.

(٤) بياض في النسختين بمقدار كلمة.

(٥) هذا في كتاب بيان الشرع (١٩٠/٦١). وفي النسختين: نسبه.

قال غيره من المسلمين: إن الوصية^(١) موقوفة أبدا إذا خرجت من ثلث المال حتى يصح له أقارب؛ فتتخذ فيه أو يصح بالقطع أنه حين مات لم يكن له قرابة ورحم ولا نسب؛ لأنه يمكن أن يكون له قرابة يصح بعد هذا وهو العدل، ومن أوصى لأقربيه وخصّ واحدا منهم بوصية أو رد ما في يده وخلطه / ٢٠٢ س/ مع الأقربين؛ كان له سهم، فله ذلك وإن كرهوا^(٢).

مسألة: وإن أوصت امرأة لأقربيه بوصية ففرقت عليهم فرد بعض الأقربين حصته فلم يقبله؛ فإنه آثم إن لم يقبل ذلك ولا يسعه وعليه قبوله؛ لأنه حق واجب وقربة لله، وإذا لم يقبله؛ فالوارث أولى به من غيره، وبالله التوفيق.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كره هو.

الباب الثامن والعشرون فيما أوصى به للأقربين^(١)، هل يدفع إلى وكيل أو أب صبي؟

ومن كتاب^(٢) بيان الشرع: أحسب أبي المؤثر قال: وإذا كان في الأقارب صبي دفعت حصته من وصية الأقارب إلى من يعوله يجعلها في مؤنته وكسوته ونفقته. وإن كان له وصي من قبل أبيه؛ دفعت إلى وصيه.

قال غيره: إن كان له وصي أو وكيل فلا تدفع إلى من يعوله في بعض القول إلا أن يؤمن على ذلك.

مسألة: سئل أبو سعيد رضي الله عن الصبي إذا وقع له من وصية الأقربين، هل يسلم ذلك إلى والده ويبرأ الوصي؟ قال: عندي أن بعضا يقول: إن والده كسائر الناس في الثقة والأمانة ولا يجبر الوصي أن يسلم إليه مال ولده إلا أن يكون ثقة أو مأمونا على ذلك أقل ما يكون. وقال من قال بإجازة ذلك على الإطلاق أن مال الولد لوالده ولم يشترطوا الثقة ولا الأمانة.

قيل له: فهل يجوز أن يجعل في كسوته ونفقته ولا تسلم إلى والده؟ قال: قد اختلفوا في نفقة الصبي إذا كان له مال. فقال من قال: فيما معي أن نفقة الولد على والده، ويوفر له ماله حتى يجعل ماله في غير ما يلزم والده من النفقة والكسوة وجميع الواجب؛ فعلى هذا القول: لا يجوز للوصي أن يجعل ذلك في كسوته / ٢٠٣ م / ونفقته إلا أن يبين أن الوالد لا يقدر يقوم به، ويخاف عليه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأقربين.

(٢) زيادة من ث.

الضرر فذلك يخرج من طريق النظر. وعلى قول من يقول: إن نفقته في ماله، ولا يلزم والده نفقته إلا بعد ماله؛ فيعجبني أن يجوز للوصي دفع ذلك إليه. قيل له: فما تشير في ذلك؟ قال: إن كان الوالد غير مأمون أعجبني أن يجعل ذلك في مصالح الصبي.

مسألة: وسألت أبا علي عن الوصية للأقربين، أترى الصبيان^(١) الذين [هم عند]^(٢) أمهم ، أَوْ تُعْطَى أمهم أو يعطون هم؟ قال: إن عقل الولد وطلب ذلك اعطه، فإن لم يعقل ذلك فاعطه الأب.

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (٣٤٦/٦١).

(٢) زيادة من كتاب بيان الشرع (٣٤٦/٦١).

الباب التاسع والعشرون في شيء من ألفاظ وصية الأقربين وما ثبت

من ذلك ويجزري^(١)

ومن بيان الشرع: أحسب عن أبي الحواري: وسألته عن رجل أوصى للأقربين والفقراء يجزيه هذا أم حتى يقول لأقاربه فذلك جائز، وإن قال: "لأقاربي"؛ فذلك أوكد؛ لأنه إذا قال: "للفقراء والأقربين" فقد ثبت في ماله وأقاربه، وهم أولى به، ليس هذا من المجهول.

مسألة: وقيل من أوصى للأقربين؛ فذلك جائز، وأخبرني أبو سعيد أن أبا الحواري وأبا الحسن كانا يقولان بهذا، وقال: إن أبا المؤثر لم يكن يقول بهذا حتى يقول: إنه أوصى لأقريبه أو لأقاربه، وكل قول المسلمين صواب إن شاء الله.

مسألة: أحسبها عن أبي المؤثر قلت: أرأيت إن أوصى لأرحامه وفي الحج ولأيمانه وفي الهدي وفي سبيل الله^(٢) وللفقراء وفلان وفلان، (خ: وفلان / ٢٠٣س) بكذا وكذا، ما يكون للأرحام وسائر^(٣) الوصايا؟ قال: تقسم هذه الوصية على ثمانية أسهم؛ فيكون سهم للحج، وسهم للأيمان، وسهم في الهدي، وسهم في سبيل الله، وتبقى أربعة أسهم، ثلثها للأرحام وثلثها تقسم على ثلاثة؛ ثلث للفقراء وثلث لفلان وثلث لفلان؛ لأن الأقربين لا يدخلون على شيء من الوصايا إلا الفقراء وعلى الأجنيين.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ولسائر.

قلت: أرأيت إن أوصى في الحج أو في الزكاة أو في سبيل الله أو في الهدى، ولم يوص لأرحامه بشيء، هل لأرحامه شيء؟ **قال:** ليس لهم شيء.

قلت: أرأيت الرجل يقول: "لأرحامي مائة درهم وصية"؟ **قال:** ليس هذا بشيء إلا أن يكون على نسق وصية ثابتة.

قلت: أرأيت إن قال: "لأرحامي مائة درهم من مالي وصية لهم"؟ **قال:** لا شيء لهم إلا أن يكون على نسق وصية.

ومن غيره: قال: ينظر في هذه المسألة فإنه إذا قال: "لأرحامي مائة درهم من مالي وصية لهم"؛ فذلك جائز معنا ويكون وصية، **ولعل بعضا يقول:** إن ذلك إقرار يكون من رأس المال إلا أن يقول: "وصية لهم مني" أو "وصية مني لهم".
وأما إذا قال: "لأرحامي من مالي مائة درهم"؛ فقد ثبت الإقرار، وقوله: "وصية" يمكن أن يكون وصية من غيره في ماله.

ومنه: قلت: فإن قال: "لأرحامي مائة درهم من مالي وصية"؟ **قال:** هي وصية.

ومن غيره: قال: نعم، وقد قيل: من رأس المال.

ومنه: قلت: فإن قال: "لأرحامي مائة درهم وصية مني"؟ **قال:** هي وصية.

ومن غيره: / ٢٠٤ م / قال: نعم، وهي وصية.

ومنه: قلت: فإن قال: "لأرحامي مائة درهم وصية عني"؟ **قال:** هي وصية.

قلت: فإن قال: "لأرحامي مائة درهم وصية"، أو قال: "لأرحامي مائة درهم من مالي وصية"؟ **قال:** هي وصية.

ومن غيره: قال: أما قوله: "وصية مني"؛ [فلا شيء. وأما قوله: "وصية"]^(١)؛ فهي وصية.

قلت: فإن قال: "لأرحامي من مالي مائة درهم" أو قال: "لأرحامي من مالي مائة درهم"؟ قال: إن كان هذا على أثر وصية؛ فهو وصية. وإن كان على أثر إقراره؛ فهو إقرار.

ومن غيره: قال: نعم، إن كان على الابتداء؛ فهو إقرار. ومنه: قلت: أرأيت إن قال: "إشهدوا أن في مالي لأرحامي مائة درهم"؟ قال: هي إقرار يقسم بين أرحامه كلهم الذين تنالهم الوصية إلا جده الرابع. ومن غيره: قال: الذي معنا أنه أراد إلى جده الرابع.

ومنه: وما ولد من قبل آبائه وأمهاته مع ورثة الذين من أرحامه مثل أبيه وولده وجميع ورثته إلا الزوجين، وإن كان (خ: كانا) من ولد الجد الرابع؛ فهما فيهم، وإلا فليس لهما شيء، وتقسم هذه المائة بينهم على عدد رؤوسهم، الذكر منهم والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير لكل واحد منهم سهم، لا يفضل أحدهم على الآخر، وما كان للعبد يدفع إلى سيده.

مسألة: وسألت أبا المؤثر: عن رجل قال في وصيته: "قد أوصيت على أرحامي بمائة درهم"؟ قال: عندنا هذه وصية باطلة ليست بشيء. وإن كان لقوم لغة معروفة أن قوله: "على أرحامي" مثل قوله: "لأرحامي" ثبت / ٢٠٤ س/ عليهم ولهم ما كان في لغتهم معروفا معهم، ولكل قوم حكم لغتهم.

(١) زيادة من ث.

قلت: أرأيت إن لم يكن ذلك في لغتهم فساق الرجل وصيته، ثم قال على أثرها: "وعلى أرحامي بمائة درهم"؟ قال: هذا باطل.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت على أرحامي بمائة درهم" أو قال: "على أرحامي مائة درهم وصية لهم"؟ قال: هذا باطل.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت على أرحامي بمائة درهم وصية لهم من مالي". أو قال: "وصية لهم مني"؟ قال: هذه وصية جائزة.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت على فلان بمائة درهم وصية له من مالي" أو قال: "وصية له مني"؟ قال: هذه وصية جائزة.

قال: أرأيت إن قال: "على فلان مائة درهم وصية له من مالي" أو قال: "وصية مني"؟ قال: هذه وصية باطلة.

مسألة عن أبي المؤثر: قلت لأبي المؤثر: أرأيت إن قال: "قد أوصيت لكل رحم لي بكذا وكذا"، أهى مثل وصية الأقربين؟ قال: نعم.

قلت: فلم لا يكون لكل من ضرب إليه رحم، وقد أوصى لكل رحم له؟ قال: الأقربون الأقرب فالأقرب أولى بها كما تقسم الوصية.

قلت: أرأيت إن قال في وصيته: "قد أوصيت لكل رحم لي بعشرة دراهم"؟ قال: تقسم بين أرحامه عشرة دراهم كما تقسم الوصية الأقرب فالأقرب على سهامهم.

قلت: أرأيت إن أوصى فقال: "لكل واحد من أرحامي درهم"؟ قال: لكل واحد من أرحامه درهم ما ولد جد أبيه من قبل / ٢٠٥ م / آبائه وأمهاته؛ فما ولد لكل واحد منهم درهم، ولا يفضل واحد منهم على واحد، وليس للورثة فيها شيء. ومن ولد بعد وصية الموصي؛ فلا شيء له.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت لكل واحد من أرحامي بمائة درهم؟"
 قال: يكون لكل رجل منهم مائة درهم إذا خرجت من الثلث.
 قال غيره: معي أنه يكون لكل رجل من أرحامه مائة درهم.
 ومنه: قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت بمائة درهم لكل رجل من
 أرحامي؟" قال: تكون مائة درهم واحدة بين الرجال من أرحامه على عدد
 رؤوسهم.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت لرجال أرحامي بمائة درهم" أو قال: "قد
 أوصيت بمائة درهم لرجال أرحامي؟" قال: هذا كله سواء، يكون لرجال أرحامه
 مائة درهم، تقسم بينهم قسم الوصية؛ لأنه لم يسم لكل واحد منهم شيئاً معروفاً.
 وإن قال: "قد أوصيت لكل نفس من أرحامي بدرهم؟" فلكل نفس منهم
 درهم، ويدخل في ذلك الرجال والنساء، والصغير والكبير.
 ومنه: قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت لكل امرأة من أرحامي؟" قال:
 هي للنساء خاصة.

قلت: فهل للجواري اللواتي لم يبلغن منها شيء؟ قال: لا.
 قلت: وكذلك إن قال: "لكل جارية من أرحامي" أو "لكل غلام من
 أرحامي"، فإنما هو للجواري والغلمان سواء؟ قال: نعم.
 قلت له: فإن قال: "قد أوصيت لكل صبي من أرحامي؟" قال: لكل صبي
 ذكراً وأنثى، ٢٠٥/س/ ولا ينال البالغين.

قلت: أرأيت إن زادت هذه الوصية إذا دفع لكل واحد منهم درهم على ثلث ماله؟ **قال:** يردّون إلى الثلث فيضرب لكل واحد منهم بالثلث، فيقسم بينهم بالسواء.

قال غيره: **معي** أنه يضرب لكل واحد منهم بدرهم فيما يلحق من الثلث، وينقصون بعد ذلك إن نقص عن التمام.

ومنه: قلت: أرأيت إن كان أوصى لكل رجل من أقربيه بدرهم، لم يوجد من أقربيه إلا رجل واحد، وغيره أقرب منه من النساء والصبيان؟ **قال:** ينظر في هذه الدراهم؛ فتقسم الوصية، فإن نال هذا الرجل دانق؛ كان له هذا الدرهم كله، أو^(١) كانت هذه الوصية ثابتة، ولا يدخل عليه أحد من الأقربين، ولا يدخل أحد من الأقربين على الأجنيين بشيء مما أوصى له به مع وصيته بهذا الدرهم وإن نظر هذا الدرهم، فتقسم على قسم الوصية فلم ينل هذا الرجل منه دانق، رجع هذا الدرهم فصار لهذا الرجل ثلثه وللأقربين الذين أقرب منه ثلثا الدراهم، تقسم بينهم قسم الوصية.

قال غيره: **هذا معي** يخرج على قول من يمد الوصية في قسمها إلى دانق، وهو أقل ما قيل عندي في هذا.

مسألة: ومن أوصى لأقربيه ولم يذكر الذين لا يرثونه؛ فأقربوه هم الذين يناسبونه من قبل الآباء والأمهات ولا تثبت الوصية للوارث، وإن قال: "لأقربيه الذين لا رثة"؛ فهذه لفظة باطلة.

(١) ث: و.

مسألة: وسألت أبا الحسن عن رجل أوصى للأقارب أو للأقربين /٢٠٦م/ ولم يقل: "الأقارب" أو "الأقربيه"، هل يكون ذلك لأقربيه؟ قال: نعم، ذلك لأقربيه على معنى إجازة اللفظ في معنى قوله. قال: **وقد قيل:** لا يثبت ذلك حتى يوصي لأقارب أو لأقربيه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلفوا في الرجل يقول في وصيته: قد أوصيت بثلث مالي لقرايتي. فقال بعضهم: للفقراء منهم دون الأغنياء؛ لأن القصد في ذلك طلب الفضل من الله في القرابة، فالفضل في الفقراء منهم أكثر لشدة حاجتهم واستغناء الأغنياء منهم عنه، وقد يكون قليلا. وقال الأكثر من الفقهاء والذي عليه عمل الناس أنه للغني والفقير؛ لأن اسم القرابة يعمهم جميعا، وصلة الرحم تجب للغني والفقير في الحياة وعند الوفاة.

مسألة: ومن جامعهم أيضا: واتفقوا جميعا لا خلاف بينهم -فيما علمنا- أن الرجل إذا قال: "قد أوصيت لقرايتي" أنها وصية جائزة إذا لم يتجاوز بها الثلث. واختلفوا فيه إذا قال: "قد أوصيت للأقربين"؟ قال الأكثر من الفقهاء: إن هذه وصية صحيحة لا تتوجه إلا إلى قرابته، وكان ممن يقول بهذه القول أبو الحسن وأبو الحواري.

وقال بعضهم: إذا قال: "لقرايتي" فهي صحيحة. وإذا قال: "للأقربين"؛ فهو عندي ضعيف، وكان ممن يرى هذا القول أبو المؤثر.

مسألة: وعن رجل أوصى قال: "في قرابته كذا وكذا درهما" أو "أقسموا على قرايتي كذا وكذا درهما"؟ قال: /٢٠٦س/ هما سواء وصية جائزة.

مسألة: قلت له: فما تقول في رجل قال: عند موته: "هذه الدراهم لأقارب" [خ: لأقاربي]^(١)، هل يخرج ذلك مخرج الإقرار، تقسم بينهم بالسواء على من نالته القرابة من أقاربه إلى أربعة آباء لا يفضل أحد على حال؟ هكذا عندي.

قلت له: مع ذلك "وقد أوصيت أن تنفذ عني من مالي بعد موتي"، هل يكون الإقرار بحاله وثبتت الوصية بالإنفاد؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: أبو المؤثر: فإن قال: "قد أوصيت للفقراء والأقربين بكذا وكذا"؛ فإنه يبطل من الوصية نصفها ويرجع للورثة، ويثبت نصفها؛ فيكون لأقاربه الثلثان، وللفقراء الثلث.

مسألة عن أبي المؤثر: سألت أبا المؤثر عن رجل قال في وصيته: "قد أوصيت لأرحامي بكذا وكذا". أو قال: "قد أوصيت لأقاربي" أو "لقرابتي بكذا وكذا". أو قال: "قد أوصيت لأقربي بكذا وكذا"؛ أكل ذلك سواء؟ **قال:** نعم، كل ذلك جائز وثابت وهي وصية.

قلت: أرايت إن قال: "قد أوصيت للأقربين بكذا وكذا"، أيجوز ذلك؟ **قال:** قد اختلف في ذلك **وقولنا:** إنه لا يجوز.

قلت: فإن قال: "قد أوصيت لذوي قرابتي أو لذوي القرباء"؟ **قال:** لا يجوز.

قلت: فإن قال: "قد أوصيت لأرحام أو للأقارب"؟ **قال:** لا يجوز.

ومن غيره: قال: قد قيل: إنه جائز ٢٠٧م/ ويكون لأقريبه.

(١) زيادة من ث.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت للفقراء وللأقربين بكذا وكذا؟" **قال:** يبطل من الوصية نصفها ويرجع إلى الورثة، ويثبت نصفها، ويكون لأقاربه ثلثاه وللفقراء الثلث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ذلك جائز، ويكون ذلك لأقاربه، ويكون للأقارب الثلثان من جميع الوصية.

ومنه: قلت: فإن قال: "قد أوصيت للفقراء والأقربين بكذا وكذا؟" **قال:** يكون للفقراء الثلث وللأقربين الثلثان.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت لأرحامي ولفلان بكذا وكذا؟" **قال:** لأرحامه الثلثان وللأجنبي الثلث.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت لفلان ولفلان ولفلان^(١) وبني فلان ولأرحامي بكذا وكذا؟" **قال:** لأرحامه الثلثان ولجميع الأجنيين الثلث.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت بكذا وكذا بين أقاربي؟" **قال:** هي وصية جائزة بين أقربيه.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت على أقاربي أو في أقاربي بمائة درهم تقسم بينهم؟" **قال:** هي وصية تقسم بين أقاربه قسم الوصية.

فإن لم يقل: "تقسم بينهم؟" **قال:** إذا لم يقل "تقسم بينهم؟" بطلت الوصية، ولم يكن لهم شيء؛ لأنه إنما أوصى فيهم وعليهم، ولم يوص لهم بشيء.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت لأرحامي ولأيماني بكذا وكذا؟" **قال:** لأيمانه النصف ولأرحامه النصف.

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لو قال: "قد أوصيت في أرحامي بكذا وكذا"؛
 ٢٠٧س/ ثبت. وإن قال: "علي لأرحامي"؛ لم يكن شيء حتى يقول: "تقسم
 بينهم".

ومن غيره: فإن قال: "لأرحامي مائة درهم وصية" أو قال: "لأرحامي مائة
 درهم من مالي وصية"؛ فهو وصية.
 فإن قال: "لأرحامي في مالي مائة درهم" أو "لأرحامي من مالي مائة درهم
 وصية"؛ [فإن كان هذا على أثر وصية]^(١) فهي وصية. وإن كان على أثر إقرار؛
 فهو إقرار.

فإن قال: "اشهدوا أن في مالي لأرحامي مائة درهم"؛ فهو إقرار يقسم بين
 أرحامه كلهم الذين تنالهم الوصية إلا جده الرابع، وما ولد من قبل آبائه وأمهاته
 مع ورثته الذين من أرحامه مثل: ولده وابنه وجميع ورثته إلا الزوجين، فإن كان
 من ولد الجد؛ فهما فيهم وإلا فليس لهما شيء، وتقسم هذه المائة على عدد
 رؤوسهم، الذكر منهم والصبي والحر والعبد، لا يفضل أحدهم على الآخر، وما
 كان للعبد يدفع إلى سيده.

مسألة: وإن قال: "لكل امرأة من أرحامي"؛ فهو للنساء خاصة، وليس
 للجواري اللواتي لم يبلغن شيء منها، وكذلك إن قال: "لكل جارية من
 أرحامي"، ولكل غلام من أرحامي"؛ فإنما هو للغلمان والجواري سواء.

مسألة: فإن قال: "قد أوصيت لكل نفس من أرحامي بدرهم"؛ فلكل رجل
 من أرحامه درهم ولا شيء للنساء والصبيان.

(١) زيادة من ث.

وإن قال: "لكل صبي [من أرحامي]؛ فهو لكل صبي" (١) من ذكر وأنثى ولا تنال البالغين.

ومن غيره: قال: الذي معنا أن هذا غلط في الكتاب، وهذا إنما يخرج على هذا إذا أوصى (ع: إذا أوصى) لكل رجل من أرحامه بدرهم، وأرى إذا أوصى لكل نفس من أرحامه؛ فلكل نفس منه درهم، /٢٠٨م/ ويدخل في ذلك الرجال والنساء والصبيان الذكور والإناث.

مسألة: ومن أوصى لذوي القربى ولأرحامي بوصية على هذا اللفظ؛ لم يثبت، ويكون ذلك لأقارب الميت ولا لذوي القربى من قرابة النبي ﷺ.

مسألة: وفي الذي يوصي للفقراء والأقربين هو ثابت لأقريبه أو حتى يقول لأقريبه؛ فقد قيل: في ذلك اختلاف ونحب أن يثبت ذلك، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وإنما المعنى الوصية لوالديه وأقريبه، وكان ذلك كاف عن قول الوصية لوالديه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة سالم بن سعيد الصائغي:

وقيل من للأقربين أوصى	فتابت والحق ليس يعصى
وقيل لا يثبت حتى يوصي	لأقاربه فاستمع يا موصي
وإنني ثبوتيه أحب	دليله في الذكر قال الطب
الوصية للوالدين قالوا	والأقربين ربنا تعالى

(١) زيادة من ث.

الباب الثلاثون في شيء من قسمة وصية الأقربين والتسوية بين

الذكر والأنثى

ومن بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وأما وصية الأقربين؛ فإنه يقسمها بينهم من يلي ذلك إلى أن يصل إلى آخرهم في بعض القول درهم، وأما إن أوصى بشيء معروف بين قوم معروفين فإنه يقسم بينهم قليل ذلك وكثيره. /٢٠٨س/

ومن غيره: قال أبو سعيد: فنعم، إذا كانوا معينين ومنسوبين أو موصوفين بصفة تقع عليهم فيها الإحاطة، وأما إذا اجتمع الأقربون جميعاً؛ فإنما يعطى منهم الأقرب ثم الأقرب، وإن عدم بطن منهم؛ فالبطن الذي يليه يقوم مقامه على قول: يأخذ سهم، من أقام مقامه. وقول: يقوم مقامه ويأخذ سهم نفسه، وأقرب الأقربين ولد الولد فيهم يبدأ؛ فيعطي كل واحد منهم سهماً، ويعطي كل واحد من أولاده نصف ما أعطي أبوه، ثم كذلك كل واحد منهم سفل يعطى كنصف ما يعطى أبوه إلى أن تفرغ الوصية أو^(١) تصل إلى آخرهم، والذكر في ذلك والأنثى سواء.

قال أبو سعيد: نعم، وقد قيل: للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن الكتاب: ولا تعدوهم الوصية ما دام منهم أحد، فإذا بلغت إلى آخرهم أو وقع لآخرهم أكثر من دنانق ونصف، وبقي من الوصية شيء؛ فإنه يبدأ بجد

(١) ث: و.

الميت أب أبيه، فيعطي نصف ما أخذ آخر واحد من ولد الولد، فإن بقي من الوصية شيء، وإنما يعلم أنه بقي منها شيء إذا أخذ آخر من يعطيه أكثر من دائق، وثبتت الوصية بعد ذلك، فمن بعد الأجداد الأربعة؛ فإنما ترجع الوصية إلى إخوة الموصي.

وقال أبو سعيد: وقد قيل: إذا انقضى أولاد الأولاد؛ فاعط الأجداد الأربعة من الأجداد الثمانية، ثم الإخوة بعد ذلك.

ومن الكتاب: والذكر والأنثى منهم فيها سواء.

قال: أبو سعيد: وقد قيل: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فيعطي كل واحد من الإخوة كنصف ما أخذ الجد، ثم كذلك يعطي كل واحد من أولادهم ٢٠٩م/ كنصف ما أخذ أبوه، ولا تعدوهم الوصية وإن سفلوا، وإن فرغوا وبقي من الوصية شيء على ما وصفنا لك فإنها ترجع إلى الأعمام والأخوال وهي درجة واحدة، فإن بلغت الوصية دخلوا فيها جميعاً، وإن لم تبلغهم لم يعطوا جميعاً، وبنو الخال وبنو العم درجة.

قال غيره: معنا أنه والخال والعم درجة؛ فللعلم سهم، وهو كنصف ما أخذ آخر واحد من ولد الإخوة، وللخال نصف ما أخذ العم، ثم كذلك أولادهم وإن سفلوا؛ فيأخذ ولد العم كنصف ما أخذ العم، ويأخذ ولد الخال كنصف ما أخذ الخال، ثم هم كذلك، وإن سفلوا يأخذ كل واحد منهم كنصف ما أخذ أبوه، والذكر والأنثى منهم سواء، فإن بلغت الوصية آخريهم، وبقي من الدراهم شيء؛ رجعت الوصية إلى الأجداد، وهم بنو جد الميت وأمه وأب جدة الميت وأمها، يأخذ أبو جد الميت وجداته كل واحد منهما كنصف ما يأخذ آخر واحد من

ولد الأعمام، ويأخذ جد أم الميت وجدتها كل واحد منهما كنصف ما أخذ آخر واحد من ولد الأخوال.

قال أبو سعيد: وقد قيل: يعطى الأجداد الأربعة، ثم الإخوة وأولادهم، ثم الأجداد الثمانية، ثم الأعمام.

مسألة: ومن غيره: محمد ابن محبوب: الذكر في الوصية للأقربين والأنثى سواء. وقد قال آخرون: للذكر مثل حظ الأنثيين. ونحن نأخذ بقول من قال: الذكر والأنثى في الوصية / ٢٠٩ س/ سواء وليست بميراث.

(رجع) ومن الكتاب: ثم كذلك هم ما ارتفع النسب وبقيت الدراهم، ثم يأخذ أبو كل واحد من الأجداد كنصف ما أخذ أبوه (ع: ابنه) وهم آخر الأرحام.

قال غيره: ووجدت أن جامع أبي الحسن وجامع ابن جعفر متقاربان في هذا الكتاب إلى قول ابن جعفر، ويأخذ ولد الخال كنصف ما أخذ الخال، ثم هم كذلك وإن سفلوا أخذ كل واحد منهم كنصف ما أخذ أبوه وافترق الجامعان من هنا؛ فالذي يوجد في [جامع ابن جعفر: قد مضى ذكره والذي يوجد في] ^(١) جامع أبي الحسن: فإن بلغت الوصية آخرهم وبقي من الدراهم شيء، رجعت الوصية إلى أعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها، [فأعمام الأب وأخواله أعمام، وأعمام الأم وأخوالها أخوال] ^(٢)، كذلك ما بقيت الدراهم وارتفع النسب؛

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

فإنه يأخذ كل واحد من الأجداد كنصف ما أخذ^(١) ابنه وهم آخر الأرحام، انظر في هذا لعله فيه غلط.

مسألة: ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد ابن بركة: وأجمعوا جميعا لا خلاف بينهم فيما علمت في التسوية بين الذكر والأنثى في القسمة إذا كانوا في درجة واحدة في حيّز واحد.

واختلفوا في التسوية بينهم إذا اختلفوا في درجاتهم، وأجمعوا على تقديم البنين إذا لم يكونوا ورثة، وأنهم يقدمون على سائر القرابة في العطاء، وأنه لا يجب أن يبدأ بأحد من القرابة قبلهم، وكل من بدأ بدرجة دفع إليه ضعف ما يأخذه من كان في الدرجة التي تليه وهم على ذلك مجمعون سوى قول أبي بكر؛ فإنه يسوي بين سائر القرابة، ثم اختلفوا فيمن يبدأ بعدهم؛ فقال بعضهم: يبدأ بالإخوة. وقال آخرون بل يبدأ بالأجداد قياسا / ٢١٠م / على منازلهم في الميراث وباتفاقهم على تقديم بني البنين إذا لم يكونوا ورثة، ثم أولادهم وأولاد أولادهم إلى أن لا يبقى لهم نسل، ثم يرجع بعد ذلك إلى الإخوة والأجداد على ما اختلفوا فيه.

مسألة: واختلف في وصية الأقارب إذا كانت مبهمة غير تفسير مبهمة، إذا أوصى لأقاربه أو للأقارب أو الأقربين أو القرابة أو أقربائه هكذا، ولم يخص أحدا منهم. فقيل: تجمع الأقارب كلهم على أربعة آباء من قرب منهم ومن بعد، وجميع ما يلحقه اسم الأقارب، ثم تقسم عليهم حصتهم الذكر والأنثى سواء، والأقرب والأبعد سواء. وقال من قال: تقسم على الأقرب فالأقرب. وأجمع رأي

(١) علامة بياض في النسختين.

من ذهب إلى قسم الوصية للأقارب على الأقرب فالأقرب أن أقرب الأقارب ممن لا يرث هم أولاد الأولاد وبنوهم ما تناسلوا، ولا نعلم أن أحدا قدّم عليهم أحدا. **وأجمعوا:** لا نعلم بينهم اختلافاً أن الإخوة والأخوات وأولادهم ما كانوا أقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم ما كانوا.

واختلفوا في الأجداد والإخوة والأخوات والأعمام والأخوال. **فقال من قال:** الأجداد الأربعة، ثم الأجداد الثمانية وهم أولى من الإخوة والأعمام والأخوال. **وقال من قال:** الأجداد الأربعة، ثم الإخوة والأخوات وبنوهم، ثم الأجداد الثمانية، ثم الأخوال والأعمام وبنوهم وهو حسن.

مسألة: ما تقول في رجل / ٢١٠س / أوصى لبعض أقاربه وترك بعضهم؛ الوصية لمن أوصى له بها من أقاربه، ولا نقول: إنه عاص في ترك بعض قرابته من وصيته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وأجمع الفقهاء على التسوية بين الذكر والأنثى في القسمة إذا كانوا في درجة واحدة إلا قول رواه أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ أنه للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا نعلم أن أحدا من المسلمين عمل به.

واختلفوا في التسوية بينهم إذا اختلفوا في الدرجات. **فقال بعضهم وهم الأكثرون:** بتنزيلهم درجات على ما ذكرنا من الترتيب.

وقال أبو بكر الموصلي: إنما يعطون بالتسوية ولو اختلفت الدرجات ما صح النسب، وأكثر العمل على القول الأول، والذي كان يستحبه الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ أن يأخذ أولاد الأولاد، ثم نسولهم إلى أن ينقضوا، ثم الأجداد الأربعة، ثم الإخوة ونسولهم [ثم الأجداد الثمانية، ثم الأعمام والأخوال

ونسولهم^(١) على ما ذكرنا من الترتيب؛ لأنه لا ينبغي أن يأخذ الولد قبل والده؛ لأنه يدلي إليه به لا بغيره. وإن كان الخؤولة أسفل من العمومة أخذوا مثل ما أخذ أسفل واحد من العمومة، ويأخذ خال الأب كنصف ما يأخذ عم الأب، ويأخذ ابن عم الأب مثل ما يأخذ الأب، ويأخذ ابن خال الأب كنصف ما يأخذ خال الأب، وابن عم الأب ولعم الأم مثل ما لخال الأب، ولخالها كنصف ما لعمها، وكذلك أولادهم والإخوة المتفرقون سواء، وكذلك أولادهم والأعمام المتفرقون / ٢١١م / سواء، وكذلك أولادهم والإخوة المتفرقون سواء، وكذلك أولادهم، وكذلك الأخوات والعلمات والخالات وأولادهم، وكذلك الأجداد والجدات سواء، وللقرابة من قبل الأب سهمان، ولمن كان من قبل الأم سهم. واختلفوا فيه إذا كان يناسب الميت الموصي من قبل الأب والأم. فقول: يعطي من النسبين جميعا، ويدخل مع هؤلاء وهؤلاء ويحاصصهم جميعا. وقول: يعطي من الوجه الأكثر حصًّا ولا يعطي من الوجهين جميعا، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي والثلاثون فيمن أوصى لأقريبه ولم يصح له أقربون بالشهرة أوصح وادعى أحد أنه أقارب به أو غلط أو نسي^(١) القاسم

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت في رجل وصى رجلا أراد أن ينفذ عنه وصية أوصى بها لأقريبه؛ ما الذي يصح به لأقريبه بالشهرة أنهم قرابته أو بقول اثنين أو ثلاثة غير ثقات أو أكثر.

قلت: وإن أخبره أن هؤلاء أقربوه ثقة واحدا، يجوز له أن يقبل قوله ويدفع إليهم ما أوصى به الرجل لأقريبه ويتخلص بها، وهل له أن يعطي من هذه الوصية من اطمأن قلبه أنه من قرابة هذا الرجل الموصي؛ فأما في الحكم فلا يصح إلا بشاهدي عدل؛ لأن الحق لغيره أو بشهرة لا يشك فيها ولا يرتاب، وأما في حكم الاطمئنان، فإذا لم يعارضه أحد من الأقارب الذين قد صحت لهم القرابة. فقد قيل: بواحد ثقة. وإذا قيل بواحد فإنما يصح ذلك من وجه الاطمئنان. وكذلك عندي قول: من لا يرتاب في قوله مثل ٢١١س/ ذلك يسع تصديقه. مسألة: ومنه: وإذا أوصى لأقريبه بوصية، فصح الأقارب عند قسمة الوصية، فادعى مدع أنه من أقاربه، لم يدخل مع الأقارب في الوصية إلا بشاهدي عدل إذا أنكره الأقارب، وقيل ذلك عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ.

وقال أبو سعيد: إن أقل^(٢) ما عرفت عن أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ أنه قيل: يقبل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شيء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قل.

قول واحد ثقة إذا قال: إن هذا من أقارب الميت دخل مع الأقربين في الوصية، وذلك في غير الحكم إلا فيما يجوز فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم فلا يكون إلا بالبيئة العادلة.

مسألة: ومنه: ومن كتاب الأشياخ: عن أبي محمد: ومن أوصى لقربته بشيء، وكان في حياته يقرّ أن فلانا قريبه وله أقربون آخرون؛ فإن المقر به يدخل معهم.

قال المضيف: ولعل ذلك إذا بيّن نسب قربته منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا شهد شاهد من قباء الميت على وصية الأقربين؛ جازت شهادته وسقطت حصته وحصّة أولاده منها، وأما بنو بنيه فإذا بلغت إليهم أخذوا.

مسألة: أحسب أنها عن أبي الزاهد جمعة بن علي الصائغي: ما تقول في وصية الأقربين، هل تعطى بقول غير الثقات إذا قالوا: إن هذا من أقربي الميت، وعلموا الوصي بالنسب واطمأن قلبه بذلك؛ أيجوز له أن يعطي بقولهم.

الجواب -وبالله التوفيق-: أما الأحكام؛ الحجة التامة أو الشهرة القاضية.

/٢١٢م/

قلت للشيخ ابن أحمد: ما تقول إذا اطمأن قلب الذي على يديه الوصية، أيجوز له تصديقهم؟ قال: في الاطمئنان؛ فهو جائز تصديقهم ولو كانوا غير ثقات.

(رجع) قال غيره: لا يعجبني تصديق غير الثقات حتى يكونوا مأمونين غير متهمين بالكذب، وما لم يكونوا كذلك؛ فلا سبيل للإطمئنان بقولهم؛ لأن لها أهلاً غيرهم، وأما هم فليسوا بأهل لها، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلفوا في قسمة الوصية للأقربين إذا تولى ذلك وصي الميت، ومن يجوز له أن يتولى ذلك؛ فغلط في قسمها أو نسي أحدا من القرابة حتى فات الكل من يده؛ **فقال بعضهم:** لا غرم عليه، ويكون بينه وبين أحد من القرابة من لم يصل إليه شيء منهم خصومة إذا اجتهد في قسمها، ولا يرجع عليهم في مثل حصصهم؛ لأن المتولي للقسمة أدى اجتهاده في الوقت، والذين أخذوا بإقرار أنه حقهم في ذلك الوقت؛ فلا يرجع على من تولى القسمة، ولا على من قسمها فيهم؛ لأنهم ملكوا ما صار إليهم، وليس سبيل الوصية سبيل الأملاك التي يجب لها^(١) الدرك. **وقال آخرون:** بل عليه الضمان؛ لأنه أتلف حقا لهم بفعله، فعليه ضمانه كان متعمدا ومخطئا، والخطأ في الأموال لا يوجب زوال الضمان. **وقال آخرون:** إذا دفع^(٢) إليهم، وقال لهم: هذا حقكم من الوصية، ولا أعلم لكم فيه شريكا، ثم علم بأحد بعد ذلك أنه يرجع عليهم بحصة من علم به من القرابة، لم يكن أخذ / ٢١٢ س/ مع^(٣) من أخذ منهم إذا كانت الوصية تناله. **وقال آخرون:** هذا الشرط يزيل الضمان عنه، وتكون الخصومة بين من أخذ منهم وبين من لم يأخذ، ويحكم الحاكم له بحقه عليهم.

(١) ث: لها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وقع.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: ومن أعطى الأقارب ونسي منهم رجلاً؟ فقد قيل: إنه يرجع فيأخذ من الذين أعطاهم من كل واحد بقدر ما ينوب هذا الذي كان نسيه، فإن لم يقدر على ذلك؛ فليس على الذي قسم في ذلك غرم.

الباب الثاني والثلاثون في الأقربين إذا كان فيهم ذمي أو عبد أو

قرمطي^(١)

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أوصى الذمي لأقريبه وفيهم مسلمون؛ فلهم حصتهم من ذلك، وإن أوصى مسلم وله قرابة من أهل الذمة؛ فقال من قال من الفقهاء: لا يعطون. وقال من قال: يعطون حصتهم، وهذا قول أبي الحسن فيما يوجد. وقال من قال: يعطون كآخر ما يأخذ واحد من القرابة من المسلمين ولو كانوا هم أقرب.

ومن غيره: ومما يوجد عن أبي عبد الله: ولا يعطى المملوك ولا أهل الكتاب من وصية الأقربين الجامعة إلا أن يوصي لهم بشيء منقطع فيوصل إليهم. ومن غيره: قال: نعم، قد قيل: إنهم يعطون ولو لم يحصوا إذا دخلوا في درجات أهل الوصية.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلفوا في الرجل يوصي لأقريبه بوصية وفيهم مسلمون ومشركون؟ قال بعضهم: تكون الوصية للمسلمين دون المشركين، واحتجوا بقول النبي ﷺ^(٢): «لا / ٢١٣م / يتوارث أهل ملتين مختلفتين»^(٣). قالوا: فلما كان الإسلام قد قطع بين الأرحام في الميراث كان ما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قرطي.

(٢) ث: ﷺ.

(٣) تقدّم عزوه.

يوجد بسبب الميراث وهو الوصية أبعد في الجواز. وقال آخرون: الوصية للمسلمين وللمشركين؛ لأن الوصية قد عمّت بظاهر اسمها جميع القرابة؛ فكل قريب كان مسلماً أو مشركاً؛ فهو مستحق للوصية، وداخل في اسم الوصية؛ لأن الوصية فيهم فعل معروف، والمعروف صدقة تجوز في المسلمين وفي المشركين. وقالت فرقة أخرى: يكون للمسلمين الثلثان من الوصية وللمشركين الثلث. وقال آخرون: يعطى المشرك منهم كنصف ما يأخذ الأبعد من المسلمين وإن كان المشرك أقرب إلى الميت.

مسألة: ومن الأثر: وعن رجل أوصى لأقربيه من أهل الشرك؛ فأما المجوسي وعبد الأوثان؛ فما عندي فيه حفظ غير أني أرى الوصية لهم؛ فأما الأرحام من أهل الكتاب والمماليك فإن الوصية لهم جائزة.

مسألة عن أبي المؤثر: قلت: أرأيت الرجل يوصي لأرحامه وفيهم عبد، أو يهودي، أو مجوسي، أو مشرك مستأمن، أو مشرك في دار الحرب، أو مرتد، هل يدخل واحد من هؤلاء في الوصية؟ قال: لا أرى لهم شيئاً إلا أن يخص أحداً منهم بوصية، فتكون له وصية خاصة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يدخلون في ذلك. وقال من قال: يدخل أهل الكتاب وأما غير ذلك فلا. وقال من قال: لا يدخلون. وقال من قال: يكون لهم أقل سهم من الوصية لكل واحد. /٢١٣س/

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت رحمك الله عن امرأة ماتت وأوصت بثلاث ما لها لابني بنيتها وهما قرمطيان، أيجوز لهما ما أوصت به لهما أم

لا؟ فعلى ما وصفت: فإن ذلك جائز لهما، أجاز ذلك الورثة أو لم يجزوه، و^(١) لها أن تصرف مالها حيث أرادت ولو أوصت بثلث مالها لليهودي أو لمجوسي؛ لجاز ذلك لهم، وثبت لهم ما أوصت لهم به أجاز ذلك الورثة أو لم يجزوه، ويحكم عليهم بذلك.

قال الناسخ: قال أبو سعيد: أرجو أن القرمطي مرتد عن الإسلام.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في وصية الأقارب يأخذ منها المملوك أم لا. وإن كان ممن يأخذ، أكون في درجته أم يأخذ كآخر واحد منهم؛ فنعم، المملوك يأخذ في وصية الأقارب، وله سهمه كما يأخذ الحر، وأما تسليمه إليه أو إلى سيده؛ فذلك مما يختلف فيه، والله أعلم.

مسألة: وذكرت فيمن أوصى لأقربيه بثلاثمائة درهم، وإذا جميع أقربيه من القرامطة، وامرأة من أقربيه في بلده حاضرة.

قلت: هل يستحق^(٢) هذه الثلاثمائة درهم معنا أنه أراد الثلاثمائة درهم، على هذه الصفة؟ فعلى ما وصفت: فلهذه المرأة حصتها من الوصية للأقربين إن كانت تناولها الوصية، والباقي لمن يستحق ذلك من أقربيه من القرامطة الذين يستحقون ذلك بعد موت الموصي؛ لأن القرامطة موضعهم لعله معروف، ويوصل إليه، وإنما قالوا / ٢١٤م / لا ترفع وصية الأقربين لغائب قد قطع البحر لا يعرف موضعه، والله أعلم بالصواب.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: استحق.

قال غيره: وقد قيل: من خرج من عمان لم يكن له من الوصية إذا لم يحضر عمان حتى تقسم. **وقال من قال:** إلا أن يكون حاجًا أو غازيًا. **وقال من قال:** حيث تعرف حياته ويوصل إليه أعطى ويحبس له إذا رجيت أوبته.

مسألة: ومن أوصى لأقربيه بوصية وقال: فلان لا يعطى منها وهو من أقربيه الذين تنالهم الوصية؟ **فيجبنا أن لا يعطى، والله أعلم. انقضى الذي من بيان الشرع.**

مسألة: وإن أوصى موص لأقربيه الذين لا يرثونه بتمر معلوم أو حبّ أو شيء من مثل ذلك؟ فالسبيل إلى قسم ذلك بينهم؛ فإنه يثمن ذلك بالوزن إن كان تمرا، أو بالكيل إن كان حبًّا، ويعرف ما يبلغ من ثمنه، ويقسم ذلك الثمن حتى يعرف أنه صح للواحد من آخر درجته منهم على قسمة الدراهم، فإذا عرف كم وقع للواحد من آخر درجة على قطع وصية الأقربين، فينظر كم يصح بما ناب له من ذلك الدراهم من الوزن من ذلك التمر أو من الكيل من ذلك الحبّ، ثم يسلم إليه منه على قدره تمرا كان أو حبا، وإذا نقص عن أن يكون للواحد من آخر درجة نصف شاخة؛ رجع ذلك إلى الدرجات الأعلى فعرف، والله أعلم.

مسألة: الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي: عن الذي أوصى بنصف بهار تمر لأقربيه الذين لا يرثونه كيف قسم هذه الوصية. أتقسم على أقربيه ما صح النسب أو يقوم /٢١٤س/ بالدراهم وتنقطع على كمّ وزن من التمر؟ **قال:** فالذي عندي على معاني ما جاء من آثار المسلمين: إن هذا التمر يقوم بما تسوي الدراهم قيمة عادلة، فإذا عرف ثمنه؛ فإنه يجعل كأنه أوصى بتلك الدراهم، وتقسم الدراهم على الأقربين ما بلغت إلى أن تقطع على نصف

شاخة، ويعطى كل واحد من الأقربين من هذا التمر على قدر ما يجب له على حسب الدراهم، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللهُ: إذا أوصى رجل لأقربه بدراهم وصح؛ فإنها تقسم على أقارب الميت إذا هلك على ما يرى القاسم أن يقطعها عليه، ثم يعطي كل واحد من الأقارب ما يقع له من الوصية؟ **قال:** إذا قسّمت الوصية، ثم ولد مولود قبل أن يأخذ من الأقارب من الوصية شيئاً، وليس للمولود شيء إذا عرف سهم كل واحد منهم إلا أن يفضل في الوصية مثل ما يقع للمولود في الحساب؛ فما أرى بأساً أن يعطي إذا لم يكن قد اختلف.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يدخل في الوصية إذا لم يأخذ أحد من أصحاب السهام سهمه.

مسألة^(١): قال: وإن كان الذي فضل من سهمه في الحساب لم يعطه وأعطيته وأعطي أضعف واحد ممن نالته الوصية، فإن كان المولود هو آخرهم؛ أعطي الفضل.

قال: وإذا أوصى لأقاربه بدراهم مزبقة؟ فإن المزبقة تنظر سعر^(٢) الوضع، ثم تحسب على الأقارب، ثم يعطى كل واحد منهم قدر ما يقع له من الوضع دراهم مزبقة على السعر.

(١) ث: ومنه.

(٢) ث: بسعر.

قال: /٢١٥م/ وإذا كان الأقارب بالغين وأوصى الموصي بدراهم، فحسبت عليهم والدراهم محاضرة فتركوها من بعد أن عرفوا حصتهم من الوصية؛ فذلك جائز وهو راجع إلى الورثة ما تركه الأقارب من شيء. **قال:** إلا أن يكونوا تركوه للأقارب؛ فهو راجع إليهم.

قال: وإن كان الأقارب بالغين، وأخذوا مكان سهامهم من الدراهم حبا أو تمرا أو دراهم مزينة أو ثوبا؛ فذلك جائز كان مثل حقهم أو دون حقهم إذا تراضوا بذلك.

قال: وكذلك يجوز للموصي أن يعطي مكان الفضة يعطي كسور ذهب بسعر الفضة؛ فذلك جائز على سعر الوسط لا وكس ولا شطط. **قال:** وأما من غاب من الأقارب غير لا يعرف [...] ^(١)؛ [فليس له شيء من الوصية] ^(٢) **قال:** وأقول إن حصة ذلك الغائب ترجع إلى الأقارب، فإن رجع الغائب الذي لم ^(٣) يعرف أين هو؛ فلا شيء له.

قال أبو المؤثر: إذا أوصى الموصي لأقاربه بوصية فهل، وكان في أقاربه أغياب، فإن صح أنهم قطعوا البحر ولا يعرف أين سلكوا؛ فلا شيء لهم في الوصية، والوصية إلى أقاربه تحسب عليهم وتقسم، ويعطي كل واحد منهم، فإن رجع ذلك القريب من بعد قسم؛ فلا شيء له.

(١) بياض في النسختين بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (١٨١/٦١). وفي النسختين: ليس له من الوصية.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

قال غيره: قد قيل هذا. وقال من قال: من خرج من عمان فلا سهم له من وصية الموصي إلا أن يرجع قبل القسم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.
/٢١٥س/

الباب الثالث والثلاثون في التغليظ على قاسم الوصية، وفي الموصي إذا قال للموصي: فرق وصيتي على ما تعرف، وهل للموصي أن ينزهد من

عنده

وسئل عن الوصية في الأقربين كيف تقسم؟ قال: يقسمها بالرأي، وليس في ذلك أمر ينتهي إليه.

مسألة: وبلغنا عن بشير أنه قال: قاسم الوصية في أوسع من الدهناء، وكذلك عندنا لمن أبصر وجه القسم ولم يتعمد الحيف.

قال غيره: أخبرني بعض المسلمين، الله أعلم عن أبي الحواري أو غيره أنه قال: قاسم الوصية في أوسع من الدهناء إذا قسمها بعلم، وإذا قسمها بغير علم؛ فهو أضيق من النسعين.

قال الناسخ: وجدت أن عقد النسعين هو إذا شَبَكَ الإنسان أصابع اليدين وقبض على أصابعه؛ لأن ما بين الأصبعين ضيق، ويوجد أن ذلك فرج المرأة قبل أن تفتض، والله أعلم بحقيقة ما أريد به وصوابه.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي الحسن: إذا عرف الأقربين وجعل الوصي قسمة الأقربين بينهم؛ فلا يعذر بذلك، وعليه أن يسأل المسلمين عن ذلك، وإذا لم يعرف الأقربين؛ فهو معذور في إنفاذ الوصية حتى يصح الأقربون. وقال: إذا قدر الوصي على إنفاذ الوصية، فلم ينفذها على وجهها حتى أتى حال لم يقدر على إنفاذها من غير عذر؛ ضمن ذلك في ماله.

قال أبو سعيد: عندي أن عليه السؤال عن جميع ما يلزمه مما لم يعلمه من علم القسمة أو علم الأرحام وعليه البحث /٢١٦م/ عن ذلك إذا ألزمه القسمة^(١) حتى يؤديه [على ما يوجبه الحق إن قدر على ذلك، وعندي أن الوصي]^(٢) إذا لم ينفذ الوصية والدّين من مال الهالك في حال ما كان واسعاً له ذلك من غير قصد منه إلى إضاعة ولا تعطيل حق حتى^(٣) إذا أتى الأمر من قبل مقدور الله في إبطال شيء من ذلك؛ فلا يبين لي عليه غرم؛ لأنه أمين ليس بضامن في الأصل فيما عندي أنه قيل.

مسألة: قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللهُ: إنه إذا فَرَطَ الوصي في إنفاذ الوصية حتى مات الأقربون، ولم يوجد لهم وارث ولم يقدر على تأدية ذلك إليهم، وقد كان قبل ذلك قادراً على تأدية ذلك؛ **فنحب له** أن يتخلص بقدر ذلك إلى الفقراء من ماله.

مسألة: وقيل: في الوصي إذا قسم الوصية وسلّم إلى بعض الأقربين نصيبه، ولم يسلم إلى بعضهم حتى شك في الذين لم يسلم إليهم؟ **قال:** إنه يعيد قسم الوصية، ويلتزم ما كان سلم أحوط له؛ لأنه قد اعترضه الشك في ذلك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نفسه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: عن الصبحي: فيمن أوصى لأقربيه وقتله أحد منهم، هل للقاتل سهمه من تلك الوصية أم [يطل لقتله]^(١) له كان خطأ أو عمدا؟ قال: لا تثبت وصية لقاتل كما أنه لا يثبت ميراث لقاتل، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإن عجز ثلث مال الموصي عن الوصايا واعتري الوصايا نقصان، وصح لوصية أقربيه أقل مما أوصى لهم به؛ فيقسم ما صح لهم من النقصان كأنه هو الوصية لهم، /٢١٦س/ ويبلغ حيث بلغ، ولا تقسم جملة ما أوصى به، وينقص على كل من نالته الوصية بقدر حقه، وإنما يقسم الصافي إلى حيث بلغ إلى الواحد من آخر درجة دائق وهو سدس درهم، وهو اليوم نصف شاخه، وأما إن اعتري وصية الأقربين نقصان من قبل الصرف ومن سبب ذلك الصرف قصر عن أن يكون للواحد من آخر درجة نصف شاخه؛ فإنه يقسم تمام الوصية وينوب على كل واحد من آخر درجة ما صح له ولو أقل من نصف شاخه، وهذا خلاف ذلك.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس في لفظ وصية: أوصى فلان ابن فلان لأقربيه الفلاني^(٢) لأقربيه لكل واحد منهم شاخه من ماله بعد موته في كل الدرجات، هل تجوز هذه الوصية وتثبت لكل واحد منهم شاخه في الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، ويجوز للكاتب أن يكتب ذلك؟ قال: تثبت تلك الوصية منه للموصى لهم ويجزيه ذلك في وصية الأقربين وللکاتب أن يكتب عليه ذلك كما أمره، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا يطل يقتله.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أَمعد رَحْمَةُ اللَّهِ: ومن أعطى الداني والقاصي في وصية الأقربين بالسوية جهلاً منه، هل يغرم؟ **قال:** جائز ذلك على قول من رآه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا خاف الإنسان أن وصيه يتعذر عليه معرفة أقربيه الذين تناههم وصيته ٢١٧م/ إذا أوصى لهم بشيء كثير، وأن تتعذر عليه معرفة القسمة بينهم، أله أن يقول له أن يقسمها على من يدرك معرفته، ويترك من تشق عليه معرفته، ويثبت قوله له بذلك ويجزيه هو ذلك، وكذلك إذا عدم في موضعه معرفة القسمة بينهم في تمييز درجاتهم أن يجعل له أن يقسمها على نظره ويجزيه، وأن لا يعطي الأبعد فوق من هو أدنى منه، بل إن يساوي^(١) بينهم، وإلا فيميز من هو أقرب على نظره، وينوي ما يصل إليهم أنه هو وصيته الواجب عليه، ويسقط عنه فرض ذلك أم لا؟ **قال:** في جميع ما وصفته يجري الاختلاف، **قول:** إذا عسر ذلك قسمت في واحد منهم. **وقول:** لا يجزي قسمها في أقل من ثلاثة منهم فصاعداً. **وقول:** تقسم على جميع من قدر عليه لا غير ذلك. **وقول:** تقسم في جميع من نالته الوصية من حاضر أو غائب، ولا يجزي أقل من ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد: وعن رجل أوصى لأقاربه بوصية، فأمر الوكيل أن يفرقها عليهم كيف شاء؟ فاعلم رحمك الله أن الذي نعرفه من قول المسلمين أنهم جعلوا في الوصية حدوداً لا ينبغي لأحد أن يتعدى إلى غيرها؛ فينبغي للموصى له أن يسأل المسلمين ويقسمها بالعدل، فإن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ساوى.

أعطى أحدا ممن لا تناله الوصية وترك من له فيها حق؛ لزمه الغرم ولو أمر الموصي بذلك إذا كانت وصيته؛ لأن من أوصى /٢١٧س/ لأجنبيين ولم يوص لأقربيه، فإن للأقارب من تلك الوصية الثلثين.

مسألة عن الصبحي: ومن أوصى له بمال أو دراهم من ضمان، وأراد أن يحيله لغيره من حياة الموصي، أتجزأ إحلته وتثبت للمحال له^(١) أم لا؟
الجواب: فيما عندي جائز أن يحيل هذا الحق لغيره، ولمن عليه الحق في حياته، إن شاء سلّم إلى هذا، وإن شاء إلى هذا، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي الحواري: قال في معنى جوابه: وأما إذا كان الحق لأحد معروف واجب له مثل من له حق أو وصية مخصوصة لأحد بعينه. وفي نسخة: مثل الحقوق والأقربين؛ فجائز له أن يقتضي بحقه ما هو دون حقه إذا كان بالغاً عاقلاً، غير مجبور ولا مكره ولا مجحود من حقه ولو قبل سدس حب عن عشرة دراهم أو أكثر؛ لأنه لو أراد أخذ حقه بعينه لوجب له دون غيره، وأما إذا كان ذلك للفقراء عامة إن أخذ هذا وإلا أخذ غيره (ع: فلا). تركت باقي المسألة.

مسألة: وإذا قصر من وصية الأقربين فلس أو فلسان، أيجوز للموصي أن يسلم ذلك من عنده لينقسم على الرؤوس مثال ذلك: ثلاثة عشر، وفضل من الدراهم اثنا عشر فلساً؛ فزاد هو فلساً لينقسم عليهم كان في ورثة الهالك يتيم أو كلهم بالغون؟ قال: لا يعجبني أن يزيد شيئاً من عنده، ويقسم الوصية على حالها،

(١) زيادة من ث.

وإن فضل شيء من وصية الأقربين؛ فجائز أن يعطى أفقرهم / ٢١٨م/ على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الحمراشدي: إذا ناب آخر الدرجات من وصية الأقربين أقل من نصف شاخة بقليل أو كثير، وأعطى الوصي أو الوارث أو غيرها من الناس من عنده شيئاً وفاية لتمام نصف شاخة حتى لا يفرط، وفي آخر الدرجات، أثبت ذلك؟ **قال:** لا يجوز ذلك؛ لأنه يعطي ذلك من ليس له على القول الذي نعمل عليه من قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن لم يرد سهمه من وصية الأقربين، يرجع إلى سائرهم أم إلى الورثة؟ **قال:** يرجع إلى سائرهم وهو كالمعدوم في ذلك.

وفي كتاب الضياء: قال: لا يسعه رد سهمه، وإن كان في الأثر أنها راجعة إلى الوارث؛ فالأثر أولى ولا يتعزى من الاختلاف. **ويوجد عن أبي محمد: قال:** يؤخذ بالمقاسمة ولا يجعل له عذر بترك قبوله، ثم يجعل نصيبه حيث شاء من وجوه الحق؛ لأن الضياع لا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: وفي الأثر: من وقع له سهم من وصية الأقربين فقال للوصي: "إعطه فلانا" أو "اقض به عني ديناً" أو قال: "أنت في حل" أو قال: "رده في سهام الأقربين"؛ فكل ذلك جائز للوصي إذا عرف صاحب السهم سهمه كم هو أن ينفذ فيه أمره.

مسألة: قال الشيخ خميس بن سعيد: في رجل أوصى بدراهم لأقربيه الذين لا يرثون من ماله شيئاً، ثم إن الذي نالته الوصية من الأقربين عليه للموصي أو للموصي دراهم نقد، هل يجوز لهذا أن يترك الذي له بالذي عليه، أم لا يجوز حتى يقبضه؟ **قال:** يعجبني أن يقبض الذي له من الوصي ويقضي الذي عليه كان

للموصي أو للوصي إن تيسر له ذلك، وإن لم يتيسر له ذلك بشيء من الوجوه؛
ففي المقاصصة اختلاف، وأرجو أن المقاصصة جائزة، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء في إعطاء الوصي الفقراء عروضاً عن ما أوصى لهم،
وفي استحلالهم للموصي وما أشبه ذلك باب كثير في جزء إنفاذ الوصايا لمن أراد
ذلك والتوفيق بالله.

الباب الرابع والثلاثون أمر جومرة عن الشيخ العالم عمر بن سعيد أمعد

البهلوي

فقال:

"يا سامعين ما أقول فافهموا وصية في الأقربين تقسم"

تفسير هذا البيت يقول: يا أهل السمع والعقل، وليس يفهم من له سمع بلا عقل، ولم يخاطب بالعقل إلا أهل العقول ليس المجنون والصغير والدواب لم يخاطبوا بالعقل؛ لأنهم معدومون العقل يقول: اسمعوا ما أقول لكم في قسمة وصية الأقربين وتجزئها^(١) على أهلها الذين يستحقونها وهم الأقربون الذين لا يرثون من هالكهم شيئاً موجوداً أن لا وصية لوارث.

بنو البنين أولاً فاستمعوا وما سفل من نسلهم واجتمعوا

تفسير هذا البيت يقول: أول الأقربين بنو البنين وما سفل / ٢١٩م / من نسلهم ذكورا كانوا أو إناثا، إذا لم يكن أحد منهم وارثا؛ فهم هؤلاء درجة أول الدرجات.

والثاني الأجداد يا إنسان أربعة والثالث الأخوان

تفسير هذا البيت: والدرجة الثانية من الأقربين الأجداد الأربعة وهم أب أب^(٢) هالك وأم أب هالك [وأم أم هالك]^(٣) وأم أم هالك، فهؤلاء درجة ثانية.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجزئها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

والدرجة الثالثة من الأقربين فهم الإخوة والأخوات وما تناسلوا ذكورا كانوا أو إناثا، الذكر والأنثى في القسمة سواء لا يفضل ذكر على أنثى في جميع الدرجات إلا أن يكونوا إلى الهالك أقرب.

ونسلمهم والرابع الأعمام تشركهم أخواله الأرحام
للخال سهم وله سهمان أعني بذلك العم يا إخوان
كذلك الأولاد أيضا مثلهم كانوا ذكورا أو إناثا كلهم
يعطي الولد كنصف سهم الوالد فقس على ما قلت كل واحد

تفسير هذه الأربعة الآيات جملة يعني: نسل الإخوة والأخوات المتقدم ذكرهم، والرابع الأعمام والعمات والأخوال والخالات وما سفل من نسلهم ذكورا كانوا أو إناثا؛ فهؤلاء كلهم درجة رابعة؛ للأعمام والعمات الثلثان وللأخوال والخالات الثلث الذكر والأنثى فهما سواء، وكذلك أولادهم من بعدهم؛ أعني العمومة /٢١٩س/ والخؤولة لأولاد الأعمام والعمات ثلثي نصف ما بقي، ولأولاد الأخوال والخالات ثلث نصف ما بقي كذلك أولاد الأولاد وما سفل من جميع الدرجات على هذه التجزئة وهذا الترتيب.

والخامس الأجداد للأبوين والسادس الأخوان للجدين

تفسير هذا البيت: أجداد الأبوين أب أب أب الهالك وأم أب أب الهالك وأب أب أم أب الهالك وأب أم أب الهالك، وأب أب أم أب الهالك وأم أب أم الهالك وأب أم أم الهالك وأم أم أم الهالك؛ فهؤلاء درجة خامسة والذكور والإناث في القسمة سواء، وإخوان الجدين هم أعمام الأبوين ذكورا كانوا أو إناثا وما تناسلوا؛ فهم درجة سادسة والذكور والإناث في القسمة سواء؛ لأن الآباء في جميع الدرجات لهم ضعف سهم آبائهم.

والخال لآباء عم فاحكم والعم خال للنساء فافهم
تفسير هذا البيت: أحوال الأب كلهم أعمام، منزلتهم منزلة أعمام الأب،
 والذكور والإناث في القسمة سواء لهم ثلثي نصف ما بقي، وثلث نصف ما بقي
 للذي يحاذيهم من جملة الخوولة، الذكر والأنثى سواء، وأعمام أم الأم كلهم
 أحوال، منزلتهم منزلة أحوال الأم، الذكور والإناث في القسمة سواء لا يفضل
 الذكر على الأنثى بشيء إلا أن يكون الذكر أقرب إلى الهالك. / ٢٢٠م /

والقسم منها نصفها للأول وربعها للثان لا تطول
تفسير هذا البيت يقول: أول قسمة وصية الأقربين نصفها للدرجة الأولى من
 الأقربين، وربعها للدرجة الثانية من الأقربين، الذكور والإناث في القسمة سواء.
 والثلث للثالث بالترسيم ونصفه للرابع الحميم
تفسير هذا البيت نقول: وثن (ع: وثن) وصية الأقربين للدرجة الثالثة
 ونصف ثمنها للدرجة الرابعة من الأقربين، وكل هؤلاء المذكورين الذكر والأنثى
 سواء.

و"الترسيم" يقول: ما رسم أهل العلم والدرجات، كل درجة سهمها إلى
 حصتها من هذه الوصية و"الحميم": القريب.
 وربع ثمن أصلها للخامس وثن ثمن أصلها للسادس
تفسير هذا البيت يقول: ربع ثمنها للدرجة الخامسة من الأقربين، وثن ثمنها
 للدرجة السادسة من الأقربين.

ونصف ما يبقى يكن للسابع ومثل نصف سهمه للتابع

تفسير هذا البيت: "نصف ما يبقى"؛ يقول: نصف ثمن الثمن للدرجة السابعة من الأقربين. "ومثل نصف سهمه للتابع"؛ يعني: ربع ثمن الثمن للدرجة الثامنة من الأقربين.

وكل فرع ناقص عن أصله بنصف سهم من يكن من قبله

/٢٢٠س/ **تفسير هذا البيت يقول:** "كل فرع ناقص عن أصله" الفرع يعني: كل درجة تقدمها درجة غيرها فهي فرع الدرجة المتقدمة التي أقرب إلى الهالك كانوا أهلها ذكورا أو إناثا؛ فهي أصل، والتي بعدها هي فرع.

وإن يكن من لا يرثه أكثر فقسهم والحق أبلغ أنور

تفسير هذا البيت يقول: وإن كثر الذين لا يرثون الهالك من الأقربين زادوا على هذه الدرجات المذكورة، وكانت الوصية فيها زيادة تفضل على هؤلاء الذين ذكرتهم من أهل الدرجات المتقدم ذكرهم، وبعد غيرهم من الأقربين؛ فقسهم على قياس هؤلاء الذين تقدم ذكرهم من الأقربين، واعط كل درجة نصف سهم الدرجة التي تقدمتها، على هذا يكون القياس لجميع الأقربين إلى أن يفرغوا إذا كانت الوصية تلحقهم كلهم. وقوله: "والحق أبلغ أنور"؛ يعني: بين ظاهر لا^(١) يخفى على أحد.

هذا إذا ما اتفقوا في العدد في الدرجات الكل فافهم واقتدي

تفسير هذا البيت يقول: إن كان الدرجات الكل متساويات في كل درجة واحد واحد واثنين اثنين وثلاثة ثلاثة أقل كانوا أو أكثر؛ على هذه الصفة إذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليّ.

استووا في درجاتهم ولا يزيدوا أهل درجة على أهل درجة غيرهم؛ كان هذا حكم قسمهم.

وإن تكن أعدادهم مختلفة ولم تكن أحوالهم مؤتلفة / ٢٢١م/
تقسمهم ثانية وأعدل واعط الذي من فوق ضعف الأسفل
لو كثروا ضعفهم جميعا واعط الذي من بعدهم سريعا
كل امرئ يعطى كنصف الأول كانوا قليلاً أو عديد الخردل

تفسير هذه الآيات الأربعة الآيات يقول: إن كان عدد أهل الدرجات مختلفة درجة فيها واحدة، ودرجة فيها ثلاثة أقل كانوا أو أكثر، وكان عدد أهل كل درجة مختلف عن عدد أهل غيرها من الدرجات؛ كان حكم قسمهم غير حكم قسم الدرجات التي عدد أهلها مستوي لا يزيد عدد درجة على درجة؛ كأهل الدرجات المتقدمين الذين ذكرتهم أول قسمة هؤلاء الذين اختلف عددهم في الدرجات، فإذا كانوا في الدرجة الثالثة أربعة أو عشرة أو عشرين أو أقل أو أكثر؛ لكل واحد منهم ربع سهم، وإن كانت الوصية متسعة، اعط كل واحد من الدرجة الأولى سهمين، واعط أصحاب الدرجة الثانية كل واحد منهم سهم، واعط أصحاب الدرجة الثالثة كل واحد منهم نصف سهم، واعط أصحاب الدرجة الرابعة كل واحد ربع سهم، وإن كانت الوصية أكثر، وفيها زيادة تسع غير الذي ذكرتهم؛ فاعط أهل الدرجة الأولى كل واحد منهم أربعة أسهم، واعط أهل الدرجة الثانية كل واحد منهم سهمين، واعط أهل الدرجة الثالثة كل واحد منهم سهم، واعط أهل الدرجة الرابعة كل واحد منهم نصف سهم، واعط أهل الدرجة الخامسة كل واحد منهم ربع سهم، وكل وصية زادت على أهلها ردت على الدرجات؛ فاعطهم على هذا الوصف للأقرب سهمين، وللذي من بعده

سهم، كثروا / ٢٢١س/ أو قلوا؛ فافهم ذلك واسأل الله التوفيق والقبول، إنه على كل شيء قدير.

وإن بقي شيء لمن هو بعدهم في درجة ثالثة إن بدّهم كل امرئ منهم ربع الدرهم أو دانق في قول عدل محكم

تفسير هذين البيتين تقول: إن بقي شيء من الوصية وتلحق أهل درجة تحيي من بعد الدرجات المتقدم ذكرهن أو تلحق درجتين أو أكثر؛ فاعط كل واحد من أهل الدرجة التي تحيي بعد درجة تقدمتها كنصف سهم، كل واحد منهم مثل نصف سهم واحد تقدمه من الدرجة التي هي أقرب إلى الدرجة التي هو من أهلها، على هذا يكون قياس جميع أهل الدرجات حتى يصل إلى الدرجة التي آخر أهل الدرجات إلى أن ينتهي لكل واحد من الأقربين ربع درهم أو دانق في قول بعض. وإن كان لا يلحق كل واحد منهم ربع درهم أو دانق؛ فلا لهم في الوصية حظ، ولا يعطون منها شيئا، ويرد الباقي على جميع أهل الدرجات كل واحد منهم على حساب سهمه، الذي له سهمان يعطى من الفضلة سهمان، والذي له سهم يعطى من الفضلة سهم، على هذا يكون القياس.

وإن بقي شيء من الدراهم لا تنقسم بين ذوي المقاسم فاشتر الحب به وأقسمه وضعف الأقرب منهم وأطعمه

تفسير هذين البيتين يقول: إن بقي شيء قليل من دراهم الوصية لا تلحق أهل الدرجة الأخيرة من دراهم الوصية لكل واحد منهم ربع درهم ولا دانق؛ فاشتر به حبا وقسمه على الذين نالتهم الوصية من جميع الدرجات، لكل واحد منهم على قياس نصيبه / ٢٢٢م/ منها، يعطى الذي له الكثير كثيرا، ويعطى الذي له القليل قليلا، كل واحد على قدر حصته.

وقطعها يا صاح ربع الدرهم أو دانق أو دانقان فاعلم
 تفسير هذا البيت: "وقطعها"؛ يعني: الوصية، "الهاء" راجعة لها، يقول:
 تنقطع الوصية؛ أي: ينتهي آخرها إلى أهل الدرجة الأخيرة، لكل واحد منهم ربع
 الدرهم، وهو دانق ونصف، وهو قول الأكثر. وقيل: تنقطع على دانقين. وقيل:
 على دانق، وكل رأي المسلمين صواب، وكل رأي من آراء المسلمين عملت عليه؛
 فهو صواب، ولا تنقطع على أقل من دانق.

وقوله: "يا صاح" معناه: يا صاحب، حذف منها الباء للترخيم.
 ومن يمت منهم يكن سهمه لمن يرثه فهو ذاك حكمه
 أما الذي يموت قبل قسمها وقد ولد من بعدها لم يحمها
 تفسير هذين البيتين: وكل من يمت من أحد هؤلاء الدرجات المتقدم ذكرهم
 والوصية بعدها لم تقسم؛ فسهمه لورثته إذا كان هذا الذي^(١) قد مات ولد قبل
 الوصية، وأما الذي ولد بعد الوصية؛ فذلك لا شيء لورثته. وأما قوله: "لا
 يحمها" أي: لا يحمي نفسه منها، والله أعلم.

وكل معدوم يقيم مكانه من هو وراه فاعترف بيانه
 /٢٢٢س/ تفسير هذا البيت يقول: "كل معدوم"؛ أي: ما عدم، أي: ما لم
 يكن من هؤلاء الدرجات أحد فينزل الذي من بعده مكانه فيأخذ سهمه. وإن
 كان المعدومون كثيرا، كل واحد كان من بعده ينزل مكانه فيأخذ سهمه.
 والحظ للأثنى كمثل الذكر فقس على هذا جميع البشر

(١) في ث زيادة: قاسما.

تفسير هذا البيت يقول: حظ الأنثى والذكر في قسمة وصية الأقربين سواء، والله أعلم.

هذا اختصار للذي لا يعلم المصطفى صلوا عليه وسلموا
تفسير هذا البيت يقول: اختصرت على هذا النظم في وصية الأقربين،
فنظمتها ثلاثين بيتا للذي لا يعلمها من الناس حتى يهون عليه^(١) تعليمها طلبا
لثواب الله تبارك وتعالى، وخوفا من عقابه ما نظمتها رياء ولا سمعة.
تمت الأرجوزة.

تم الجزء الخامس والسبعون في الوصية للمسلمين والفقراء والدواب والعزاء وفي
وصية الأقربين من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء السادس
والسبعون في إنفاذ الوصايا من كتاب قاموس الشريعة والحمد لله رب العالمين،
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم.
وقد وقع الفراغ من نسخه بعد صلاة الظهر و٢٢ من شهر جمادى الأول
سنة ١٢٩٧هـ على يد الحقير الفقير لله حمد بن احمد بن محمد المجهلي بيده.

(١) زيادة من ث.